١٤٨

٢١٧ر٤

ص • س صرة الفتاوى ، للساقزى ، صادق بن محمد ـ
كان حيا ١٠٥٩ هـ • كتبه يعقوب بن على
أغا سنة ١١٧٨ هـ •

٤٩٢٤ ٢٧٧ ق ٢٥ س ١٧×٢٦ سم
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد •
معجم المؤلفين ٤:٣١٦ الازهرية ٢:٣٠٣
١ ـ المذهب الحنفى ، فقه المذاهب
الاسلاميه أ ـ المؤلف • ب ـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٩٢٤ ـ ف ٧٤٠١/٢
العنوان: صرة الفتاوى
المؤلف: صاعد بن مسرا الساقرزي
تاريخ النسخ: ٨٧١١ هـ
اسم الناسخ: يعقوب بن علي ... افندي
عدد الأوراق: ٢٧٧ ق ١٧×٢٦ سم
ملاحظات:

آدم ابو البشر عليه السلام
خاك مظهر دوشدى

نوح عليه السلام
مايه مظهر دوشدى

موسى عليه السلام
نار مظهر دوشدى

عيسى عليه السلام
هوايه مظهر دوشدى

اما محمد عليه الصلوة والسلامه
عناصر اربعه يه مظهر دوشدى
تمام الكلمه

(٢) ب

كتاب الطهارات ١
كتاب الصلاة ٤
مطلب في كراهة القدوة مع مدافعة الاخبثين ٥
مطلب الاذان ٦
سجدة السهو ٧
مطلب رجل ام قوما شهرا ٧
مطلب لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى ٩
سجدة الشكر ٩
باب الجمعة والعيدين ١٠
مطلب التراويح ١٠
مطلب الشهيد ١١
مطلب ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ١١
باب صلاة المسافر ١٢
مطلب كتاب الزكوة ١٣
مطلب يحبس الممتنع عن اداء الزكوة ١٤
كتاب الصوم ١٤
مطلب يوم الشك ١٦
صدقة الفطر ١٧
مطلب كتاب الحج ١٨
كتاب الجهاد ١٨
الملك بالخراب لا يزول عن ملك المالك ٢٢
مطلب ولا يدخل التزويج في بيع الارض ٢٢
مطلب الامام اذا دفع الاراضي مملكة الى قوم ٢٣
ولو جعل ارضه شجرة ٢٣
مطلب في بيان ما يتعلق للذمي ٢٣
كتاب النكاح ٢٤
مطلب الكذب مباح في الاحياء حقه ٢٥
مطلب المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق ٢٨
مطلب في بيان الكفو ٣٠
باب مهر المثل ونكاح الرقيق والذمي ٣٠
باب المحرمات ٣٣
فصل في الرضاع ٣٦
كتاب الطلاق ٣٦
الرجعة ٣٧
فصل اكثر مدة الحمل سنتان ٤٠
باب طلاق المريض والخلع ٤٠
باب الحضانة ٤١
مطلب ولا يدفع صبي ولا صبية الى عصبة فاسق ٤٣

باب العدة والخلوة الصحيحة والعنين ٤٣
حكم العنين ٤٥
باب النفقة ٤٦
كتاب الايمان ٥٠
مطلب في الفاظ الشرط ٥١
مطلب يمين الفور ٥٤
كتاب الحدود ٥٤
مطلب اللواطة ٥٤
باب حد الشرب ٥٦
باب حد القذف ٥٦
المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا ٥٩
مطلب رجل شرير يؤذي المؤمنين ٦٠
كتاب السرقة ٦٠
باب قطع الطريق ٦٢
كتاب العتاق ٦٢
مطلب قيمة ام الولد ٦٤
باب التدبير والاستيلاد والكتابة ٦٥
كتاب اللقطة ٦٧
كتاب الآبق ٦٨
كتاب المفقود والغائب ٧٠
كتاب الاشربة ٧١
كتاب الذبائح ٧٣
كتاب الاضحية ٧٥
كتاب الصيد ٧٦
كتاب الجنايات ٧٩
مطلب رجل اذا دخل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد للقتل حل قتله ٧٩
باب دعوى القتل والشهادة فيه ٨٧
كتاب الديات والعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب ٨٧
فصل في الشجاج ٨٩
باب القسامة ٩١
مطلب وجد قتيل في دار نفسه ٩٣
اما الاسواق التي تكون في المحلات فهي الحفظة بحفظه ٩٣
كتاب الوقف ٩٤
فصل في وقف النصارى واليهود ١٠١
كتاب البيوع ١٠٢
باب بيع الفاسد والباطل ١٠٥
مسائل الاقالة وموانعها ١٠٩
باب الاستحقاق ١١٠
مطلب القسط ١١٥
بيع وفا ١١٥
باب مسائل العيب ١١٥
باب مسائل البيع بالغبن ١١٨
مطلب ضابط الولي ١١٩
باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل ١٢٠
مسائل بيع التلجئة والاقرار بها ١٢١

باب بيع المريض وشراؤه من وارثه واجنبي ١٢١
مسائل الدلال ١٢٢
باب البيع المكروه ومسائل التسعير ١٢٤
مسائل الاستبراء وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة ١٢٤
باب السلم والاستصناع ١٢٥
كتاب الشفعة ١٢٦
كتاب الهبة ١٢٩
مطلب الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة ١٣٢
باب هبة المريض ١٣٣
كتاب الاجارة ١٣٣
باب الاجير نوعان ١٤١
كتاب العارية ١٤٨
كتاب الوديعة ١٥١
مطلب مودع غاصب اولى موتمن ... الدين ١٥٦
مطلب الحمامي ١٥٧
كتاب الرهن ١٥٨
مطلب واذا ... المرتهن والعدل ١٦٠
كتاب الغصب ١٦٤
مطلب نقصان الارض ١٦٧
مطلب ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع ١٦٧
كتاب الاكراه ١٧٣
كتاب الحجر والماذون ١٧٤
فصل في بلوغ الغلام والجارية ١٧٧
كتاب الوكالة ١٧٧
مطلب وكيله يبيع ويريد ١٨٣
مسائل الرسول والامر فيما يرجع على الآمر وما لا يرجع ١٨٣
مطلب اراد وكيل البائع بحيث لو انكر الموكل لا يسمع ١٨٣
كتاب الكفالة ١٨٦
مطلب الفاظ الكفالة ١٨٩
ولا تصح الكفالة بالامانات ١٩٠
كتاب الحوالة ١٩٢
كتاب المضاربة ١٩٤
كتاب الشركة ١٩٨
كتاب القسمة ٢٠٣
مطلب غبن فاحش ٢٠٤
كتاب المزارعة ٢٠٥
كتاب المساقاة ٢٠٨
كتاب الدعوى ٢٠٨
مطلب مما يحفظ في الاراضي ٢١١
مطلب تسمع دعوى الميراث بعد خمس عشر سنة ٢١٢
باب دعوى مهر المثل ٢١٣
مطلب دفع الدعوى صحيح ٢١٤
مطلب اقر بالمال ٢١٤
باب دعوى الرجلين ٢٢٠
فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون ٢٢٢
كتاب ... ومن تحبس في الدين ومن لا تحبس وما يقدم منه وما يؤخر ٢٢٣
مطلب مديون ترك ... اجل منحل او لا ٢٢٦
مطلب ولا يحل بموت الدائن ٢٢٦
مطلب اذا حل بموت المطلوب المديون لا يحل على الكفيل ٢٢٦
مطلب اجل معلوم او مجهول ٢٢٦
مطلب لو عليه الف حالة ان دفعت الي خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة ٢٢٦
مسائل كاسد او لا مبلغ ٢٢٦
المهر يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع من النقد والذهب ٢٢٦
كتاب الاقرار ٢٢٧
مطلب وبعد البلوغ والعقل لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد ٢٢٨
اقر انه كاذب مسألة ٢٢٩
مطلب وان اقر احد الورثة بدين على الميت ٢٣٠
مطلب لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع ٢٣٠
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة ٢٣١
مطلب ان اقرار الرجل يصح بحمل ... ٢٣١
مطلب برئت المقرله مع الدائن المعروف ٢٣٢
مطلب المقرله بالنسب ٢٣٢
مطلب وامين بيت المال ممنوع في مثل ذلك عن طلب النقل الشرعي ٢٣٢
باب اقرار المريض مرض الموت ٢٣٢
كتاب الشهادات ٢٣٤
شهادته تجرح مجردة ٢٣٤
للخصم ان يطعن ٢٣٤
مطلب ان شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة ٢٣٥
وان ادعى الفا بطل الشهادة ٢٣٥
مطلب غصبه شهادة ٢٣٥
مطلب اختلاف الشهادة ٢٣٦
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٣٩
مطلب مثال عداوات دنيوية ٢٤١
كتاب القضاء ٢٤٣
كتاب الصلح ٢٤٩
باب التخارج ٢٥٣
كتاب الولاء ٢٥٣
مطلب التفحص عن البكارة ٢٥٥
مطلب متستيد ٢٥٦
مطلب تعريف السادات ٢٥٦
ثواب القرض ٢٥٦
مطلب احراق جازو ٢٥٧
مطلب الجبة ٢٥٨
كتاب الحظ والاباحة ٢٥٩

مطلب الاحتكار ٢٦١
مطلب والقمار حرام ٢٦١
مطلب ان المرأة اذا انفقت عليه الولادة ٢٦١
كتاب الوصايا ٢٦٤
مطلب من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عم ٢٦٤
الولاية في مال الصغير ٢٦٥
وصاية الذمي ٢٦٥
مطلب ضابطة الولي ٢٦٥
كتاب الفاظ الكفر ٢٦٩

ت

دعاء شیخ شهاب الدین سهروردی

نقلست از شیخ شهاب الدین سهروردی قدس الله روحه العزیز که در شب نیمه شعبان سه بار سوره یس بخوانند یکبار بجهت درازی عمر و توفیق عمل صالح و یکبار بجهت دفع آفات بلیات در سال و یکبار بجهت توانگری و دیگر این دعا هفت نوبت بخوانند

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا ذا المن ولا يمن عليك يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول لا اله الا انت ظهير اللاجئين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ان كنت كتبتنا اشقياء او محرومين او مقترين علينا في الرزق فامح في ام الكتاب شقاوتنا وحرماننا واقتار ارزاقنا واثبتنا عندك سعداء فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب

تمت

بی لطف تو من قرار نتوانم کرد
احسان ترا شمار نتوانم کرد

گر بر تن من زبان شود هر موی
یک شکر تو از هزار نتوانم کرد

رباعی منقول عن شیخ محی الدین عربی

قلبي قطبي وقالبي لبناني
سري خضري وعينه عرفاني

هاروني عقلي وكليمي روحي
فرعوني نفسي وهواي هاماني

من داوم على قراءة هذين البيتين اربعين صباحا يرى من العجائب ما لا يحصى

تمت

٧

هذا بيان ما في قصص القرآن

قصة ادم — ذكر حوى — هبوط ابليس — قصة قابيل وهابيل

وفات آدم — ذكر ادريس — هاروت وماروت — ذكر نوح

ذكر هود — ذكر صالح — قصة ابراهيم — [illegible] داود

بئر زمزم — بناء الكعبة — ذبيح ولد ابراهيم

هلاك نمرود — ذكر وفات سارة وهاجر وانطاح خليل الله — ذكر لوط

قصة يوسف — موسى بن ميشا بن يوسف — قصة اصحاب الرس

ايوب — ذي الكفل — شعيب — موسى بن عمران

حزقيل مؤمن آل فرعون وامرأته — آسية بنت مزاحم امرأة فرعون

بني اسرائيل هارون وسامري — قارون

موسى حين لقاء حضرت احديت — عاميل قتيل بني اسرائيل

في بناء بيت المقدس — قصة بلعام بن باعورا

عوج بن عنق — وفات هارون وفات موسى

قصة ارميا — قصة انبياء في امور بني اسرائيل بعد يوشع وقصة الياس

الياس — اليسع — ذا الكفل

عيلي واشمويل وتابوت وجالوت وطالوت

ملك طالوت واتيان تابوت وحرب جالوت — بدوام داود وصفة قتل جالوت

قصة طالوت — اصحاب سبت

داود وسليمان في الحرث — استخلاف داود ابنه سليمان

وفات داود — قصة النمل

قصة العنقا — بلقيس — قصر بلقيس

غزوات سليمان — وفات سليمان

بخت نصر ودانيال وعزير وارميا

وفات دانيال — ذكر الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها

عزير — غزوة بخت نصر — لقمان

بلوقيا — ذو القرنين — سد ذو القرنين

سد ذو القرنين — ذكريا ومريم ويحيى وعيسى

مولود يحيى — مولود عيسى — ذكر خروج مريم الى مصر

رجوع مريم وعيسى الى بلادهما — نزول مائدة

ذكر نزول عيسى بعد رفعه الى السماء بسبعة ايام

وفات مريم بنت عمران

قصة الرسل الثلاثة الذي بعثهم عيسى عليه السلام

يونس — اصحاب كهف

جرجيس — شمسون

اصحاب فيل

الدجاجة اذا وجدت

١

حديث شريف

صلوات الله وملائكته وانبيائه
ورسله وجميع خلقه على محمد وآله
ورحمة الله وبركاته

حديث اربعينده آخرده مسطوردر

سكسان كره دبير
انبيالر دفتره سنده
حشر اولور واخرته
آنك ايلى طوتارم
جنته ايلتردم
بيغمبر [illegible]

فوض امرك الى الله تعالى واذهب فانها خير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد كما قال رسوله الشفيع يوم التناد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام واولياء الكرام فبعد قال العبد الفقير الى رحمة ربه القدير صادق محمد بن علي السافزي لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائل المفتى بها الواقعة في المحاكم غالبا اردت ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا وخيرا جميلا وسميتها صرة الفتاوى ومن اراد ان لا يحتاج في الافتاء الى كتاب آخر من الفقه فليكتبها وانا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود كتاب الطهارة المطهرات للنجاسات خمسة عشر المائع الطهور القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة من الاهل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس شيء فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع لذلك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بوله لم يزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون من توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب

والا فلا

والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت وتنتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها الكل من طهارة الاشياء في الفن الثاني ولو القيت دجاجة او شاة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لا تطهر ابدا من طهارة جواهر الفتاوى ولو ان جديا تغذى بلبن الخنزير فلا بأس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الامالي لا يكره التوضؤ بسؤر الهرة خاصة كذا في الغاية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها يتنجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي وكذا سؤر الادمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء من جواهر البحار وان لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها مكروه وذكر في موضع آخر ان الهرة لو لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله من الذخيرة في الانجاس لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شربت الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شرب لا تتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية من الاشياء في الفن الاول وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زين بن نجيم عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول واجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول والله اعلم ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما يتيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد رحمه الله قال المتوضي اذا تذكر انه دخل في موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعدما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

لا رجع الى الله وتب على الحال الذي قصد كره

اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضاء او بعد ما توضاء فلا وضوء
عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضاء والبناء على الظاهر واجب مالم يعلم خلافه من طهارة
المبسوط نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط ان استيقظ حتى سقط
فلا ينتقض وضوءه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط
لا ينتقض سواء وضع الكف او ظهره مالم يضع جنبه على الارض من طهارة خزانة الفتاوي ان نام
جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلوانی ظاهر المذهب عن ابی ح رحمه الله ان انتبه قبل ان يزول
مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه
سقط اولم يسقط وان نام على ظهر الدابة فی سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه وحقيقة المعنى فيه
ان المعتبر استرخاء المفاصل النوم فی الصلوة لا يكون حدثا قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا
او متكئا ولو نام ساجدا فی الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا فی ظاهر الرواية فان تعمد النوم فی سجوده
ينتقض طهارته ويفسد صلوته ولو تعمد النوم فی قيامه وركوعه لا ينتقض طهارته فی قولهم من طهارات
الخانية ونا قض الوضوء ايضا المباشرة الفاحشة وهی ان يباشر امراته متجردين وانتشر آلته واصاب
فرجه فرجها الجانبين ان ينقض وضوء الرجل والمرأة من طهارة الدرر والغرر اصاب ثوبه خمر لا يطهر
الا بالغسل وان القى عليه ملح او بقی بمقدار ما يتخلل وفی شرح صور القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا
فی موضعها يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية من طهارات القنية فی الباب التاسع سئل
زين ابن نجيم عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا واجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى
صرح به فی القنية خرج دم من الفرج بالعصر ولولاه ما خرج نقض فی المختار لان فی الاخراج خروجا
من طهارات البزازية فی الفصل الثالث ان اليبس فی العظم بمنزلة الدباغ ويطهر من العمادية فی آخر الفصل
الثالث والثلثين فی التداوی والتطهر لكل صلوة سنة النبی عليه الصلوة والسلام فالمؤمن ينبغی
ان يجدد الوضوء فی كل وقت وان كان على طهر قال عليه الصلوة والسلام من توضاء على طهر كتب له عشر حسنات
وقال فی شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب من شرح شرعة
لابن سيد علی اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام يصير الماء مستعملا ولو غسل يده من الوسخ
او المرأة من العجين لا يصير مستعملا من طهارات الخلاصة فی الفصل الاول ولو صلى مع الزودة تجوز ومع
نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كان نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته
وان كان غير مذبوحة لا والمسك لا يؤكل فی الطعام ويجعل فی الادوية من طهارات الخلاصة ايضا قيل

الفصل الثامن

الفصل الثامن ويفی مسك الميتة اذا علق فی الشمس حتى يبس ومنع من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة
ايضا قبيل الفصل السابع وفی المحيط مص القراد فامتلاء ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء كما لو مص الذباب
وان كان كبيرا نقض كمص العلقة من فتح القدير فی فصل نواقض الوضوء ويكره الاكل فی النحاس ای غير المطلی
بالرصاص من شرح شرعة لابن سيد علی ولو صب ماء فی خمر او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا فی الصحيح
بخلاف ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعدما تخللت فانه يكون نجسا فی الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف
ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير فی مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء وفيه ايضا قال بعض المشايخ يكره
الصلوة فی ثياب الفسقة ای معها لانهم لا يتقون الخمور وقال المصنف الاصح انه لا يكره فی ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى عسل تنجس يجعل فی طنجرة ويصب الماء عليه ويطبخ حتى
يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس من القنية فی باب
تطهير النجاسة فارة ماتت فی دهن يفسده وان جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقی اكلا وكل شیء و
ان كان ذائبا لا ينتفع بالابدان الا ان يغسل فی قول ابی يوسف رحمه الله من طهارات مجمع الفتاوی فی
الفصل الاول روی عن ابی يوسف فی الدهن تنجس يجعل فی اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع
بشیء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر انتهى وتطهير العسل النجس على قوله ان يصب عليه ماء فيغلی حتى يعود الى
القدر الاول ثلاثا فيطهر من انجاس فتح القدير سئل زين بن نجيم عن الزيت النجس اذا جعل صابونا
هل يحكم بطهارته واجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه
يكون من الجراحة والا فلا ينقض فی عينه رمدا وعمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع فی الاكثر
الاوقات ان خرج منه الدمع ينتقض وان استمر صار صاحب العذر وسيأتی بيانه كما اذا كان بها
ای العين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق فی العين يسقی ولا ينقطع هذه من طهارات
الدرر والغرر رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء وان استمر فلوقت كل صلوة وفی
التجنيس الغرب فی العين اذا سال منه ما نقض لانه كالجرح وليس بدم من فتح القدير فی فصل
نواقض الوضوء سئل زين بن نجيم عن القرد اذا شرب ماء من اناء وفضل شیء منه هل هو طاهر ويجوز
استعماله واجاب هو نجس ولا يجوز استعماله والله اعلم اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس
تثبت بشيئين احدهما انفصال المنی عن شهوة والثانی الايلاج فی الآدمی واختلف عبارة السلف
فی الايلاج الذی يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب وعن ابی يوسف
رحمه الله اذا توارت الحشفة فی قبل او دبر فی الادمی يجب الغسل على الفاعل والمفعول به هو الصحيح فان الايلاج

الفرج قريب يكون ان شاء الله تعالى

في دبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين من طهارات الخانية يجب
الغسل عند مني له وفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال
فاذا انفصل المني بشهوة عن المحتلم او نظر الى غيره او عالج ذكره فامنى فامسك رأس ذكره حتى سكن
ثم ارسل رأسه فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل ان يبول ثم سال واجمعوا
على انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب الغسل من طهارات البزازية بال فخرج من ذكره مني ان كان
منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو راي بللا ولم يتذكر
الاحتلام كذلك عند ابي يوسف رحمه الله حتى يتيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل من طهارات خزانة
الفتاوي ولو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعدها بال ثم
خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم من طهارات الخانية ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال
والايلاج في الزيادات وفي اللآلي لا يجب الغسل من طهارات خزانة الفتاوي والايلاج في البهايم لا يوجب
الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميت بمنزلة الايلاج في البهايم وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها
لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله بدون الانزال من طهارات الخانية شك في الخارج امني او مذي وكان
في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذي
ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة من الاشباه في القاعدة الثالثة
المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة المني هو الذي يحصل منه الولد والودي هو الذي يخرج
عقيب البول من الاختري كذا في المغرب وفرض الغسل عند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بكون الذال
المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بهواء
اصابه لا يفرض ان تذكره اي الحلم وتذكره اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة
بلا انزال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني
او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما
وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان شك انه مني او ودي وكذلك عندهما فقال ابو يوسف رح فلا يجب
عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط
لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا وكذا المرأة في الاصح من
طهارات الدرر والغرر وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه

منى

مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من
الجوهر للامام العلامة طاهر بن اسلام جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا
كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا من طهارات الخلاصة في الفصل الاول انتضاح
الغسل في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع في الماء كالطل وان كان يستبين
فهو كثير من طهارات الخانية في فصل في الماء المستعمل الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب
عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان
جاهلا ينوب لان الجاهل يصب الماء عبا فيصل الماء في كل الفم من طهارات الخانية ايضا في فصل
في الماء المستعمل ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه صار
الماء المستعمل وانه نجس من صلوة البزازية اذا غسل يديه وفمه وانفه جاز قراءة القران من طهارة
الهداية ان الضيف اذا احتلم ان غسل بشك صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة
عند ابي حنيفة وقالا عليه الاعادة من طهارات مجمع الفتاوي الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب انسان
فيها نقبا فتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي به اذ هو بمنزلة الحوض
المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات الحسامي في باب الطهارات
بعلامة النون ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم
اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط من طهارات
الخانية في فصل الحمام وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان
يتغير طعمه ولونه او رايحته من طهارات الخلاصة في الفصل الاول ويتوضأ من الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر
حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف
ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة من طهارات الخلاصة ايضا في الفصل
الاول قال جمهور العلماء يجوز التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع اوصافه الثلثة
وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلاء في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم
ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في كفه عند رفعه كما
جزم به في الكنز واما الزرديج والصابون والعصفر والسيل لو كان رقيقا يسيل على الوضوء يجوز التوضي به

اذا عزيت لا تخف من مكروه

وكذا المغلي بالاشنان وان انتخن كما في البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلثة بالاشنان او الصابون
والزعفران والاوراق او الكثث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي بها وفي الخانية
ان التوضي بماء الزعفران او زردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة وصار
متماسكا لا يجوز التوضي فانه عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون
هو الصحيح انتهى من طهارة المنح واختلف في تغير الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي
وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم يرى لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى
يري لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة ذراع الكرباس
بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه
بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس
والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيها وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون طول وعمق ولا عرض له
لكن لو بسط صار عشرا في عشر هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح
من طهارات الدرر والغرر قبيل فصل البئر من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي
راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم تقتضي الامر التكرار من طهارات البزازية ويغسل المستنجي
الدبر اولا ثم الذكر عند ابي ح رحمه الله وبالعكس عندهما من المنح كذا في الاستنجاء الدرر والغرر سئل
زين بن نجيم عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء واجاب صورته ان يدبر الرجل
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بالعكس والله اعلم بعكس
وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا
وقت الوضوء واللبس واما ان يكون منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا
فيهما ان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة
كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دامت الوقت
باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة من البدايع والصنايع في ترتيب الشرايع
قوله ثم خرج الوقت يفيد ان معناه اي المرأة من المسح بعد الوقت فقط فتمسح في الوقت كلما توضأت لحدث
غير الذي ابتليت به وهذا اعني منعها بعده اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس اذا كانا على الانقطاع اما
فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت الى تمام المدة من طهارة فتح القدير في باب المسح من استوعب عذره تمام
الوقت ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى

وجوده

وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة من طهارة الدرر والغرر في باب
الدماء وينقض اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت لا دخوله من صدر الشريعة في باب الحيض رجل ضرب
اليدين على الارض للتيمم ورفعهما وقيل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او ضربة اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء
فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام
ابي شجاع السمرقندي لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد
اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقض كما اذا حصل الكل وهذه بمنزلة الوضوء اذا وقع في خلاله حدث نقض
ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا وقع قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام ابي شجاع حسن
وبه نأخذ من طهارة جواهر الفتاوى **ترتيب** ينزح البئر لو وقع نجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها
اربعون دلوا او خمسون الى الستين وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان
اخرج الكلب والخنزير حيا وان لم يصب فمه وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسده وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة
افسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح
ماء البئر كله ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
دلوا وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون دلوا كحكم الدجاجة الى تسع وان كانت عشرا ينزح
ماء البئر كله وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وموت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك
والضفدع والسرطان لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب من منية المصلي **كتاب الصلوة**
ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة
قال صدر الشهيد الفتوى على الاول من صلوة فتح القدير في فصل في الصلوة على الميت ويكره التطوع
عند اقامة الصلوة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين
مطلقا في البيت او المسجد وبعد صلوة العيد بمسجد لا في بيت من صلوة المنح شك في صلوة هل صلاها
اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان
اول مرة استأنف وان كثر يتحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه
الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه فلو لم يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة

وان صبرتم فهو خير للصابرين

بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير من الاشباه في الفن الاول ومن لبس ثوبا ولم يخرج يده من
الكم بطلت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز مع الكراهة وقال عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم
من اكمامكم من لم يخرج يده من كمه في صلوته بريء من الله تعالى وبريء الله منه من صلوة الكافي كل عمل يفيد
لايكره وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه السلام مسح العرق من جبينه فيها وقالوا ونفض ثوبه
ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه اذا كان يؤذيه لايكره وان
كان لايؤذيه يكره فتركه اولى وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا اذا لبس جبة او فرجا
ولم يدخل يده اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لايكره ويكره الصلوة الى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط
والا فلا من صلوة البزازية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز
فيها النفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة
وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء من صلوة الخانية ويجوز قضاء
الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة
ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس
الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند
الانتصاف يوم الجمعة من صلوة الخانية في باب الاذان وفي الخانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين
والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة من ابن ملك لشرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح بنية امامتهن الا في غيبتهن
من صلوة الاشباه في الفن الثاني والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي اذا ام رجالا لانه منفرد
في حق نفسه وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلوة الجنازة فلا بد من نية
امامتها لصحة صلوتها وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو الامام
امامتهن به في صلوة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه
وان لم تقتد المرأة حال كونها محاذية به اختلف في اشتراط نية امامتها فقيل يشترط وقيل لا ونية
استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من صلوة المنح في باب شروط الصلوة وفيه ايضا من باب
الامامة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب لقوله تعالى وقرن في بيوتكن كما يكره امامة
الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن

ذكر

ذكر او امرأة في المسجد لا اي لا يكره كذا في البحر معزيا الى الاسبيجابي انتهى فلو اتى بتكبير الافتتاح في ركوعه او
ببعضه في قيامه وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا ويصير شارعا في صلوته بالنية عند التكبير لا به وحده و
لا بها وحدها لقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون
حجة على قول من يقول يكون شارعا بالنية وحدها من صلوة المنح في باب صفة الصلوة وقراءة المصلي لو كان
اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلث ايات على وجه الوجوب وهما واجبتان للمواظبة لكن الفاتحة
اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز ولا يشير بسبابته
عند التشهد وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوي الصغرى وفي الخلاصة
وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها في منية المفتي ولا يزيد المصلي على التشهد في القعدة الاولى
فان زاد عامدا كره وان ساهيا وجب عليه سجدة السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب
قال في السراج الوهاج يكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل هذا قال ابو حنيفة رحمه الله
لو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها انتهى
ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم وكره كف ثوبه سواء كان من
بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولان فيه ترك سنة
اليد وكره صلوته في ثياب بذلة ومهنة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الاكابر والبذلة
بكسر الباء وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب آخر والا فلا كما في حاشية اخي زاده
وكره اخذ درهم في فيه حتى ركع ثم علم فان كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود وسقط عنه
القنوت لم يمنعه من القراءة قيد به لانه لو منعه من القراءة لا يصح صلوته كما لا يخفى وكره صلوته
حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل لا للتذلل فانه غير مكروه وكره صلوته مع مدافعة الاخبثين يعني البول
والغائط والريح لان ذلك يشغله عنها ويذهب بخشوعها ان المصلي اذا نسي القنوت حتى
ركع ثم علم فان كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود وسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع
فكذلك في ظاهر الرواية وصححه في الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعود الى القنوت لشبهه
بالقراءة كما لو ترك الفاتحة او السورة فتذكرها في الركوع او بعد رفع الرأس منه فانه يعود وينقض
ركوعه ولو تكلم بعد السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح هكذا ذكره في القنية الكل من صلوة المنح صلى السنة ثم اشتغل بالاكل والبيع يعيد السنة
ولو اكل لقمة او شرب شربة الافضل في السنة المتأخرة عن الفرائض البيت ان كان يعلم انه يصليها

مطلب في كراهة الصلوة مع مدافعة الاخبثين

لا يصح من الظلم واعدل في امور كت

في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة من البزازية التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها و
لكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه من صلوة
الاشباه في الفن الثاني ويصح الاقتداء بالشافعي بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضئ
من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا
خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك من صلوة النهر لا يجوز
الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قراء الجنب الفاتحة
بقصد الثناء لم تحرم من صلوة الاشباه في الفن الثاني ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان
الامام على يقين لا يعيد ولا اعادة بقولهم كذا في الخلاصة لو قراء الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد
الذكر فلا ولو قراء الفاتحة في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره من
الاشباه القهقهة توجب انتقاض الصلوة والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة ما يكون
مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم
القهقهة مر وحكم الضحك انه يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم انه لا يفسد الصلوة ولا الطهارة ولا
فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا من صلوة خزانة الفتاوي وفيها الامام اذا قراء في صلوة المخافتة
بحيث يسمع الرجل او الرجلان لا يكون جهرا اذ الجهر ان يسمع الكل المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فان
خرج الوقت يخافت حتما اي وجوبا وادنى الجهر ان يسمع من بجنبه وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع
اذنه على فيه يسمع ولو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ في جواز صلوته انتهى رجل
فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس وام فيها قوما يجهر بالقراءة الا يرى ان رسول الله عليه السلام قضى
الوتر والفجر صبحي ليلة التعريس وجهر فيهما وان صلى وحده خافت حتما من صلوة الخانية في الفصل الخامس عشر
ويخافت انفى وقيل يجهر من صلوة الدرر والغرر وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف
فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز
واختلفوا في ان الوقتية يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية
الاداء هو المختار من الاشباه في الفن الثاني في الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع عند الناس انه ليس
في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة وفي العتابية ان يعمل بيديه وفي الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير من خزانة الفتاوي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل

٦

الفضل يقدر الكثير بعمل اليدين وقال بعضهم ان كان بحال لو راي انسان تيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير
وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا
بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى به ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس
لا يفسد ولو نزع القميص لا يفسد ولو لبس القميص يفسد او خلع نعليه او تنعل لا يفسد ولو تروح بروحة
او بكمه لا يفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا
اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلف في القلة والكثرة وبعضهم قدر القليل بما دون الحمصة وسووا
بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملاء الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم من صلوة الخانية
سئل زين بن نجيم عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة في مسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض فهل يعزرون
على هذا واجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرون به ويثاب الآمر لهم على ذلك فقد روي عن
الامام محمد انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه
وعند ابي يوسف رحمه الله نحوه كما في الخانية الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع
الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم و
تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد وما اشبه ذلك من اذان الخانية وليس على النساء اذان ولا اقامة
وان لا يصلين بالجماعة ويكره للرجل اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام للاذان في المفازة والكروم والبيوت
من صلوة البزازية ولا يكبر مع الامام المؤذن في موضع الذي يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته لانه تحمل
جوابا من حيث التلقين الى الجماعة من النهاية في باب الاذان واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن مقاتل يغرز
خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف ولا
يزاد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من مبسوط السرخسي
في باب مواقيت الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد
الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه من ملتقى الابحر قال صاحب المنح سئلت عن تعديل الاركان في الصلوة
هل هو واجب ام سنة فاجبت بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصله وادناه مقدار

مطلب اذان

مطلب ولا يكبر مع الامام المؤذن

من توكل على الله كفاه اذهب الى ما قصدت

تسليمة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه جزم صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة
على تخريج الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي عن الثلثة والذي اتفق عليه الجم الغفير عليه انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد
وفرض عند ابي يوسف كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ
من قال يلزمها ويكون الفرض هو الثاني والاشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم
ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير انتهى اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل
الصلوة لكونه دعاء من وجه قيدنا بالرباعي لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب
العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم ثم ذكر ان عليه
ركعتين فان صلوته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبي ولو سلم المصلي عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد
حتى يقصد به خطاب آدمي انتهى والاولى من صلوة الهداية وغيرها فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن
والذرة ونحوهما الا ان يجد حجم الارض من صلوة الدرر والغرر السكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل
من المرأة انتقض وضوءه سكر ثم افاق ان كان بحال لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه من صلوة
البزازية اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي انها واجبة وقال غيره
من اصحابنا انها سنة ترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وهل يكتفي
بتسليمة او بتسليمتين ذكر الشيخ الامام ولو بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو قال بعضهم يأتي هو الصحيح
من صلوة خزانة الفتاوي ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سها
في صلوته مرارا يكفيه السجدتان من صلوة الخلاصة سئل ابو السعود العمادي عن سجدة السهو في اي حال
تجب على المصلي في الفرائض والسنن واجاب تجب على الامام والمنفرد في الزيادة كتكرار الركوع وسلام
المسبوق مع الامام والتصلية في القعدة الاولى من الفروض الرباعية والفروض الثلاثي ومن صلوة الوتر
والسنن المؤكدة الرباعية سوى سنة العصر والعشاء فان التصلية فيهما لا توجب سجدة السهو وفي النقصان
كترك الواجب مطلقا والتشهد الواجب والفعل المسنون وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبير العيدين
وفي العكس كجهر الامام في المخافتة والاخفاء في الجهرية لان المنفرد لو عكس لا يوجب عليه سجدة السهو وسجد
للسهو بعد التسليمتين وتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام وسلم بتسليمتين هو الصحيح وقيل يسجد
للسهو بعد تسليمة وتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام ثم سلم بتسليمتين وهو اليق للامام
كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة

مطلب سجدة السهو

مالم يسجد

مالم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم
ركعة سادسة ويسجد للسهو فان كان قعد قدر التشهد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو
من منية المصلي في فصل سجود السهو رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما العالم
والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه فاجر يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة
وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه
التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة
والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع ولو كان بين الامام وبين المقتدي
نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق
او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا من صلوة الخانية في فصل
من يصح الاقتداء به ومن لا يصح به امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع من صلوة القنية في باب الامامة وفي الخانية قال الطحاوي
في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القرآن واذا كان لا يريد فالتنوير افضل وحد
التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض و
يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف
و يؤخر في الشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر و العشاء
ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في الوتر ان
يصليه في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليه
في اول الليل انتهى البزاق لا يلقى في المسجد فان اضطر كون البزاق فوق البواري خير من تحت البواري
لان الارض مسجد وفي الاجناس تحت البواري لا بأس به حتى لا يمنع الناس من الصلوة النوم في المسجد
كرهه بعض السلف ورخص بعضهم وقال ابن عمر رضي الله عنه كنا ننام على عهد رسول عليه السلام
في المسجد والمحدث يدخل المسجد والجنب لا من صلوة خزانة الفتاوي وفيها تحية المسجد مستحب قال بعض
العلماء اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخله ويصلي
في اليوم مرة واحدة انتهى المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية
من صلوة الاشباه في الفن الثاني المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو

مطلب امامت

مطلب رجل ام قوما شهرا

ارجو من الله الشفاعة فيما عزمت

ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقراء في كل اى في ركعة
منهما فاتحة وسورة فلو ترك القراءة اى قراءة سورة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع
صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد
ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة اى بقراءة فاتحة وسورة ولو ترك في احديهما فسدت
من صلوة البزازية وفي الاصل اذا قراء سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي
ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قراء وسط السورة في الركعة الاولى وقراء في الركعة الثانية وسط سورة اخرى
او قراء سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به من صلوة الخلاصة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي
الاوليين متواليا عليه السهو لانه فصل بينهما بالسورة للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الاول لا الثانية اذ ليس
الركوع واجبا بأثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين
لانهما محل القراءة مطلقا واصل ان القراءة ليست واجبة فيهما فلا تتقدر بقدر يجب بعد الركوع بل ليس
كذلك من صلوة فتح القدير في باب سجود السهو قراء في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا بأس
اطالة القراءة في الثانية على الاولى سورة مكروهة اجماعا وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد
قراءة الثانية على الاولى بثلث آيات اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث آيات اختلفوا ولا يكره في النوافل
وان كثر ولو اراد ان يقراء في الصلوة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقراء اية او آيتين ثم يفتح السورة التي
ارادها يكره ذلك من خزانة الفتاوى في فصل القراءة في الصلوة وفيها ايضا قراء خلف الامام في صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة قالوا يكره وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولو قراء سورة ثم قراء في الركعة الثانية سورة
فوق تلك السورة يكره وهذا في الفرائض اما في النوافل لا يكره كرر آية مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض
يكره انتهى يكره ان يقراء في الاولى سورة النصر وفي الثانية سورة الاخلاص واذا قراء سورة الفلق لا يكره
لانعدام عدم الترتيب بالثالثة من صلوة البحر يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة
الفجر افضل من تطويلها تزور النافلة افضل وقيل لا ويكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان
سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخرتي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة الاشباه في الفن الثاني
اذا قراء في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة الخانية
ولا بأس بترك السنن في السفر لما روي عن ابن عمر انه قال ابو بكر وعثمان رضي الله عنهما كنا في السفر مع رسول الله
عليه السلام ولم يصل السنن قبلها وبعدها سوى الفرض من صلوة البزازية وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا
بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها من صلوة الذخيرة رجل ترك السنن ان تركها

بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا في الآتى ترك الاربع قبل الظهر والتي بعده او ركعتي الفجر
لا يلحقه الاساءة الآن يقول هذا فعل النبي عم وانا لا افعل منكرا فح يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوة الخمس
ان لم يرها حقا لا يكفر وان رآها حقا قيل لا يأثم والاصح انه يأثم وقيل لا يعاقب بتركها من صلوة خزانة الفتاوى
لا قصر في السنن لان السنن انما يكون فيما عليه لا فيما هو مخير وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا
وقيل هو الفعل تقربا وقال الفقيه ابو جعفر الفعل حالة النزول والترك في حالة السير من صلوة الظهيرية سئل
برهان الدين من ما هو عادة الفقهاء من صلوة النصري وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي
المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحوه لان ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن من صلوة النهاية اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة
الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج
عن العهدة الا بالجماعة من صلوة البزازية والاصح ما جاء من نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيه اشارة الى ان ما يصلونه من
النوافل مثل الرغائب وصلوة البرات والقدر فليس بأصح ولكن لا بأس لنا ان نذكرها تسهيلا للطالبين قال في المقدمة
اما الرغائب فاثنى عشر ركعة ليست سليمة يصوم الناس اول خميس من رجب ويصلونها بعد صلوة المغرب قبل
العشاء من اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد الافطار بلقمة او لقمتين لكن ينعقد التحريمة في وقت المغرب
وهذا هو المختار ويقراء فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلثا والاخلاص اثنى عشر مرة ويسلم في كل ركعتين فاذا فرغ
منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة الاولى ثم يسأل
حاجاته من الدين والدنيا ثم يرفع رأسه فقد تمت صلوته واختلف العلماء في رؤية هلال رجب في ليلة الجمعة
قال بعضهم تؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام من صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر
ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها
ولا يؤخرونها وان لم يكن خميس من رجب لقوله عم لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها
صلى الله عنه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا
الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار وقال الرجب اسم نهر في الجنة وله اثنا عشر شعبا ومن صلى
في ليلة الجمعة الاولى من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله لكل ركعة بكل شعب وهذا هو الحكمة في كونها اثنى
عشر وهذا القول هو المختار من شرح شرعة في فصل في فضيلة النوافل ادرك المقتدي الامام في القيام يأتي

بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية فيها قيل يأتي في مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادرك في الركوع لا يأتي
بالاتفاق من صلوة خزانة الفتاوى ولو سمع الاذان حال قراءة القرآن فانه يترك القرآن ويتابعه لان القراءة
لا تفوت والاذان يفوت من صلوة مهمات المفتي قال النبي عم اذا حضر العشاء فالعشاء فابدؤا بالعشاء اي بالطعام
وكان ابن عمر رضي الله عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشائه الا من يخاف فوت الجماعة او لم يكن في الوقت
سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة
فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التأخير ما يرد الطعام او يتشوش امره فتقديمه احب عند اتساع
الوقت اشتاق النفس او لم تشتاق لعموم الخبر من شرح شرعة في فصل تحسين الاكل لا يترك مسجد محلته لزيادة
تقوى غيره او علمه من جواهر الفتاوى في فصل الجماعة مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد
المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي
في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا فرض القراءة فانها واجبة في ركعتيها يقرأ في كل ركعة
الفاتحة والسورة الاولى لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او مع فعل
مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا من الصفوف الا اذا خاف سلام الامام اذا تفكر
المصلي غير صلوة كتجارة ودرس لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يجب
اعادتها لترك الخشوع واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر والاصح انه يقعد
ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره لا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فرية لسجود التلاوة ولا
يجب التعيين لها والسنة القيام لها لا رياء في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء
لا يتركها القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على
الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ الكل
من صلوة الاشباه في الفن الثاني القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز
لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كمن راى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التأخير
وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا الراعي على غنمه من طهارات التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض
ويجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من صلوة جير الزرنجي وان كان القوم في المصلى فجيء بجنازة
قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان يوضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا
شيء كان في الابتداء ثم نسخ من جنائز الخانية ولا يقتدي مفترض بمفترض فرضا اخر مثل ان يكون احدهما مؤديا

فرض الظهر

مطلب
لا يترك مسجد محلته
لزيادة تقوى

فرض الظهر والآخر فرض العصر وان يكون احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا
او احدهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعا او ظهر خميس آخر مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا
يجوز اقتداء احدهما بالآخر لان اتحاد الصلوتين بان يمكنه الدخول في صلوة بنية صلوة الامام شرط لصحة الاقتداء
فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي من صلوة الوقاية والعناية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا
كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد راجلا من صلوة الهداية في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام
في الركعة الاولى حالة القراءة ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع فلو اشتغل بالثناء
يفوته الاستماع وان كانت يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء لانه لا يتضمن فوت الاستماع وقيل لا يأتي
لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه ولو ادرك في الركوع يكبر
للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء سنة كتسبيحات
الركوع وتسبيحات الركوع في محلها فالامكان الاتيان اولى ولو ادرك في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط
ويقعد ويتابعه في التشهد لانه مشروع في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانها مشروعة في آخر الصلوة
وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ في حالة
القراءة وقيل بانه يكرر التشهد لان القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه
لو كرر التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت من صلوة محيط السرخسي
قال النبي عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون
شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف البقاع من شرح ديباجه وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا الى آخره لانه يوهم
نقص الانبياء اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي من صلوة الدرر والغرر
في باب صفة الصلوة والمراة في التشهد مثل الرجل واليه اشار في الجامع الصغير فان قيل المراة اذا صلت و
عضو منها مكشوف فسدت صلوتها وههنا لا بد من كشف الذراع والرأس لم الجواب عنه انما فسدت صلوتها
اذا ادت ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي ركنا من الصلوة من صلوة واقعات ابي الليث
السمرقندي واذا اتى الامر الرجل فاراد ان يشكر الله تع فلا بأس بان يكبر مستقبل القبلة فخر ساجدا
يحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد رحمه الله وكذلك
في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة رحمه الله لم يرها شيئا مسنونا ولم يرها شكرا تاما
شكرا بلغ

مطلب
سجدة شكر

اذا عزمت فتوكل على الله تعالى

مطلب باب الجمعة والعيدين

وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة من صلوة السراج الكبير في باب سجدة الشكر
من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات من هبة جامع الفتاوي باب الجمعة
والعيدين وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها ذكره في المجتبى عن ابي يوسف
رحمه الله قال وعليه فتوى اكثر الفقهاء واستدل مشايخنا على اشتراط المصر بقول علي رضي الله عنه لا جمعة
ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي وغيره او فناؤه وهو ما اتصل بالمصر لاجل
مصالحه كركض الخيل والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك واختلف في الخطيب المقرر من جهة
الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا قائله منلا خسرو وقيل قائله ابن كمال
باشا ان كان ذلك لضرورة جاز والا لا وقيل يصح ذلك مطلقا اي مع العذر وعدمه قائله صاحب البحر وهو
الظاهر من صلوة المنح في باب الجمعة حيث كان الاصح ان تعدد الجامع لا يفترق فليس له ان يصليها ظهرا جازما حيث
كان المصلي فقيها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده في صحة الجمعة فتكون الاربعة بعد الجمعة مباحة وان فعلها
شخص شاكا في صحة الجمعة بمنع صحتها من نكث وقولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم
ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع عند بعض المتأخرين
وبهذا افتى شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال مفتي الديار المصرية قلت هذا جواب صاحب المنح عن سؤال
رجل قال فالاحتياط بعد صلوة الجمعة ان يصلي اربع ركعات بنية آخر الظهر للشك في صحة صلوة الجمعة
لتعداد الجوامع فالاحتياط مختار اهل ديارنا فان قيل هل يجوز خطبة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن
كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلت لا لان مدارهما حضور
الراي واذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز الاستخلاف لها الا اذا كان
مأذونا من السلطان للاستخلاف فيجوز ذلك من الدرر والغرر في باب الجمعة يحرم في الخطبة الكلام وان كان
امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تسمية العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب
بسلامه مأثما لانه به يشغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع
الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع هذا بعضهم على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصلي على النبي عم عند ذكره
في الخطبة وعن ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا
للفضيلتين وهو الصواب وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده وحين
رأى منكرا الصحيح لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون

فيه

فيه محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف اختار السكوت كقول ابن سلمة وحكي
عنه النظر في كتاب واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكرنا عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع
لا لذاته لكن الكلام والقراءة ممن لا يسمع قد يصل الى اذن من حيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع
بخلاف النظر في الكتاب والكتابة من صلوة فتح القدير في باب الجمعة وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلوة
والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين
يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى
ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع من صلوة الدرر والغرر في باب الجمعة لان الجمعة
آكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء الجمعة اما الجمعة فلا ينتقض باداء الظهر من صلوة التتمة الدعوة
المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة من صلوة الاشباه في الفن الثاني
عن ابي حنيفة رحمه الله تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وهذا يدل على وجوبها من صلوة خزانة
الفتاوي في باب العيدين وفي الخلاصة المختار انها واجبة وفي العتابية انها سنة موكدة وقال ابن ابي
ليلى فرض كفاية ووقتها حين تبيض الشمس الى ان تزول من صلوة معين المفتي في باب العيدين وفي
الخلاصة بعد ما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب تأخيره في الفطر وتعجيله في الاضحى للاضاحي والمستحب
ان يتطوع بعدها اربع ركعات كذا في الخانية من صلوة معين المفتي في باب العيدين واما كيفية صلوة العيد ما قاله
ابن مسعود يكبر في عيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبداء بالتكبير
في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا قال ابو حنيفة رحمه الله في تكبيرات ايام التشريق
يبداء بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا
بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبداء بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من
آخر ايام التشريق وبه يعمل فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت
في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى فان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير
عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت
في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك من صلوة الخانية في باب العيدين التراويح سنة
هو الصحيح من المذهب وانها سنة الرجال والنساء واقامها ازواج النبي عليه السلام نحو عائشة وام
سلمة وفي العتابية سنة موكدة والجماعة واجبة وكذا في سائر المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى

مطلب التراويح

تركو عن مسلك عما قصدت ولا تندم

التراويح بغير جماعة يكون تراويح من صلوة خزانة الفتاوي التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها
الخلفاء عن السلف من لدن تاريخ الرسول عليه السلام الى يومنا هذا هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا وتستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك و
الشافعي الانفراد افضل وقال بعض العلماء اذا صليها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة
والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل مسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة وان صليها بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان اداها بالجماعة
في المسجد افضل وكذا في المكتوبات مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روي الحسن عن ابي حنيفة يصلي
كل اهل مسجد كل ليلة سوي الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل ركعتين وقال
مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوي الوتر وان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك لا بأس
عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى
فهو مستحب وان صلوا الزيادة من العشرين بالجماعة يكره وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين
الترويحتين مقدار ترويحة وكذا ينتظر بين الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت من
صلوة الخانية ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان
الا انها مكروهة والخانية يجوز في رمضان المختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل
كما في الخانية والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام وصلاها مع غيره
وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من شرح النقاية لمولانا محمد قوهستاني
قال بعضهم الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال الزاهدي في كتابه من لم يصل التراويح لم يصل
الوتر بجماعة واصح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا من صلوة مطلوب الزاهدي في باب
الوتر والنوافل فصل في الشهيد ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بالة القتل في هذه الصورة انما يغسل
لانه لا يدري اقتل ظالما او مظلوما او عمدا او خطاء ذكره الزاهدي في شرح القدوري من الاصلاح و
الايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل عندنا وقال الشافعي يغسل من مبسوط
السرخسي الزبيق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رحمه الله في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل
مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة من صلوة الخانية في باب الشهيد والجنازة ولو

مطلب الشهيد والقبر

غلبه اللصوص

غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتل قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد
لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتله بحديدة او
ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من الجرح او بضع او طعن بان قتله
بزجاجة او لبطة او طعنه برمح لا جارح له او رماح بنشابة لا نصل لها او احرقه في النار وفي الجملة كل قتل يتعلق
به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي رحمه الله لا يكون شهيدا واحتج بان عمر وعليا غسلا ولان هذا
قتل اخلف بدلا وهو المال او القصاص فما هو في معنى شهداء احد كالقتيل خطاء او شبه عمد ولنا ان وجوب
هذا البدل دليل انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف ما اذا خلف بدلا وهو مال لان ذلك
امارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل
عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة
واما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة المساواة فلا يسقط حكم الشهادة واما
غسل عمر وعلي رضي الله عنهما ارتثاث والارتثاث يمنع الشهادة عليهما من البدايع والصنايع في فصل
الشهيد ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة
او قطاع الطريق لم يصل عليه من القدوري في باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا
وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب
غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه و
ينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح من القدوري في باب الشهيد ايضا قوله ولم يجب بقتله دية مثل
ان يكون قتيلا مع ثلثة من الناس كاهل الحرب والبغي وقطاع الطريق في موضع او مفازة لا اهل لها حتى
يجب الدية على اهلها من المشكلات اذا قتل الشارب حالة السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا تمنع حكم
الشهيد من المحيط قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاده فحسن والصلوة على الميت
فرض كفاية اذا قام بعض سقط عن الباقين كدفنه فانه فرض كفاية ايضا وعلى فرضيتها الاجماع ومن انكر
فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع من جامع الفتاوي في فصل المتفرقات قال الزيلعي ولو بلى الميت وصار ترابا
جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه انتهى اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة
مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه لما في الخانية مقبرة قديمة لاهل محلة لم يبق
فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش يحش فيها

مطلب ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره

قف على الامر الذي عزمت

مطلب مقبرة كانت للمشركين فارادوا ان يجعلوها للمسلمين

ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات المولى المرحوم جوى زاده مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي
اثارهم وشي من عظامهم ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا يرى ان موضع مسجد رسول الله عليه السلام كان
مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا من وقف التاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين باب المسافر من

مطلب باب المسافر

جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل مايليق به من صلوة ملتقى الابحر في باب
المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته يصير مسافرا ايضا فهذه
العبارة احسن من قولهم بيوت مصره جميع البيوت اذ لو بقي امام بيت لايكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر الصلوة
للمسافر مجاوزة البيوت لقول علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان
مقيما به قصر واما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الصحاح وفناء الدار ما امتد من
جوانبها والجمع افنية فان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان
كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر اي البيوت ولا تعتبر
مجاوزة الفناء والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة هو الاصح هذا زبدة الخانية قاصدا سيرة ثلثة ايام ولياليها
بالسير الوسط اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل مايليق به مع الاستراحات المعتادة
قصر الفرض الرباعي وجوبا فلو اتم فانه آثم عاص لان فرضه عندنا من ذوات الاربع ركعتان قيد بالرباعي لان
الثنائي يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلوة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها
وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر كذا في المجتبى قيد بالفرض لانه لا قصر في السنن واختلفوا في ترك
السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك
حال السير وقيل يصلي سنة الفجر وقيل سنة المغرب ايضا قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة
ايام ولياليها فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة
بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل بن الفضل سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة انتهى
ولو كان المسافر عاصيا بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين لاطلاق النصوص وذلك كخروجه عاقا
لوالديه او عاصيا على الامام او بقا من مولاه او خرجت المراة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق وقد يكون
بعده كما اذا خرج للحج او للجهاد ثم قطع الطريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية اصلا كالصلوة في الارض المغصوبة
والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا لرخصة الاسقاط واستمر على حكم القصر حتى يدخل موضع مقامه او ينوي

اقامة نصف شهر بموضع صالح لها اي للاقامة اطلق في دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة به اولا وقيد
الموضع بكونه صالحا لها احترازا عن نية الاقامة في المفازة كما ذكر في الهداية قال في الكافي قالوا هذا اذا سار
ثلثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة تصح فيقصر ان نوى الاقامة اقل من نصف الشهر او فيه
لكن في بحر او جزيرة لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يصلي ركعتين اذ لا
يصير مقيما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي المدة المذكورة وهي نصف الشهر
بل يترقب السفر بان عزم على ان يخرج غدا او بعد غد ولو بقي سنين على هذه الحالة فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين
وفي الكافي المقيم لا يصير مسافرا بلا نية وان طاف كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير مقيما بلا نية وان وجد منه حقيقة
الاقامة انتهى وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها اي في ارض الحرب لانها ليست
موضع الاقامة للتردد من اهل القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت كذا في الخانية او حاصر اهل
البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم ايضا يصلون الرباعية ركعتين ولا يجوز اقامتهم بخلاف
اهل الاخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف فانهم يتمون الصلوة نووها اي
الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احترازا عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يصلون ركعتين لانه لا يتحقق الا في
الامصار او في القرى والاصح المفتى به ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الرعاة كما نوا في رحال المفازة كانوا
مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فان التحسن ان اجعلهم مقيمين وذلك
لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وقيد باهل الاخبية لان
غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعن ابي حنيفة رحمه الله يصيرون مقيمين
وهو الصحيح كما في البحر معزيا الى البدايع فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة
الاولى فرض عليه لانها آخر صلوته فاذا وجدت يتم فرضه ولكنه اساء لتاخير السلام وما زاد على الركعتين نفل و
ان لم يقعد في الاولى بطل فرضه لانه خلط النفل بالفرض قبل اكماله وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي
جائز وقد ام النبي عليه السلام وهو مسافر اهل مكة وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وهو جمع مسافر كركب
جمع راكب فاذا قام المقيم المقتدي الى الاتمام اي الى اتمام صلوته لا يقرأ في الاصح لانه مقتدي تحريمة لا فعلا والفرض
صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية
الوطن الاصلي تبطل بمثله اي بالوطن الاصلي لا غير اي لا يبطل بغير ذلك من السفر ووطن الاقامة تبطل بمثله

سهو الكاتب خيرو وسيرور كشف هذا المقام قع

ويبطل بالاصلى وبالسفر لان الشئ يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه الوطن الاصلى هو وطن الانسان فى بلدته
او بلدة اخرى اتخذها دارا او توطن بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش فيها
وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن فى بلدة اخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول من ان
يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه مع نية الاقامة
وكذا لا يبطل بوطن الاقامة واما وطن الاقامة فهو الوطن الذى يقصد المسافر الاقامة فيه وهو صالح لها
نصف شهر وهو ينتقض بواحد من ثلثة بالاصل لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده ووطن ما ذكر السكنى
وهو المكان الذى ينوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى
فيه مسافرا على حال فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع لا التابع اى تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع
لا من التابع كامراة وعبد وجندى واجير مع زوج ومولى وامير ومستاجر هذا لف ونشر ومرتب
يرجع الاول الى الاول والثانى الى الثانى كما لا يخفى ولا بد من علم التابع بنية المتبوع ولو نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل وقيل يلزمه كعزل الوكيل
الحكمى وهو احوط وفى فتح القدير وهو ظاهر الرواية كما فى الخلاصة والاول اصح لان فى لزوم الحكم قبل العلم
حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا وتمامه فى البحر ومحل كون المراة تابعة لزوجها ما اذا اوفاها مهرها المعجل
والا فلا تكون تبعا فالعبرة لنيتها لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل وكان الجندى
يرزق من بيت المال وان كان رزقه فى ماله فالعبرة لنيته لانه له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق والعبد
فى كلام المختصر ينتظم القن والمدبر وام الولد والمكاتب واما المكاتب فينبغى ان لا يكون تبعا لان له السفر
بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعة الكل من صلوة المنح فى باب المسافر **كتاب الزكوة** هى تمليك جزء مال
عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها
عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن
حاجته الاصلية من زكوة المنح وتفسير الحاجة الاصلية كما فى شرح المجمع لابن الملك ما يدفع الهلاك عن الانسان
تحقيقا او تقديرا فالثانى كالدين والاول كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر
والبرد وكالات الحرفة واثاث المنزل ودابة الركوب وكتب العلم لاهلها فان كان له دراهم مستحقة الصرف
الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كالماء المصروف الى العطش فانه كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى قلت و
يخالف قوله فاذا كان له دراهم مستحقة الصرف الى اخره ما عن معراج الدراية فى فصل زكوة العروض ان الزكوة
تجب فى النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى ومثله فى البدايع من زكوة المنح ايضا رجل دفع

الى رجل

الى رجل اربعمائة درهم قال المالك ان منها زكوة لى ومائتين هدية لك قال ان اعطى المائتين اولا للزكوة
ثم اعطى المائتين هدية يجوز لانه فقير وان دفع الهدية اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال زفر رحمه الله لا يجوز
فى الحالين ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا من زكوة الخانية ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور
والاناث وان سفلوا والى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر
قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخت ولها على زوجها مهر
يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو
طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض
النفقة او لم يفرض ولا يجوز دفع الزكوة الى صغير والده غنى وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة والدها
غنى فى رواية ابى يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانوا فى عيال
الغنى لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطى زوجته وكذا المراة لا تعطى زوجها وعندهما يجوز دفعها له و
لا يعطى عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم ذلك او لم يعلم من زكوة الخلاصة ومن زنى بمنكوحة الغير
وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع الزانى اذا
دفع ولد المزنية وللمزنية زوج معروف يجوز لان نسبه يثبت من النكاح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزانى
دفع الزكوة الى هذا الولد من زكوة العمادية قبيل فصل الخامس عشر الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزانى
فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل شهادته للزانى وفى الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزانى الى الولد من الزنا الا
اذا كان من امراة لها زوج معروف كذا فى جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك
المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط النفقة على اقاربه بمنزلة
الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه فى الفن الثانى ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب
الا لطالب العلم والغازى لقوله عليه السلام يجوز الزكوة لطالب العلم ولو كان نفقة اربعين سنة من زكوة
الهداية ويكره ان يعطى فقيرا واحدا مائتى درهم او اكثر وعن ابى يوسف لا يجوز اكثر من مائتى درهم وذكر فى الخلاصة
هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شئ او يبقى اقل من
المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطى مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل
واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء من زكوة المجمع
ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان

مطلب كتاب الزكوة

...عنك نظر فهذا الامر سعادة

غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية الاصل من زكوة الخلاصة قال في الهداية وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته بخلاف الاستهلاك لانه تعد كذا في التوضيح من زكوة المنح سئل
زين بن نجيم عن صغير يملك مالا كثيرا هل يجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع الزكوة عنه واجاب لا زكوة
في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم لان السيماء يستدل على حال الانسان
قال الله تعالى يعرف بسيماهم وقال الفقهاء من رأينا عليه زي الفقير جاز لنا دفع الزكوة من سير الاختيار شرح
المختار سئل صاحب المنح عمن جمع مالا حراما وحال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكوة فيه واجاب
لا تجب عليه فيه زكوة والله اعلم وهل يجوز نية متأخرة فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى
بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه في الفن الاول في مباحث النية وقال
ما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى
عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث ابي هريرة هي له صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف
ما اذا اباحها للغني والهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح
لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب من الهداية في كتاب المكاتب سئل زين بن نجيم عمن دفع الزكوة الى الشريف
الفقير هل يجوز وسقط عن المؤدي ويجوز للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن
المؤدي ويحل للشريف الفقير اخذها والله اعلم قال تلميذ صاحب المنح قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية
فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن
نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الاثار رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قائلة بان الصدقات كلها جائزة
على بني هاشم فان الحرمة كانت على عهد رسول الله عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته
حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى وهذا هو مستند شيخنا في فتواه كل الصدقات حرام على بني هاشم
زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة او لا فانه يؤديها
لان وقتها العمر من زكوة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عمن دفع مال الحرام عن ماله الحلال بقدر
الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله للمستحق والله اعلم
يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لاحوال الزكوة قهرا لا شمني من زكوة
الاشباه في الفن الثاني اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي الزكوة كان اجبره الحاكم على اخراجها
فهذا من عمر رضي الله عنه وفي زماننا لا يجبر من زكوة الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عمن عليه زكوة
وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسيه من زكوة ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله اعلم

مطلب يحبس الممتنع عن اداء الزكوة

تحل الصدقة

تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجر الدافع
ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ ولو عجل
زكوة حمل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من اجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا
الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح عن الزكوة والا لا الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في
دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن سبعة من له دين على مفلس
مقر فهو فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع الزكوة الى اخته ثم مات وهي وارثة له اجزاءه ووقعت
موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لها لوارث نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا و
الصحيح الجواز يكره نقلها الا الى قرابته او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد
او كان الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع من زكوة الاشباه في الفن الثاني ان الزكوة
في اللآلي والجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وامثالها لا تجب كما في الكافي الا ان يكون للتجارة كما في شرح
منلا خسرو نقلا عن التاتارخانية وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي
من الدنانير ولم ينو فيها التجارة فيها الزكوة انتهى فيأثم بتأخيرها وترد شهادته في شرح النظم الوهباني
وذكر الخاصي عن الخانية ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا
في زماننا انتهى من زكوة المنح وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج
يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجنايات ونوى ان يكون عن الزكوة ونوى ان
يكون المكس زكوة فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة وكذا قال الامام السرخسي
وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى من زكوة المنح ولو ابراء المديون بنية الزكوة عن مال
في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير سقط زكوته لانه ادى الدين
عن الدين وهلاكه ناقصا ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين
لا يسقط وفي البزازية فان صادر السلطان او اخذ الجنايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه
لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة عنه لا تسقط الزكوة لانه عرف
مانعا فلا يجوز ان يكون دافعا ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن من زكوة جامع الفتاوى

كتاب الصوم

ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلاثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او دهن او اكتحل او احتجم
او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب
في احليله دهن او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احترازا عن الدهن فان صبه فيها يفطر نقله الزيلعي عن

مطلب كتاب الصوم

لا تعجل فيه فاصبر فان عاقبته خير وسلامة

الخزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله
انما كل الى آخره وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء
في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن
او استعط اى صب الدواء في انفه فوصل الى قصبة او اقطر في اذنه اى دهنا او دواء اى في جائفة اى جراحة
بلغت الجوف او امة وهى شجة بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع او حديدة
او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل
في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذ اى امنى في الفخذ او ابطن اى امنى في البطن او
قبل ولمس وانزل قيد لقوله وطئ امراة ميتة الى آخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء
او افسد غير صوم رمضان او افسد قضاء رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلا ؤه
عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهى صائمة
فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة وهى مجنونة او وطئت نائمة او تسحر اى اكل السحور او افطر في
آخر النهار يظن اليوم ليلا اى فعل هذين الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب
في الثاني قضى فقط ولم يجب الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطاء الى آخره والاخيران اى من تسحر ومن افطر
يظن اليوم ليلا امسكا بقية يومهما كمسافر اقام او حائض او نفساء طهرت او مجنون افاق او مريض
صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا وكافرا اسلم الاصل ان من صار على حالة
في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها بالصا ئمين
كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وان جامع في اداء رمضان احترازا
عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء احترازا عن نحو التراب والحجر عمدا
قيد لما ذكر من قوله وان جامع الى آخره او احتجم وظن فطره فاكل عمدا قضى وكفر ذرعه اي غلبه
في طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه القئ فليس عليه قضاء
ومن استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملاء الفم وما دونه فان ملاء اى الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم
لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع وان عاد
افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يملاءه لم يفطر لما روينا
وان اعاد في الصحيح وان استقاء ان كان ملاء الفم فسد بالاجماع وان اقل لا في الصحيح وهو قول ابي
يوسف رحمه الله فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان في رواية لم يفطر لعدم الخروج وفي

اخرى

اخرى يفطر لكثرة الصنع وهذا اي الحكم المذكور في قئ طعام او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يفطر اذا ملاء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما بين
اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغه بحيث تلاشت
في فمه حيث لا يفسد قال في الكافي الا ان وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير وهذا حسن جدا من صوم المنح
كذا في الدرر والغرر ان تمضمض الصائم واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل الصوم رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها
ذكر انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها وبلعها عليه
القضاء والكفارة وبه اخذ الفقيه ابي الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها
صارت بحال تعاف ذكرها الحسام الشهيد في واقعاته من شرح ابن وهبان في فصل الصوم وذكر في النوازل
فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شئ عليه الا ان يصيب عليه متعمدا فح يجب القضاء صائم افطر بشئ من
الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها فانه لا يفسد صلوته لانه اثر
لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعها وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد
صومه لانه لا عين نفيا للحرج من صوم جواهر الفتاوي في الباب الرابع حامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف الزيادة والمسافر افطروا وهذا خبر لقوله عليه السلام وانما جاز الافطار لوجود العذر
وقضوا ما قدروا اى لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بعذر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة
لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر ولا فدية لانها وردت
في حق الشيخ الفاني فالفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم اما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر محمول على حالة المشقة فان ماتوا
فيه اى ذلك العذر فلا تلزمهم فدية اى لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زواله اى العذر فدى عنه اي
عن الميت ان اوصى الميت متعلق بقوله فدى عنه فيكون ما فداه الولي من الثلث وان تبرع وليه به
اى بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد و
قد تقرر ان العبادة البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق غيره كفر ان
صديقه والا لا اى بلع الصائم ريق غيره فان كان ريق غيره صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة
لان الريق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس
وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه من الزيلعي في مسائل

نعاد كتشتي سيركوا لماتو جرت

شتى بعد كتاب الخنثى سئل زين بن نجيم عمن افطر في رمضان جهاراً متعمداً ما يلزمه واجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم سئل زين بن نجيم ايضاً عمن شرب خمراً في رمضان ماذا يلزمه واجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يتحقق عنه القرب ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان غلب الدم او تساويا فسد من صوم البزازية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم فعلى ثلثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء ففي الاول لا يفطره وفي الثاني يفسد ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب ان يكون على القياس والاستحسان فيلزمه القضاء استحساناً من صوم خزانة الفتاوي قال لجاريته انظر الى طلوع الفجر فخرجت فقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر بخلافه لا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه من صوم البزازية ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني وفي البزازية الجماع في القبل او الدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل انتهى اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه وكذا اذا جامع فيما دون الفرج والدبر ولم ينزل وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون مؤخذاً ولا اثماً والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البزاق فان لم يكن فلتسكين من صوم الخانية سئل زين بن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة واجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم سئل صاحب المنح عمن نوى ان يصوم غداً وهو يوم الشك فاذا هو رمضان هل يصح صومه واجاب لا يصح صومه قال في التلويح في بحث قسم السبب اتفق المتأخرون ان سبب وجوب الصوم رمضان هو الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببيته باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك في الايام والليالي جميعاً ولهذا لزم القضاء على كل من كان اهلاً في الليل ثم جن وافاق بعد مضي الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله انتهى ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا بأس عند ابي ح رحمه الله وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعاً فالافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم

مطلب يوم الشك

وقال بعضهم

وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة من صوم خزانة الفتاوي صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعاً او واجباً آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوماً كان يصومه او كان مفتياً ولا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعاً الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعاً الا باذن الزوج او كان مسافراً لا يصوم الاجير تطوعاً الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم اذا دعاه واحد من اخوته وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائماً عن قضاء رمضان المسافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عنده فعليه القضاء والكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني الصائم اذا اكل الطين غير الارمني فعليه القضاء دون الكفارة لانه ناقص وان كان طيناً ارمنياً ففيه القضاء والكفارة لانه افطار كامل حيث يوكل للدواء من واقعات حسامي في كتاب الصوم وسيأتي في الحيل لا افطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من صوم البزازية في الفصل الخامس وفيها قبيل الفصل السادس ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس انتهى نية الصوم في الصلوة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شرب فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا في الزاد واختاروا الفطر من صوم الاشباه في الفن الثاني وندب تفريق صوم الست من شوال يعني ان صوم الايام الست بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه وان فرق في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب الى الجواز كذا في الخانية ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوماً كان يصومه فلا بأس به ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً فان افرده فهو مكروه للتشبيه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعف عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه من صوم المنح اختلف في اختلاف المطالع قال بعضهم يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها اقول يؤيده ما مر في اول كتاب الصلوة لان الصلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما من صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الافساد ولو صام اهل بلدة ثلثين يوماً واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوماً فان كان صوم اهل ذلك برؤية

ثم اذا علم ... فيه نفعك الله تعالى

الهلال وغم ... عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى هذا البلدة الاخرى قضاء
يوما لانهم افطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل تلك البلدة وان كان بغير رؤية هلال رمضان
ولم يثبت الرؤية ... قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما فقد اساءوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس
على اهل بلدة الاخرى قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعا وعشرين هذا اذا كان
المسافة بين البلدتين قريبة لا يختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم لاهل البلدة حكم الاخر
لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم دون مطلع الاخر و
حكي عن ابي عبد الله ... موسى الضرير انه استفتي في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على
منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على راس المنارة اذا كان
لم ير غروب الشمس لان مغارب الشمس يختلف كما يختلف مطالعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه من صوم البدايع
الصنايع في ترتيب الشرايع قلت وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه سئل زين بن نجيم عن اهل
مصر لم يروا هلال رمضان فحضر قاض من بلدة شاهدان شهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلا شهد
عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند قاضي الخانكاه وامر بالصوم فهل القاضي مصر
ان يأمر اهله بالصوم حيث ثبت عنده واجاب اذا ثبت عند قاضي المصر ذلك بشهادتهما امر اهل
المصر وغيرهم والله اعلم فان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية هلال رمضان ثم روي انها تقبل شهادته
واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان في السماء علة لا تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدد وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي
ان يشترط فيه لفظ الشهادة من صوم الخانية في الفصل الاول وذكر الطحاوي في هلال شوال انه تسمع شهادة
الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر من صوم الزيلعي عن ابي
حنيفة رحمه الله شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل
وامرأتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى من صوم خزانة
الفتاوى ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة
لا يفطروا ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان
خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلد واخبر بالرؤية من
مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد
اذا فسر وقال بنشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال

شمس الائمة

شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة من صوم جامع الفتاوى الواحد اذا شهد على
هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي الشهادة وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما
غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون في الغد وان كان يوم الحادي والثلثين و
لا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال
والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد
فاما اذا شهد على هلال رمضان اثنان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم
يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون
اليه اشار في القدوري وللمنتقى هكذا حكي فتوى شيخ ابي الحسن من صوم الذخيرة كذا في التاتارخانية اذا راوا
الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة من صوم الخانية وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا مدة شعبان
ثلثين يوما ومن راى هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لان النبي عم قبل
شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطروا اذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون
محالفا للجماعة من صوم النافع وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه
ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قريبه وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا
في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان
لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او
كافرا ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا ويجب عن مدبر وامهات اولاده عندنا ولا يجب

مطلب صدقة الفطر

عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة من صوم الخانية في فصل صدقة الفطر واما
صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو من ان
يكون فرضا او نفلا فان كان اداء رمضان جاز نية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة
عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة
فيجوز نية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز نية مقارنة واما الحج فالنية فيه سابقة عن الاداء

لا تخف فان ابطا الخبر خير ان شاء الله تعالى

مطلب كتاب الحج

عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا يقع افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين من الاشباه في الفن الاول **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور اي فرض الحج في العمر مرة واحدة على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها على الصحيح لانه محبوس عليها فتجب عليها نفقته كذا في شرح القدوري من حج المنح ويشترط في حج المراة شابة كانت او عجوزا والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط عن سفر اي من موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امراة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عن سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق يشترط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين ويشترط في المراة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله عليه السلام لا تخرجوهن من بيوتهن واما المراة المسلمة فيجوز لها سفر للهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا يعتد السفر بل مرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من حج شرح المجمع لابن الملك وفي المنتقى واذا مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الآمر اذن له فيه لانه مامور بالحج غير مامور بالاحجاج من حج محيط السرخسي سئل زين بن نجيم عن وصي او وارث دفع الآخر دراهم يحج عن موصيه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يتكلف الى بينة ام يصدق بيمينه واجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي عليه السلام فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله لعلك لم تفقه اي لم تفهم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد بالثلث فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا باس للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر من ذلك فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة امروه بالاعادة مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من ترك تعظيم فعرفنا انه ليس في اعادة السؤال ترك تعظيم ثم تاويل الحديث من وجهين احدهما ان يرى الحاج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده

في الحقيقة

في الحقيقة اصابت المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له او يكون المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في الآخرة وفي حال مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين انما لك بدينارك في الدنيا والاخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك في الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد من شرح السير الكبير في اوله سئل زين بن نجيم عن اركان الحج واجاب اركان الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم ولو حجوا عن الميت من يودي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع من حج التجريد الاولى ان يحج عنه رجلا فان حج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص لانها ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا حلق من حاشية البحر للغرايض قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمريض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من حج جواهر الفتاوي في الباب السادس فجاز حج الصرورة والمراة والعبد وغيره كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية الافضل كما في مناسك الطرابلسي ان يكون الحاج عن غيره حرا عاقلا بالغا عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه مرة وان يحج ذاهبا وعايدا فلو حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره صح عما نوى وفي المبسوط وان اراد ان يبعث رجلا بما الحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك ممن حج ولو حج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل اجمل من حج المنح سئل زين بن نجيم عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من غير عذر فما ذا يلزمه واجاب يلزمه ان يذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام والله اعلم **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية اما اذا لم يكن بهم كفاية فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية فان لم يقع الكفاية الا بجميع الناس فقد صار فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط للوجوب ولا يشترط امن الطريق والا اي ان لم يقم به احد اثم اي الكل بتركه كما هو حكم ساير فروض الكفاية لا يفرض على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون والعبد والمراة مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية والاعمى ونحوه عاجزين وقد قال الله تعالى

وفي هذا الاجر رضاء الله تعالى فلا تشركوا فانت فيه رشيدا

ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير اذن غريمه لانه تعلق به حق الغريم ولا يفرض على عالم ليس
في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة في كونه فرض عين
فلا يخرج المريض المدنف اما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد لان فيه ارهابا
كذا في فتح القدير من جهاد النهر من مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض من الدرر
والغرر في فصل الجزية قلت وفي هذه الصورة العطاء وهو العشر كان لبيت المال ولا دخل لوارث الجندي
هكذا افتى المولى المرحوم جوي زاده والعطاء لا يورث من صلح البزازية سئل صاحب النهر عما اخذ الجندي من العطاء
هل هي صلة ام اجرة واجاب هي صلة قال في شرح السير الكبير للسرخسي لان الاستيجار على الجهاد باطل انتهى
قال ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة و
الغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا تملك قبل القبض كالمرأة
اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة وانما قال من مات في نصف
السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب
الى الوفاء من شرح الزيلعي في كتاب السير ومن مات منهم في نصف الحول حرم عن العطاء اي منع لانه نوع صلة
وليس بدين فلهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت ولو مات في آخره يستحب الصرف الى
قريبه ثم قيل ورزق القاضي ومن في معناه يعطى آخر السنة واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم مات
او عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المعجلة الا عند محمد كذا في تبيين
الكنز والبحر وحاشية اخي زاده من جهاد النهر في فصل الجزية سئل صاحب النهر عن رجل كان من المستحفظين
للقلعة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء ووجهه السلطان لغيره هل يصرف الى وارثه وما الحكم في ذلك
واجاب ان عطاء الحصني يكون في مقابلة خدمته وله شبه بالاجرة ويعد الشهور التي كانت من الغاء
البرالى الحصاد ويجعل الغلة سهاما بعدد تلك الشهور فيأخذه وارثه سهام الشهور التي خدم
مورثه فيها ويأخذ الثاني السهام الشهور التي خدم فيها ارضا والله اعلم وكذا افتى المولى المرحوم ابو السعود
العمادي اذا جدد السلطان من يستحق الوظائف او ما وأعيها الى آخر وزعت ما كانت سنوية على الشهور
والايام من الفصول الاربع وشبهه كذا في الجامع الفصولين الحاكمية في الاوقات لها شبه بالاجرة وشبه بل
بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد
منه حصته ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات

المدرس

الصلة بالكسر وصلت وعطا
وزائد جمع صلات كلوء باب
ضرب يقال وصلت الشئ
وصلا وصلة احترى

المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
وللمتصل فيعطى بحساب مدته ولا تعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما يعتبر في حق الاولاد بل يفرق
الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل ابو السعود العمادي عن رئيس المستحفظين بالقلعة عزله السلطان
ونصب غيره مقامه فابى المعزول عن تسليمها الى المنصوب فتصرف فيها ايضا سنة واخذ غلتها فهل للمنصوب اخذها
من المعزول فاجاب غلة تلك السنة تكون لبيت المال ولا دخل لكل واحد منهما بها اذ الاستحقاق بالغلة لا
يحصل الا بالنصب والتصرف جميعا والله اعلم والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط
وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك بالموت صرح به في كثير من المعتبرات فلم يرجح قال في فصول العمادي المؤذن
والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا
يسقط لانه كالاجرة انتهى وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بصيغة قيل والله اعلم وفي شرح منلا خسرو
ذكر في العمدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالاجرة وكذا موت القاضي في خلال السنة وفي
فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي لو وقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك
فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة وهو نظير
موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس
وفي فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى
الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى من جهاد النهر في فصل الجزية وفيه ايضا وكره الجعل مع الغنى
والا اي ان لم يوجد الغنى لا يكره الجعل لانه يشبه الاجرة ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لنوائب المسلمين
وان دعت ضرورة فلا بأس ان يقوي المسلمون بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده انه عم
اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد والجعل بضم
الجيم ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد به هنا ان يكلف الامام الناس ما يقوي بعضهم بعضا بالكراع والسلاح
وغير ذلك من النفقة والزاد والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى
غنيمة كذا في فتح القدير وظاهره يعطي انه اذا لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره
الجعل انتهى قلت وما اخذه الامناء بامر السلطان من التجار في زماننا فليكن من الجعل في كره اخذه ان كان الفيء

الامر سهل وفيه خير اذهب ولا تخف تسلم ان شاء الله تعالى

في بيت المال واذا لم يوجد فيه فيه لايكره الجعل انتهى سئل ابو السعود العادي عن الامتعة التى يوخذ منها المكس اذا بيعت فهل يلزم مكسها على بايعها ام على مشتريها واجاب يلزم على بايعها والله اعلم وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة من شرح السير الكبير للسرخسي ولا ينتقض عهده بالاباء اى الامتناع من اداء الجزية قيدنا به لانه لو امتنع قبولها نقض عهده صرح به في فتح القدير والزناء بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام اما الاول فلان الغاية التى ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها الامام جبرا واما في الزناء فيقام الحد وفي القتل يستوفى القصاص منه واما السب فكفره المقارن له لا يمنعه فالطارى لا يرفعه وذكر العيني وفي رواية مذكورة في واقعات حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلثة انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية ودراية وكذا وقع لابن الهمام مبحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى من جهاد النهر في فصل الجزية وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها كنايس قديمة منعهم من الصلوة فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا من سير البدايع وان عرفت فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروا عليها فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار فانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنايسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنايس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك من سير فتح القدير ولا يجدد بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام اى لا يجوز احداثها في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول مفيد لشيئين الاول عدم التعرض للقديمة لانه قد جرى التوارث من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا بترك البيع والكنايس في دارنا والمراد القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم واراضيهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة كذا في البحر معزيا الى البناية الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على البناء الاول كما في الخانية وفيه اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة من جهاد النهر في فصل الجزية فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره سيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها

مطلب كنايس

بدم

ولاينافي

ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل من الاشباه في تتمة الفن الثالث قلت واذا احرقت هل تعاد كالمنهدم فقاعدة الانهدام نقيضها انتهى ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا قيد به لان لهم ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البروعة ذكره العيني واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فعن ابي يوسف رحمه الله خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم فاذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده بالقلعة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب لانهم صاروا حربا علينا او يجعل نفسه طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار الا انه اى الذمي بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الدين ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لانه كفر المرتد اغلظ وسيأتي ان المرتدة لا تسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله في رواية ودخل في عموم الشبه ان المال الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثتهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه مالهم باللحاق الاول والاحسن عدم التشبيه بالشيئين فقط كما فعل الشارحون وانما يبقى على اطلاقه ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في شرح الهداية والكنز من جهاد النهر في فصل الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم يمت حتف انفها فانها كالخنزير فيجوز شراء الذمي عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع كذا في البحر وغيره من بيوع النهر في باب المتفرقات ان اليهودي والنصراني والذمي ان ظهر وبيننا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى تبرأ من دينه واني بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبري من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية واليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلي لم يكن مسلما من البزازية كذا في الخلاصة سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي آخر هل تستطيع

طانية ٤

لا تخف فالله معك في بمنه الاحد

ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مسلماً بشهادة نفسي ويكون علي بعد ذلك خمسة وعشرين
دينارا للحرم الشريف فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلماً ويلزمه الخمسة والعشرين ديناراً واجاب لا يصير
مسلماً بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره لانه نذر الذي غير صحيح كما
صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره والله اعلم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال
الشافعي رحمه الله لا يملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجاناً اى بغير شيء وان وجده
بعد القسمة فهو له بالقيمة ان يأخذه بقيمته لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظراً
له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضرراً بالأخوذ منه بازالة ملكه بغير قيمة وان كان ملكه متلبساً فلا سبيل له
عليه بعد القسمة لانه لو اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة يأخذ مجاناً كذا في البحر معزياً الى المحيط
وهو له بالثمن لو اشتراه تاجر منا اي من العدو واخرجه الى دار الاسلام اخذه مالكه القديم بثمنه الذي اشترى
به التاجر من العدو وان شاء لانه متضرر بالاخذ مجاناً ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن
فالقول قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا فيثبت ذلك كما في فتح القدير
ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات وتمامه في البحر الرائق وفي السراجية ولو دخل
رجل اليهم فاتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن
الذي اشتراه وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه
لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله انه ظهرت
يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكناً له من الانتفاع وقد
زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوماً بنفسه فلم يبق محلاً للملك من جهاد المنح في فصل
استيلاء الكفار سئل ابو السعود العمادي عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخدع جريته واخرجها
الى دارنا هل يملكها واجاب لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر
المالح هو من دار الحرب ام من دار الاسلام واجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه
من قارى الهداية وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق والفساد مثل
الزنا واتيان الفواحش التي يحرجونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول
والغناء ومن كسر شيئاً من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في الرساتيق في السواد من بيع الخمر واحداث الكنائس
ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ومن نظره في السواد من سير التجريد ويمنع عن اظهار
الخمور والخنازير في المصر وما كان من فناء المصر من سير الخانية في فصل اهل الذمة ولا جزية على امراة

ولا صبي

ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضاً
عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه من كبير النافع سئل صاحب المنح عن راهب طلب جندية
منه الاسبنجة هل له اخذها واجاب من لم يكن مواخذا بالاصل لم يكن مطالباً بالفرع والله اعلم ولو مرض
الذمي اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر السنة وللاكثر حكم
الكل ولو اسلم الذمي او مات كافراً سقطت جزيته خلافاً للشافعي ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ الا
خراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر
عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من السنين لانه ليس لابتداء المدة اثر في سقوط الواجب
كما في سائر الديون الواجبة من اخر زكوة محيط السرخسي في باب الجزية سئل صاحب المنح عن الذمي اذا مات
هل تؤخذ الجزية من تركته واجاب لا تؤخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام
والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا يؤخذ منه ويمنع من اراد اخذها من تركته والله
اعلم ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة
من سير الكنز والوقاية ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة من سير الكنز ايضاً
سئل ابن كمال باشا عن شجرة وطاحونة للوظيفتين بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا يبست وخربت
هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة واجاب لا يجب عليه شيء لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم
انقطع الغرم المقابل له قلت ونظيره كثير في الفقه ومما يشهد بصحة ذلك ما تقدم من سير الكنز انتهى
سئل ابو السعود العمادي عن سباهي اهل قرية طلب من احدهم رسم نقض فدانه والارض التي كانت في
تصرفه يزرعها من نقوضها منه ولم تبق معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له وذلك لان رسم نقض
الفدان حرام محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك اذا لم تبق معطلة والله
اعلم الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث
والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئاً في الذمة يتعلق من التمكن من الانتفاع بالارض كما وضع
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى يبلغه الماء صاعاً
بالنصب مفعول وضع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة
ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حايط وفيها نخلة متفرقة واشجار واعناب
ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كان الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقة اذ ليس
فيه توظيف عمر رضي الله وقد اعتبر الطاقة في ذلك فتعتبر فيما لا توظيف فيه والتنصيف عين الانصاف

مطلب الغرم بالغنم

مطلب جفت اقچه

الصبر مطية الفرج لا تعجل تجد السرور

فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان تطق بخلاف الزيادة اى وان لم يطق الارض ما جعل عليها من الخراج الموظفات بل نقص عنها ما لا يطيقه وجعل عليها ما يطيقه بخلاف الزيادة على وظف عمر رضى الله عنه فانها لا تجوز وان طاقتها الارض من جهاد المفتي باب العشر والخراج سئلت عن رجل فى تصرفه ارض عشرية وغرس فيها كرما بغير اذن صاحب الارض فهل له ان يقلع ذلك الغراس فاجبت له ذلك الا ان يرضيه بابقاء رسم معتاد لان خراجها مقاسمة وجعله الغارس وظيفة وفيها معنى الملك بحيث ينتقل الكرم الى البيت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا التصرف بغير امر صاحب الارض هكذا افتى ابو السعود العمادي مذكور فى فتاواه من جهاد المفتي سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمى فى تفوضه ارض اميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمى فهل لصاحب الارض ان يعطيه بالطبو الى آخر واجاب ليس له ذلك ان كان قد غرسه باذن صاحب الارض والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل له كرم موظف وخرب بتقادم الزمان فصار ارضا ثم مات ذلك الرجل بلا ابن هل يستحقها صاحب الارض بسبب الوقوع الى الطابو فيعطيها الى اخر بالطابو واجاب لا يستحقها ويورث بين ورثته كما صرح قاضيخان بان الملك بالخراب لا يزول عن ملك المالك انتهى اما لو تصرفها ربتها على وجه الارض بان زرعها او حرثها فقد اخرجها عن صفة الكرم واعادها على صفتها الاصلية فيكون خراجها مقاسمة فيجري احكام الارض والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته هل تنقل اليها ام تكون لصاحب الارض بحسب الطابو واجاب ان كانت تلك الارض محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن ارض كلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره ام لا والحكم الشرعي فى ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك واجبت نعم لهم ذلك لقوله عليه السلام المسلمون شركاء فى ثلثة فى الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلوة والسلام لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجه واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن الدخول فى ارضه يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش او يعطيه لهم المراد بالكلاء الحشيش الذي نبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلاء اسم لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم الاشجار التى غرسها الابن اذا غرس شجرة وكان فى عيال ابيه فهى لابيه خاصة كما فى البزازية فان كان الغرس فى ملكه فالاشجار تورث وان كانت فى ارض عشرية وقد غرسها متصرفها باذن صاحب الارض صريحا او دلالة او كانت ملكا لآخر وتملكها منه بسبب من اسباب الملك فهى له ايضا وتورث كالكرم فانبت

بلاغرس

مطلب
الملك بالخراب لا يزول عن ملك المالك

بلاغرس وتربية فهو تابع لارضه الا يرى ان الشجر يدخل فى بيع الارض بلا ذكره مثمرا كان اولا والاشجار المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية قال فى جامع الفصولين فالحاصل ان الاشجار لو لم يعرف غارسها ولا مالكها فالثالثة تحكم الارض شجرة فى ارضه نبت من عروقها شجر فى ارض آخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجرة لو صدقه رب الارض انه من عروق شجرته ولو كذبه صدق انتهى وفيه نواة او خوخة وقعت فى كرم آخر فنبتت منها شجرة فهى لرب الكرم اذ لا قيمة فى النواة وكذا لخوخة اذا نبت بعد ما زال لحمها فهو والاول سواء انتهى والشرب حصة الماء من نهر لا يجرى فيه السفن كما فى المحيط السابع تابع ومن هذه القاعدة الشرب والطريق يدخلان فى بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر كما فى الاشباه ودخولهما فى بيع الارض تبعا يقتضى دخولهما فى انتقالهما من بر الى بر من تحريرات جوى زاده وعن ابى يوسف انه سئل عن نهر مرد وهو نهر عظيم اذا دخل مرد فى قرية كان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذه النهر من الخانية وفيها ايضا وليس احد ان يسقى ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب الارض فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى سئل صاحب المنح عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا واجاب اذا كانت الارض مملوكة وقد تملك الرجل المذكور الشجر بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون ما تنتهى اليه عروقها وان غرست الشجرة فى موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا فانبت بلاغرس وتربية فهو تابع لارضه الا يرى ان الشجر يدخل فى بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار اولا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر فى بيع الشجر بدون الشرط كذا فى فتح القدير انتهى سئل العمادي عمن فى تصرفه ارض اميرية فيها اشجار مثمرة ومات عن عم ولم يترك ابنا فصارت تلك الارض مستحقة للطابو فهل للعم ان ياخذ هذه الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت الاشجار بغرس مورثه او تربيته او تملكها بسبب من الاسباب الملك لانها ان لم يكن كذلك تصير تابعة لارضها والله اعلم سئل سراج الدين عمن يملك شجرة فى ارضه طال اغصانها الى ملك جاره حتى انه تضرر بسد الهواء عنه من ذلك فطالب المالك بقطع ذلك هل له ذلك واجاب ان لم يكن تفريغ الهواء الا بالقطع يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره الى القطع ان امتنع ذكره فى فتاواه ثم قال لو كانت ارض الاشجار بحيث لا تصلح للزراعة تكون ملكا لمالكها

مطلب
اذا دخل مرد فى قرية

مطلب
ولا يدخل الزرع فى بيع الارض

لا اسر ولعل ليس فيه رضاء الله تعالى

كالبستان الذي لا يمكن زراعته ما بين اشجاره فانه ملك حيث لم يمكن زراعته كالكرم فاشجار الارض اذا كانت
تابعة لها تكون ملكا كارضه الا ترى انها تدخل في بيع ارضها بلا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العمادي
عن زيد في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى بكر باذن صاحب الارض وتسلمها بكر المذكور وقبل زراعته اياها
وجد انها فوضها الى بشر ايضا هل لصاحب الارض ان يأخذ رسم اذن التفويض من زيد وبكر على حدة واجاب
ليس له ان يأخذ ذلك الا من زيد لان ربطا اخذه من البكر كالاول يوجب الغرم بغير غنم وهذا غير جائز والله
اعلم قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاميرية التي في تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف
ابنا فيتحها صاحب الارض فالحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فيأخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض
اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان
يستحصد كما في الخانية قال صاحب المنح وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها انتهى سئل صاحب المنح هل اذا غرس
رجل يجري ثوابها له بعد موته واجاب نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع يجري
ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنا مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا
يستغفر له كذا في السراج الوهاج والله اعلم الامام لو دفع اراضي مملكته الى قوم وتغيرها اراضي لا مالك لها دفعها الامام
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض جاز
واجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة فاعطاء الخراج لا غير وقيل جاز البيع قول ابي
يوسف رحمه الله وقيل قول الكل الملاك اذا عجز عن الزراعة وللامام ان يدفع الى غيره مزارعة ويسقط الخراج بالموت
بخلاف العشر وان مضت السنة لم يؤخذ عند ابي حنيفة رحمه الله كالجزية ولو صارت الارض بحال لا تغل بان مرت نزا او بحرا
او زرعها فاصطلم الزرع بآفة او اكله جرا وسقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان
الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط وفي الخلاصة ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه
لا يسقط واذا حصلت الغلة مقدار الخراج يؤخذ نصفه العشر لا يجب في التبن وعند محمد رحمه الله في التبن الذي ليس
بحمل الحبل عشري وفي رواية لا شي فيهما ولا شي في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر وينبغي ان يعتبر فيه خمسة
اوسق وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب فيهما يجب في قصب السكر العشر ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في
بذور الرطاب كبذر الكراث والشونيز ونحوها ولا عشر في سائر الادوية وعند ابي حنيفة في كله عشر ويجب العشر في الوقف
وارض الصبي والمجنون والمكاتب والماذون والمديون ولا يأكل طعام العشر حتى يودى العشر وان اكل ضمن عشره وعن
ابي يوسف لا يضمن ويصرف العشر الى من يصرف الزكوة ولو ذهب الزرع بآفة سماوية سقط العشر وتغير السماوية قدر
وعند ابي حنيفة ان هلك قبل الحصاد سقط وان هلك بعده لا يسقط من زكوة خزانة الفتاوي في فصل العشر والخراج

وان عطلها

مطلب

مطلب الامام اذا دفع اراضي مملكته الى قوم

وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته من سير الهداية في باب العشر والخراج وكل ما لا يقصد
استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثا وكذا كل ما
يخرج من الشجر كالقمح والقطران ويجب في العصفر والكتان وبذره ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح
ويجب في ثمرة جبل ومفازة ان حماه ويجب في سقي مطر ونحو ماء النيل بلا شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية
كالسعتر والشونيز والحلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حب السود ولا شي في الخطمي والاشنان كذا
في الجوهرة من زكوة المنح في باب العشر شجرة مثمرة في دار لم يجب في ذلك عشر وان كانت تلك البلدة عشرية وفي ثمار الجبل عشر
من زكوة القنية في الفصل الثامن ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من زكوة الخانية في فصل العشر
سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن كسباهي قرية في ارضها كروم وحدائق وطلب العشر من محصولاتها وملاكها قالوا لا نعطي
الا ما اعطيناه الى من قبلك من الرايج المقطوعة فهل لهم ذلك واجاب يعطونه عشر عنب كرومهم وعشر اثمار
حدائقهم او الرسم المعادل بالعشر والله اعلم باع ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر المشتري على زراعتها
يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق من السنة ذلك القدر فالخراج على البايع ولو باعها ثم المشتري باعها
ثم الثاني باعها ومكث عند كل واحد شهرا حتى مضى الحول فلا خراج على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على
من كان في يده وبقي للسنة ثلثة اشهر آجر ارضا عشرية فالعشر على رب الارض عنده وقال ابو يوسف ومحمد على
المستاجر اشترى خراجية وبنى فيها دارا فالخراج على المشتري جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه
الخراج اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان من زراعتها لم يجب عليه الخراج من زكوة منية الفتاوي في الفصل
الثامن ولا يبيح تزوج الذمي ولا يحد بشرب الخمر ولا اراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر
بيعها بين المسلمين وفي الملتقط كل شي امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي
ولا ضيافته ولا يعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة
كذا في البزازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل
لو اجنب الكافر ثم اسلم لم تسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بالاسلام والا
سقط تنبيه آخر اشترك اليهودي والنصراني في الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية
والدية دون الآخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم
والذمي بالمستامن تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر
كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد من احكام الذمي في الفن الثالث من الاشباه ما فعله الحربي بالماء سور

مطلب ولو جعل ارضه مشجرة

مطلب في بيان ما يتعلق بالذمي

انت مسعود في حركاتك كلها يا فاتح الفال ابشر بالخير

في دار الحرب من اخذ مال و ضرب ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي باماء لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالماء سور من سبير
السراجية سئل سراج الدين عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنونا واما اذا
بلغ عاقلا ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه وكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عليه ببلوغه لكن تعود
الولاية عليه بالجنون هو المذهب فيصير تبعا له في الدين والله اعلم سئل الشيخ خير الدين المفتي بقدس الشريف عن ذمي
زنى ببكر مسلمة وازال بكارتها ماذا يترتب عليه واجاب عليه حد الجلد لا المهر اذ لا يجتمعان كما في خزانة الفقيه ابي
الليث ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية والحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع
الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم وانما قلنا بالجلد
لانه ليس بمحصن اذ شرط الاحصان عند الامام ومحمد وهو رواية ابي يوسف الاولى الاسلام وفي رواية ابي يوسف آخرا
ليس بشرط فهو يرجم زناء غير المحصن قال في الهداية وشرحها للمحقق الكمال وان في بحاالفناني اشتراط الاسلام
في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك وهو كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد
عندنا ويرجم عنده انتهى وجميع المتون على ذلك والله اعلم **كتاب النكاح والولي والكفو** هو عقد يفيد ملك
المتعة قصدا هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند التوقان هو مصدر من تاقت نفسه
اليه كذا اذا اشتاقت من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح سنة حال الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح
ويكون مكروها لخوف الجور الظلم وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي اي للاخبار عما حدث في الزمان الماضي
كزوجت وتزوجت بما وضع احدهما له والآخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد النكاح بالاقرار على
المختار كما في الواقعات والخلاصة وقيل بحضر من الشهود يصح النكاح وجعل انشاء وهو الاصح قاله صاحب الذخيرة
ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان من شروط الركن ان يضيف النكاح الى كلها او بعبر به عن الكل كالراس
والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لا خلاف في انعقاده باحدهما
وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا يصح بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت
مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزاء ولا يصح بنعاط قال في البزازية اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت
نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره
صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد
بالتعاطي حتى يتوقف الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي لوجود القول انتهى من نكاح المنح ويصح بلفظ نكاح
وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا
قال اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح الدرر والغرر

ولا خيار لها

مطلب ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية

كتاب النكاح

ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا من طلاق
ملتقى الابحر في باب العنين قلت وقد افتى بقول محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى بن ذكريا المفتي بالديار الرومية
رأيت فتواه بخطه الكريم وحضور حرين اي حضور شاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك
فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقايق او حر وحرتين ولا يشترط الذكورة
خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وان كانا حاضرين مقام نكاح
الاصلاح والايضاح ويشترط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل
الشرط حضور الشاهدين لا اسماعهما والصحيح هو الاول من نكاح الدرر والغرر ولو قضى بجواز النكاح
بغير شهود ونفذ قضاؤه ولو قالت امراة في محفل ابي شوهر منست وقال الرجل ابي زن منست
اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه من نكاح مستخرج الفصول في الفصل الثاني
قد صرح اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة على خطبة اخيه المسلم محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي
فاذا وقع ذلك في الخطبة الاولى فالثانية صارت منهية والاجتناب عن نهينا واجب ومن باشر بما
وجب عليه تركه صار فاسقا لترك الواجب وسقط عدالته من نكاح البحر الرائق سئل صاحب المنح عن امراة
دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة تزوجتني بغير شهود ولم اذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها
نكاحا صحيحا فهل القول له او لها واجاب القول قول الزوج في المسئلة الاولى والقول قول المراة في المسئلة
الثانية قال الامام الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج
ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل
ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كاختلافهما في الشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة
الظاهر له واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر انتهى لكن
في الفوائد الزينية ادعت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في
الزفاف انتهى ثم سئل ايضا عن امراة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع بينهما فالزوج يقول
بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد بدعواه
فهل تقدم بينته ام بينتها واجاب تقدم بينة الزوج في مثل هذه الصورة لانها تثبت اللزوم كما في
الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتتمة تاشي لكن قال في الخلاصة اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في
صورة ما اذا تزوجها الولي وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد
كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة والله اعلم اذا قالت البكر رددت النكاح عند تزويج الولي منك

يسر في تاخير شيء خير فالا التاخير تعجيله

وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانه الزوم العقد وقال زفر فالقول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدماً هو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباته اللزوم من نكاح العناية شرح الهداية اذا اختلف الزوجان فقال الزوج تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يتذكرون بعد زوال السكر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها لم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على الوجه الاول من الخانية في فصل شرايط النكاح سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته اليه ظاهر لان منع النكاح بغير اذن القاضي فتح باب التزوير وهذا مرفوع في الشرع فوجد موافقته اليه كما لا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بجوي زاده واجاب اذا روعي شرائط صحته يصح لكن المباشرين يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم الى امر السلطان فنزل عن الفتوى قال في الواقعات رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي يثبت للصغير خيار الفسخ بالبلوغ ولكن اذا مات الزوجة قبل بلوغه او بعده يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتها قال الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ فاما اذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاية فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف حيث لم يجز وليه والنكاح الفاسد انتهى من نكاح المنح وفي مجمع الفتاوي الكذب مباح لاحياء حقه ولرفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف الليل بحيث لا يمكنها الاشهاد فاذا اصبحت تشهد وتقول بلغت الآن فاخترت نفسي وكذا الشفيع فيرخص انتهى قلت وبه علم انها اذا لم تقل

مطلب النكاح بغير اذن القاضي

مطلب الكذب مباح لاحياء حقه

وقت

وقت بلوغها بلغت الآن واخترت نفسي ولم تشهد على ذلك بطل خيار بلوغها فاذا اشهدت على ذلك خاصمت مع زوجها عند القاضي ليفرق بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي انتهى بيت مفرد من دار له غلق كفاها كما في الهداية وقد افاد بان الخلاء لو كان مشتركا بينهما وبين غيرهم من الاجانب بعد ان يكون للبيت غلق يخصه ليس لها ان تطالبه بمسكن آخر من باب النفقة في طلاق المنح ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبته بيتا آخر من البزازية في باب النفقة وفي الملتقط لصدر الاسلام فرق بين امراة تبيح في دار وسكن منها في بيته له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب دارا على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة في الضراير اوفر من طلاق المنح في باب النفقة امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه ونحوها فان كان الدار فيها بيوت وفرغ لها بيتا آخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا آخر لوجهين احدهما انه لا تامن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطئ المراة بحضرة ضرتها او الامة عند محمد من نكاح التجنيس ولو سكن معها امة ليس لها ان تمنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها من طلاق الزيلعي في باب النفقة رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا آخر لم يكن لها ذلك من نكاح الخانية ليس للمراة الامتناع من اسكان امته وام ولده معها في البيت على المختار ولها الامتناع من اسكان ولده من غيرها الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع من باب النفقة في طلاق المنح سئل صاحب المنح عن امراة بعدت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فارادت ان تذهب الى صلتها مع امها او اختها بغير رضاء زوجها فهل لها ذلك واجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه الشرعي الا لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة مرة وليس لها ان تخرج اكثر على ما ذكر الا باذنه واما الصلة فلا يقتضي خروجها لها كما في المتون والشروح والله اعلم يسافر بها بلا رضاها بعد اداء ما يتبين تعجيله او قدر ما يعجلها بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى به وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدة اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة من نكاح الدرر والفرق في باب المهر لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج لاخذ المعجل دون المؤجل من صلوة المنح في باب المسافر واذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم لا يملك نقلها من بلد وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة مالا يخاف

مطلب يسافر الزوج بها بلا رضاها

هذا الفرع عاقبته خير وسعادة

في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر من القرية ومن القرية الى القرية لان النقل مادون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة التنقل من محلة الى محلة من نكاح الخانية ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك بعد ان يكون زوجها مسلمًا او ذميًا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك من حضانة الكفاية شرح الهداية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من طلاق لسان الحكام ولو ارادت المراة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغير اذنه وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصران قريبين بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فح يكون كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال الى مصر وقد كان العقد هناك ايضًا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة وشريعة اذ المراة اذا تتاهل ببلدة تقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منهم من طلاق الكافي في باب الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزويج في بلد وليس بوطن لها ان تنقل اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت فاحش وان تفاوتا بحيث يتمكن من المطالعة لولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقًا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزويج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وخص هذا في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقلها بلا اذن اب حتى الجدة من باب الحضانة في طلاق الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه واجاب ان قصدت السفر بولدها الى وطنها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك فلا تمنع وان يكن وطنها او كان وقد تزوجها في غيره فللاب المنع والله اعلم وذكر الخصاف امراة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوجت نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهر نسائها وكذا يقر الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهور نسائها وهي معلومة وكذلك ان خافت بان يتزوج عليها او يتسرى ولو زوجت نفسها ولم تشترط ذلك

عليه

عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها ممن تثق به مثل امها او ابيها بمال وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر لها بمال ومنعها من الخروج فان خاف المقر له ان يستحلف الزوج على ان لك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبًا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبًا او عروضًا فان حلف لا ياثم من حيل محيط السرخسي في باب الحيل في اليمين نصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من نكاح مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الزوج الثاني كذا في تجريد الفقه وفي المنتقى وكل رجل رجلًا بان يزوجه امراة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو وليها لم يجز من نكاح الزيلعي قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا بتزويجها فزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجًا لا متزوجًا من نكاح الدرر والغرر ولو وكل امراة ان زوجته امراة فزوجته نفسها لم يجز من نكاح الزيلعي رجل غاب عن امراته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدًا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ويجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى امراة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال ثانيًا الولد للثاني من نكاح الخانية كذا في فيض الكركي وفي طلاق الفتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه يفتى من العمادية في آخر الفصل الرابع عشر واذا بلغ الى المراة وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امراته لانها كانت منكوحة ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى انقضت عدتها من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة رح هو للاول من الخانية ولو رأى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب ان لا يطأها حتى تحيض من الخانية قبيل كتاب الاجارات وجاز نكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الاية ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر فان قيل فم الرحم ينسد بالحبل فكيف يوجد سقي زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير من نكاح البحر الرائق المطلقة بثلث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل فهو قول بشر بن غياث رئيس اهل الاعتزال فهو مرجوح بخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه

مطلب
رجل غاب عن امراته

الصبر يورث الفرح والعجلة تورث الترح

ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال صدر الشهيد
من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع واشترط الايلاج في القبل دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا للغسل
وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي وغيره وقال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول من نكاح المنح قلت شرط حلها للاول دخول
الثاني لحديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب يجيء في اواسط باب العدة وفي
مشكلات القدوري اذا طلق امراته غير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها من نكاح شرح المجمع لابن الملك سئل ابو السعود العمادي عن
الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها واجاب الفرق بينهما ظاهر لان المدخول بها اذا طلقها زوجها
ثلثا على التفريق يقع الطلاق الاول في محله والثاني والثالث في عدتها وقع الثلث فلا تحل له الا با
بالتحليل وفي غير المدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا واحد وتحل له
بعقد جديد فلا يحتاج الى تحليل واما اذا طلقها ثلثا معا لا على التفريق فالمدخول بها وغير المدخول بها
سواء في انهما لا تحلان الا بالتحليل والله اعلم من طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت
طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا
على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امراته ثلثا قبل الدخول لا يقع
لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص
سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق ولو ادعت المراة
دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا على العكس من طلاق الزيلعي في باب الرجعة ولا تحل حرة بعد ثلث
والامة بعد اثنين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور من طلاق صدر
الشريعة في باب الرجعة ولو خافت ان يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق
نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها من طلاق الزيلعي في باب الرجعة واذا خافت ظهور
امرها في التحليل وهبت لمن تثق به مالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل
بها وهبه منها وتقبضه فيفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع واعترض فيها بان العبد ليس بكفو
ويمكن حمله على رضاء الولي او انها لا ولي لها من الاشباه في الفن الخامس ان وطي السيد امته لا يكون محللا
لتعين ملكه النكاح بالنص من طلاق الدرر والغرر في باب الرجعة رجل غر رجلا وقال ازوجك بنتي
منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من المعجل ارده اليك فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب

المراة

المراة بعذر وسعه ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد
على دستيمان مثلها لا رواية لهذا الان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين والصدر
الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله افتوا على ان الزوج يطالب بالمراة بالتجهيز فان جهز والا استرد
ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدر والجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد
الدين النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر
والا استرد ما زاد على دستيمان مثلها وقال قد استفتينا من بعضهم من مشايخ بخارا كالقاضي الامام جلال الدين و
الشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبناه قالوا لان اختيار مشايخ بخارا هكذا وفي فتاوي ظهير
الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على ابي المراة بشيء لان المالية في باب النكاح ليست بمقصود وفي فوائد
صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امراة ودفع اليها الدستيمان والاب جهازها دهر هل يجري على ذلك
قال القاضي الامام جلال الدين اگر دستيمان دهد بجهاز تواند خواستن بعرف وعادة مردمان واگر پدر
دختر را جهاز نكند وداماد دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال الدين قال واختيار
صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين قاضيخان لا يجبر كما في جواب الكتاب من الفصول العمادي في الفصل
الثالث عشر للزوج ان يضرب امراته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى الفراش وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية
وقد بيناه في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان
لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة
مرة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم وللوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا
عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ويجوز خلو النكاح عن
الصداق والنكاح باقل من مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجورة وهو كله غنية من نكاح
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن امراة غاب عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة وكسوة
ولم يكن هناك منفق شرعي ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت امرها للحاكم الشافعي وشهد
بها شاهدان عنده بذلك وسألته فسخ نكاحها من زوجها الغائب ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم
حنفي الاخر فهل التزويج صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام بينة بانه اوصلها نفقتها اليها لا تقبل بينته
وتكون الزوجة للثاني ام لا واجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض حنفي صح الفسخ
والتنفيذ والتزويج بالغير ولا ينفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته

مطلب للزوج ان يضرب امرأته

واقامة البينة بذلك لانه بينة المراعاة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك
بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قاري الهداية وتبعه شيخنا في فتاواه وافتى به لكن في جامع الفصولين
وفصول الاستروشني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حال
الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق ولا العجز عنه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر
فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذا العجز لم يثبت وفي الفوايد
الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها
لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق غائبا لا ينفذ على الصحيح والله اعلم وفي طلاق الدرر والغرر في باب
النفقة ان مجوز الفسخ عند القاضي امران احدهما اعسار الزوج فطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم
فيمهله ثلثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغائب
حقها من النفقة ولو موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني المجوز فسخ النكاح عند الشافعي قد علم ان جواب
صاحب المنح اصح من قول الفصولين لوجود السبب الموجب للفسخ على قول الشافعي في سؤاله وهو ترك
الزوج الغائب زوجته بلا نفقة مع قدرته على ايفائها فيجب ان يفتى بما اجاب به صاحب المنح فاغتنم
بهذا التحرير فانه لمحرره الفقير ولو غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة فسقة
يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان
يفعل ذلك بنفسه ايضا آخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضى بشيء
ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاؤه نافذ من نكاح خزانة الفتاوى في الفصل لتنفقات الولي شرط
صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من
كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير وغيره عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه
قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كان او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا
زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند
محمد موقوفا على اجازة وليه وعند مالك والشافعي لا ينفذ وله اي للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء
فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد
بعدم مربيه كذا في الخلاصة ولكن ذكر في المبسوط شيخ الاسلام ان المراة اذا زوجت نفسها من غير
كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان
السكوت انما جعل رضاء في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه

رواه

مطلب الولي

رواه حسن عن ابي حنيفة رحمه الله لانه كم من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان من نكاح
الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية عن الامام
انه لا يجوز النكاح لانه كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في
ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه ليس
بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الدين فخر الائمة ان الفتوى
في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن الاية من نكاح البزازية قبيل الفصل السادس ولي الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين
ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة
فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام والام
مقدم على الام حال عدم العصبة من نكاح شرح الوقاية ويجوز انكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا
كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الراي
وافر الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء
اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد
من نكاح الخانية وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا ولزم النكاح ولو كان بغبن فاحش او بغير كفو
ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا يصح النكاح كذا في فتح القدير وان كان المزوج غيرهما
لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان النكاح من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعد البلوغ وقوله غيرهما متناول القاضي والام حتى اذا نكح احدهما يثبت الخيار هو الصحيح وعليه
الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الخيار اذا عقلا في تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما فيهما و
الابن كاحدهما في تزويجهم بشرط القضاء يعني اختيار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت ما لم يفسخ القاضي
النكاح بينهما من نكاح المنح في باب الولي سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها او جدها
بغير اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها فان اجازته
جاز وان ردته بطل حيث كانت بالغة ويأثم العاقد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد
عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله هكذا قرره الزيلعي والله اعلم المسائل
التي يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها
عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا من الاشباه في الفن الاول اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل

مطلب المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق

هذه العربية مطبوعة لا تحمل شرح

رجل او امراءة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارًا على الغير الا ان يشهد الشهود
على النكاح او يدرك الصغير والصغيرة ويصدقه اى الولد المقر او يصدق الموكل وكيله او العبد مولاه فيقضي بالنكاح
وقالا يصدق كل واحد منهم كذلك اى كما يصدق مع شهادة الشهود على النكاح او مع تصديق الصغير والصغيرة
بعد بلوغهما او تصديق الموكل او العبد فان قلت كيف تقام بينة الاقرار من الولي عند ابي حنيفة قلت قالوا
القاضي ينصب خصمًا من الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد
ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصمًا عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في البحر من نكاح المنح في
باب الولي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته
من نكاح الكنز وله اجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار ههنا نفاذه عليهما بلا رضاهما من نكاح
الدرر في نكاح باب نكاح الرقيق قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح

مطلب ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح

ولو ذا رحم محرم او اما او معتقًا الولي قد يكون وليًا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليًا في النكاح
فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي من قاعدة الولاية
الخاصة اولى من الولاية العامة في الفن الاول من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي
لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف
سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه من نكاح البزازية ذكر في نكاح الفتاوى

مطلب يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه

الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلًا ورايت في فتاوي الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة
من ابنه ان جعل للقاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرًا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان الابن
كبيرًا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاح
والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحًا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه
وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضًا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضًا كذا ذكر في بعض الفتاوى
من الجامع الصغير في مسائل النكاح كذا في جامع نكاح الخلاصة سئل صاحب المنح عن زيد زوج ابن ولده الصغير
من ابنة بكر فمات فهل يلزم على العاقد شيء من المهر اذا لم يكن للصغير مال وان كان هل يوفى منه مهرها او
يجوز نكاح الجد مع وجود اب الصغير واجاب اذا كان اب الصغير موجودًا حاضرًا فولاية النكاح له لا للجد فنكاحه
موقوف فان اجازه الاب جاز فان رده بطل فليس على الجد شيء من المهر ولا على الاب الا اذا ضمنه فيلزم على
الضامن ويوفى المهر من تركة الصغير ان كانت له والا فلا كما في شرح المجمع لابن الملك والله اعلم غاب او عضل
او كان الاب والجد فاسقًا فللقاضي ان يزوجها من كفوء من نكاح البزازية ورضاء البعض كالكل اى رضاء بعض الاولياء

مطلب ورضاء البعض كالكل

كرضاء

كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يعد الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من
العاقد فله فسخه للابعد اى يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة يعني مسافة القصر وعليه
الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد
اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول
المقصود بالخلف من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد

مطلب غيبة منقطعة

ان يزوج الصغير والصغيرة وحد الغيبة المنقطعة اختيار المشايخ الشهر والصحيح ثلثة ايام وهو مسيرة سفر
وبه يفتى ولو زوجها الغائب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز
نكاحها فان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيًا في المصر جاز نكاح الابعد امراءة تزوجت فللاولياء
ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد اما بدون فسخه لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب عليه شيء
من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المسمى من نكاح خزانة الفتاوي في فصل تزويج الصغير والصغيرة
الوليان المستويان اذا زوجا معًا قبل جاز الاول دون الثاني وان زوج كل واحد منهما من رجل فوقعا معًا
فلا يعرف الاول ايهما بطل العقدان من نكاح انفع الوسائل في مسائل تزويج الصغار والصغائر اراد ان
يتزوجها وخيف من اوليائها توكلا ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراءة التي جعلت
امرها الى بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوًا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به
من الاشباه في الفن الخامس الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين
وعليه الفتوى من نكاح الكنز اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك من نكاح منية المفتي
اذا بلغ الابن رشيدًا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره من نكاح الزيلعي في باب
الحضانة ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال
الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رأه يستغني
عن الام بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا من نكاح الخلاصة وقدر
الاستغناء بسبع سنين في الغلام قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من نكاح الدرر والغرر اذا بلغت
حد الشهوة لا يبقى للحاضنة حق الحضانة ويكون العصبة اولى بها يقدم الاقرب فالاقرب وهذا قول
محمد رحمه الله وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهات وبه يفتى
من نكاح الدرر والغرر وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وهو قول
ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة وقال ابو الليث انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى

عن قبتك ومحمود في الورى يتق من يخبر

من نكاح مختصر المحيط وبعدها استحق الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من
نكاح الخلاصة الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها
حتى تصلح للجماع فللاب ذلك من نكاح خزانة المفتيين وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وطافت
الام انها ان سلمتها اليه فصدها وتفرزت به ضمتها الى نفسها وتربيتها الى ان تتحمل الجماع دفعا
للضرر عن الصغيرة من نكاح البزازية قال في البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن
فان كانت تتحمل الوطئ يدخل بها والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى وفي القنية
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية
عن ابي يوسف رحمه اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من
الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا تتحمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب
لا رضاء الام لان الولاية له فان ابي لا يجبر انتهى ولعل تسليمها اليه للموانسة مع انها لا تطيق الجماع
برضاء الاب متفرع على قول ابي يوسف واما عندهما فليس له طلبها للاستيناس ما دامت لا تصلح
للرجال من نكاح المنح وقد صرحوا بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يجوز النكاح وكذا اذا
زوج بغبن فاحش كذا في صدر الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة في التقوى فمعتبرة عندهما حتى ان
الفاسق لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر معه او
يخرج سكرانا واما الكفاءة في الحرفة فمعتبرة كالحائك والحجام والكناس والدباغ لا يكون كفوا لبنت
عطار او بزاز او صراف واما الكفاءة في العقل فمعتبرة حتى لا يكون المجنون كفوا للعاقل واذا زوجت
نفسها من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وان زوجت باقل من مهر مثلها فللولي طلب التكميل او
التفريق عند ابي حنيفة وعندهما النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها قبل الاعتراض والدخول
وجب نصف المسمى من نكاح الوجيز البرهاني قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون
كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب ولا ينفسخ العقد بعدم الكفاءة الا ان
رأى القاضي ذلك لانه مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول والخلوة
يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة ولا يبطل
حق الفسخ للولي بسكوته بعدما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها بطل حقه من نكاح
الخانية الموالي يعني العجم اكفاء رجل برجل اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب وتعتبر ايضا
حرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر ايضا

مطلب الاب اذا دفع الصبية الى الزوج

مطلب في اولياء الكفو

ديانة

ديانة فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس
كفوا للفقيرة فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفو لذات اموال عظام لعدم العبرة بالغنى العجمي العالم
كفو للولي الجاهل والعالم الفقير اي غير الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو
للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعلوي اي العالم الفقير كفو للعلوي لما عرفت ان
شرف العلم يقاوم شرف النسب والقروي للمدني كفو تزوجت امراءة ونقصت من مهر مثلها
للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون
بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز وفي المحيط انه
اذا كان الصغير لا مال له ولابيه مال كثير هل يكون كفوا وهل يجوز النكاح اختلف فيه المتأخرون منهم من لم يره
كفوا ومنهم من جعله كفوا لها انتهى **باب المهر ونكاح الرقيق والذمي** يكمل المهر بالدخول وبالخلوة
الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما من نكاح الاشباه في الفن الثاني وبيان الخلوة الصحيحة
وموانعها في آخر باب العدة سئل صاحب المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل
لها مهر مثلها او عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطئ او الخلوة الصحيحة او الموت والله
اعلم فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها
سواء كانت المراءة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان مع لفظ
الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج مهر المثل يعتبر بقوم الاب
وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن لها اخت او عمة لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن احد
يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعضهم قال لا يعتبر
الجمال والمال في الحسبية فان لم يكن مثلها من قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها من نكاح البزازية قال
صاحب البحر في فتاواه سئلت عمن وكل رجلا بان يزوجه امراءة معينة بمهر خمسمائة درهم فزوجها اياه
بمهر الف درهم ودخل بها وبعد مدة طلقها وطلبت منه مهرها الف درهم وقال زوجها لم اذن له ان يجعل
المهر الف درهم بل وكلته على ان يجعله خمسمائة درهم فهل له ان تطالبه بالف درهم ام يلزمه لها خمسمائة درهم
فاجبت ان علم الزوج كون العقد بمهر الف درهم ودخل بها يتحقق قبوله ولا يلتفت الى ما يدعيه و
يلزم الف درهم وان لم يعلم ذلك ودخل بها ضمن الوكيل لها ما زاد على ما عينه الموكل وتطالبه المراءة
بالزيادة ان كان المهر معجلا وان مؤجلا تطالبه بعد موت الزوج او الفراق لتصريحهم بان ما تصرف فيه

مطلب مهر المثل

اشتر لاهذا الامن فهو خير لك

الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه ملتقى البزازية لا يطالب وكيل الزوج بالمهر لان
المراد من المهر هنا المهر الذي عينه لا الزيادة عليه ولا يرجع بما ضمن على موكله لانه متطوع كمن امره المديون
ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة كما في الخانية
سئل ابو السعود العمادي عمن اراد ان يتزوج امراة فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير
لمهرها المعجل ثم تزوجها بمهر مؤجل معين ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده المذكور وادعى عليها
نصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته منها باستحقاقه فهل للمراة ان ترجع بتلك القيمة على
زوجها لكونها من مهرها المعجل ام ليس لها ذلك واجاب نعم لها ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها
من مهرها المعجل والله اعلم المعصية ولو كانت كبيرة لا تسقط حق العاصي كما في المحيط من نكاح المنح وفي
الخانية اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها
تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من العمادية في آخر الفصل الرابع عشر تزوجها على انها بكر فاذا هي
ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب بالاشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط من نكاح الاشباه في الفن
الثاني قول صاحب البحر في اشباهه ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا
ويعود بقضاء او رضاء الى آخره ليس على اطلاقه بل ذا كان المهر المقبوض قائما في يدها اما لو جهزت نفسها
منه ثم طلقها قبل الدخول فلا يقضى للزوج بنصف الجهاز ولو قضى قاض لا ينفذ قضاؤه بل يسلم كله للمراة
كما في مشتمل الاحكام قال في كتاب الدعوى والشهادة من الاشباه في الفن الثاني ولو قضى بنصف الجهاز لمن
طلقها قبل الوطء بعد تسليم المهر الى الزوجة وتجهيزها منه لا ينفذ قضاؤه انتهى قلت ولو ملكته بطريق
آخر او اخرجته من يدها هل يكون في الحكم كالجهاز فمقتضاه كونه في حكمه انتهى لفظ الاتراك ويردم الزم ليس
بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بروز
احدهما اجري عليهم ان يعقد واعقد النكاح جار كذا قال صاحب القدوري رجل اراد ان يعقد عقد النكاح
بلفظ التركي فقال كلني بنم كوه كي سنك ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر
ينعقد من نكاح جامع الفتاوى بعث اقواما لخطبة المراة الى والدها فقال الاب زوجت تكلموا فيه
منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا يخاطبون من
يتكلم منهم ومن لم يتكلم لان التعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا
ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا
والباقي شاهدا من مشتمل الاحكام كذا في نكاح فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح غنية الفتاوى

في فصل

في فصل شرائط النكاح اعني قال صاحبها بصحة النكاح وعليه الفتوى ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال
الزوج هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها انه من المهر وان كان المبعوث من خلافه اي من خلاف جنس
المهر فالقول له لشهادة الظاهر له من نكاح المنح في باب المهر سئل ابو السعود العمادي عن جنس المهر وخلاف
جنسه واجاب الثياب المتعلقة بها المبعوثة قبيل التزوج كثياب النساء وحليهن والمراة والصندوق وما
اشبه ذلك تكون من جنس المهر المعجل بخلاف ما لا يتعلق بها كالعمامة والسلاح والكتب والمصحف وما اشبه
ذلك فانها تكون من خلاف جنس المهر انتهى ويدل على صحة ذلك ما في الخانية وغيرها اذا اختلف الزوجان في متاع
البيت قام النكاح بينهما اولا فالقول فيما يصلح للنساء كثياب النساء والخلخال والاساور وخواتيم النساء
قول المراة مع يمينها انتهى سئل صاحب المنح عمن تزوج امراة وبعث اليها قبيل التزوج ثيابا ثم ماتت
المراة وقال الزوج بعثتها عارية وقال ابوها بل بعثتها لمهرها المعجل فهل القول للاب ام للزوج واجاب
القول قول ابيها ويرث من المبعوث لان بعثه ذلك اياها قبيل التزوج رضاء بكونه مهرا معجلا لها دلالة
فالعبرة للمعنى لا للصورة ذكره شيخنا في بحره وان استشهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة على شهادة
بذلك تقبل بينته والله اعلم كذا افتى علي المقدسي المفتي بالديار المصرية بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت
هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو
انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء
المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هي للاكل فان الطعام
المهيا للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا حالا لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها واما سائر الاطعمة
فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فالبينات خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما
بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه سلطه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص
باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون
الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر رجل تزوج امراة وبعث اليها
هدايا وعوضت المراة لهداياه عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية و
اراد ان يسترد وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك
وللمراة ان تسترد ما بعثت عوضا لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما الاسترداد من نكاح
الظهيرية تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها وقال لها بعثته كله عارية فالقول
له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم تكن هبة لم يكن

اذا تزوجت الى الله بالصدر فانه ثامن

ذلك عوضاً فلكل منهما اخذ ما دفع قبل هذا الوهم حين بعث انه عوض ولو لم تفرح وكتبها نونه كان هبة وبطل
نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج اليها وانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك
وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين من معين الحكام في الباب الحادي والاربعين في فصل
في دعوى الجهاز سئل صاحب البحر عن يتيم صغير له عمة واقامها القاضي وصياً عليه زوجته من ابنة زيد صغيرة
بولايتها عليه هل هو صحيح ام لا واجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل لا بد ان يكون ولياً يملك وان لم
يكن ثمة ولي غير العمة فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك والله اعلم رجل زوج
ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج بنته يدفع اليها
بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء
لابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في النسخة ملك والدي
عارية منه في يدي لكن هذا للقضاء يصلح لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر لها
فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم
ثم ان البنت تبرأه عن الثمن كذا في العمادية من نكاح الدرر والغرر في باب المهر جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر معزياً الى المنتقى جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت
هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج او للبنت ان كان
العرف مستمراً ان الاب يدفع مثله جهازاً لا عارية وان كان مشتركاً فالقول للاب في العمادية قال الصدر الشهيد
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمراً ان الاب يدفع اليها جهازاً لا عارية كما في ديارنا فالقول قول
الزوج وان كان العرف مشتركاً فالقول قول الاب انتهى ومثله في فتح القدير والتجنيس والذخيرة والام
كالاب في تجهيزها وبه صرح قاري الهداية في فتاواه حيث قال ان الام كالاب في هذا الحكم وانه يقبل
قولها انه عارية كالاب الا ان يقوم دلالة على انهما يدفعان ذلك ملكاً لا عارية ولو دفعت في تجهيزها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتاً وزفت الى الزوج فليس له ان يسترد ذلك من ابنته
لان سكوته نزل منزلة الاذن للام في ذلك لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
والاب ساكت لا تضمن الام ما انفقته كما ذكرنا كذا في القنية وفي الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم
مات وبقية الورثة يطلبون القسم منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلمها
اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة انتهى انفق رجل على معتدة

الغير

الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقاً وان ابت ان تتزوج به فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقاً وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في فصول العمادية واسم
الاصح وبه يفتى من نكاح المنح في باب المهر زوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف
فالمبعوث ان كان هالكاً لا يرجع لانه هبة وان كان قائماً ان كان من مال الابن وبعث برضاء الابن لا يرجع
لان الموت مانع وان من ماله يرجع واذا بعث الى امراة ابنه ثياباً ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها
خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتها منك وكان يهدي اليه هدايا فمضت المدة و
لم ينقد ولم يزوجها منه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر ان كان قائماً او قيمته ان كان هالكاً وما كان
قائماً من الهدية يرجع به وما كان منها هالكاً او مستهلكاً لا يرجع مثلياً او قيمياً لانه في معنى الهبة
من نكاح البزازية وفي الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المراة من مال يقال لها آغرلق وبشقلق فله
ان يرجع فيه ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجراً له بمقابلة سعيه المراد والاجنبي هو الذي
لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية الضيافة من الطرفين
متبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وعدمه سواء ولو استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها
فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه
ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي الخانية اذا دفع رجل الى رجل شيئاً لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان
يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى جدها وكانت في عياله
يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت في حضانتها وعيالها يصير بمنزلة المهر
وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبة او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة
فان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائماً ومثله ان كان ضايعاً وكذا المثلي وان كان حيواناً يرفعه
ان كان قائماً وقيمته ان كان ضايعاً يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء حيواناً يضمن قيمته يوم
قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده من نكاح جامع الفتاوى في باب
المهر قلت ويستفاد من قول الامام الاعظم رحمه الله ان الزوج لو دفع شيئاً قيمياً الى ولي المراة فضاع
في يده بلا تعد منه وبغير تقصير في حفظه انه لا يضمن فهل يصدق في قوله انه ضاع فظاهر كلامهم في الامانات
يقتضي تصديقه مع يمينه انتهى ولو اعطى الزوج شيئاً لاقارب المراة وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها
اليه فليس للزوج ان يسترده لانه حق المكالمة كالاجرة الدلال وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان
يسترده لانه رشوة من نكاح العيون الاخ ابى ان يتزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ

احمد رسمه بالجهر واهل فيه عدم الفلاح

منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية والآلا من نكاح البزازية ولو خطب امرأة في
بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة من هبة
جامع الفتاوى وان تزوج العبد امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل
الفضل ويقع طلاقه من مجمع الفتاوى يتوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة
المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اى على القن وغيره ويسقطان
بموتهم اى المهر والنفقة لفوت محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بعدم الاذن وان كان
به اى بالاذن تعلق المهر برقبته اى القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته
لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه
الدين باقراره ويبيع قن فيهما اى في المهر والنفقة لا غير لكنه يباع في النفقة مرارا من نكاح المنح في باب
نكاح الرقيق ومهر الامة حق سيدها من الاشباه في قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد قلت الرقيق سواء كان
رقه وافرا كما في القن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب وام الولد لا يكون وارثا كما في الفرائض والرجل اذا
اشترى جارية يتزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها او طلقها لا يستحق شيئا من المهر لئلا يلزم
وجوب ماله من المهر عليه كما في نكاح الرقيق من كتبهم المعتمدة والتزويج لا يخرجها عن ملكه اذ لو اخرجها
لم يبق الاحتياط لانها لا يحصل الا بالشراء والتزويج جميعا لكن لو اعتقها ثم نكحها ومات عنها او طلقها او
مات في عدتها تستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الزوجين سبيا
من دار الحرب وخرجا معا الينا هل يحل وطئ الزوجة لمن يشتريها واجاب الزوجية قائمة بينهما لخروجهما
معا ولا يحل وطئها لمن يشتريها اما لو سبى احدهما ثم سبى الآخر وخرجا الينا متفرقين فيقع البينونة
بينهما فيحل وطئها لمن يشتريها بغير عدة والله اعلم لو خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او كلم
او عقد عقد الذمة في دارنا او سبى وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع من الدرر والغرر
ولو زوج اى المولى امته من عبده هل لا يجب المهر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط
لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح كما في الولوالجية لاستحالة وجوبه للمولى على عبده
لاقتضائه ايجاب له عليه ويباع في المهر مرة لا اكثر منها فلو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب
بالباقي بعد العتق فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته تدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك
وظاهره ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقا لكن في جواهر الفتاوى رجل زوج غلاما
ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها فان كان

عليه

عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاء المرأة وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا بيع بدون
رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين
انتهى وقوله اى المولى لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اى اذا تزوج عبد بغير اذن
مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ
يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى من نكاح
المنح في باب نكاح الرقيق واجازوا انكحة الكفار وقال مالك لا تجوز لان في نكاحهم شروط الجواز
منتفية ولنا قوله عم انا ولدت من نكاح لا من سفاح ولولا صحت عندهم لما قال من نكاح المجمع في
فصل في نكاح اهل الشرك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها لم يجب شيء
ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي لها بشيء وكذا لو اسلما وقالا يقضي لها بمهر المثل لان النكاح لم يشرع الا
بالمال من نكاح المنظومة لابن وهبان ويجب مهر المثل عندهما في ذمية نكحها ذمي ومات عنها او
طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب المهر الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر
فلا مهر من الاشباه في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اى
في دار الحرب بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطئ او مات فلا
مهر لها فتثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها
من العدة والتوارث بالنكاح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والطلقات الثلث كما
في تبيين الكنز وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انهما لو اسلما او احدهما وترافعا او احدهما الينا
لا يحكم به كذا في البحر وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين
قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون عوضا
عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون عوضا فيجب مهر المثل
عوضا عن الخنزير من نكاح المنح في باب المهر قلت فهذا صريح فيما اذا نكح ذمي ذمية بمهر معين من المال
المتقوم يلزمه ذلك المهر لها بالاولوية انتهى **باب المحرمات** رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها
ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة
امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة
المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة رجل
تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان

هذا الاعرضيه سرور وفرح لفاعل ان شاء الله تعالى

يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا حرمة لوطي فيطلقها كيلا
تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده من نكاح الخانية وفي الخانية تزوج امرأة
فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد
ذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة فليتامل عند الفتوى من نكاح مجمع الفتاوي في باب
المحرمات ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذا
اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق من رضاع ملتقى الابحر لكن ذكر فيها صغير وصغيرة بينهما شبهة
الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة
يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكره
صاحب البحر في فوايده من الفن الثاني رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه
ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما
اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها مهر المثل وان
كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظران كان اكبر رأيه انها صادقة في اخبارها يتفرقها وان كان اكبر
رأيه انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة لا يرتفع النكاح ولكن للمرأة
ان تستحلف الزوج ما تعلم انى اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان
صدقها الزوج وكذبتها الزوجة ارتفع النكاح ولا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة بها
يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة بها يلزمه نصف المهر في نكاح خزانة الفقه ولو اقر بحرمة
مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت
جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر دون العقر وقبل الدخول
يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له والاصرار على هذا
الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت والقاضي لا يصدق ولكن فيما بينه وبين الله تعالى
ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم امرأته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامرأة هذه اختي من الرضاعة ثم
اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه
هناك اخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اخبر عن فعله في زمان
يتذكره وهو انه سمع من غيره والخطاء فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه تقبل كما ذكر من نكاح التجنيس

والمزيد

والمزيد لصاحب الهداية في باب المحرمات ولو ان امرأتين لاحديهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات
ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها
ويجوز لساير البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها اي بنتين شاءوا ولم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت
المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك الابنة خاصة
ولهم ان يتزوجوا بساير البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة
من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك
المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم واذا وطئ رجل رجلا يجوز لكل واحد من المفعول والفاعل بنت الآخر من نكاح
الخانية في باب المحرمات لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ في الدبر ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا
فيكتفي بسكوتها ولا يحل بحال والوطئ في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار
الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولي لكن لدلالة على الرضى وطئ امرأته في اول
الحيض يوجب الكفارة بدينار وبنصف دينار الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض و
النفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير من احكام
غيبوبة الحشفة في الفن الثالث من الاشباه ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم
اخوته من الرضاع وبه يفتى من نكاح البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته
وكذا الولاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها من نكاح الخانية في باب المحرمات ويجوز التزوج بام ابنته التي
ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبة من نكاح البزازية في باب المحرمات اذا ارضعت
الصبي ام امه لا يحرم هي على ابيه من نكاح شرح الوقاية في باب المحرمات قلت وقد ذكر عن الواقعات خلافه فاشكل المسئلة
علي واستفتيتها عن العادي واجاب لا يحرم المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها الا ترى ان صاحب
المبسوط سئل عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل يحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا ارضعت امرأة اخ زوجها هل
يحرم عليه ام لا واجاب لا يحرم هاتان المذكورتان نص في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة الفتوى صورتها
رجل ماتت زوجته وتركت ولدا منه ولها ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان
يتزوج اخت زوجته المتوفية فعدم حرمة المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها منه يدل على حل تزوج هذا
الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج
بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب

هذا الاعرضيه راحت القلب والذهن

هي الام او موطوئة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت
والاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة
والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان
يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او للاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على
ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز كذلك ان تزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه
فانه اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن
نسبا ام موطوئة ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فانه ام الاولين موطوئة الجد الصحيح
وام الاخرين موطوئة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه
يعني ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وكل اخت اخيه من الرضاع وهي
شاملة للصورتين الاولى ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية والثانية ان يكون له اخ من
الرضاع له اخت نسبية ونسبا ان يحل اخت اخيه نسبا بان يكون له اخ من اب له اخت من امه فانه يجوز له
التزوج بها من نكاح المنح في باب الرضاع رجل له ام فارضعت امه صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات لهذا
الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة وانما يحرم عليه تلك البنت بعينها امرأة اقرت انها ارضعت صبيا
ثم تزوجته جاز ولا يفرق من نكاح خزانة الفتاوى في باب المحرمات اذا زوج رجل ربيبته من ابنه القلبي
الذي هو من زوجة اخرى جاز ولو تزوج رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى جاز ويجوز
ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الآخر واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج
الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا
تصير الجارية ام الولد للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات رجل تزوج امرأة وتزوج ابنها
بنته جاز من نكاح مجمع الفتاوى ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها او امها لانه
ليس بينهما قرابة محرمية ولا صهرية من نكاح محيط السرخسي في باب المحرمات قلت وفي المسئلة الثانية
قال ابن الابن لابن ذلك الاب انا عمك وانت خالي اذا حصل لكل من الاب والابن ابن فتامل وحرم
على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان
سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وهذه غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجة وطئت وام زوجة وان لم توطأ المرأة لما
لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات نكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان

سفل

سفل والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما
لبنت الاخت مثلا فيشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته بشهوة ولامسته و
ناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المرأة فيه اي في الماء
وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور
الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي
له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فراى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم له كذا في الخلاصة قبل ام امرأته تحرم امرأته
ما لم تظهر عدم الشهوة وفي المس اي اذا مس ام امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل الناس غالبا
يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في الخانية من نكاح المنح في فصل المحرمات بالعقد منكوحة الاب
والجد من قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجدتها
القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطئ
الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل من نكاح الخانية
في باب المحرمات ومن تحت نكاحه امرأة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت
فلا تحرم عليه من نكاح الحاوي القدسي في باب المحرمات الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع و
الصهرة الشابة من الحظر والاباحة في الفن الثاني من الاشباه واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد وتحرم موطوءة
من الاصل والفرع على الآخر ولو زنا وتحرم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد من احكام المحارم في الفن
الثالث من الاشباه منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما من نكاح البزازية
وحرم الجمع في النكاح والعدة والوطئ بملك اليمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى اي حرم
الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين المرأة وبنت اختها والمرأة وبنت
اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا بنت اخيها انتهى وحرم
الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا من نكاح المنح ويحرم ان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الى
قطيعة الرحم اذ لا تكاد المعاداة معادة بين الضرائر من نكاح الدرر والغرر قلت وعلم من عدم جواز الجمع
ان وطئ كل واحدة منهما على حدة يحل انتهى وقال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين
بملك اليمين فحلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك
من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شئ الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة

لا تغيروا ولا تشتركوا ما نملكه وانت امين

مطلب ويجوز الجمع بين المرأة وبنت عمتها

والزكية والثاني يقتضي اباحة ما عداء الوطئ فرجح التحريم احتياطًا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومالك والشافعي من القاعدة الثانية في الفن الاول من الاشباه ويجوز الجمع بين المرأة وبنت عمتها وخالتها
من نكاح شرح وقاية الدراية في مسائل الهداية فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها فانه يجوز
الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرًا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان
يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرًا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي
وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرًا لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن
ذكرًا لجاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها
لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها من نكاح المنح في فصل المحرمات رجل تحته
حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى
الصحة ويحتاج الى التجديد عقد نكاح الامة من نكاح جواهر الفتاوى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها
في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد من نكاح الدرر والغرر لو تزوج امة ثم سيدتها فانه يجوز
كما في الجامع والزيادات لانها حرمة موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرًا الى
مطلق الحرمة كما في القنية من نكاح المنح ويجوز ان يزوج كل من الرجلين بنته او اخته للآخر بشرط ان يزوج
الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل واحد منهما مهر المثل ويسمونه شغورًا من نكاح الدرر والغرر
في باب المهر لو ارضعت امرأة صبيًا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه
من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها ابنه من الرضاع من نكاح البحر الرائق في فصل
المحرمات فرع يغلط به صورته طلق زوجته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير
مرضع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى
الاول بتطليقتين ام بثلث فيما اذا اجاب من ذلك خطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدًا لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع من نكاح شرح المنظومة لابن الوهبان فصل في الرضاع قليله وكثيره اذا حصل

مطلب فصل في الرضاع

في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرًا عند ابي حنيفة وقالا سنتان سواء عندنا في ثبوت الحرمة وكما تثبت الحرمة
في حق المرضعة تثبت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطيه عندنا وفي العيون الجارية
اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعًا محرمًا
كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والخصاف عن اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند
ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرًا والرضاع في مدة الرضاع يحرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى

بالطعام

مطلب كتاب الطلاق

بالطعام عن الرضاع او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية كذا في الخانية والولوالجية من شرح النقاية قال في الخانية
انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى في الولوالجية وفتح القدير من نكاح
المنح في باب الرضاع الرضاع بعد مدته حرام لانه جزء الآدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح ثم اجاز
البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشي والبعض لم يجوزوا شربه للتداوي من شرح
المنظومة كتاب الطلاق وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك
فانت كذا فما لم يصل لا تطلق من الاشباه في احكام الكتابة رجل كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان كان الاب هو المتصرف في عموم
امرها اذا وصل الكتاب في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها فان
دفع الاب الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا من طلاق خزانة الفتاوى في
فصل الكتابة في الطلاق رجل قال لآخر لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق
انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي انه تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه لانهم منهم من طلاق الخلاصة في باب
التعليق امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل
بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا يرى ان رجلًا قال لامرأته انت طالق واشار
اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا هذا من طلاق التجنيس
والمزيد لصاحب الهداية ولو قال ان لم تفعل كذا فلكي ما اقول ان لم يبين في المجلس ما يقول من الطلاق والعتاق
او غيرهما يصير لغوًا من الحاوي القدسي واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة
في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع
الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابًا لكلام التي اجابت
وان قال نويت زينب وقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية من طلاق الاشباه لا بد في الطلاق من خطابها
او الاضافة اليها كما في البحر لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية ذكره الزاهدي
من ايمان المنح قال لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها
ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له من ايمان البزازية قال لها ان خرجت من داري يقع الطلاق فخرجت
لم يقع لترك اضافة الطلاق اليها من ايمان القنية في باب ما يكون تعليقًا او تخييرًا اذا قال علي الطلاق
لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق لان العبرة للالفاظ لا للمعاني كما في فصول العمادي
وهذا اللفظ يفيد ان الطلاق في الذمة لا غير والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج كما في البزازية و

لا يمنعك في ما تريد فانه فيه خير جزيل

واختار ابن الهمام تبعاً لابن سلام انه يقع اعتباراً لعرف الناس والفتوى على الاول كما في الخلاصة وقاضيخان
والتاتارخانية على ان هذا الخلاف كالخلاف في قوله الطلاق علي واجب او ثابت او لازم فعلى قول الامام لا يقع
عليه الطلاق بذلك خلافاً لهما والفتح الاخذ بقولهما الامام والعرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء من طلاق
البحر الرائق وبهذا افتى شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام لو قال امرأة زيد طالق او
عبده حرّاً وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفاً لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو
قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى من قاعدة السؤال
معاد في الجواب في الفن الاول من الاشباه ولو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت ولو قال
امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثاً وقال لو انوبه امرأتي يصدق من ايمان البزازية رجل قال لغيره
طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثاً فان كان الزوج بنوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي
حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة من وكالة الخانية سئل المولى المرحوم محمد المفتي بالمكتوب عمن قال
بالتركي اكر شراب ايچرسم آوربالاجغم بوش اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج امرأة هل تطلق ام لا واجاب
بما في تحفة الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأة تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانياً لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق لان كلمة كل
يوجب عموم الاشياء فلا يوجب عموم الافعال وتكراره انتهى وبوقوع طلاقه افتى ابن كمال باشا
وسعدي چلبي وهو المعتمد وعليه الفتوى والحيلة في عدم وقوع طلاق المجرد ان يزوجه فضولي امرأة
ارادها المجرد ويخبره عن ذلك فيجيزه الحالف بفعل بان اشار بقبوله بتحريك رأسه وما اشبه ذلك
انتهى شرط صحة التعليق الملك او اضافة التعليق بالملك من طلاق المنح ولو قال ان خطبت فلانة
او تزوجتها فهي طالق ثلثاً فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او
التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث من
محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين ولو قال بالتركية قودم وقع الطلاق البائن ولو
قال بوشادم وقع الطلاق الرجعي لان قودم كناية وبوشادم صريح من طلاق الفتاوي الكبرى سئل
عبد الرحمن العمادي عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار زيد بندن بوش اول هل يقع الطلاق اذا دخلت
ام لا واجاب يقع الطلاق الرجعي لانه صريح الطلاق رجعي كما في طلاق الدرر والغرر وغيره سئل ابو السعود
العمادي عن رجل

العمادي عن رجل طلق امرأته بائناً ثم في العدة طلقها رجعياً فهل تطلق منه ثلث تطليقات واجاب تطلق منه
ثلث تطليقات والله اعلم قال مولى المرحوم سئلنا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب اويدن چيق كيت
معناه بالعربي انطلق من بيتي او قال يقيل كيت او يدن معناه انقلع من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي
ام البائن وهل يقع الطلاق اذا قال لزوجته في حال الغضب سنك سنده بنم بندن معناه الذي معك
والذي معي فان قلتم بوقوع الطلاق وقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين فاجبنا هذا الكلام من
الكنايات وهو صالح للجواب والرد فان نوى به الطلاق يقع بالنية بكل واحدة من هذه العبارات الثلاث
طلقة بائنة وان قالها جميعاً تقع الاولى ولا يلحقها ما بعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا
عن رجل قال لزوجته في حال الغضب بها روسبي قحبه فهل تطلق امرأته واجاب لا تطلق امرأته بالعرف
والشتم مذكور في فتاواه انتهى الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها
ولا يكون بدلاً ولا يشترط رضاؤها فيها وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل الوصل ولو راجعها لا يتعجل
وصححه في الظهيرية وفي الصيرفية لا يكون حالاً حتى تنقضي العدة من طلاق المنح وفي باب الرجعية الرجعة
سني وبدعي والسني ان يراجعها ويشهد على رجعتها ويعلمها وان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان
مخالفاً للسنة ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي فان نوى الرجعة صار مراجعاً والا فلا
من خزانة الفتاوي في كتاب الطلاق ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضائها بان قال كنت راجعتك
في عدتك فصدقته المرأة في دعواه ذلك صحت الرجعة فان كذبته لا يكون رجعة ولو اقام بينة بعد العدة
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجعة كما قال فيها كنت راجعتك امس
فانها تصح وان كذبته في ذلك يملك الانشاء في الحال من طلاق المنح في باب الرجعة المجنون لا يقع طلاقه
الا في مسائل اذا علق عاقلاً ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوباً فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق
وفيما اذا كان عنيناً يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى
ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزاً فابى وقع
الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوباً وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقاً عليه كعتق
قريبه كذا في عتق المعراج من طلاق الاشباه في الفن الثاني وطلاق المراهق والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف
على اجازة وليه ان اجازه صح وان رده بطل والمعتوه في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون من طلاق وجيز الفتاوي وقد صرح الكمال في شرح الهداية
وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش والبرسم من طلاق المنح وفيه من كتاب الاشربة انه لا يقع طلاق النائم

انه يفعل ما يريد وما يشاء

وذاهب العقل بالبنج وطلاق العبد واقع انتهى لو قيل لرجل طلقت امراتك فاومى برأسه نعم ينبغي ان لا
تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين واما
طلاق من سكر فظاهر مذهب ابي حنيفة واصحابه وقوع الطلاق من طلاق المنح ولما اذا شرب البنج او شيئا
حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه في التصرفات من حدود مبسوط السرخسي واختلف
التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال
عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا من احكام السكران في الفن الثالث
من الاشباه نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين ولو قال لامراته ان فعلت
كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء من طلاق الخانية قال كل امرأة اتزوج عليك فهي طالق
واراد بقوله عليك على رقبتك صح ديانة وقضاء من كتاب الحيل في محيط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل
اسرت زوجته ولحقت دار الحرب ثم خرجت اليه هل يبطل النكاح ويحتاج الى تجديد نكاحها واجاب لا يبطل
النكاح السابق ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم قال في مبسوط السرخسي في باب نكاح اهل الحرب
لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لانه مالك ملك النكاح محترم انتهى قلت وما اجاب ب
قارئ الهداية من قوله اذا دخلت مأسورة بانت من زوجها مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تغفل رجل
قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها
عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له ان
يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق الخانية قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله
اي للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول
ذكره الزيلعي في آخر باب الايلاء من طلاق الدرر والغرر ولو قال للنسوة الاربع احديكن طالق ولم ينو
واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء ان تخاصم في ذلك حتى يعين كان الطلاق
بائنا او ثلثا ويجب العدة من وقت البيان ولو قال امرأة طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان
له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق التاتارخانية لو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا
لم يقع وقال مالك يقع لان الشرط متحقق لانه لو لم يشأ الله لما اجرى على لسانه التطليق ولنا
ان مشية الله تعالى وقوعه غير معلومة فلا يقع مشية كما لو علق بمشية انسان غائب لا يوقف عليه
والجاري على لسانه تعليق لا تطليق من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال ان شاء الله تعالى انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف من طلاق الخانية في باب

التعليق

التعليق وفي الخانية الفتوى على قول ابي يوسف الا انه عزي اليه الابطال فيحمل ان الفتوى على انه ابطال من
فتح القدير في فصل الاستثناء واختلفوا في تنجيز الطلاق لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز
من الاشباه في الفن الثالث في القول في الشرط والتعليق وفي الفن السادس منه في كتاب الطلاق انت طالق ان
دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة
وقع الثلث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني انتهى اراد ان يطلق امرأته
ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل شرط كونه مسموعا وقيل
لا والشرط تصحيح الحروف ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا
على الخلع والطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضى بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير
كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في الاستثناء من جامع الفصولين الزوج اذا
ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او
شهدوا انه لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي من طلاق
الخلاصة في باب الاستثناء ولو قال الزوج امس قلت ان شاء الله تعالى ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلاف لابي يوسف ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا في امر الفرج في زمن
غلب على الناس الفساد فيه من طلاق الخانية وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى
الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع من طلاق الخلاصة اذا ادعت امرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت
طالق ان شاء الله تعالى وكذبته امرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض
المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول
قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع
الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب
على الناس فيه الفساد من طلاق غنية الفتاوى وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقالت في المجلس قبلت نفسي
من طلاق الخلاصة رجل قال لامرأته ان خالفت رضاك فامرك بيدك فخالف فاختارت نفسها في المجلس
وقع الطلاق من طلاق البزازية بخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء
من نكاح المنح في باب الولي قلت واما المخيرة بالبلوغ كما عرفت في كتاب النكاح فلا تقع الفرقة بينهما
الا بقضاء القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل ولو وكل رجلا بطلاق امرأته له ان يطلقها في المجلس وغير
المجلس بخلاف ما اذا قال لامرأته امرك بيدك يتقيد بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل من الاشباه ولو

اذا سافرت فان الله خير حافظا وهو ارحم الراحمين

قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو جعل
امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد
امراته ثم زوجه فضولي امراة واجازه هو بالفعل فطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في
في هذا الباب من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الامر بيدها وضع دراهم على يد امراته فاتهمها عند استردادها
فقال اكر تو درهم بر داشتي بطلاق هستي بطريق استفهام فقالت هستم ثم بان انهما رفعت فلو نوى
الايقاع عند حلفه تطلق ولو نوى مجرد تخويفها لم يقع من طلاق القنية رجل خير امراته فقبل ان
ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت
لتدعو الشهود بانه لم يكن عندها احد يدعو الشهود ان لم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق
وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض
ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا
لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى الطعام للاكل واشتغلت بالنوم او اغتسلت
ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او
فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة وقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادع
ابي او ادع الشهود لا يبطل الخيار من طلاق خزانة الفتاوى في فصل المشيئة امراة علمت ان زوجها
طلقها ثلثا وهو منكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن
نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته جراحة تقتل قصاصا من طلاق الخانية
في باب التعليق رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه
قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها من طلاق الخانية في باب التعليق فرع في الجامع الصغير قال الفقيه
ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفله فقال ان كنت كما قلت فانت طالق
طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما آذته
وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت
الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى اهل بخارا على المجازات دون الشرط من
طلاق فتح القدير شرح لابن الهمام ولو قال يا طالقة او هذه المطلقة فعلت كذا تطلق من اقرار الدرر
والغرر ولو قال تو زن من نى لا يقع هو المختار من طلاق الخلاصة في جنس انكار النكاح امراة اشترت
زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف

وتطلق

وتطلق في قول الآخر وهو قول محمد من الخانية في فصل الفرقة بين الزوجين رجل اشترى منكوحة لا يقع عليه
الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له من طلاق الخانية قبيل الكنايات وفي النوازل اذا شهد عند المراة
شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج
احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع النوازل المراة اذا حرمت بالثلاث
والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج بآخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين
النسفي ان كانت موثوقا بها يطلق لها من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والمراة المفضاة بعد دخول الثاني
انما تحل للاول اذا حبلت ليعلم ان الجماع وجد في قبلها من طلاق الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة ولو
اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز وكذا لو اختلفا في الشرط فالقول لنا فيه لان الاصل العدم كما
في البحر من طلاق المنح اختلفا في التطليق قبل الدخول وبعده فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم النفقة
والسكنى وفي حل بنتها واربع سواها واختها في الحال فالقول لها فكذا في حق وجوب العدة عليها وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز لجهالة في المنكوحة تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة
فمهر المثل والا فالوسط لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان
كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في مواضع متفرقة قلت وبه علم ان من تارة جن وتارة افاق لو
طلق او خالع في حال افاقته وقع طلاقه وصح خلعه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق
ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر طلقة
فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا من طلاق الخانية في باب الايلاء سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال
لامراته ان قربتك فانت طالق ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فيء فبانت باخريين ثم يتزوجها بعد زوج آخر فوطئها فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلث ام
لا يبقى بمقتضى مسئلة التنجيز ويبطل التعليق واجاب لا يبقى اليمين ولا يقع الطلاق الثلث والله اعلم
لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت
باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا
فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق اذ لم يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها
وان كان لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها من طلاق الدرر والغرر واحدهما قال في الظهيرية
المظاهر اذا لم يكفر ورفع امره الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق شرح ابن وهبان تذنيب
واذا طلق الذمي امراته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق

شاور اخوانك ولا تخف

مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدون محصوراً لعدد فامساكه اياها بعد التطليقات الثلث ظلم منه وما
اعطينا الزمة لنقرهم على الظلم ارايت لو اختلعت بمال ماكان له ان يقيم عليها وقد استوفى منها فاما اذا
تزوجها بعد التطليقات الثلاث برضاها فالان هذا ولنكاح المحارم سواء لان الثلث توجب حرمة المحل بهذا
السبب تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما ذكرنا وكذلك يمنعون من نكاح المحارم في هذا
المعرض بتعريفات مبسوط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل ذمي طلق زوجته ثلثا فهل اذا ترافعا الى
الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل يفرقا اذا فرق ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم
يطلب التفريق يتركا ام لا واجاب نعم يفرق بينهما بموافقتهما الى الاسلام واما اذا طلبت الزوجة التفريق
وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية عن المحيط انه لو طلبت المطلقة ثلثا التفريق يفرق
بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع يتركان والله اعلم ولا
يعتبر المرافعة من اقارب الزوجة ولا من الزوجة وحدها ولا بد من مرافعة الزوج والزوجة او بمرافعة احدهما
لا يبطل حق الاخر وبمرافعة احدهما لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلافاً لهما واخذ صاحب المحيط بقولهما اذا
كان المرافعة من الزوجة المطلقة ثلثا من طلاق الظهيرية قلت وبقولهما افتى شيخ الاسلام عمدة الامام يحيى
بن زكريا المرحوم فصل اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ويثبت نسب ولد معتدة الموت ان
جاءت به لاقل من السنتين من وقت الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها واما الصغيرة اذا توفي عنها
زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة
اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعداً لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة
فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت وعند ابي
يوسف يثبت الى سنتين وتمامه في تبيين الكنز وان جاءت به لاكثر من السنتين من وقت الموت لا يثبت
نسبه كذا في البحر معزياً الى البدائع ويثبت نسب ولد المعتدة بعضي العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
من وقت اقرارها بمضيها لظهور كذبها بيقين وان لم يجئ به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جاءت به
لاكثر لا يثبت نسبه فيه هذا اي ثبوت نسب ولدها منه اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق
بالموت او بالطلاق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجيء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
لان شرط ثبوت النسب ان يكون مجيء الولد لاقل من السنتين من وقت الفراق باحدهما وبعد السنتين لا
يثبت وان لم تقر بالانقضاء فعدم الاقرار اولى الا اذا كان الطلاق رجعياً فح يثبت ويكون مراجعاً كذا
في تبيين الكنز من طلاق المنح في باب ثبوت النسب وان كان الحمل من غير الاب بان مات وترك امرأة حاملاً

من ابيه

من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل من زمان موت الميت يرث ذلك الولد
من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن
علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك
يسند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه
ثابت من ذلك الغير لا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او مادونه حتى
يتيقن بوجوده حال الموت من شرح الفرائض للسيد الشريف باب طلاق المريض والخلع صورة قال صاحب
التنقيح والفار لا يكون فاراً الا بخمس خصائل احدها ان يطلق امرأته المدخولة والثاني ان يطلقها طلاقاً
بائناً والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامس ان لا يكون فيه
رضاء من المرأة واذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح
ابن وهبان ولو ابانها او اختلعت منه واختارت نفسها بتفويضه لم ترث من زوجها ان صح من مرضه ومات
وان مات في ذلك المرض ترث كما افاده شارح المنظومة من طلاق المنح في باب طلاق المريض وكذا مختلعة ومخيرة
اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث من طلاق صدر الشريعة
في باب طلاق المريض لو طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً او رجعياً فمات وهي في العدة ورثت وان
مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقالا لا ترث في الوجهين من طلاق شرح الكنز سئل زين بن نجيم عن
المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في العدة منه هل ترثه ام لا واجاب نعم ترثه
والله اعلم طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات عن مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض
من طلاق قنية الفتاوى في باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فمات فهي في
العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقاً بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطئ فيرث كل منهما
فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها من طلاق النافع في باب طلاق المريض طلق امرأته رجعياً ثم مات
وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها ان
ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضاً وان
ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد
الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب
من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك
من طلاق الخانية ولو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فاراً فترث وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث

من رضي من الله القليل من الرزق رضي منه بالقليل من العمل

كان القول قولها فترث واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في
الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو ملك مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته
وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحدوث الى اقرب اوقاته
والتوارث قائم بين المطلق والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قائمة وانما انتهت بالموت وهو سبب
التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان صح من مبسوط السرخسي في باب الرجعة لو طلق الزوج وهو محصور او في
صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك من الاشباه ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الاخر
مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره كذا في
الذخيرة فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترى من الزوج من طلاق المنح في باب الخلع سئل صاحب المنح عن رجل
خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال هل يقع الطلاق عليه به وهل يصدق
انه لم ينو الطلاق به واجاب الخلع من الكنايات فاذا تجرد عما ذكر لا يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق
به مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم والواقع بالخلع وبالطلاق على مال طلاق بائن وان قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان لم يذكر بدلا صدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع والمبارأة من طلاق الدرر والغرر
في باب الخلع ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا تثبت الشفعة من شفعة المنح ولو خالع معها او طلقها
على مالها كالمهر المؤجل ونفقة العدة بذكرها او على شيء له قيمة لزم عليها له وسقط المهر والنفقة عنه فتصير
مبانة منه بحيث لا تحل له الا بعقد جديد وصداق مستانف من طلاق البحر في باب الخلع وفي النوازل اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد واجبرت
على امساك الولد وفي الخانية ولو انها هربت وبرئت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة
نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وفي الفتاوى الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا
او فطيما من طلاق التاتارخانية في باب الخلع وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط البراءة
عن ذلك فان وقت وقتا جاز والا فلا من طلاق الخانية في باب الخلع سئل شيخ الاسلام الشهير بچوي زاده عن رجل
طلق زوجته على ان لا تطلب نفقة ولدها منه الذي في بطنها اذا ولدت فهل لها ان تطلب نفقته من ابيه بعد
الولادة واجاب نعم لها ذلك قلت وبما فيها علم ان لزوم نفقة الولد على ابيه مع شرط البراءة قد ثبت بعدم التوقيت
ولو كان وقت وقتا لجاز الشرط فكيف مع الولد المعدوم وان شرط خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه
سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة يكون بريئا

عن قيمة

٤١

عن قيمة يصح ولا يرجع عليها اذ لا يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده
بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته من طلاق البزازية في باب الخلع امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع
ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين من طلاق القاضيخانية في باب الخلع خالعها على ان لا سكنى لها
ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا تلي ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها من طلاق البزازية في
باب الخلع رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان
كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها من طلاق الخانية في باب الخلع خلع الاب صغيرته بمالها او
مهرها طلقت ولم يلزم المال عليها ولم يسقط المهر فان خلعها اي الاب صغيرته ضامنا اي لبدل الخلع لم يرد
بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح الخلع والمال على الاب لان اشتراط
بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان
عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود
الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع اذا خالع الاب على ابنه الصغير
لا يقع يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب
من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع كما ان كان العاقد
وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده قال شمس الائمة يرجع به على الاب لا على الزوج
وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي من اهل القبول وقعت
اتفاقا وان لم تقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا تقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت
قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان من البزازية
في فصل المخالعة باب الحضانة واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له ام فام الام
اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام فام
الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت
من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت منهن من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان تزوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة
من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الاختيار من طلاق التاتارخانية في باب الحضانة وبنات
الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واولى الخالات الخالة
لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات نحو ما قلنا في الخالات

لا تبرح مكانك لعلك تنال الخير وانت مستريح

ولاحق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل حق الحضانة
لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد
الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها من طلاق الخانية في باب الحضانة وان لم يكن للصغيرة عصبة
تدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة كابن الاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده
فكذا الحضانة من الزيلعي في باب الحضانة ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي
ايضا في باب الحضانة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت الاب بالاجر ونفقة
الولد والاب معسر وهناك خالة لاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك واجاب نعم يجاب الى ذلك
قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تابى ذلك وتطلب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر
واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست بقيد بل كل حاضنة كالعمة
انتهى فاذا كانت كل حاضنة كالعمة والخالة لها حق في الحضانة في الجملة فلتكن كالعمة والله اعلم وقد كثر
السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو
تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان
يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بالاولى لانها
من قرابة الام من البحر الرائق في باب الحضانة قال الاب اجد مرضعة بلا اجر حيي قالت الام بعد العدة لا ارضعه
الا بالاجر وبالاقل حيي قالت لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظير في بيتها ما لم تتزوج
رعاية للطرفين من الدرر والغرر في باب الحضانة وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان
يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من امه من نكاح الخانية في فصل في نفقة الاولاد قلت واذا
كانت كل حاضنة كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير يدفع الى من لها حق الحضانة عليه اذا ربته مجانا
كما مر عن صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث لا يدفع الصغير اليها ولو ربته مجانا بل ترضعه عند امه و
ينزع منها جبرا للطرفين كما جزم صاحب الدرر والغرر فلا تغفل المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد على
الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة وعندهما الى تمام الحولين ولا تستحق فيما وراء الحولين وكثير
من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق
المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع من حضانة التاتارخانية ورايت
منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير

نفقة له

نفقة له من مال الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفعه اليها الا اليه انتهى من
طلاق المنح في باب الحضانة كذا في المحيط رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي
وطلبت بان تربي الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم
يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك من طلاق الحاوي القدسي في باب النفقات بنت الحضانة
للام ولو بعد الفرقة في التربية والامساك الا ان تكون مرتدة او فاجرة اي زانية لاشتغال الام عن الولد با
بالخروج من المنزل او غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك البيت ضايعة او امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر الام على الحضانة وكذا غيرها الا اذا تعينت لها بان كان الولد
لا ياخذ ثدي غيرها ونحوه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر
انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي وقال انها تجبر مطلقا وفي البزازية ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة
لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها او لم ياخذ وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه
الفتوى من طلاق المنح في باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها
وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ فقيه ابو
الليث والفتوى على الاول الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب ولا ياخذ الولد لبن غيرها
قال شمس الائمة السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الرضاع عند
الكل من حضانة خزانة الفتاوي ويسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى وامكن
كون الاب اولى لقوله عم فر من المجذوم فرارك من الاسد من الفتاوي المسعودية وليس لام الولد اذا اعتقها
مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوي في فصل مسائل الحضانة لا يمنع
الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه
في بيتها من لسان الحكام ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
ولا فاسق ماجن من طلاق خزانة الفتاوي وفي الجامع الصغير للحسام والذكر يدفع الى مولى العتاقة و
الانثى لا تدفع من طلاق التاتارخانية في باب الحضانة والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الغلام وبلغت
الجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق الخلاصة
ولا يبقى حق الحضانة بعد الاستغناء للنساء فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق المنح كذا في
الدرر والغرر وهاتان المسئلتان قدمتا في كتاب النكاح قلت والمراد بها هاهنا العصبة بنفسهم
لان حق الحضانة لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت وهي على اربعة اصناف

الفرح قريب لا تحزن ولا تندم

الاول الابناء ولا دخل لهم في الحضانة والثاني الاباء والاجداد الصحيحة والثالث الاخوة لابوين ولاب
وابناؤهم والرابع الاعمام لابوين ولاب وابناؤهم ويقدم الاقدم فالاقدم حتى لو وجد فرد من افراد
الصنف الثاني فهو احق في الاخذ والتربية من اصحاب الصنف الثالث وكذا لو وجد واحد من الصنف
الثالث لا دخل لاصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا الترتيب بشرط كون الآخذ امينًا غير فاسق وفاسد
اذ لا حق لهما فيها وفيه ايضًا اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك واغتنم بهذا التحرير
فانه لمحرره الفقير بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرًا ضمها الاب الى نفسه وان كانت ثيبًا لا
يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فيضمها الاب الى نفسه صيانة لها على الفساد والجد بمنزلة الاب
فيه وان لم يكن اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدًا وان كان كذا لا يضمها وكذا الحكم في كل
عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها
الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب كذا في البحر من طلاق المنح في باب الحضانة واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم
اولى ثم اكبرهم من حضانة الزيلعي والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل دينًا او يخاف ان يألف الكفر اذا
وجد احدهما ينزع منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية اطلق الذمية فشمل الكتابية كما في غاية البيان وغيره
من طلاق المنح في باب الحضانة قال ابو حنيفة رحمه الله لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي
اذا كان له اخوان احدهما مسلم والآخر يهودي فاليهودي اولى من تجريد الفقه في باب الحضانة ومنها
اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان تكون على دينه كذا ذكره محمد وقال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقيل لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان
احدهما مسلمًا والاخر يهوديًا والصبي يهودي ان اليهودي اولى بالحضانة لانه عصبة لا المسلم من حضانة
البدايع ولا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزًا
عن الفتنة من البحر الرائق ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولو محرمًا كذا في الكافي من شرح النقاية
لمولانا محمد قوهستاني ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة
فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو
المشاهد خصوصًا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب
على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها ههنا واما
اجرة الحضانة فقد صرح بها قارئ الهداية في فتواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات

مطلب
ولا يدفع صبي ولا صبية الى عصبة فاسق

في اجارة

في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب على الولد من البحر الرائق باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم العنين
اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال فعدة النساء فثنتان اما الطلاق واما الوفاة
واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربعة نسوة فطلق احداهن لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى
ما لم يمض عدتها والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة
اذا اشترى جارية لا يحل له وطؤها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلافًا والرابعة اذا خرجت حربية
منها مهاجرة ولها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها بان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى يحتفي
حيضة خلافًا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسقي ماؤه
زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل
ويحل له وطؤها عند الكل والسادسة النفساء فلا تحل له حتى يطهرن والسابعة اذا حاضت امرأته لا يحل
له وطؤها حتى تطهر والثامنة اذا زنت امرأة ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق
حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها من عدة محيط السرخسي اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد
يوم جاز ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو
تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما من عدة الخلاصة
واذا طلق الرجل طلاقًا بائنًا او رجعيًا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملًا فعدتها ان تضع حملها
وان كانت امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا
مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرًا وان كانت امة فعدتها شهران وخمس ايام فان
كانت حاملًا فعدتها ان تضع حملها من عدة النافع وفي حق الحامل ولو كانت الحامل امة وضع حملها جميعه
ولا يقوم الاكثر هنا مقام الكل لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو
باطلاقه شامل للحرة والامة المسلمة والكتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او وطئت بشبهة
والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطًا استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان لم يستبين
بعض خلقه لم ينقض لان الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل ان السقط اذا كان مضغة او علقة لم
تنقض به العدة لانها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة بعض خلقه كذا في المحيط
من طلاق المنح في باب العدة ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان
الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضت ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع

اذهب لك ما شئت ولا تنهر

عليها كما في فتح القدير من الاشباه في الفن الاول اذا بلغت ورأت الدم ثلثة ايام وانقطع ومضى سنة
او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك
تعتد بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة فاذا قضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب الحفظ
من عدة البزازية ولا عدة على مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت فاوجبت
حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهايم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان في
بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها لان وجوب العدة لا يجوز ان
يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا ان نتركهم
وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربي ملحق بالجماد والبهايم فلا حرمة
لفراشه الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب من عدة الدرر ذمية حائل وهي ضد الحامل
طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقد واذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد
مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لا الحامل من عدة المنح وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى
الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب
من جهة الزوج وهو اباؤه عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فيتعين التسريح بالاحسان
والتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط السرخسي في باب نفقة اهل الذمة
حربية خرجت مراغمة تبين والعدة غير لازمة قال الخزينة اذا خرجت مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة
عليها وقالا عليها العدة لهما ان هذه مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول بها فيجب العدة كما لو كانا
في دار الاسلام فاسلمت هي وابى الزوج له قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
ولان العدة تجب لصيانة ماء محترم وملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه بخلاف الذمي لان ماءه
وملكه محترم وبه يفتى من عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا طلق الذمي زوجته
الذمية طلاقا باينا او ثلثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة ايصح النكاح خلافا لهما وبعض الناس
كانوا يدعون ان المتزوج لو كان مسلما فالخلاف ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون بظاهر هذا البيت
حيث قال وقد نص في المبسوط وشرح الطحاوي وساير الكتب المعتبرة ان الذمية اذا بانت من زوجها
الذمي لا عدة عليها عند ابي حنيفة في ظاهر المذهب وقال بعضهم تجب وجوبا ضعيفا حتى لا يمنع نكاح

الذمي

مطلب ذمية

الذمي اياها لانه لا يعتقد حرمة نكاح معتدة الغير ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة
في حقه لاعتقاده ذلك فرعا في الحهذا التغيير مافيه من الجواب على المعلقين من عدة شرح المنظومة لابن
الوهبان ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد من منح الكنز في آخر باب العدة والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها
مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه لا يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبريها بحيضة في
قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي
حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين
بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح من نكاح الخلاصة قبيل في
اقرار احد الزوجين ذكر في الحقايق قال ابو حنيفة الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا تجب
عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلثا في الطلاق وقبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفاة
وقالا لا تتزوج قبل ذلك والحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد
من مسلم لم يجز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة تجب هنا صيانة لماء المسلم من نكاح
شرح المجمع الذمية اذا كانت معتدة من المسلم لا يجوز لها ان تتزوج الآخر زوجها الاول والحربية اذا كانت
معتدة من حربي كان لها ان تتزوج من حربي آخر ولا تجب العدة والذمية اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها
ان تتزوج بآخر من عدة خزانة المفتيين المطلقة اذا تزوجت ثم قالت لم اكن معتدة ينظر ان كان بين الطلاق
الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح
من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث عشر قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها
ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات من عدة ملتقى الابحر ولا تصدق المرأة على انقضاء
العدة في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات والامة
تصدق في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما وعلى
رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من عدة وجيز السرخسي في باب انتقال العدة وما تصدق
المرأة قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك ولها ان تتزوج لانها
مسلطة امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن و
النهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان
اتهمها الزوج حلفها من طلاق مبسوط السرخسي وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة بهما
اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رات ثلث حيض

السلامة في التصبر والندامة في العجلة

اومونه بعد مضي اربعة اشهر وعشرًا كانت عدتها منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب
الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما من عدة الدرر والغرر المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته يعتبر
عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من عدة الخانية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق
بخلاف الموت من عدة وجيز الفتاوي ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق لا في الوفات من طلاق الاشباه ولو
نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة مبتداة يعني اذا طلق الرجل امرأته طلاقًا باينًا ثم تزوجها
في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وقال محمد رحمه الله عليه
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر لا يجب العدة اصلا من عدة البحر الرائق ولو تزوج المطلقة رجعية
فانه يصير مراجعًا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل من جواهر الفتاوي
في الباب الاول اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لما انه اخبر في
حال تملك للابتداء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حال العجز واضاف الى
حالة الاذن من العمادية في آخر الفصل الاربعين وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان
كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية ام ولد رسول الله
عليه السلام اعتدت بعد وفاته بثلث اقراء لان الماء الذي في رحمها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه
يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارًا للزيادة
حرمة الماء واحتياطًا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب
الفراش قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش
فيجب صيانة لمائه من عدة محيط السرخسي واذا طلق الرجل طلاقًا باينًا او رجعيًا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات مولاها
فعدتها شهران وخمس ايام من عدة الناطفي كذا في عدة المنح ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها
وكذا لو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من عدة الخلاصة سئلت عن رجل طلق امرأته الحرة ثلاثًا
فهي حامل فوضعت حملها هل تنقضي عدتها بالوضع ويجوز لها ان تتزوج بزوج آخر واذا تزوجت بالثاني
ووطئها ثم طلقها ومضت عدتها هل يحل ان يتزوجها الزوج الاول فاجبت نعم تنقضي عدتها بوضع حملها
سواء كانت حرة او ام ولد او امة ويجوز ان يتزوجها الثاني واذا طلقها الثاني بعد وطئها ومضت عدتها
يحل للاول لان اصل الحلية قوله عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر لم يحل للاول
حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته فهذا حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب عند

الجمهور

الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالًا بقوله تعالى فان طلقها فلا
تحل له حتى تنكح زوجًا غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت وفي الخانية
لو طلق زوجته قبل وطئها او قبل الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها فلها نصف المهر واذا طلقها بعد الوطئ او بعد الخلوة
الصحيحة فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة الوجيز كذا في خزانة الفتاوي وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرًا سواء كانت مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرًا من عدة خزانة الفتاوى كذا في الاختيار والمهر يتأكد
بثلث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة وهي ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ
حسًا بان لا يكون فيه احد ينظرهما او شرعًا بان لا يكون احدهما في صلوة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا
يمنع الخلوة الصحيحة في ظاهر الرواية وصلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة فرض او طبعًا بان
لا يكون احدهما مريضًا لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوي وفي خزانة الفتاوي معزيًا الى الامهات اذا كان معهما
في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل تصح ولو كان النائم معها ليلًا في خيمة كانت في المفازة لا تصح الخلوة
انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان مع المرأة اصم او اخرس او جارية احدهما او كان معهما كلب المرأة لا تصح الخلوة بخلاف
كلب الرجل لان في الاول لا يتحمل الكلب ان تكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره انتهى وفي الخانية الخلوة الصحيحة
توجب العدة وكمال المهر والنسب والنفقة وحرمة اختها وحرمة اربع سواها ولا يعتبر الخلوة في الغلام الذي
لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في البزازية من عدة الفتاوى التتارخانية والخلوة الصحيحة كالوطئ
ولو كان الزوج مجبوبًا او عنينًا او خصيًا في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة من البحر الرائق
حكم العنين وهو من لا يقدر على جماع فرج زوجته فاذا وجدت زوجها مجبوبًا وهو من كان ذكره وخصيتاه
مقطوعًا فرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في التاجيل فلو جب الزوج لعدم وصوله اليها مرة او صار عنينًا بعده
لا يفرق بينهما ولو وجدته عنينًا او خصيًا وهو من كان خصيتاه مخرجًا اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها
من السنة لا مدة مرضه ومرضها فان وطئ فيها والا بانت بتفريق القاضي بطلبها ولو كانت امة فالخيار لمولاها و
هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينًا ولم تخاصم زمانًا لم يبطل حقها في طلب التفريق كما لو رفعته الى
قاض واجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانًا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب صدق
بحلفه كما يصدق في صورة ما لو وجدت ثيبًا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه من طلاق البحر الرائق
المنكوحة اذا كانت امة بوأها المولى بيتًا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان تخلى بينها
وبين زوجها ولا يستخدمها المولى والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة من

ان الله حرف الدالة بالتصدق فان الله خير حافظا وهو ارحم الراحمين

نفقات الخانية **باب النفقة** النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن النفقة فقال هي
الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة من الدرر والغرر في باب النفقة الولد اذا بلغ الرجال واكتسب كانت نفقته
في كسبه لا على والربيع من روضة العلماء للكزندوستي وتجب النفقة لطفله الفقير ولا يشاركه فيها احد وان الولد اذا كان
غنيا والاب محتاجا لم يشاركه الولد احد في نفقة الوالد ذكر الامام النسفي في شرح المنار وقيد بالطفل وهو الصبي
حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود والجمع اطفال
من نفقة المنح لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا طرت المصلحة في ذلك كما في الخانية بان ظهر فيها المنازعة بينهما اما لو
اراد ان يطعمها تمويننا يجاب اليه فلا يفرض الدراهم لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب ان يقدر الدراهم ولان
السعر يغلو ويرخص ويتضرر الزوج بتحميل المال المعين عليه والضرر والاضرار منهيان فعلى الغني خبز حنطة
ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهما وعلى المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وحبس الا ان يعلم القاضي انه يفارق ها
في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء كما في البزازية من نفقات البحر
الرايع وان لم يكن للصغير ولا الام مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح
ولا ترجع من نفقات البزازية لا يجب نفقة القريب على قريبه الا باربعة شرائط الاول ان يكون بينهما قرابة
محرمية والثاني ان يكون من يجب عليه النفقة غنيا الا الاب يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة والثالث لث
ان يكون من يجب له النفقة صغيرا وفقيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمن والاعمى او انثى فقيرة سواء كانت
صغيرة او كبيرة والرابع ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا للزوجة والاولاد والاصول الذميين قال في
الفتاوى السراجية تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا يجب
نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا يجب نفقة العمة
الفقيرة مطلقا صغيرة او بالغة على اولاد اخيها الاغنياء ولا تجب نفقة ابن العم وبنت العم على ابن العم ولا
على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا لا يجب نفقة اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية وشرط وجوب
نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لعدم تناكح بينهما وان يكون من يجب عليه النفقة
غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة وان يكون من يجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا
كبيرا عاجزا عن الكسب او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا يجب
على المسلم نفقة اخيه او اخته او محرمه الكافر وان ادعى القريب انه فقير فالقول قوله مع يمينه الا ان
يقوم البينة انه غني ثم تفرض عليه النفقة انتهى من نفقة المنح فتجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها
كنفقة ابويه من زوجته اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن

وكسوتهن والمولود له هو الاب لو لده متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله
او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستاجره
الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن ابائهم وعلى الموسر عطف على
قوله على الاب اي تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد
الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصغار
الصدقة اعني بيسار الفطرة وقد مر بيانه لاصله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء
فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مامور بدفعه عنهم بالسوية بين الذكور
والاناث لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين قيد به احترازا عن الحربي والمستامن
اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كما مر واما الثاني فلفرضيته ان يلحق بدار الحرب من الدرر والغرر
في باب النفقة الموسر من ملك نصابا الذي يجب به عليه الزكوة ويحرم عليه به الصدقة وهو عشرون مثقالا من الذهب
ومائتا درهم من فضة او ما يساوي ذلك من العروض المتخذة من نفقة المنح صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج
فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا
الصبي الذي ورث من امه مالا لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم
فكذا هنا من مسائل احكام الصغار ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب
موسر وقت الانفاق يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا
كمسئلة الطاحونة ويجعل الحال محكما من العمادية في اخر الفصل الاربعين ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة
والده الفقير اذا كان الوالد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن
ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ
الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة من نفقة خزانة الفتاوي وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده
الفقير حتما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان
يضم الاب الى عياله وينفق على الكل انتهى وقد مر في الخلاصة ان المختار في الفقير الكسوب ان يدخل الابوين
في نفقته من باب نفقة المنح تجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم
وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها
وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول صغير او انثى بالغة او ذكر عاجز بان كان
زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حال عن المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث متعلق

السلامة في الاقامة لا تنجل

تجب ويجبر عليه اى على الانفاق لا ابقاء حق مستحق فيجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذه المقدار وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة اى بلا اختلاف فنفقة فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كارثه ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اى في ذى الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا يعتبر حقيقة الارث وفرع عليه بقوله فنفقة من اى فقير له خال وابن العم موسران على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه من الدرر والغرر في باب النفقة ويجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله اى لابويه واجداده وجداته الفقراء بالسوية بين الذكور والاناث يعني لا يأخذ الاب اكثر والام اقل في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق الملك في مال الولد لقوله عم انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لهم هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث لما ذكر ففي من له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولا شئ لولد البنت لانه من ذوي الارحام من باب نفقة الشيخ ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث من خزانة الفتاوي في فصل نفقات الاقارب المعتدة عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة من عدة خزانة الفتاوي قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا وحائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوي وانما لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة فلو اوجبنا صا
صارت في مال الغير وهذا الابحح من الجوهرة ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الخانية في باب النفقة ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان كان القول للزوج فان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة من خزانة الفتاوي في فصل النفقة ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولاد ها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه كما في الخانية من الاشباه في قاعدة الاصل العدم سئل صاحب البحر عن شخص تزوج امرأة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو

دون مدة السفر

دون مدة السفر بعد ايفائه معجل صداقها فهل له ذلك وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه و نشزت تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا اجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط نفقتها في نشوزها والله اعلم ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعذر فلها ذلك ان لم يطلبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طلبها ولم تمنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب من نفقة الخلاصة فاذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوج اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار قال الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا عليه في ذمته فلا تسقط بمضي المدة من طلاق الهداية في آخر فصل نفقة الاولاد قضى بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع والقرائب ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اى الاصول والفروع والقرائب باذن القاضي اى اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فح لا تسقط نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة من الدرر والغرر في اخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه نفقتها ولو كان الزوج موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه قال في الخانية اذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر بكذا ومضت اشهر ولم توف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت لها او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شئ معلوم فاستدانت لها او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت انتهى وعلل في كشف النسفي بان الاستدانة على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي فقد حصل ممن له ولاية تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم عليه فيطالبه وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف في معنى الاستدانة فذكر الخصاف وتبعه آخرون انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغي انها الاستقراض

فاذا استدانت هل ترجع بما استدانته على زوجها او تنوى اما اذا رجعت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم ترجع
ولم تنو لا يكون استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى وفى
جواهر الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت
المرأة الى بيته والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم بشئ فقد
سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه
فانها لا تستحق شيئا آخر انتهى وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما فى الخانية والبزازية والوهبانية
سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا بدليل قول القاضى وتسقط اذا طلقها او ابانها وفى جواهر الفتاوى
قال لا تسقط بالطلاق الرجعى وعليه الفتوى والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما
او طلاقها يسقط المفروض من النفقة الا اذا استدانت المرأة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح ذكره فى النهاية
ولا ترد النفقة المعجلة اى لا ترد بموت احدهما او طلاقها بان عجل لها نفقة اشهر بعد فرض القاضى او التراضى
ثم مات احدهما او طلقها واطلقه فشمل ما لو كانت قائمة او هالكة فان كانت هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا
وان كانت قائمة او مستهلكة فكذلك عندهما وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى فهى
للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة وتفرض اى النفقة وهى الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم
لزوجة الغائب وطفله وابويه فى ماله من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والبر والطعام والكسوة
التى من جنس حقهم اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا يفرض النفقة لانه يحتاج الى البيع ولا
يباع مال الغائب للانفاق اما عند ابى حنيفة فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب واما عندهما
فلانه ان كان يقضى على الحاضر فكذا على الغائب لانه يعرف امتناعه ولا يقضى على الغائب لانه لا يعرف
امتناعه وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم انما يجب
بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مملوكه كذا فى البحر وهو
صريح فى انه لو غاب وله مماليك لا يفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا قول الزيلعى ولا يقضى بنفقة
فى مال الغائب الا لهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز انتهى ومثله فى الهداية ولا يفرض القاضى النفقة
ان لم يخلف الغائب مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى بالنكاح وقال
زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وبقوله يفتى الآن ولو انفقا اى الابوان ما عندهما من ماله اى مال
الغائب على انفسهما وهو من جنس حقهما اى النفقة لا يضمنان لانهما استوفيا حقهما وحكم الزوجة
والولد كالابوين اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم الفاجر فانه
يضمن

يضمن بالانفاق من غير قضاء ورضاء وقضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين
بامر القاضى وينفق منها يعنى فلا تسقط بمضى المدة لان القاضى له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب
فيصير دينا فى ذمته وافاد كلامنا ان الشرط فى عدم سقوطها بمضى المدة حصول الاستدانة من
المفروض له النفقة بامر قاض فافاد ان امر القاضى بالاستدانة لا يكفى لعدم سقوطها اذا لم يستدن وينفق
مما استدانه كما لا يخفى قيد به فى البحر معزيا الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفى انفع الوسائل ولقد غلط
بعض الفقهاء هنا فى مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضى بالاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط
وهذا غلط بل معنى الكلام اذا اذن القاضى فى الاستدانة واستدان فانها لا تسقط انتهى وفى البحر قال
فى المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم
الحاجة وصرح به فى الذخيرة فى نفقة الاولاد الصغار انهم اذا كلوا من مسئلة الناس فلا رجوع للام
على الاب بشئ فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت انتهى فلو
مات الاب بعدها اى بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهى اى النفقة دين كسائر الديون ثابت فى تركته
اى تركة من عليه النفقة فى الصحيح كما صرح به فى البحر الرائق ولو اختلفا فى الاشهاد او النية وقال من
فرض له النفقة صرحت الاستدانة عليك او نويتها عليك وقال من فرض عليه النفقة لم تصرحها
او لم تنوها على فالقول له والبينة على من يدعيه وان لم يبرهن فلا نفقة له كما فى البحر معزيا الى المجتبى
وقد قدمناه قلت فبهذا قد علم ان عدم سقوط النفقة يثبت بثلثة شرائط امر القاضى بالاستدانة
بعد الفرض والانفاق مما استدانه والاشهاد على انه استدان على من فرض عليه النفقة له فلا بد فى
عدم سقوطها من جمعها فاغتنم بهذا التحرير فادع لمحرره الفقير بيع الاب لا الام عرض ابنه
الغائب لا الحاضر اتفاقا لا عقاره للنفقة اى يجوز له بيع غير العقار من العروض فى النفقة لان له
ولاية الحفظ فى مال ولده الغائب اذ للوصى ذلك فالاب اولى لتوفر شفقته وبيع المنقول من باب
الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب
اذ لا ولاية لهم اصلا فى التصرف حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا فى الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب
واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه وانما قلنا للنفقة للاشارة
الى انه يبيع لنفقة ام الغائب وان كانت الام لا تملك البيع قال فى الذخيرة الظاهر ان الاب يملك
البيع والام لا تملك ولكن بعد ما باع الاب فالثمن يصرف اليهما فى نفقتهما انتهى واحترز بالاب
ايضا عن القاضى لانه ليس له البيع عن الكل لا فى العروض ولا فى العقار لا فى النفقة ولا فى سائر الديون

مطلب
وبهذا القيود علم ان لعدم
النفقة بثلث شرائط

مطلب ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه

ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه في دين له على الابن سوى النفقة هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز
ذلك كله وهو القياس ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض لتصرفه في مال غيره
بلا امانة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم والمودع ليس بقيد لان مديون الغائب كذلك
كما في الولوالجية والابوان ليسا بقيد بل الانفاق على الزوجة بلا امر كذلك كما في الخانية من كتاب الوديعة
وكذا على الاولاد فان قلت كيف اعتبر امر القاضي هنا وجعل ملزما مع انه قضاء على الغائب وهو لا يجوز عندنا
قلت اجيب عنه بان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم كذا في غاية البيان الكل من طلاق
المنح في باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل تزوج امرأة وقرر لها عليه نظير كسوتها في كل سنة اربعين
قطعة مصرية ومضى على ذلك احد عشر سنة وهي في عصمته ومات قبل ان يدفع لها ما تجمد لها عليه
في هذه السنين هل تسقط عنه بالموت ام لا ولو كان الزوج قد دفعها بظنه انها عليه ثم اطلع
على انها ليست بواجبة عليه فهل له الرجوع عن تركتها واجاب نعم يسقط النفقة المفروضة غير
المستدانة بالموت واذا دفع الزوج منها شيئا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع
كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظائر ان من دفع دينا
بظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب
عليه له استرداده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه القابض والله اعلم المودع والمديون اذا
انفقا على ولد المودع ورب الدين او امرأته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع
المنفق على من انفق عليه من ادب القاضي في باب نفقة المرأة كذا في التتمة قال صاحب المنح في فتا واه
سئلنا عن رجل مديون دفع ما عليه من الدين الى زوجة دائنه بغير اذنه وبلا اذن القاضي هل يبرأ
ام لا فاجبنا متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك
عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا
والمتبرع لا يعذر الرجوع كما في البحر الرائق لشيخنا والله اعلم اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير
اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا من غصب الاشباه في الفن الثا ني
واشار المصنف الى ان المودع لو قضى دين المودع بالوديعة فانه يكون ضامنا ولم يضمنه الحاكم ابو [illegible]
والصحيح الضمان كما اشار اليه محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر معزيا الى الذخيرة من طلاق المنح في باب النفقة
وفي كتاب القضاء منه في فصل الحبس ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده لانها تسقط بمضي
الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلانها ليست ببدل عن مال ولا لزمه

بعقد

بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة المجتمعة داخلة تحت قوله لا في غيره فلا يحبس عليها
ان ادعى الفقر الا ان تثبت المرأة يساره فاذا ادعت امرأة بنفقة او كسوة مقدرة اجتمعت عليه
وقال اني فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس اذا حلف فان قامت بينة على يساره وطلبت حبسه
حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة منه وفي الخلاصة ولو قامت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي
على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان
لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس
لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا للام مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى
ترجع عليه بعد بلوغه لا تصح ولا ترجع انتهى فقد افاد ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان
للصغير مال او هناك من تجب نفقته عليه انتهى سئل صاحب المنح عن صغير لا اب ولا مال له اخذه رجل
للتبني وفرض القاضي له النفقة بطلب مربيه على من له حق اخذه وامر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت
اخذه فهل له ان يرجع عليه بتلك النفقة عند الاخذ واجاب له ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة
المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون الآخذ من عصبة الذي تجب نفقته عليهم وان كان منهم لكن
لا تجب عليه النفقة لفقره ونحوه لا يفيد فرض القاضي فياخذه مجانا ان لم يكن فاسقا او غير مأمون
على نفسه هكذا حققه شيخنا في بحره والله اعلم قلت وفي الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتاتارخانية
وغيرهما ومسئلة البزازية قد مرت في اول الباب فلا تغفل ولا يجبر انسان على انفاق حيوانه ولكن
يفتى بانه يؤمر على الانفاق فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه عليه السلام نهى
عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا
كذا في الهداية الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل
والزرع لو انفق احدهما على النخل والزرع في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع
المودع اذا انفق على الوديعة بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها او الملتقط اذا انفق على اللقطة بغير
اذن القاضي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير
اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع انتهى من طلاق المنح في باب النفقة ايضا ولو قالت المرأة
لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وقال الفقيه ابو الليث انما يجب على الزوج ان
يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف
لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ

ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وكذلك تختلف باختلاف الاماكن و
الاوقات من خزانة الفتاوي سئل صاحب المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت
زوجته منه مؤنسة والحال ان مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعًا ام لا واجاب لا تجاب الى ذلك
شرعًا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والله اعلم **كتاب الايمان** وكفارة
الايمان اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناها ثم او كسوتهم بحيث يكون
لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لانه لابسه يسمى عريانًا في العرف هو الصحيح
المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لا ما روي عن محمد ان ادناه ما يجوز به الصلوة فان عجز عنها اي عن
الاجزاء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاءً ولم يكفر قبل حنث من
ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف لا افعلن كذا عندنا هو يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله
هو المشروع المعهود وبغيره محظور فيصرف اليه عند الاطلاق من ايمان المصفى لشرح المنظومة ومن
حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اياه او ليقتلن فلانًا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن
يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن
يمينه الحديث ولان بما قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة للمعصية في ضده من ايمان الهداية في
فصل في الكفارة لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا فان وفى بالشرط وبر في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي
ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى من ايمان النقاية قال النبي عليه السلام ملعون من
حلف بالطلاق وحكي به من محيط السرخسي في كتاب الاستحلاف واعلم ان المسئلة على اربعة اوجه اولها
اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنًا ثم دخلت الدار في عدتها انحلت
اليمين ووقع الطلاق ثلثا والثانية ان دخلت الدار بعد العدة انحلت اليمين ولم يقع ثلثا و
الثالثة ان لم تدخل الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الثلاث
والرابعة ان لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء وانحلت
اليمين من ايمان وجيز الفتاوي رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها
بائنًا وتركها حتى تنقضي عدتها ثم تفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه ويكون امرأته ذات طلقتين ولا
يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود الشرط ثانيًا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجية
كانت قائمة في العدة من ايمان الاختيار شرح المختار رجل اتهم بفعل قد فعله واراد وا ان يحلفوه
بثلث تطليقات امرأته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته فالحيلة فيه ان يطلق امرأته بتطليقة

باينة

باينة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق من ايمان التاتارخانية
سئل صاحب المنح عمن تشاجر مع اهل قرية وقال ان لم ارحل من هذه القرية تكون امرأتي طالقًا فما الخلاص
في عدم حنثه وهل يكون يمينه على التراخي ام على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته عنها هل يحنث
ام لا واجاب متى وجد شرط برّه من الرحلة من عمارتها لا يحنث والشرط في عدم السكنى بها ان ينقل اهله
وخدمه واكثر امتعته وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخانية ولو عاد بعد ذلك لا يحنث وهذه
اليمين تكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور كما حققه مولانا في بحره والله اعلم سئل ابو السعود
العمادي عن رجل قال ان لم اقتل زيدًا او قال ان لم ازوج هندًا الى بكر فامرأتي طالق واذا لم يقتل زيدًا
او لم يزوج هندًا الى بكر هل تطلق امرأته واجاب ان لم يقل الى مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور
لا تطلق امرأته في الصورتين الى آخر اعمارهم فاذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات زيد تطلق
امرأته في الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات بكر او ماتت هند في الثانية تطلق امرأته
لانقطاع احتمال البر في حلفه بموت كل واحد منهم والله اعلم اذا حلف لا يترك فلانًا في داره وفلان نازل
في داره فسكت الحالف حنث في يمينه كصريح الاذن ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث
من العمادية في الفصل الثالث والثلثين في الاحكامات رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك
في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد برّ في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج من واقعات الحسامي
في باب الايمان ولو حلف لا يدع فلانًا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو
كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعًا وان قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان هكذا ان كان الابن
كبيرًا لا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن صغيرًا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول والفعل
جميعًا من ايمان تتمة الفتاوي في فصل مسائل اليمين على العقود لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعل
النهي والمنع لا يحنث فان يملك فعل النهي والمنع يحنث قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على
المنع بالقول ولو صغيرًا فعلى المنع بالقول ولو صغيرًا من ايمان البزازية سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن
فلانًا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث واجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان
امره به ولم يخرج لا يحنث والله اعلم ثم قال سئلت ايضًا عن رجل حلف لا يدخل دارًا معينة فادخله انسان
مكرهًا هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارًا هل يحنث ام لا فاجبت لا يحنث في الصورتين
والله اعلم قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي
شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله مكرهًا او محمولًا ثم دخل مختارًا

هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام الكرخي انه
يحنث انتهى وفي الظهيرية انه لو دخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر
عن رجل مسك غريما له وحلف بالطلاق ما يفلته الآن يوفيه دينه او يأتي بكفيل فجاء جماعة وافلتوا
غريمه منه قهرا عليه فهل يقع عليه الطلاق واجاب اذا لم يفلته بل افلته غيره او انفلت هو قهرا عليه لا
يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وهو الاصل فيه كما في الخانية ان شرط
الحنث اذا كان وجوديا كان كسرج بان حلف ان يسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار
وان كان عدميا نحو ان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله اعلم رجل قال ان تزوجت امرأة
فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجازه بالقول
يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر او قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة
في حق من حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي تزوج امرأة لاجله ثم هو
يجيز بالفعل ولا يحنث من ايمان القنية كل امرأة تدخل في نكاحي او في عقدي او عقدها فضولي لاجلي فهي
كذا فتزوجها فضولي لاجله هل ينفذ هذا النكاح قال الشيخ زين الدين محمود بن احمد ينفذ ولا رواية
لهذا في الكتب ولكن مشايخي في عهدي افتوا على هذا الوجه من خزانة الفتاوي في فصل الفضولي و
اختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل والصحيح انه لا يقع كما في الخلاصة ونص عبارتها كل امرأة
تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي قال
العمادي في فصوله لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به
فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا ولان الاجازة بالفعل لا
تكون تزوجا لانه خاص بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره من ايمان البحر الرائق وفي الخانية من باب التعليق حلف
ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه وفي السراج الوهاج
قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امرأته ثلاثا لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها احد من اهله او غيره و
الاب حاضر في المجلس الا انه ساكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد رحمه الله
انه لا يحنث لان المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا حلف على امته لان الاجازة لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي
من ايمان المنح ستة الفاظ اكر وچون وهمي وهركاه وهرزمان وهربار فالاول معنى قوله ان ولا يحنث
الا مرة وچون وهمي بمنزلة ان ولا يحنث الا مرة وهركاه وهرزمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هربار
يحنث لكل مرة من خزانة الفتاوي في فصل الفاظ الشرط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها

مطلب في الفاظ الشرط

وطلقت

وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عند ابي يوسف بمنزلة كل بخلاف اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث
يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف
الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار
فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين من الخلاصة
في الفصل الثالث من الطلاق في المتفرقات ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار
فتطلق ولو دخلت ثانيا او ثالثا تطلق عند كل دخول طلقة واحدة لان كلمة كلما يقتضي تكرار الافعال
واذا دخلت ثالثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل
الجزاء قد فات من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين رجل حلف بالفارسية وقال هركاه كه من اين كار كنم
فكذا جملة الفاظ هروقت وهركاه وهرزمان وهمي وچون وهربار في واحدة منها يتكرر الفعل وهو قوله
هربار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الفعل وفيما
سواهما من الفاظ هرزمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى
دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هرزمان وهركاه يتكرر الحنث
بتكرر الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث
الا في قوله هربار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هركاه وهربار وهرزمان
شبيه بكل وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكروان مثل قوله ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن
متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله چون مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى وحينما واحد لا يحنث
فيهما الا مرة من طلاق الخانية في باب التعليق قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق وتزوجها مرة
فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التأبيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتأبد عدم التزوج
ولا يتكرر من ايمان البزازية وفي القدوري ان ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة
فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر
ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة
والصدقة ولا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء يحنث في جميع ذلك بالامر بفعله والفعل بنفسه
من خزانة الفتاوي في كتاب الطلاق في فصل اليمين وفي الفتاوي لو قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد
وقال الامام الخالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال طلاقك علي لا يقع

وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى من الخلاصة في كتاب الطلاق في الفصل الاول
والفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق
هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي
فهي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم
الامام السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق
هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير من الخلاصة في كتاب الطلاق في الفاظ الطلاق في الفصل الرابع سئل
صاحب المنح عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل
يحنث ام لا واجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد كذا في
ايمان القنية والله اعلم قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى سواء كان على الميت دين مستغرق او لم يكن ولو
قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة الحلواني
خلافه ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بعض الليلة فاخذه اللصوص
وحبسه لا يحنث قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك
ساعة لا يحنث في يمينه من خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الخروج سئل صاحب المنح عن شخص حلف
لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام يحنث واجاب اذا
باع فلان هذه الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة رحمه الله قال وقال ابو
نصر الدبوسي لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان
ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار يسئل الحالف ان كان حلف
لبغض الدار لما اصابه من آفة فيها فدخلها فالفتوى على قول محمد انه يحنث فان كان حلف لبغض
صاحب الدار فالفتوى على قول ابي يوسف وابي حنيفة انه لا يحنث وهو الصحيح والله اعلم قلت وقد
افتى صاحب البحر بانه لا يحنث بالبيع من غير ذكر تفصيل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل
حلف ان يدفع دينه في غد فدفعه في اليوم الذي حلف فيه هل يحنث ام لا واجاب يحنث لوجود
شرط الحنث وهو عدم الدفع في غد والله اعلم اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو بان حلف بزن مي
نوانم بيوسانم وبينبه بخيم بكنم باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن يحنث

من جامع

من جامع الفتاوى في فصل اليمين على امرين ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع
بحرف العطف بان قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط
او اخر او كان متوسطا وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه فانت طالق فما لم
يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب
والتعقيب فلا فصل ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل
الدارين الاولى ثم الغير بعد ساعة واكثر من ذلك لا يحنث لان ثم حرف للترتيب على طريق التاخير
من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين قال اكر سيلي خورم ومعامري كنم وكبوتر دارم فامرأتي
طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند الناس وغيره
من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو وفي الملتقط ان كلمت فلانا وفلانا فامرأتي
طالق فكلم احدهما لا يحنث فلا ناخذ بقول من حالف من طلاق خزانة الفتاوى في فصل فيما
جمع بين الشرطين وفيها ايضا اذا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا
او آخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامرأته طالق فهما سواء ما لم يجتمع
الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا قال ابو القاسم الصفار اما اذا قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا
وان اكلت وان شربت فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الآخر وان
اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط بان قال ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فامرأتي طالق ما لم يجتمع
لا يقع ففي موضع اعاد كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقديم الطلاق وتاخيره وفي موضع لم يعد
لا تفاوت انتهى حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب
دواب فلان ولا يلبس ثيابه ولا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان
واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما
في الواقعات ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او
طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد الجنس قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر
او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق
وبعد تطلق من ايمان الاشباه حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم
الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما حلف
لا ياكل لحما فاكل بغير مطبوخ يحنث من ايمان البزازية سئل زين بن نجيم عن رجل عليه دين لآخر حلف له

بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت معيّن ففات الوقت ولم يدفعه له فادّعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق
عليه فادّعى عليه دفع الدين الى ربّه قبل مضيّ الوقت فهل يصدّق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع
عليه الطلاق واجاب نعم يصدّق في الرفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبراء من الدين بذلك
ويحلّف الدائن على عدم القبض ويستحقه والله اعلم قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت
النفقة لها واوصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدّعي الشرط وينكر الحكم قال
صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدّة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كلّ
موضع يدّعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى وكذا في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح
لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما تناطقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليحكم المعوّل عليه لان
المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد
الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقالت اذنت لي كان القول قول الزوج من ايمان الخانية قبيل
فصل في ساكن حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففرّ منه لا يحنث حلف لا يدع غريمه
ان يخرج من القرية فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه يحنث حلف لا يدعه ان يذهب
حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث من جامع
الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له على آخر دين فحلف له ان يعطيه في يوم معيّن فعوضه في نظيره
شيئاً معلوماً هل يبراء بذلك ام يحنث واجاب لا يحنث ويبراء بذلك والله اعلم وفي الخلاصة المديون
اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب ربّ الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث من ايمان خزانة
الفتاوى سئل زين الدين ابن نجيم عمّن له على آخر دين فحلّفه بالطلاق انه ليقضيه دينه في يوم عيّنه فجاء
فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث واجاب يدفع الدين الى القاضي اولى من ينصبه القاضي ولا
حنث عليه ومتى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض
منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية
والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل
لا يحنث ولو حلف لا يأكل طعامه هذا فاهداه اليه لم يحنث انتهى وفي الخانية والله لا ارافق فلاناً قال
ابو يوسف ان كان طعامهما واحداً في مكان وهما يسيران في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما
ليس بمجتمع ولا يأكلون على الخوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر
فان كانا

فان كانا في محمل وكان كراهما واحداً او قطارهما واحداً فهو مرافق وان كان كراهما مختلفاً لم يكن مرافقاً و
ان كان سيرهما واحداً انتهى من ايمان المنح رجل حلف بالطلاق ان لا يتكلم امرأته قبل ان تكلّمه وحلفت بالعتاق
لا تكلّمه قبل ان يكلّمها فكيف الحيلة في التكلّم فلا يحنث واحد منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امرأتي قبل ان تكلّمني
وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلّمني قبل ان اكلّمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب
فكلّمها ولا حنث عليكما من ايمان شرح ابن الوهبان اذا قال رجل لامرأته ان لم تهبيني اليوم صداقك
فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صداقك فامّك طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح
ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما امّا الاب فلانها ما وهبت الصداق للزوج واما
الزوج فلانها عجزت عن الهبة في آخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية
في اواخر باب اليمين في الاكل والشرب من الزيلعي في باب اليمين في التصرفات لو قال انت طالق وان دخلت
الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لان الواو في مثله للتحقيق والتاكيد لا للتعليق يقال اكرم
اخاك وان اذاك واعط فلاناً درهماً وان دخل دارك اي اعط درهماً دخل او لم يدخل فصار كانه
قال انت طالق دخلت الدار او لم تدخل من ايمان محيط السرخسي في باب ما يصح به التعليق رجل حلف
بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعثا رجلاً باذنه فنقل اهله
لا يحنث لانهما لا يصيران مأمورين برفع الامر اليهما من ايمان القنية قلت وافتى به صاحب البحر مذكور
في فتاواه انتهى سئل صاحب المنح عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاقام على اسكفة بابها هل يحنث
بذلك ام لا واجاب بما في الخانية واشار الى محلها ولو اقام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت
الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثاً وان كانت داخلة كان حانثاً
ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثاً قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين فان كان داخل الدار
منهبطاً فادخل احدى رجليه كان حانثاً لان اكثره يصير داخلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه لا يكون حانثاً ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة وسقط في الطريق
لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل رأسه فادخل ولم يدخل قدميه لا يكون
حانثاً وكذا لو دخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثاً وان
حمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم
يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة من ايمان

مطلب النذر
يمين اللغو

لخانية وفي فصل الدخول يمين اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه
كذلك ثم اريق ولم يعرفه من ايمان الدرر والغرر يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر
كما في الخلاصة من ايمان الاشباه في الفرع الثاني لا مطالب للناذر في الدنيا من الدرر والغرر النذر بمجرد السماط
او الجامع او نحوهما غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه مما يريد وقوعه
يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه فهو
مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين كما صرح به اصحابنا من ايمان المنح

كتاب الحدود اولها

حد الزنا واللواطة والزنا وطئ مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة كعتدة البائع
او الثلث ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطئ والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن
الزوج قذفها اي يقبل شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها كما
قيده به في البحر نقلا عن الظهيرية يسالهم الامام عنه اي عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن
زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا اي اربع مرات عند الاكثر في اربعة مجالس كلما اقر رده وسأله الامام كما مر قيل الاصح السؤال عن متى
لانه لا جواز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبى وهذا
هو الاصح ذكره مولانا في البحر فان بينه حد اي وجب الحد عليه بعد البيان وكان يشار بسؤال الامام الى انه لا يعتبر
اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى تقبل الشهادة عليه بذلك
لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة كذا في تبيين الكنز وبهذا علم ان البينة على الاقرار
لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد وفي وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهربه
كما صرح به في الحاوي وقيدنا بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى عليه
كذا في البحر ولو تزوجها الزاني بعده اي بعد زنائه بها او شراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لانه لا شبهة
له وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط من حدود المنح واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني بعدما ثبت عنده يبداء
الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبداء القاضي ثم الناس ويرجم
الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل
في الحد والتعزير في سراويل واحد والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو وتضرب
المرأة قاعدة من حدود الخانية وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ان كان حرا فعلى المملوك نصف ذلك اذا
اقر بالزنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولا يجمع بين الجلد
والرجم

مطلب اللواطة

والرجم عند عامة العلماء من خزانة الفتاوى احصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة بنكاح
صحيح ودخل بها وهما بصفة الاحصان فهذه شرائط سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول
بالنكاح الصحيح والاسلام ويكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في سائر شرائط الاحصان من حدود المسكين
شرح الكنز سئل صاحب المنح عن امرأة حرة بالغة عاقلة تزوجت باخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم
طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج ترجم او لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها
وليها او غيره يقتل بها واجاب اذا تزوجها واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط
بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح منلا خسرو في شرحه واذا قتلها وليها او غيره بعد ثبوت الاحصان
لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد
عليه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن عندهما يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة
قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة من حدود فتح القدير ولا يحد من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى
الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا تؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة
الدابة ان كانت لغيره لانها فعلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان
كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق
واتى في دبر عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا
لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا
في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس في محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة
يعزر بامثال هذه الامور من حدود الدرر والغرر رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير
لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله عليه السلام فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تع
والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته من غير حد ولو استأجر امرأة ليزني بها لم يحد عند
ابي حنيفة رحمه الله ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى يحدثا توبة ولو اتى امرأة او
غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس وعندهما
عليه الحد وفي روضة الزندوستي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى المرأة بالموضع المكروه منها يحد بلا خلاف
ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف من التاتارخانية وفي الزيادات لو اتى امرأة
اجنبية في دبرها بغير ملك ونكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليهما عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب
الحد عليهما اذ لو تزوجها بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في دبرها لا يحد بالاجماع من المستصفى سئل

لا يجب عليهما شيء من ذلك

صاحب المنح عن صبي لاط بصبي آخر فهل يجب عليهما شيء من التعزير واجاب

لما في الخانية من ان الفاعل والمفعول به ان كان بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان

كان صبيا لا شيء عليه انتهى والله اعلم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود

كالزنا الا ابا حنيفة رحمه الله فانه يثبت عنده بشاهدين من الايضاح في باب اللواطة واختلفوا في

المرأة الحرة يظهر لها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها

وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها

حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد

ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر لها ذلك بمجيئها مستغيثة او شبهة ذلك

مما يظهر صدقها من حدود الايضاح في باب حد الزنا فان رجع المقر عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد

او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله من حدود الهداية واتفقوا على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته

وان اذنت له من حدود الاصلاح والايضاح في حد الزنا سئل زين بن نجيم عن امرأة اذنت بولدها

في وطء امتها فوطئها فما الحكم واجاب اذنها باطل لان الوطء لا يحل الا بعقد النكاح او بملك يمين

وهما مفقودان هنا فاذا ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد

والله اعلم تزوجت امرأة الغائب برجل فرجع الزوج الاول على انها امرأته ان ادعت الطلاق حين

تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق من البزازية في كتاب آخر ادب

القاضي وفي حدود الخانية ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم

يدع الحل من فصول العمادية قبيل الفصل الخامس عشر الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال | صح الحل

ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعل اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان

والملل من حدود فتح القدير في باب الوطء الذي يوجب الحد ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية

الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع | مما يحفظ

زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة الفقيه ابي الليث ولا يجمع بين جلد ورجم

ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت

وتجلد بعد النفاس من الوقاية والحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين رجل زنى بجارية بكر للناس

يجب عليه الحد والضمان والاخرى رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمته اربعة شهدوا بالزنا

ثم اقر المشهود عليه بذلك لا يحد لان اقراره بعد الانكار يدل على تلونه وتلونه يدل على سفه فكان

في اقراره

في اقراره شبهة وبالشبهة يندرئ الحد من حدود الخانية رجل زنى بامرأة فاخذ فقال هي امرأتي والمرأة

زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من حدود جواهر الفتاوى

واذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامرأة ابيه او ابنه ودخل

بها لا حد عليه وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ من حدود خزانة المفتيين ولا يجب الحد على واطئ جارية

ولده وان سفل مع العلم بحرمته بشبهة وجدت في المحل من وجه والنسب يثبت في مواضع منها وطء

الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عم انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من

الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطء وان لم يحبل فعليه العقر لان التملك لصيانة

مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطء مطلقة بالبائن والدليل فيه ان بعض الصحابة

جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطء المولى للجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم

والدليل فيه انها في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطء المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم

او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك ومنها وطء جارية مكاتبة وعبده المأذون المستغرق بالدين

لان له حقا في كسبه ومنها وطء الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطء المرتهن المرهونة

في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة بشرط

الخيار للبايع من شرح مجمع الفتاوى واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن

جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا

تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات وتقدير العقر الواجب بالوطء

في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله عن

ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك وكذا نقل في شرب الاصل

للامام السرخسي اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع

بالوطء من جواهر الفتاوى وطء جارية امرأته او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب و

يدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فيه وفي

ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت | مما يحفظ

النسب من الدرر والغرر في باب الاستيلاد سبعة رجال زنوا بامرأة واحدة فيجب على الاول القتل وعلى

الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة

وعلى السابع لا يجب عليه شيء اما الذي وجب عليه القتل فهو الكافر زنى بامرأة مسلمة واما

مطلب لا تقبل الشهادة على من اقر بالزنا

الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن واما الذي وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف
الحد فهو العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه التوبة فهو الاب وطئ جارية
ولده واما الذي لا يجب عليه شيء فهو المجنون من المحيط البرهاني وتفصيل الذي الزاني بجملة قدمر في اخر كتاب
الجهاد ولا تقبل الشهادة على من اقر بالزنا اربع مرات في غير حضور القاضي وفي التهذيب شهدا بعد انه اقر
بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفي الخانية رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم
قال ما اقررت بشيء يدرئ عنه الحد من حدود الكافي التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة بعضهم قدروا
حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوا الى رأى القاضي وابو حنيفة رحمه الله
فوض ذلك الى رأى القاضي ولم يقدره بشهر وصاحباه قدراه في الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد
فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد آخر فيه القاضي جازت الشهادة وان
تقادمت من حدود الخانية ومنها الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد
القطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو كرهت على الزنا لا حد عليها عند الكل ومعنى
للكرهة على الوطء ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج
كانت مطاوعة واذا اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه
الشهود حد وكذلك العنين عبد اقر بالزنا اربع مرات في حضور القاضي حد وقال زفر رحمه الله اذا
كذبه مولاه لا يحد الصبي اذا زنى بصبية لا حد وعليه المهر في ماله انتهى ولو وقعت احد الصبيتين
على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية ولو زنى صبي بصبية لا حد
عليهما وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله من التسهيل **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ
وريحها موجودة او جاء وبه سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا وان
اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد من حدود ملتقى الابحر في باب
حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو اقر سكران او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة
او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب بريح الخمر ولا بقائها بل يثبت بشهادة
رجلين قيد برجلين لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة او يثبت باقراره مرة صاحيا
اي حال كون المقر صاحيا فلو اقر مع زوال عقله لا يحد والسكران من النبيذ الذي يحد هو من لا
يعرف بين السماء والارض وقالا من يختلط كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى المشايخ
وفي فتح القدير

وفي فتح القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الامام من حدود المنح في باب حد الشرب ولا يثبت اي شرب
الخمر بشم ريحها في فيه لان الرائحة قد تكون من غيرها كما قال الشاعر يقولون لي انك شربت مدامة فقلت
لهم لا بل اكلت سفرجلا من مجمع البحرين سئل زين الدين بن نجيم عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا
او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه واجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد
والله اعلم اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب الخمر في حال صحوه او شهد عليه رجلان حد ان علم شربه
طوعا ورضى وان لم يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه فالواجب
عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما من الفتاوى الزينية ان من وجد في بيته الخمر وهو فاسق يعزر
من حدود الظهيرية وقد روي ان ابا حنيفة رأى رجلا في مكة اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في يده
جرة فيها الخمر وارادوا ان يقيموا عليه الحد وهو منكر شربها فلا بينة تشهد عليه بذلك وقال
رحمه الله خلوا سبيله اذ يلزمه شيء شرعا فامتنعوا عن اجابته وقال لهم هل يجب عليكم الحد لوجود
الآت الزنا فيكم ولما سمعوا منه هذا الاعتراض الملزم فاستحسنوه وقبلوا يديه بالاستحياء وتفرقوا
انتهى ومسئلة الظهيرية مقيدة بان كان صاحب البيت معروفا بشرب الخمر لان الواو في قوله وهو فاسق
حالية كما لا يخفى عليك انتهى سئل زين بن نجيم عمن ادعى على آخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف
ام لا واجاب لا يحلف لانه ليس من حق العبد والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد لانه
خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في باب حد الشرب **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية اي قدرا
وهو ثمانون سوطا ان كان حرا او بنصفه ان كان القاذف عبدا وثبوتا اي طريق ثبوته كطريق ثبوت حد
الشرب فيثبت سببه وهو القذف بشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء
ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف
في مصره يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا ياخذ منه
كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد فلو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد
آخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي
بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر
البالغ العاقل الضعيف عن الزنا فخرج الكافر والعبد والصبي والمجنون اما الكافر فلقوله عليه السلام
من اشرك بالله فليس بمحصن واما العبد فلان الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فقذف العبد ولو مدبرا او مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه لا الحد

مع الخانية ولا يوجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا يثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله انتهى من حدود المنح في باب حد القذف واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الزي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا مالم يقل انه من الزنا من فتح القدير في باب اللعان صريحة احترازا عما يكون بطريق الكناية بان قال الرجل يا زاني فقال الآخر غير المخاطب صدقت لا يحد المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره من يعقوب باشا في حد القذف سئل صاحب المنح عن رجل قذف جماعة بالزنا فهل يجب لكل واحد حد واحد ام يحد لكل حدا واحدا لمن طلب الحد واجاب قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفي بحد واحد لاتحاد جنايات الحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف جنساه بان زنى وقذف وشرب خمرا فانه يحد لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته ويشمل اطلاقه ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات او يشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا يبنى عليه للثاني للتداخل واما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف آخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فبقي اربعون ولو قذف الثاني قبل ان يأتي به فالثمانون يكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان دخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب للحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي مالم يعين المستثنى انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلبه حصل المقصود وهو الزجر و وقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله تع اعلم رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في باب معرفة القذف ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل من محيط السرخسي في باب التشابه في القذف رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت معك حد الرجل وحده رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض او امته المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية في باب حد القذف قب ولو قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رحمه الله وقد كتب

انه

انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير من حدود القنية في باب حد القذف قلت لزوم الحد على الزوج لزوجته مخالف لما تقدم من المحيط فتبصر رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال ازنى مني لا حد عليه ولو قال لامرأته انت زانية فقالت المرأة انت ازنى مني يحد الرجل ولا تحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التشبيه الى الزنا على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال لانسان انت ازنى الناس او ازنى من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن محمد ابي يوسف انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاول يحد وفي الثانية لا يحد من حدود البدائع قال رجل لاخر يا زاني فرد الآخر كلامه عليه بلا اي بقوله لا بل انت حدا لان معناه لا بل انت زان من الدرر والغرر في باب حد القذف رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الخانية في باب حد القذف اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زنا المقذوف او اقر المقذوف بالزنا كما ترى اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف فان عجز القاذف واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام القاضي عن المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في الدرر معزيا الى تحفة الفقهاء من المنح في باب حد القذف التعزير لا يسقط بالتوبة كحد القذف كذا في اليتيمة من حدود الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز العفو عن حد القذف ولا الاعتياض منه ولا الارث حتى يبطل بموت المقذوف ويجوز طلب الابن الكافر لابيه المحصن وطلب العبد بقذف ابيه وولد الولد بقذف جده مع وجود ابيه وابن البنت بقذف جده الفاسد ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن اباه من حدود المختار في باب حد القذف قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا ونحوه هل لاحد من ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير قال وكان ع يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون لكن لا يجزم بالجواب فيه من حدود القنية قال صاحب المنح في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله يا ابن القحبة يفيد انه لولد الميت طلب التعزير بموجب شتمه اصله وبه صرح شيخنا في شرحه لكنز انتهى قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير بحيث ليس لوارث المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابيه الميت ولوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت ولو كان المقذوف حيا جاز لولده ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا جاز لولد الولد ان يطالب قاذف جده الصحيح والفاسد مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار فلا تغفل

باب التعزير

والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي

والحبس وتعزير الخسيس الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب وصح حبسه مع ضربه اذا احتيج الى زيادة
تأديب من حدود الدرر والغرر في باب التعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله
في المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية
ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها
التعزير وظاهره اقتصاره انه يعزر على ما فيه الكفارة وقد اره من حدود الاشباه في الفن الثاني واقل التعزير ثلثة
اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته
من حدود ملتقى الابحر في باب التعزير روى ابن سماعة عن ابي يوسف قاض رأى التعزير مائة فعزر رجلا مائة
فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد ان اكثر ما عزر به مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال
لان ما زاد على مائة فغير مأذون فيه فيحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيضمن نصف
الدية من حدود محيط السرخسي في باب التعزير وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى
ذلك مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل مأذون وغير مأذون فيه فتنصف من
تعزير النهاية قال يا منافق او انت منافق يعزر من حدود القنية في باب التعزير وفي القنية الاب يعزر اذا
شتم ولده مع كونه لا يحد له من حدود الاشباه في الفن الثاني ويضربها اذا شتمت الزوج وان كانت لا تصلي
يباح طلاقها ولان يلقى الله تع ومهرها عليه خير من ان يطأ امرأة لا تصلي من نكاح البزازية في الفصل الثامن
عشر يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا لص يا
فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا سفلة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا موأجر
يا ضحكة يا سخرة يا بقر يا حية يا ثعلب انما عدم التعزير في حمار الى يا قرد فلظهور كذبه وذكر قاضيخان
عن امالي ابي يوسف في يا خنزير يا حمار يعزر ثم قال في رواية محمد لا يعزر وهو الصحيح وصاحب الهداية
استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي في شرح الكنز من حدود المنح في باب التعزير
كذا في الملتقى ولو قال يا كلب او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وان كان المخاطب شريفا او فقيها يعزر
من تعزير المختار وعزر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد او كافر بالزنا لان هذا جناية قذف
وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور

الآتية

الآتية الرأي الى الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احديهما ما اذا اصاب
من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي
وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فح لا يعزر ذكر قاضيخان قال فان اراد اثباته
لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته يسمع لانه
يثبت عليه الحد فلا يكون جرحا مجردا من الدرر والغرر في باب التعزير مسلم دخل دار الحرب وارتكب
ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطاء
يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية من حدود الاشباه في الفن الثاني سئل
شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته بهي روسبي قحبه فماذا يلزمه شرعا واجاب يجب
عليه حد القذف بقوله ايا ها بهي روسبي ويلزمه التعزير بقوله ايا ها قحبه مذكور في فتاواه انتهى
رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الخانية ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر
لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفير المدعى عليه وعجز
عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد وقد تقدم تحرير هذا البحث من تعزير
المنح قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية من حدود
الاشباه في الفن الثاني يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل و
ترك الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه الاشياء يعود الى نفسه وما تلف من الضرب بهذه الاشياء
يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا فان قلت لم لم يتقيد المباح بوصف السلامة
عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امرأته فماتت من الجماع او افضاها حيث لم يوجبا عليه الضمان
قلنا لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية بموتها لزم ايجاب الضمانين بعوض
واحد كذا في مجمع البحرين من تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضربها على ترك الصلوة لان المنفعة عائدة
لها من مجمع البحرين والتعزير حق العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة
على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى
حيث لم يجز فيه ذلك شتم مسلم ذميا عزر كما تقدم تقريره وعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها
الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلوة والاب يعزر
الابن عليها جزم به منلا خسرو في مختصره وقد صرحوا بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه
التعزير ولا يخفى عليك انه انما يجوز له ضربها على ترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية

والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس الصغر لا يمنع وجوب التعزير

فيجري بين الصبيان قال الزيلعي في شرح الكنز يصح في التعزير اشياء لا يصح شيء منها في الحدود الاول

الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس

انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير

انتهى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تا ديبه

مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي

مطلب المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا

ضربا فاحشا فانه يعزر صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود المنح في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير

باخذ مال من الجاني في المذهب نص على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرائق فيه بعد ان ذكر ما

سنتلي عليك قال ولم يذكر محمد رحمه الله التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير

من السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان

راى القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى و

افاد في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده

مطلب مهم

الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ

مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وروي ان ياخذها فيمسكها فان ايس

اخذها من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الاثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى وليس

فيه تقدير كما هو مختار السرخسي كما قدمنا نقله عنه بل مفوض الى راى القاضي لان المقصود منه الزجر

واحوال الناس مختلفة فيفوض الى راى القاضي انتهى ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال ليس

كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر من الخانية في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امرأة انسان واخرجها

وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في الولوالجية

من حدود الاشباه في الفن الثاني وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته و

اخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته

ففيه حكومة عدل لا دية من الاشباه في احكام الصبيان ولا يحبس والد في دين ولده لانه لا عقوبة له

فلا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد لان التافيف لما حرم كان الحبس حراما لانه فوقه وكذا اذا

قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع عن الانفاق عليه يحبس وكذا كل من وجب عليه النفقة

فابى عن الانفاق سعيا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى هلاك الولد من حدود فتح

القدير

مطلب مزور

القدير فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التقدير في طرف القلة لكنه مقدر

في طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة وجوزه كثير من العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش

خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده بعد ذلك مائة اخرى و

الثاني في استواء الحر والعبد فيه والثالث انه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم

والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التاديب من القواعد والفوائد واما شرائطه وجوبه

فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى

مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل فانه

يعزر تاديبا لا عقوبة لانه من اهل التاديب الا ترى الى ما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا

صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التاديب لا بطريق العقوبة

لانها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما

ليسا من اهل العقول ولا من اهل التاديب من حدود البدايع في فصل اما شرائط التعزير الحر والعبد والمسلم

والذمي في التعزير سواء من تعزير الخانية وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي ح وابي يوسف

ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه قال ولعلهما

قالوا ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع

من غير ان يجني على انسان من حدود القنية في باب التعزير قلت على تخريج الطحاوي عفو التعزير الى

المجني عليه لان الحق صار له بخلاف اقامته فان اقامته الى الامام ولي من ولاه الامام وبقوله افتى

الامام المرحوم جوى زاده انتهى قد صرح مشايخنا بانه مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض

الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا الولد من ديات البحر الرائق كذا في الخانية ضرب غيره بغير حق وضربه

المضروب يعزران ويبداء باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق كذا في

القنية ولو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال الله

تع ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله تعالى فمن عفى واصلح

فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا عن ايجاب الحد

على نفسه كذا في مجمع الفتاوي من المنح في باب التعزير سئل صاحب المنح عمن قال لآخر انت شارب الخمر وقال

الآخر له مثل مقالته فهل يعزر كل واحد منهما او يتكافيان وهل يثبت كون احدهما شارب الخمر

بوجود الرائحة واجاب الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتكافيان ولا يعزر كل

مطلب
تعزير

منهما للآخر لان التعزير حق آدمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للآخر فيسقط انتهى ولا يثبت
شرب الخمر بوجود رايحته والله اعلم قال رحمه الله في فتاواه سئلت عن رجل شرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه
فهل ينفى من بلده لقطع شره فاجبت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينفى من اذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج
منه ومن اذاهم مطلقا فينفى عن البلدة ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلوة في شرح ذلك الحديث والله
اعلم قال في البحر قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها اي بعد حالة المباشرة ليس
ذلك لغير الحاكم قال في القنية راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب ان يعزر
المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها فيه اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد
الفراغ ليس بنهي عن المنكر لان النهي عن ما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهى وفي
البزازية ان كان في فعل فاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو راى مسلما
يزني حل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق انتهى من حدود المنح في باب التعزير رجل راى رجلا يزني
بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله
ولو قتله فلا قصاص عليه من جنايات الخانية في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا
مع امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان
علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له القتل قتلها ايضا وفي المنية
راى رجلا مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا من الزيلعي في كتاب
الجنايات قال الزاهدي في شرحه للقدوري الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له
قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه يزني انتهى وفي منية المفتي اراد ان يكره
غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر انتهى من حدود المنح في باب
التعزير كذا في كراهية خزانة الفتاوى من راى رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته او مع محرم له
وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه
ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد في بيت واحد في منزل واحد فاليمين على القاتل
وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه
وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في حياتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول
كما لو قاتل

مطلب
يجب قتل الآدمي
المؤذي

كالو قاتل التجار من قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله
ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها لها
على الزنا كلها مذكورة في القنية من جنايات جامع الفتاوى اذا راي امرأته او امته او بنته او امته في الزنا
حل له ان يسقيه السم اذا خاف الفضيح من الاظهار من خزانة الفتاوي قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا
الناصحي لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز واجاب يجب قتل الآدمي
المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا انتهى من حدود المنح في باب التعزير وفيه ايضا من وطئ بشبهة
عزر ومن لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن راسه عزر عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع
الفساد يهدم عليه بيته كذا في الفتاوى السراجية انتهى ومن يتهم بالقتل او السرقة او ضرب
الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته من الخانية في كتاب الحدود والاثم يعزر في
موضع التهمة الا ترى انه لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزره وان كان ما شرب من
الخانية في كتاب الكراهية قال في البزازية اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال بغير سبب شرعي و
زاد في البحر وكذا تعزيره بغير جنحة شرعية تقتضي ذلك لان التعزير حق آدمي ولا يسقط بالتوبة
وكان الله عليه حسيبا من حدود المنح في باب التعزير كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة ويثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد
ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسئلهما الامام عن السرقة ما هي وكيف
هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر
نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم من سرقة ملتقى الابحر ولو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم
قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد
الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم
الحد جميعا استحسانا سدا لهذا الباب سواء خرجوا معه من الحرز وبعده في فوره او خرج هو
بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون منه من سرقة الزيلعي واذا قطع السارق والعين قائمة في
يده ردت على صاحبها لبقائها في ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك
والاستهلاك من سرقة الهداية في فصل في كيفية القطع ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وفي
الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار
القطع يقطع ولا يضمن انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان من سرقة المنح في باب كيفية القطع من ثقب

البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز
وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج الغطريفي ولنا ان هتك
الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد
بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول من حدود الهداية في فصل في الحرز والاخذ
منه او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال
قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد من سرقة الدرر والغرر قال ابو حنيفة رحمه الله
في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدى الى معرفته يقينا من مبسوط السرخسي
قبيل باب ما يقطع فيه واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة
معناه ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق
فيؤدي الى باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى ولا اعتبار بما قال بدليل صحة
الرجوع بعد الاقرار من سرقة الهداية في فصل في كيفية القطع سئل زين بن نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع
عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد واجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال
والله اعلم قال صاحب المبسوط اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن عليه حكم حتى
انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض
في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرطة فاخذوه من ساعته
قطعت يده لان مجرد الهرب ليس بمسقط للحد عنه ولان لا يتمكن هنا تهمة التهاون والتقصير في الطلب
من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع آخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان كان في فورها ذلك لان هربه
دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه ان اتى به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو
رجع عن اقراره فانه يسقط القطع بدون الضمان من شرح النظم الوهباني في كتاب السرقة رجل ادعى على رجل
سرقة وقدمه الى السلطان فطلب من السلطان ان يعزره فعزره مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان
يعزر فخاف المحبوس من التعزير والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة
في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة على يد رجل كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة
التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكره في مجموع النوازل قيل
هذا الجواب يستقيم في حق الغرامة اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره
وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار
خوفا

خوفا على نفسه من التعذيب من وجيز السرخسي قبيل كتاب السرقة او لم يطالب وان اقر السارق لم يقطع فلان
الدعوى شرط فلا بد من المطالبة من سرقة الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق ومنها ان يكون المسروق
منه بحجة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق من مشتمل الاحكام في اول كتاب السرقة وفي المنية للامام
ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد من سرقة الدرر قبيل فصل يقطع يمين السارق قال في
كتاب الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفعها الى الامام لا يقطع ولو سرق من امرأته ثم طلقها
قبل ان يرفعها لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع الى الامام لا يقطع من اجناس الناطفي
في كتاب السرقة وعلى هذا تخريج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان يكون سرق منه
خلاف الجنس فان سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان دينه عليه حالا لا يقطع
لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس حقه يباح له اخذه واذا اخذه يصير
مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار حقه لانه بعض المأخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه
فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان
لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل الا يرى ان للغريم
ان يسترده منه فصار كما اذا سرقه اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل
فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو دين لان تاثير التأجيل في تاخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام
سبب ثبوته يورث الشبهة وان سرق خلاف جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا
قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع
فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ مالا
ليس له حق اخذه الا ترى انه لا تصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي ولم يتأول الاخذ ايضا فكان اخذه
بغير حق ولا شبهة الحق وهذا يدل على انه لا يفيد بخلاف قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب الحق اذا
ظفر بخلاف جنس حقه ان يأخذه لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير اختلافا مورثا للشبهة
واذا قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه متأولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة والاموال كلها
في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تأويل فلا يقطع ولو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه من
حيث الاصل وانما خالف من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفيا حقه لا يكون مستبدلا حتى
يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وان كان المأخوذ من جنس حقه
من حيث الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فلتلحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو سرق

حليًا من فضة وعليه دراهم او حليًا من ذهب وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصًا في حقه الا
بالمرضاة ويكون ذلك بيعًا واستبدالًا فاشبه العروض وان كان السارق استهلك العروض او الحلي وجب عليه
قيمته وهو المثل الذي عليه من العين فانه هذا يقطع ايضًا لان المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب
سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بامره فصار
كالاجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب
الدين ولو سرق من غريم العبد المأذون وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق
اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع
لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه
من سرقة البدايع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرهًا فاقراره باطل
ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم بينتين
العظم ولم يزد على هذا انتهى وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به انتهى وفي السراجية
اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع انتهى من سرقة المنح
ولو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة سئل زين
بن نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابًا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم
الحر في القطع والله اعلم باب قطع الطريق من قصده اي قطع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد
معصوم الدم بان كان مسلمًا او ذميًا حرًا كان او عبدًا قيد بالعصمة لانه لو كان حربيًا غلب علينا في
دارنا يكون من استيلاء الكفار ويجيء بيانه على شخص معصوم بان يكون مسلمًا او ذميًا فاخذ قبل اخذ
شيء وقتل اي القاطع صار ماخوذًا قبل ان ياخذ شيئًا وقبل ان يقتل احدًا حبس بعد التعزير حتى يتوب وان
اخذ مالًا واصاب منه كلا نصابًا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف هذه هي الحالة الثانية وهي
ان يوخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس وحكمه ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرطين احدهما ان
يكون ذلك المال معصومًا والثاني ان يكون نصابًا وان قتل نفسًا معصومة ولم ياخذ المال قتل حدًا اي بعنه
القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص وهذه هي الحالة الثالثة ويظهر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي ولا يشترط
ان يكون القتل موجبًا للقصاص من مباشرة الكل والآلة لانه وجب في مقابلة الجناية على حق الله تعالى لحاربه
وكذا قال في المجتبى ويقتل الكل في الحالة الثالثة حد القاتل والعاين فيه سواء وانما يشترط القتل من احدهم
وسواء قتلهم بسيف او حجر او عصى او بغيرهم ويصير كالجماعة قتلوا واحدًا به قضى رسول الله عليه السلام
في اصحاب

في اصحاب ابي بردة انتهى وان قتل واخذ مالًا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيًا ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها هذه الحالة الرابعة وهي ان يوخذ وقد قتل النفس واخذ المال وبعد اقامة
الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال واستهلاكه وهلاكه كما في السرقة الصغرى ويجرى الاحكام المذكورة على الكل
بمباشرة بعضهم وحجر وعصا لهم كسيف وان انضم الى الجرح فاخذ قطع وهدر جرحه بيان للحالة الخامسة انهم وهي
ان ياخذ المال ويجرح انسانًا فيقطع يده ورجله من خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدًا
فتاب قبل ان يوخذ او كان فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على البعض او قطع الطريق ليلًا او نهارًا في مصر او بين مصرين فلا حد في هذه المسائل كلها وللولي
القود او الارش او العفو اي ان كان القتل عمدًا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو
وقد تقدم تقرير هذا العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون
ماله وان لم يبلغ نصابًا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد
كذا في فتح القدير ومن تكرر الخنق منه في المصر اي خنق مرارًا كما في شرح مسكين للكنز قتل به لانه صار ساعيًا في
الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا اي لا يقتل به عند الامام وانما يجب
تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل عند التكرار انما هو بطريق السياسة
ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه
فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسًا
مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل
عليه رجل شاهر السيف وغلب على ظنه انه يقتله فله ان يقتله وحكي عن عصام ابن يوسف انه دخل على امير
بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ما ذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين
وامر الامير بتعذيب السارق فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام ما رأيت
جورًا اشبه بالعدل من هذا الكل من سرقة المنح في باب قطع الطريق وقد مر في آخر باب التعزير من
جنايات جامع الفتاوي ولو قاتل التجار مع الحكا قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم
في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق انتهى كتاب العتاق
واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
شريكه وان شاء استسعى العبد من عتاق الهداية في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل حصته من المملوك
المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما انهما المعتقان او تضمينه

اي الشريك ان يضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر من عتاق الدرر والغرر ومنها ضمان
عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر
حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي من الاشباه قبيل الكلام في اجرة المثل ولد وهو عبد لاجنبي فزوج
الاب جاريته من ذلك فرضي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى من العمادية في فصل الاربعين
واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لم يضمن قيمة الولد لانه انعلق
حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد وان وطئ ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد
حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب ورق
الاب وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من عتاق الهداية في باب الاستيلاد ولو استحق بدل الكتابة من
المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العوض فمن حيث انه تعليق عتق
بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في تعليق العتق باداء الالف اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم
يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق لا يمكن فسخه وكذلك لو تبرع من العبد رجل ببدل الكتابة فاداه
ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع من محيط السرخسي قبيل كتابة عبد بين
رجل محجور بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولده استحسانا وان اشترى الولد عتق من عتاق فتح القدير
ولا عتق بدون الملك ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق
فيما لا يملكه ابن آدم من عتاق البدايع كذا في باب نكاح الرقيق من الاصلاح والايضاح من قال لغيره اعتق
عبدك على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما اذا قال طلق امرأتك على
الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق
لا يجوز من عتاق الهداية في باب العتق على جعل وليس لعبد معتق غير ساتر ومولاه يعطيه ما يختار و
وهذه المسئلة نقلتها من الفتاوى الظهيرية ولم ارها في غيرها من عتاق المنظومة الوهبانية والعبد
لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه
في احكام العبد لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه من طلاق الدرر والغرر سئل صاحب
المنح عمن قال لعبده بعد ان اديت الفا الي كنت حرا فلما دفع اليه الفا قال مولاه هذه التي اكتسبتها
قبل التعليق فهي ملكي ولم اقبلها عن بدل الكتابة فما الحكم واجاب ان اكتسبها قبل التعليق رجع المولى
عليه بمثله وعتق ولو بعده لم يرجع وعتق لما في الهداية في كتاب العتق في باب التعليق ثم لو ادى الفا اكتسبها
قبل

قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع لانه مأذون من جهته بالاداء
منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا تستعمل
للوقت بمنزلة متى انتهى ثم رايت في فتح القدير ما نصه وان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد
ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيرها ان ينزل قابضا بالتخلية بين
المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار للحاكم ان يحكم بانه قد قبض
هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اديت الي كذا
خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبولها اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا انتهى والله
اعلم سئل مولانا في هذه الصورة لو ان المولى اخذ البدل من مكاتبه فتحفظ ثم اراد ان لا يحسب ذلك
من اداء المشروط هل له هذا واجاب نعم له ان لا يحسب المأخوذ من اداء المشروط لما في فتح القدير في باب
العتق من كتاب العتاق وان السيد لو حفظ البدل منه قبل ان يأتيه به جاز ولا يحسب له به من اداء
المشروط انتهى كما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لم يجبر على البيان من اقرار محيط السرخسي في باب الاقرار
بالمجهول سئل صاحب البحر عن المولى اختلف مع عبده بعد التعليق او الكتابة في المال الذي وجد في يده
وقال المولى اكتسبته قبل التعليق او الكتابة فهو مالي وقال العبد اكتسبته بعد التعليق او الكتابة فالقول
لمن واجاب القول قول المولى مع يمينه والبينة على العبد لان الاصل العدم والكسب حادث والحادث يضاف
الى اقرب اوقاته وهو ما قبل التعليق والكتابة والله اعلم اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع
غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال لكن يرجع بالثمن على البايع من
بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امرأة على انها ملك
للبايع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة
فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقه كما رضي
في الاول فلا يتبعها واما بالقيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية من عتاق الدرر والغرر قبيل باب
عتق البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة من عتاق فتح القدير اذا تزوج مكاتب او عبد
باذن المولى امرأة زعم انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امة فالولد عبد من عتاق العتابي قلت
قلت وبهذين النقلين قد علم الفرق بين الشرط والزعم بحيث يعتق الولد في الاول دون الثاني
قال في كتاب الكفالة من الاشباه في الفن الثاني لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة
فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها

حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد
معاوضة فرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد وتمامه فيها انتهى كل مملوك لي
حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق الدرر والغرر رجل قال هذه امتي ان احبلت الى بيعها ابيعها
وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا افتى المشايخ بسمرقند من عتاق تتمة الفتاوي فلا
يعتق اذا قال هذا اخي لان الاخوة يكون من حيث الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة حتى اذا قال هذا
اخي من النسب يعتق على الظاهر من عتاق غاية البيان رجل قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال
لجاريته هذه ابنتي او هذه امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل
زين بن نجيم عمن قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح كذا صرح به في الخلاصة
والله اعلم ولو قال لعبده يا ابي او امي او جاني بدر لا يعتق ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق
ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك احدا من ولديه او مولوديه عتق عليه
بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا
للشافعي ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع ولو قال
حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت
ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولد
من عتاق خزانة الفتاوي في فصل العتق المعلق سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك
واجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق اولا والله اعلم ولو قال لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا
بالنية لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في
شرح الكنز وهو يفيد انه من الكنايات يقع به العتق بالنية وقد صرح به في الغاية معزيا الى التحفة وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها اي لانه تبع لامه وجزء منها وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا تفريع على كون الولد
تابعا للام في الملك وولدها اي الامة من مولاها حر لانه انعلق حرا للقطع بان ابراهيم بن النبي عليه السلام
لم يكن قط الا حرا لا انه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها من عتاق المنح سئل
زين بن نجيم عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه واجاب يعتق
ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد يتبع الاب في النسب لانه
للتعريف والام لاشتهار الولد يتبع الام في الرق والحرية والملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت
ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك والحمل اي يتبع الام

في الحمل

في الحمل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه مأكولة
ذكره الزيلعي من عتاق الدرر والغرر والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه من التدبير
والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولان ما يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها ولانه متيقن
من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها وقيد بالتبعية فيما
ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء حتى لو
تزوج هاشمي امة انسان فاتت بولد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق لامه كما في فتح القدير من عتاق
المنح سئل زين بن نجيم عن رجل زوج مستولدته من آخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويبيعه و
اجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم رجل تزوج
امة باذن سيدها على ان ما يكون اولاده منها عبيدا يجوز الشرط وهم احرار من عتاق المنح قد بينا
ان الصبي يتبع خير الابوين دينا واذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه
او يسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين لم يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى
دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم الامام الغنائم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما ح
اما اذا كان من وقع الصبي في سهمه او من اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للمالك
فوق تاثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذمي بطريق النفل من الغنيمة
فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار
محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما يملك في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز با
بالقسمة والبيع نظير الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبي ومعه ابواه فماتا ثم اخرج الى دار
الاسلام فقد خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام
بخلاف ما اذا خرج الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى
يصف الاسلام بنفسه لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك الوقت
ومنع الحكم باسلامه ثم بالموت لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا
مطلب قيمة ام الولد
في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه من شرح السير الكبير للسرخسي في باب اسلام الصبي والصبية وقيمة
ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده وهو الصحيح كذا في المضمرات وقيمة المدبر
ثلثا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدعوى قيمة المدبر نصف قيمة القن وفي فتاوى ابي الليث
كذلك وبه يفتى وهو الاصح من عتاق تتمة الفتاوي قلت سيجيء في باب التدبير المفرق بين المدبر

المطلق والمقيد فيه فليراجع لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الآتي مسائل مذكورة
في عتاق الاشباه من الفن الثاني ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت
بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول قوله مع يمينه فلولدها
كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف
على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير من المبسوط في باب الشهادة في التدبير اعتق بعض
عبده صح ولم يعتق كله وسعى في ما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق
نصيبه من عبد مشترك بينه وبين آخر فلشريكه ان يحرر او يكاتب او يدبر او يستسعي والولاء لهما
لانهما المعتقان او يضمن لو كان الموتق موسرا ويرجع على العبد والولاء له اي للمعتق في هذا الوجه
لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان وسايره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر وهو ظاهر
الرواية كما تقدم من المنح في باب عتق البعض وفيه ايضا في باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل
العبد في المجلس عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي
الي الفا او على ان لي عليك الفا وانما يوقف على قبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك
نفسه انتهى **باب التدبير والاستيلاد والكتابة** المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث لم يجبر
التدبير سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا
او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد
الشرط عتق عتق المدبر من عتاق ملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده ان مت من مرضي هذا
فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرض حيث يعتق صرح به في المجتبى وقيمة المدبر المطلق
ثلثا قيمته قنا وهو المفتى به كما تقدم والمدبر المقيد يقوم قنا كذا في الخانية كما تقدم تفصيله في
آخر العتاق رجل اراد ان يدبر عبده على وجه ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان
يقول اذا مت وانت ملكي فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى من عتاق المنح في باب التدبير قلت
وقدمنا في آخر كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهرزاده انتهى

وفي الجامع

وفي الجامع الكرخي يضمن المكاتب والمدبر في الجنايات والغصب والبيع الفاسد وكمية قيمة المكاتب قبل نصف
قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان قوله وولد
المدبرة مدبر يعتق بموت سيدها والمراد ولد المدبرة مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا
هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر ليس بصحيح لان الولد يتبع امه كذا في العناية لا اباه فان زوجة
المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبدا سواء كان ابوه حرا او عبدا مدبرا او لا ثم ان المراد
الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها
اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو
المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح والثوري ومجاهد وقتادة ونحوهم من عتاق فتح القدير في باب
التدبير صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر اعتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده
هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح
لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية من
الدرر والغرر في باب التدبير مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى يصح الايصاء ويبطل الاستثناء
ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يصح الايصاء ويبطل الاستثناء قال لامته عند وصيته اذا
خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا من خزانة الفتاوى في فصل
التدبير والوصية اوصى بان يخدم عبده ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد الولدين ذكرا والآخر
انثى فوصيته باطلة ولو كانا في الارث سواء فصحيحة قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يجوز ويخدمهما
على قدر ارثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فوصيته باطلة كما قال ابو نصر الا ان يجيز الابن
اما لو لم يكن بينته فيخدمهما كما مر ثم يعتق وبه نأخذ فقد قال اصحابنا فيمن اوصى بخدمة عبده لكل ورثته
سنة ثم هو حر فوصيته جائزة والفتوى على ما اختاره ابو الليث من وصايا القنية في الفصل التاسع عشر
ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان ذكره بعضهم من محيط السرخسي في باب التدبير وصية فيعتق
المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون
ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية من عتاق الاشباه في الفن الثاني ولو قال لعبده انت مدبر على الالف
فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى ويعتق العبد من انفع الوسائل في مسألة النفقة تجب
للرحم المحرم وحكم المستولدة كالمدبرة الا ان المستولدة تعتق بموت سيدها من كل ماله والمدبرة تعتق بموت
سيدها من ثلث ماله من عتاق المنح في باب الاستيلاد فاعلم ان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش

المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان
في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو
فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن بنوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى
وطيها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولدها والاخر جاءت
بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتيين من طلاق الدرر والغرر في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به
الاستيلاد فظهوره باقرار المولى ثم ان اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت ام ولده سواء
كان معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال
وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى لان
كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوايج الاصلية وتصرف
المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن
معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق ساير الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا
اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته
من الثلث من البدايع قبيل كتاب المكاتب سئل زين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجارية هذه ام
ولدي هل تصير بذلك ام ولده وتعتق من جميع المال واجاب ان كان معها ولد وصح القول تعتق من جميع المال
وتصير ام ولده وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان قال
لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه يوخذ بها لان تسمية الخدمة قد
صحت فيلزمه المسمى كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى قبل الخدمة يطلب الخدمة لانه قبل الخدمة للمولى
وقد مات المولى لكن للورثة ان ياخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم لبعض السنة فلهم ان ياخذوه بقدر ما
بقي من الخدمة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم وان كان
قد خدم ببعض الخدمة يوخذ بقيمة ما بقي من الخدمة وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات
المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة
ثم مات المولى فعلى قولهما على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله قيمة ثلث سنين
وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضي بقيمة خدمة
المدة واصل المسئلة ان يباع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع
المولى على العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد
بها عيبا

بها عيبًا فردها فهي على هذا الخلاف من عتاق البدايع حرره على خدمة سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء
يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كساير العقود صورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا
قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة ولزمته اي
اي لزمته الخدمة والعبد اذا سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل
الخدمة تجب قيمته عليه وتوخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبده منه بعين فهلك العين تجب قيمته اي قيمة العبد يعني
ان هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين وهلك
العين تجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال
في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة
البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع فهما صارت
مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البايع يرجع
عليه بقيمة الاب من عتاق الدرر والغرر في باب العتق على جعل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل
الخدمة تجب قيمته عليه وتوخذ من تركته ان كان للميت مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله عليه قيمة الخدمة في المدة وسوى بين موت المولى وموت العبد وقد طعن عيسى وقال
هذا غلط فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها لان الخدمة دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو
اعتقه على الف درهم فاستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهر الرواية لا فرق بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة
وهي لا تورث فلا يمكن ابقاء عين المنفعة بعد موت المولى مقيدا بموته قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة
كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين كذا
في البحر معزيا الى شرح الطحاوي وفي الحاوي القدسي وبقول محمد ناخذ من عتاق النهر في باب العتق على جعل
قلت عرف اهل زماننا في موت المولى بعد خدمة العبد في بعض المدة المعينة جاز على قول الفقيه عيسى والفتوى
على قولهما لان اباحنيفة اذا كان معه احد صاحبيه فالعمل بقولهما انتهى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك
دون مالك وقال المكاتب عليهما واختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد من
الوجيز

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة
الزنا التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك
والا اي ان لم يغلب على ظنه هلاكه فمندوب لما فيه من احيائه وهو افضل من الاهمال وهو اي اللقيط

حر الاصل الا بحجة رقه لان الاصل في بني آدم الحرية وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى في بيت المال
وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي
لا مال له ولا قرابة وان كان له مال ففي ماله وكذا ان كان له قرابة ولم يكن له مال فنفقته على قرابته وارثه في
بيت المال كجنايته فانها في بيت المال لان الغرم بالغنم والخراج بالضمان فلو وجد قتيلاً في محلة كان على
اهل تلك المحلة دية لبيت المال وليس لاخذه منه قهراً اي لا يملك احد ان ياخذ اللقيط من الملتقط
بغير رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده عليه فيشمل الامام الاعظم فلا ياخذ منه بالولاية العامة
الا بسبب يوجب ذلك كذا في فتح القدير وقيدنا بقهراً لانه لو دفعه الى غيره لاختياره جاز وليس له ان
ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو اخذه احد من الملتقط قهراً او خاصمه الاول فيه رد
اليه اي رد الى الاول كذا في الخانية وفيها ان للملتقط ان ينقله الى حيث شاء ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا زعا
في كونه عند احدهما قضي به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام وكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام
الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير ويثبت نسبه اي نسب اللقيط من واحد ومن اثنين فيكون
ولداً لهما كما في ولد الجارية المشتركة ولو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة
او قامت البينة صحت دعواها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد
من شهادة رجلين هو به صرح في الخانية ولو ادعته امرأتان واقامت احدهما البينة فهي اولى به من
الاخرى وان اقامت البينة جميعاً فهو اي اللقيط ابنهما عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية سليمان لا يكون
ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة في يثبت النسب
منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احدهما
رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابناً للتي شهد رجلان كذا في الخانية فان وصف احدهما علامة به
ووافق فهو احق به اي لو ادعاه اثنان خارجان معاً ووصف احدهما علامة في جسده فوافق فهو
اولى به من الآخر من المنح في كتاب اللقيط وان كانا حرين مسلمين فان وصف احدهما علامة في جسده
فالواصف اولى به وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابناً لهما اذ ليس احدهما باولى من الآخر فان
اقام احدهما البينة فهو اولى به فان اقاما جميعاً البينة يحكم بكونه ابناً لهما لانه ليس احدهما
باولى من الآخر وروي عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه من البدايع في كتاب
اللقيط واذا التقط انسان صبياً فادعاه هو ورجل آخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي
هو في يده ثبت نسبه منه صدقه الذي في يده او كذبه استحساناً ولو سبق بالدعوة احدهما فهو
للسابق

للسابق ولا يقبل دعوة الآخر بعد ذلك الا ان يقيم الآخر البينة انه ابنه من تجريد الفقه في كتاب دعوى النسب
فان ادعاه اكثر من رجلين واقاموا البينة روي عن ابي حنيفة انه تسمع من خمسة وقال ابو يوسف
من اثنين ولا تسمع من اكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلثة ولا تسمع من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلاً
فان امرأة فادعت انه ابنها يرثها فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت
دعوتها والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدايع في كتاب
اللقيط ولا يملك الملتقط ذكراً كان اللقيط او انثى تصرفاً من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ
لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامناً وجه الضمان انه قطع قطعاً غير ماذون فيه
شرعاً لعدم ولايته في غير حفظه بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن الولي الصبي فسرت جنايته فانه لا
ضمان لوجود الاذن شرعاً من الخانية في كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

هي امانة ان شهد انه اخذها ليردها
على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح من ملتقى الابحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها
للرد او من سمعتم انه يطلب شيئاً او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة من لقطة قوهستاني تلفت
اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اقر ليردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه
لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني للملتقط رفعها ليردها على مالكها
ثم وضعها في مكان الاخذ فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن
من البزازية في كتاب اللقطة لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف ان كان غنياً لم يحل له وان كان
فقيراً فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر من لقطة
الاشباه في الفن الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك
ديناً على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظراً للمالك واحياءً للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف
ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظراً للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة
لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرام سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل
فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه

اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء
لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف من منية المفتي في كتاب اللقطة قدر القاضي النفقة لها بطلب
الملتقط وقال مالكها هذه اكثر من نفقة مثلها لا يصدق الملتقط الا في نفقة المثل في تلك المدة
من لقطة البحر الرائق ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع
بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله
من الخلاصة في كتاب اللقطة ولو كان اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها
وعددها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون
البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بالاخلاف من خزانة الفتاوي في كتاب اللقطة ان دفعه بامر الحاكم
بعد الثبوت ليس للملتقط ان يأخذ كفيلا وان دفعه بالعلامة في اللقطة او بتصديق العبد الآبق انه
سيده اخذ الكفيل وبه يفتى من لقطة الفتاوي الزينية سئل صاحب البحر عن رجل التقط دنانير من موضع
فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة واجاب اختلف
المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي
في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم نر من صحح
ذلك صريحا والله اعلم فان جاء صاحبها فاجاز اي التصدق وله اجره اي الثواب او اخذها من الفقير
لو كانت قائمة والا يضمن صاحبها الآخذ او الفقير بلا رجوع بينهما ان ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير
وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها يعني بعدما تصدق
بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضا الصدقة وله ثوابها لان الصدقة وان حصلت
باذن الحاكم تحصل باذنه فيتوقف على اجازته فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير
اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير في حالة
المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين
ماله من السراجية في كتاب اللقطة ولو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط اذا
تصدق بامره من لقطة ابن الوهبان وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدايع
في آخر كتاب اللقطة سئل صاحب البحر عن رجل صاح بمشيان فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها
لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر واجاب هي للآخذ لا للآمر كما في السراج الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا
او دابة او سلاحا بمهلكة فاخذها انسان فهو للاول ولا يصير ملكا للآخذ من لقطة محيط السرخسي فلو ستولى

على حطب

على حطب غيره جمعه من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريفه ولو ارسل ان يأخذ ملكه وقال من اخذه فهو
له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من الحيد الاشباه في الفن الثاني وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة
متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره الا اذا قال له القاضي انفق لترجع او بتصديق اللقيط بعد
بلوغه وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح وان
كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة والمراد البهيمة الضالة لان فيه ابقاء العين على مالكه من
غير الزام الدين عليه قيدنا باللقطة لان العبد الآبق لا يؤجره القاضي لانه يخاف ان يأبق كذا في التبيين وفي الهداية
سوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الآبق وبه جزم في الاختيار وان لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ
ثمنها لصاحبها لان البيع ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة وله منعها من ربها ليأخذ النفقة اي له منع
اللقطة لانه حيي بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته فاشبه البيع واقرب من ذلك كراد الآبق
فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه ويسقط اذا هلك
بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبه الرهن كذا في الهداية والكافي ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها
حل الدفع بلا جبر وكذا ان صدقه مطلقا اي حل الدفع اليه مع العلامة او لا معها بلا جبر وهو المراد بقولي مطلقا
وبه صرح الزيلعي في شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد ترجيح الاول ومن ثمة عولنا عليه في
المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة صرح به في المجتبى مات
في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله صرح به في الخانية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة
فلقطة والا اي ان لم يكن له قيمة فحلال لآخذه كذا في الخانية ايضا من المنح في كتاب اللقطة سئل صاحب البحر عن رجل اوصى
لشخص بمبلغ معين واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات فوجد في حائط داره دراهم مسكوكة بسكة
والي عهدنا فهل يكون الدراهم لورثته ام للبايع الذي باعه الدار وهل للبايع ان يدعي ذلك واجاب اذا ادعى
البايع ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يحلف وان لم يدعها البايع فهي لقطة كما في البزازية
والخانية **كتاب الآبق** اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قدر عليه فان
ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه اي يحلف القاضي مدعيه
مع البرهان بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن واقر العبد انه
عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اي دفعه القاضي اليه بكفيل للاستيثاق واذا انكر المولى اباقه خوفا
من اخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو
علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه اي الآبق منه اي الثمن وان

جاء المولى بعده وبرهن او بين الحلية والعلامة دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اى بيع القاضى لانه
بيعه بامر الشرع لحكمه لا ينقض ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق فى نقضه كذا فى شرح منلا خسرو
الى فتاوى المسعودى وبه صرح مولانا فى بحره معزيا الى البدايع واختلف فى القتال قيل اخذه افضل احياء له
لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواحد بيت مولاه فالاولى ان يوصله
اليه ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق يعنى القول قوله ولا شئ عليه ولا يكون وصول يده الى العبد
دليلا على وصول يده الى المالية كذا فى البحر معزيا الى الظهيرية انتهى ولمن رده الى الآبق اليه اى الى مالكه سواء كان
الآبق محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكين فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب
لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كما سياتى من مدة سفر او اكثر وهو متعلق بقوله لمن رده وهو يحق
يستحق الجعل اى والحال الراد ممن يستحق الجعل وانما قيدنا به ليخرج ما اذا رده من فى عيال سيده اليه
او رده الابوان او احدهما وان لم يكونا فى عياله او احد الزوجين الى الآخر او الوصى الى اليتيم او من يعول لليتيم
اذا رد آبقه فلا اى كذا وليس بوصى او كان المالك قد استعان به على رده كما لو قال لرجل عبدى قد ابق
فاذا وجدته فخذه كما فى فتح القدير وكذا يخرج بالقيد لو رده السلطان او الشحنة او الخفير لوجوب
الفعل عليهم وقد اخل صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون بهذا القيد وهو قيد لا بد منه
اربعون درهما هذا مبتدأ وخبره السابق لمن رده ودرهما وقع تمييزا من اربعون كما لا يخفى ولو بلا شرط
يعنى يستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من جعل اربعين
ومنهم من اوجب دونها فاوجبنا الاربعين فى مدة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا فلو جاء
بالابق رجل فانكر مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه ابق وان مولاه اقر بذلك قبلت كذا فى الجوهرة
وان كانت قيمته اقل منها اى من الاربعين يجب اربعون عند ابى يوسف لان التقدير بها بالنص فلا ينقص عنها
وكذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه وقال محمد يقضى بقيمته الا درهما
لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شئ تحقيقا للفائدة ان اشهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد
فلا شئ له ولمن رده من اقل منها اى من مدة السفر بقسطها اى بحسابه لان العوض يتوزع على المعوض ضرورة
المقابلة فهو اختيار صاحب الهداية وقيل يرضخ له برأى الحاكم به يفتى اى يعطيه شيئا باصطلاحهما او يفوض
الى رأى القاضى وهو الاشبه بالاعتبار وفى البناية وهو الاصح وفى الغاية وعليه الفتوى كذا فى البحر نقلا عن
التاتارخانية وفى القاموس رضخ كمنع وضرب اعطاه عطاء غير كثير انتهى ولو كان رده من المصر فانه
يرضخ له كما لو رده من خارج وهو المذكور فى الاصل وعن ابى حنيفة لا شئ له فى المصر والاول هو الاصح كذا
عن التاتارخانية

عن التاتارخانية وام ولد ومدبر لعتق فى استحقاق الجعل وان مات المولى قبل وصوله اى وصول الآبق اليه
وهو مدبر او ام ولد اى والحال ان الآبق مدبر او ام ولد فلا جعل له لانهما اى ام الولد يعتق بموته فتكون حرة ولا
جعل فى الحر وكذا المدبر اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما
وعنده مكاتب ولا جعل فى المكاتب وان ابق منه اى من آخذه ليرده بعد اشهاده انه اخذه ليرده لمولاه
لم يضمن لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان اباقه منه قبله اى قبل استشهاده ولا شئ له من الجعل فى الوجهين
اما فى الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما الثانى فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند
ابى يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفى اللقطة ذكره منلا خسرو
ولا جعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لانه وجوب الجعل للرد باعادة مالية
العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له
فيجب الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقى على الراهن لانه حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا ابق
فجعله واجب على صاحب الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها اى الخدمة على صاحب الرقبة
او بيع العبد فيه اى فى الجعل وجعل عبد ماذون مديون على من يستقر الملك له فان اختار المولى قضاء دينه
كان الجعل عليه وان اختار بيعه كان الجعل فى الثمن كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وهو موهوب
على موهوب له وان رجع الواهب فى الهبة بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبى فى ماله اى مال الصبى و
نفقته كنفقة لقطة اى حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة وله ان يحبسه لنفقته
الدين فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باع القاضى وحفظ ثمنه كما قدمناه ولا يوجره القاضى بخلاف
اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر فى التاتارخانية مدة حبسه ستة اشهر ثم يبيعه
بعدها وقال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى الكل من المنح فى كتاب الآبق يجعل الجعل لراد
الآبق الا اذا رده من فى عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن لاحدهما او احد الزوجين
للآخر او وصى اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه فى رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير
فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون من آبق الاشباه فى الفن الثانى سئل صاحب البحر عمن وجد عبيدا آبقا فاحضره
الى مولاه فوجده قد مات هل له الجعل واجاب نعم له الجعل فى تركته والله اعلم وان رد العبد الآبق فالجعل على
مولاه ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه وانتفى الضمان عنه والا فلا فيهما من الاشباه فى كتاب
الآبق ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما وان رده اقل من ذلك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

فيجعله استحسانا والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي رحمه الله لانه متبرع بمنافعه فاشبه
العبد الضال ولنا ان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجبه اربعين ومنهم من اوجبه
ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله
حامل على الرد اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الراد ابا للمولى او ابنه وهو في عياله
او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وام الولد
والمدبرة بمنزلة القن من الهداية في كتاب الآبق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير
ان شاء صبر حتى يرجع الآبق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن التسليم ذكره في الكافي
في باب التصرف في الرهن من الدرر والغرر في آخر كتاب الآبق سئل ابو السعود العمادي عن ضابط الا وابق
امسك آبقا وانفق مدة من ماله بامر القاضي ليرجع الى عليه فلما طالت مدة مجيء مولاه باعه باذن
القاضي وبقيمته مثله ثم جاء مولاه واراد ان يأخذ عبده ويعطي المنفوق عليه فهل له ذلك واجاب
قد ورد امر السلطاني بان صاحبه ان كان عسكريا فيأخذ عبده بعد ادائه نفقته وان كان غير عسكري
يأخذ ما بقي من الثمن ولو كان البيع بغبن فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ
والله اعلم كتاب المفقود والغائب هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من
يحفظ ماله ويستوفي حقه ممن لا وكيل له فيه من الملتقى في كتاب المفقود وهو غائب لم يدر احي ام
ميت وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ
قبل الموت وينصب القاضي من يأخذ حقه و يحفظ ماله ويقوم عليه لان للقاضي نصب ناظر لكل
عاجز من النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله و
القائم عليه نظر فيه لكن عند الحاجة وان كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي وكيلا لانه
لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا في الحفظ لما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب وجعل دارا في يد
رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله
مات ولا يكون الرجل وصيا كذا في البحر اطلق الحق فشمل الاعيان والديون من الغلات وغيرها وما كان
في بيته او عند امينه ولا يخفى انه تقتضي غلاته والديون المقر بها لانه مرقات للحفظ فيخاصم في دين
وجب بعقده لانه اصل في حقوقه لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين
وديعة وشركة وعقار او رقيق ونحوه ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها
لانه لا ولاية له على الغائب الا في حفظ ماله بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي كما في الهداية وينفق

على عرسه

كذا في الموضحات

على عرسه وقريبه واولاده يعني من مال المفقود والاصل فيه ان كان من يستحق النفقة في ماله حال حضرته
بغير قضاء القاضي فينفق عليه من ماله في غيبته لان القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته
الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن
الاول الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة
وكل محرم كما قدمناه في النفقات ولا يفرق بينه وبينها اي زوجته لقوله عليه السلام في امرأة
المفقود وانها امرأته حتى يأتيها البيان ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك رحمه الله فانه يقول
اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ممن شاءت وميت في
في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسط من الارث لانه
بقاءه حيا في ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة الاستحقاق الى موت اقرانه في بلده على المذهب
اختلف في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكرنا فانه ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع
الرجوع الى امثاله وقال في البحر وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف الترجيح فظاهر الرواية وهو
المذهب انه مقدر بموت الاقران في السن لانه من النادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه فلا يبنى
الحكم عليه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل
من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة انتهى فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه في بلده حيا فله ذلك
القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه
فتعتد عرسه لانه كانه الآن مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الآن
ولا يرثه وارث مات قبل المدة وفي مال غيره عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين
فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الآن ولو كان مع المفقود
وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين
وابن مفقود وابني ابن وابنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلب البنتان
الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى اولاد الابن شيئا لانهم
يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت
خيانته وتمامه في فتح القدير كالحمل اي الحمل نظيره في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له
ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل
يعطى كل نصيبه للتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك ابنا وامرأة حاملا يعطى المرأة الثمن وان كان

ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئاً وان كان ممن يتغير يعطى الاقل المتيقن به مثاله ترك امرأة حاملاً وجدة
يعطى السدس لانها لا يتغير به ولو ترك حاملاً واخاً او عماً لا يعطى شيئاً لان الاخ يسقط بالابن وجاز
ان يكون الحمل ابناً ولو ترك حاملاً واماً وزوجة تأخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتاً
اخذت الام الثلث او حياً اخذت السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتاً اخذت الربع الكل من المنح
في كتاب المفقود سئل ابو السعود العمادي عن مفقود لا يعلم حياته ومماته فله اموال اراد امين بيت المال
ان يأخذها متمسكاً بان في براته اخذ مال الغائب وقبضه والحال انه التزم عليه مالاً معيناً لبيت المال
فهل له اخذ مال الغائب وقبضه واجاب ان الملتزم ليس بامين بل هو ضده وليس له اخذ مال الغائب المفقود
وقبضه اصلاً وماله لا يقسم بين ورثته وينصب القاضي من اهل الامانة وصياً يحفظ ماله ويأخذ
حقه وان ظهر موته يقسم ماله بين ورثته الآن والا يوقف الى موت اقرانه في بلده ويحكم بموته يوم
علم موت اقرانه ثم يقسم ماله بين ورثته حم وينفق من ماله على من تجب نفقته عليه حال حضرته
بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار والله
اعلم فان ادعى احد من المفقود حقاً من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة من الدرر
والغرر في كتاب المفقود سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عمن مات وترك زوجة وبنتاً واخاً غاب بيتا
غيبة منقطعة واراد امين بيت المال ان يأخذ حصة الغائب من يد امه او اخته بحيث انه مأمور
باخذ مال الغائب ويحفظه فهل له ذلك واجاب ليس له ان يطلب حصة الغائب ويتركها القاضي
في يدها للحفظ كما كانت ان كانت اميناً والا يضعها في يد عدل يجعله وصياً عنه هكذا افتى ابو السعود
العمادي قلت ومما يشهد بصحة ذلك ما في المنح في آخر كتاب المفقود ولو كان مال المفقود في يد اجنبي
لا ينزع من يده الا اذا ظهرت خيانته انتهى للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وله بيع
منقول وله ان يأخذ المال من الاب اذا كان مسرفاً مبذراً ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من
الملتقط كما في البحر من قضاء المنح وللقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم
يعلم بمكان الغائب اما اذا علم بمكان الغائب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه
حفظ العين والمال جميعاً وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب اذا خاف عليه التوى والتلف
من التتمة في ادب القاضي في فصل ولاية القاضي رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة
وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم
اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى عن للقاضي

ان ينصب

من يرث حج

ان ينصب عن المفقود وصياً يطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغائب بق ادعوا حقوقاً على ميت و
وارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو
نصب القاضي قيماً في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قف مات غريم
واوصى الى رجل يدعي ديناً على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصماً عن الميت ليخاصم الغريم ليصل
الى حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائباً ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصياً ووارثه غائب
مدة السفر من جامع الفصولين وليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما
كذا في الفصول العمادية من الدرر والغرر في آخر كتاب المفقود سئل زين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبداً ولم
يترك مالاً لينفق عليه منه ولا يعرف حرفة هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يؤجره اذا رأى المصلحة في ذلك واجاب
نعم له ان يبيعه او يؤجره اذا رأى المصلحة في ذلك والله اعلم وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك القاضي بيع
عقار الغائب الذي ليس بمفقود من شرح النظم الوهباني والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب
القاضي وكيلاً عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى
امين القاضي على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذا حصله
الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظ يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم
مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار
في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه من شرح النظم الوهباني لا يباع مال الغائب للانفاق بالوفاق
من الدرر والغرر في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول الغائب لا عقاره كما في النهاية وجامع الفصولين من المنح

كتاب الاشربة الشراب ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر وهي النيّ
بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب اذا علا من غلا يغلو غلياً وغلياناً واشتد وقذف اي رمى بالزبد
وهو الرغوة هذا الاسم حقيق بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها
لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فليس حرمتها معلولة بالسكر ولا تتوقف عليه
بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيرها
من الاشربة لان الا الفا ولا يحصل به وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الى كثيره
وهو من خواص الخمر وتمامه في شرح الكنز للزيلعي وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت
حرمتها قطعاً وسقط تقومها لان الله تعالى حكم بكونها رجساً للاهانة والتقوم يشعر بالعزة لاما نتها
وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها رواه مسلم واحمد

ولان الذي نوع لما بجنسها فقدها انها والتقوم يبتنى بعزتها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب
غيرها ان يسكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ لان الطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد
ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ
ذكره في تبيين الكنز من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول عليه وبه يظهر لك ضعف ما في
القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل على هذا ولا التفات اليه قال
وكذا كما قاله صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ولا يجوز بها التداوي على المعتمد ويجوز
تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي ولا يسقى الدواب ولا يجعل في دواء ولا في طعام ولا ريحان ولا في
دهن ولا يداوى بها جريح ولا يمتشط بها ولا يدلك ولا ينتفع بها الا اذا خاف العطش المهلك فلا
بأس بشرب ما يزيل عطشه فلو سكر بذلك لا يحد لانه حلال في هذه الحالة فلو زاد على قدر الحاجة فسكر حد كذا في
المجتبى والنوع الثاني الطلاء بكسر الطاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه كذا في الوقاية والكنز
وهو مخالف لما ذكر في المحيط قال في بعض الحواشي ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء و
يؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بان ما في الوقاية والكنز فليتأمل وقيل
ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الجواب كما تقدم تقديره ونجاسته اي الطلاء على التفسير
الاول كالخمر والنوع الثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب واشتقاقه من سكرت الريح اذا سكنت
فسره الجوهري بنبيذ التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة
ثم يأمر به فيسقى الخدم رواه مسلم وان بقي شيء اهرقه او امر به فاهرق وشرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد
الغليان والكل حرام اي الاشربة الثلثة وهو الطلاء والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل لان حرمتها
ولم يشتد لا يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة الثلثة دون حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد
فلا يكفر مستحلها لذلك بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان
طبخ ادنى طبخة فهو حلال شربه وان اشتد اذا شرب منه بلا لهو وطرب ما لم يسكر لما ذكرنا من ان الاصل في
الاشياء الاباحة واليه وقعت الاشارة بقوله عليه السلام في النبيذ ليلة الجن ثمرة طيبة وماء طهور ومطبوخ
وينبغي لا بأس بشربه للاستمراء والعنبي حرام الا المثلث العصير اذا شمس فصار مثلثا يحل والسكر في كل
شرب حرام فنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخ يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
للاستمراء

لاستمراء الطعام فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر يجوز شربه
ولو طبخ العنب ثم اشتد لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ رجل شرب تسعة اقداح نبيذ
فلم يسكر فاوجر العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والقدح المسكر من النبيذ حرام و
ان جلس ليشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام كذا في عدة المفتي والنوع الثاني الخليطان من الزبيب والتمر
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا ننبذ لرسول الله عليه الصلوة والسلام في سقاء فيأخذ قبضة
من تمر وقبضة من زبيب فيطرحها فيه ثم يصب الماء فينبذ غدوة فيشربه عشية وينبذه عشية فيشربه
غدوة رواه ابن ماجه عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد
فاخبرته بذلك قال ما زدناك على عجوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروي عن حرمة نقيع الزبيب
النيء منه والنوع الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ اولا اي او لم يطبخ
لان قليله لا يفضي الى الكثير كيف ما كان لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
رواه مسلم واحمد وآخرون خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمهما واحد لان كل واحد منهما يسمى
خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين الكنز والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر
والتلهي بشربها وعن ابي حنيفة المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد منه والاصح انه يحل
عنده على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه او لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى
الى لبنه قلت واختاره في شرح النظم الوهباني لشيخ شيخنا عبد البر وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال وفي
عصرنا فاختير حد واوقعوا طلاقا على من مسكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل
وهو المحرر والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث لما روي
عن ابي حنيفة انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء
وقال ابو داود سألت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس والمثلث اذا صب
عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير
ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما ولا يدري ايهما ذهب
اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما لا يخفى صحة
بيع الحشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله لا يجوز
فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملكه

عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بان نتركهم
وما يدينون كذا في تبيين الكنز وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوها مطلقا قليلها وكثيرها
وبه يفتي وقد تقدم نقل عن الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي الجوهرة وهل يحد في شرب المتخذ من الحبوب اذا سكر
منه قال الخجندي لا يحد وصحح في الهداية انه يحد لان الفساق يجتمعون اليه كاجتماعهم على سائر الاشربة
بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة النائم وذهاب
العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه في سائر الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا شربه للتداوي اما اذا
شربه للهو والطرب فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة
الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة و
الافيون وذلك كله حرام لانه مفسد العقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله تعالى
وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب
بولا او اكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى قلت وفي شرح النظم الوهباني
لاستاذي عبد البر مترجما الى المبنج بالغين المعجمة في مسائل شتى ويحرم اكل الحشيش وهو ورق
القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا بتاديب
بايعه والتشديد على اكله فالان فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا رحمهم الله من قال يحل اكله فهو زنديق
مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحتشي زجرا كما في السكران انتهى كذا في جامع الفتاوى الكل من اشربة المنح سئل
شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن المتخذ من الشعير والذرة وهو حامض اذا كان مسكرا هل قليله وكثيره حرام
واجاب بانه اذا لم يسكر فليس بحرام واما اذا اسكر فالقدح الاخير حرام وهذا فيما اذا لم يجلس ولم يشرب طالبا
للسكر واما اذا جلس ويشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام وكذا اذا شربه للهو وطرب والله اعلم قلت
وقد افاده صاحب المنح عن عدة المفتي من قبل فليتامل رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما
لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين
من اشربة الخانية في الفصل الاول ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره
وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مشتريه مسلما
بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب
خمرا لا بأس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا
ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان يغرس بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع
ممن يتخذه

ممن يتخذه خمرا من اشربة الخانية ايضا في الفصل الاول **كتاب الذبائح** حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك
خرج بهذا القيد السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح والذكوة الضرورية جرح وطعن وانهار الدم في
اي موضع وقع من البدن والذكوة الاختيارية ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وهي بفتح اللام و
الباء المشددة وهو راس الصدر وعروقه الحلقوم والمري والودجان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام
والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره كذا قاله صدر الشريعة وحل المذبوح بقطع اي
ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل والاكتفاء بالثلاثة مطلقا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر
كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام
الكل كما ذكرنا وفي الجوهرة وفي الينابيع الشاة اذا مرضت او شق الذئب بطنها ولم يبق فيها شيء من الحياة
الا مقدار ما يعيش المذبوح فعند ابي يوسف ومحمد لا يحل الذكوة والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي حل
اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى وفي السراجية وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا
بكل ما افرى الاوداج اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج ههنا كل الاربعة تغليبا وانهر
الدم اي اساله ولو بليطة او مروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين
ولو كانا اي السن والظفر منزوعين حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة من المنح في كتاب الذبح والذبح بين الحلق
واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام
الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان
الكل سواء قال والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام افروا
الاوداج بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلاثة فيتناول المري والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء
بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا يحتج
مالك ولا يجوزه بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين قال هكذا ذكر القدوري الاختلاف
في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع
نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل ولم يحك
خلافا واختلف الرواية فالحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث اي ثلث كان يحل وبه كان يقول ابي
يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل

فيعتبر اكثر كل واحد ولابي يوسف ان المقصود من
فرد منها اصل بنفسه لانفصاله من غيره ولورود الامر بفريه
قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيخالف المرى فانه
مجرى العلف والماء والمرى مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير
من الاحكام واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوحية
في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع واحد الودجين فيكتفي به تحرزاً
عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئاً احتياطاً لجانب الحرمة من
الهداية في كتاب الذبائح سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحل ام لا و
هل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيلياً ام يكفي كونه كتابياً واجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من
اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيلياً من مشايخنا بل اطلاق الهداية وغيرها
يدل على عدم اشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد كون المسيح الهاً قال اما اذا
اعتقده فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان
عزيراً اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو
موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة النصارى مطلقاً سواء قال بثلث
ثلثة اولا وموافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات والاولى ان لا ياكل المسلم ذبيحتهم
ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن رجل وجد شاة
او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها وطاهرة او ميتة هل تؤكل واجبت بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام
هكذا رايته منقولاً عن الواقعات وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة يفيده والله اعلم سئل صاحب البحر
ايضاً عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها واجاب نعم تحل له ان سمى عليها والله اعلم وندب احداد
شفرته وهي سكين عريضة كما في المغرب قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقاً بالمذبوح كالجر برجلها الى المذبح فانه
مكروه ايضاً وذبحها من قفاها والحل مع الكراهة في الذبح من القفا مخصوص بما اذا بقيت حية حتى يقطع
الودج وان ماتت قبل قطع الودج لا تؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع وفي الجوهرة واذا ذبح
الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره لانه خلاف المسنون وان ماتت قبل قطع العروق
لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة في محلها كما لو ماتت حتف انفها انتهى والنخع بفتح النون وسكون
الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لورود النهي عن ذلك وقيل
ان يمد راسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان ينكسر رقبتها قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه

لانه في جميع

لانه في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان فلا فائدة وقطع الراس لانه فيه زيادة تعذيب الحيوان
بلا فائدة والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو بضم الراء من باب حسن من البرودة وترك التوجيه
الى القبلة لان السنة في الذبح ان يستقبل بها القبلة هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
استقبل في الضحية القبلة لما اراد ذبحها وشرط كون الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم ان كان صيداً فقيد
بالحلال لانه لو كان محرماً لا تؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو كان حلالاً وذبح غير الصيد فانه حلال
لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد وحاصله ان صيد الحرم لا تحله الذكوة في الحرم سواء كان الذابح محرماً
او حلالاً لانه منهي عنه فلا يكون مشروعاً وكذا الكتابي اذا ذبح صيداً في الحرم لا يحل والكتابي سواء كان
ذمياً او حربياً قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها وفي البزازية
تهود المجوسي حل ذكوته المولد بين كتابي ومجوسي تحل ذكوته والمراة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ
وتحل ذبيحة الكتابي وان كان حربياً الا اذا سمع ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل
الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما اي المسلم والكتابي ولو كان الذابح مجنوناً
او امراة او صبياً يعقل التسمية والذبح حتى لو كان الصبي والمجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية
لا يحل ذبيحتهما او كان الذابح اقلف او اخرس لان القلفة والانوثة لا تمنعان حلهما والكتابي والاخرس عاجز
عن الذكر فيكون معذوراً كالناسي بل اولى لانه الزم لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمداً
هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافاً للشافعي فان تركها اي التسمية ناسياً حل
المذبوح عندنا وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصلاً لا عطفاً كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني
للشاركة وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان لانه اهل به لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وما اهل به لغير الله
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وكذا لو قال اللهم تقبل هذا مني او من فلان
وهذا لا يكره لما روي عن النبي عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك
بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلوة والسلام يقول اذا اراد ان يذبح فليقل اللهم هذا منك ولك ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين بسم الله الله اكبر ثم ذبح
وهكذا روي عن علي كرم الله وجهه والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله
اللهم اغفر لي قال ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي كما ذكر واكتفى به لا يحل لانه
دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريداً به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل
في الاصح لانه يريد الحمد لله على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوى والمستحب

ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اى بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها اى
بالتسمية التبرك فى ابتداء الفعل فانه لا يصح فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا
يصير شارعا فى الصلوة وان لم تكن له نية فى التسمية يحل وفى البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير
الذبح اى لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر فى الجواب الاذان لا يصير به شارعا فى الصلوة وان لم
تكن له نية فى التسمية يحل ويشترط التسمية حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس الكلام
المخ فى كتاب الذبائح اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فغاء ثم خاء ثم غين ودال ثم
ميمان وذال سئل صاحب البحر عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها واجاب لا يحل
اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم ذبح لقدوم الامير او
واحد من العظام يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفى الكرس
جائز العضو المنفصل من حى كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما فى منية المفتى من صيد
الاشباه فى الفن الثانى **كتاب الاضحية** هى ذبح حيوان مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص وهو يوم
الاضحى وشرائطها الاسلام فلا تجب على كافر واليسار الذى تعلق به صدقة الفطر كما علم فى بابه فلا تجب
على المعسر لا يكون من شرائطها الزكوة فتجب على الانثى قال فى الخانية اما صفتها فهى واجبة فى ظاهر الرواية
على الرجل والمرأة الموسر المقيم فى الامصار دون المسافر انتهى وسببها الوقت وهو ايام النحر لان السبب
انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ الاصل فى اضافة الشىء الى الشىء ان يكون سببا وكذا اذا لازمه فيتكرر
بتكرره كما عرف فى الاصول وركنها ما يجوز ذبحه من النعم دون ساير الحيوان وحكمها الخروج عن عهدة الواجب
فى الدنيا والوصول الى الثواب فى العقبى فتجب التضحية اى اراقة الدم من النعم والدليل على انها الاراقة انه
لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لم يتصدق به جاز
قال فى الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التى تحصل باراقة الدم
لا تحصل بالصدقة كذا فى السراج الوهاج على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على كافر مقيم فلا تجب
على المسافر لقول على رضى الله عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط فيه الاقامة ويستوى
فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادى كذا فى الرمز موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغنى دون الفقير
عن نفسه متعلق بقوله فتجب لانه اصل فى الوجوب عليه لا تجب عليه ان يضحى عن طفله اى اولاده الصغار
فى ظاهر الرواية كما لا تجب عليه عن عبده شاة بالرفع بدل من الضمير فى يجب او سبع بدنة عطف على قوله
شاة والقياس ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهى لا تتجزى الا انه ترك

لماروى

لما روى جابر رضى الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه الصلوة والسلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة
ولا نص فى الشاة فبقى على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلثة ذكره محمد فى الاصل فجر يوم
النحر وما حذف كلمة فى انتصب على الظرفية الى آخر ايام اى ايام النحر وهى ثلثة ايام ويضحى عن ولده
الصغير من ماله على الاصح كما فى الهداية وقيل لا وهو الاصح كما فى الكافى وقد قدمناه ثم فرع على القول الاول
فقال واكل منه الطفل وما بقى بعد اكله يبدل بما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل وصح اشتراك ستة فى بدنة
شريت لاضحية استحسانا واذا قبل الشراء احب ذا اشارة الى الاشتراك وعن ابى حنيفة رح يكره الاشتراك
بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد اى يكون مع اللحم
الاكارع او الجلد ففى كل جانب شىء من اللحم وشىء من الاكارع او يكون فى كل جانب شىء من اللحم وبعض الجلد
او يكون فى يكون لحم واكارع وفى جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس واول وقتها بعد
الصلوة ان ذبح فى مصر اى بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح فى غيره وآخره قبيل غروب
اليوم الثالث والمعتبر فى هذا مكان الفعل لا مكان من عليه كذا فى صدر الشريعة وفى المجتبى ثم المعتبر فى
ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت فى السواد والمضحى فى المصر يجوز مع انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز
الا بعد الصلوة انتهى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت ولو كان غنيا فى اول الايام
فقيرا فى آخرها لا يجب عليه وان ولد فيه فى اليوم الاخير يجب عليه وان مات فيه اى فى اليوم الاخير
لا اى لا يجب عليه وكره الذبح ليلا وانه جاز لاحتمال الغلط فى ظلمة الليل ولو ترك التضحية و
مضت ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق ناذر لمعينة بان نذر ان يضحى بهذه الشاة فانه يتعلق
بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحى ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل
الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه
قيمة ما اكل وفقير عطف على الناذر شراها للتضحية لان الفقير انما يجب عليه اذا شراها بنية التضحية
ويتصدق بقيمتها غنى شراها اى الشاة اولا لان الواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا وصح الجذع
من الضأن الجذع شاة لها ستة اشهر والضأن ما يكون له الية قلت هذا فى مذهب الفقهاء واما
عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا فى النهاية والفقهاء انما جوزوها فى ستة اشهر اذا كانت
عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشبه على الناظر من بعيد الثنى وهو ما تمت له سنة وانما جاز
الجذع من الضأن لقوله عليه الصلوة والسلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضأن رواه البخارى ومسلم واحمد وجماعة وصح الثنى فصاعدا من الثلاثة اى من الشاة اعم من

ان يكون ضانًا او معزًا ومن البقر ومن الابل قبل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي
ظلف وخف والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف بالابل وهواى
الثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة وهذه الانواع هي الانواع
التي يجوز الاضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كما في الشرفية
وفي التتف واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضان والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الضان
ثم المعز انتهى والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا
يتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج ولا تجب على الحاج المسافر فاما اهل مكة
فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي وذكر الخجندي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرمًا وان كان من اهل
مكة الكل من اضحية المنح واما شرايطها الغنى والغنى فيها من ملك مائتي درهم او له عروض تساوي
مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو
الغنى في صدقة الفطر والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليًا في قول
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلًا فان كان مؤجلًا لا تكون
موسرة في قولهم جميعًا من اضحية الخانية في الفصل الاول سئل زين بن نجيم عمن امر غيره ان يذبح اضحية
وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكفي تسمية صاحبها وتحل واجاب لا تحل ولا بد من التسمية من
الذابح والله اعلم وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف
انه يجوز بغير اذنهم امرهم استحسانًا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب
ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده
الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على
الاب وللوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسًا على صدقة الفطر ولا يتصدق
باللحم بل اكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه وعلى
الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن
في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب
وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي
يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرًا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان
يضحي

ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت الضحية يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغناء و
الولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر وانتقصها
حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها
او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية من اضحية الخانية ويستحب للمضحي ان يأكل من اضحيته ويطعم منها
غيره وان اكل الكل كان جائزًا واسعًا ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير وان يهب منها الغني
والفقير مسلم او ذمي من اضحية التاتارخانية تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية
ذكره الزيلعي وعلله بان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده وكان للاجتهاد فيه مساغًا
فجعلناه عذرًا في جواز التضحية تحريًا للجواز وصيانة لاضاحيهم عن الفساد ولو وقعت في البلد فتنة
ولم يبق فيها والي ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر اجزأهم لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد
وفي البزازية بلدة فيها فتنة ولم يصل الامام العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر
وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام انتهى كما لو شهدوا انه يوم
العيد عند الامام فصلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأهم الصلوة والاضحية لانه لا
يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين الكنز
قلت وفي المجتبى ولو تبين انهم عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلوة والضحايا ولو تبين
ان الامام صلى بغير وضوء ان كان قبل التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد المقتدي اضحيته استحسانًا
لان صلوته جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان
يوم النحر في اليوم الاول ذكره الزعفراني انه يجوز انتهى وان مات احد السبعة الذين شاركوا في البدنة
وقال الورثة اي ورثة الذي مات منهم اذبحوا البدنة عنه اي عن الميت وعنكم صح ذبحها عن الجميع
لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن الغير عرفت قربة لانه عليه الصلوة والسلام ضحى عن امته
واختلاف الجهات لا يضر كالقران والمتعة والاضحية لاتحاد المقصود وهو القربة من اضحية المنح
والعترة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل من اضحية الهداية كتاب الصيد هو اي
الصيد مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه
قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة
السمك حرام فاوردته هنا تنبيهًا تبعًا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه
حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا

نصبها للجفاف فانه لم يملك ما تعقل بها وان وجد المفلس او غيره خاتماً او ديناراً مضروباً يضرب
الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان اسباب الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على
المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو
استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه
وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن
المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان فسلخها واخذ جلدها فلما لكنها
اخذه فلو دبغه رده له ما زاد الدباغ ان كان ماله قيمة من صيد المنح والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي
فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا
نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبه له فتعقل بها فاخذه
غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئراً
لصيد الذئاب وغاب فتدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل
في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من اثرها بخلاف الصبي والنحل اذا تكنس او باض الصيد
فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريباً منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره
من النثار شيء فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له من صيد الاشباه في الفن الثاني الف
الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او دخل السمك اجمه او
تكنس الظبي او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره
فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها
المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من كراهية الخلاصة في الفصل الثاني
النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان
ان ذلك لا يكون لصاحب الارض من زكوة الخانية ولو صيدت سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها ولو
ارسلت فيه صغيرة حتى تكبر فكبرت ثمه حل اكلها ايضاً قال فيما يكبر من السمك وغيره قال في
القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه يأكلها للحال انتهى قال والبعير اذا سقي
خمراً ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات
بحيث يتغير لحمه ويكون منتناً فلا تؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على
وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله وقال ابن المبارك في المرتي بلبن الاتان اكرهه ويحل
اكله

اكله من ربح النظم الوهباني في كتاب الصيد ارسل السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال
ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة
فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها
اولا من الاشباه في الفن الثاني ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب يرجع الى الاول وهو قوله بكل
ذي ناب وباز يرجع الى الثاني ونحوهما اي نحو الكلب والباز كالفهد المعلم والباشق المعلم والصقر وانما
يحل الصيد بما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج بهذا القيد الدب والاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمها
وبشرط كونه اي الحيوان الذي يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية
التعليم كما تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمهما اي علم ذي الناب وذي المخلب بالصيد
وذا اي علمهما بالصيد بترك الاكل ثلثاً في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لانه ترك العادة والثلاث مدة
ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه مفوض الى رأي المعلم لانه يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع اي برجوع الجارح من الطيور اذا دعوته لان اهل
الصنعة يعرفون ذلك تعليماً في البازي وبشرط جرحهما اي موضع منه لان المقصود اخراج الدم المسفوح
وهو يخرج بالجرح عادة وبشرط ارسال مسلم او كتابي اي ارسال من له ملة التوحيد وبشرط التسمية
عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يمتنع عن الاذاء بجناحيه او بقوائمه يؤكل اي من شانه ذلك وسيأتي
انه يحل اصطياد ما يؤكل ليؤكل وما لا يؤكل لغرض آخر وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل
صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمداً وبشرط ان لا
يطول وقفته بعد ارسال فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافاً الى الارسال بخلاف ما اذا كمن
الفهد ثم اخذ الصيد فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافاً الى الارسال قال شمس الائمة السرخسي ناقلاً عن
شيخه الامام شمس الائمة الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد
حتى يستمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة
حتى يستمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها ان لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه
وهو يقول هو المختار اي فلا اذل نفسي وهذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها انه
لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل
ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب اللحم
الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثاً او خمساً فان لم يستمكن

من اخذه تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذه
صيدًا فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعًا لان الارسال قائم له ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهمًا الى
صيد فاصاب غيره ولو جثم على الاول طويلًا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال
لمكثه طويلًا اذا لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم
على الصيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يمكث زمانًا طويلًا للاستراحة وانما
مكث ساعة للتمكين ولو ان بازيا معلمًا اخذ صيدًا فقتله ولا يدري ارسله انسان اولا لا يؤكل لوقوع
الشك في الارسال ولا يثبت الاباحة بدونه وان كان مرسلًا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه
كذا في تبيين الكنز قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلًا وجد شاة مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا وهل
سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من كتاب اللقطة قوم اصابوا بعيرًا مذبوحًا في طريق البادية
ان لم يكن قريبًا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح
اهلًا للذكوة ليس بشرط فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بتركه اكله وهذا بالاجماع الا عند الشافعي
في التريد لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان اكل الكلب او الفهد لا اي لا يؤكل مطلقًا عندنا سواء كان
نادرًا او معتادًا كما كله منه اي من الصيد بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما صاد بعده اي
بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم على الخلاف الذي بيناه في الابتداء او قبله اي لا يؤكل ما صاد
قبل ما اكل بعد التركه لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينًا ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه
لا يؤكل صيده لانه ترك ما صار به عالمًا فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من صيد يكون حكمه كحكمه فيما
ذكرنا ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب
منه واكله اكل ما بقي لانه امسك على صاحبه وسلمه اليه واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه لا يضره
لانه لم ياكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا القى اليه طعامًا آخر كما لو شرب الكلب
من دمه اي من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئًا فانه يؤكل ولا يضره ذلك لانه ممسك عليه وهو من
غاية علم حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح لصاحبه ولو نهش الصيد فقطع
منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد
ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك

الصياد الصيد حيًا ذكاه لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه وان امسك
عليك فادركته حيًا فاذبحه الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد الكل من صيد المنح سئل صاحب المنح هل
يجوز الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصاء التي لا حد لها يجرح والحجر الكبير ولو جرح واجاب لا يجوز
الصيد بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل
بالثقل او شك فيه فلا يحل حتمًا او احتياطًا والله اعلم قال صاحب البحر في فتاواه سئلت عمن اصطاد طيورًا
ببندق الرصاص والطين هل يحل اكلها فاجبت لا يحل اكلها انتهى سئل سراج الدين هل يجوز حبس الطيور
منفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثه حصير المسجد بخرئه الفاحش
واجاب يجوز حبسها للاستيناس واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المودي منها ومن الدواب جائز
مذكور في فتاواه وشرط حله بالرمي التسمية والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك
فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله
ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح لما روي عن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله عليه السلام اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم يخرق فلا تاكله ولا تاكل من المعراض الا ما
ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد ولا فرق بين ان يصيب المرمي بنفسه او غيره من
الصيد كما في ارسال الكلب على ما بيناه وفي المختصر اشارة اليه حيث لم يعين المرمي ولا المصاب وان
لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملًا سهمه يعني ان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتًا لا لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلثة ايام
وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وروي انه عليه السلام قال
اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا
لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب آخر فيعتبر فيه ما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في باب المحرمات
كالمتحقق ويسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه مؤدي الى سد باب الاصطياد
فان ادركه الرامي او المرسل حيًا ذكوه وان لم يذكه حرم والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكوة المذبوح
والمعتبر في المتردية واخواتها وهي النطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة الحياة وان
قلت وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتاوي حتى لو ذكوها وفيها حياة قليلة يحل لقوله
تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اي المذكورة عمدًا مع القدرة عليها فمات وكذا يحرم ايضًا ان عجز عن التذكية
في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا جزاء لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف

وقوله للث فيح كما في شرح منلا خسرو او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اى اغراه بالصياح فاشتد
اوقتله معرض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة لان ذلك يقتل بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض المذكور
حقيقًا به حدة لان القتل ح بالحدة لا بالثقل حل اورمى صيدًا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا يمكن فان وقع على الارض ابتداء
اوارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر اولم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل
عليه اكل في الوجوه المذكورة كصيد رمى يعني رماه من هو اهل لان يؤكل ذبيحته فقطع عضو منه فانه
يؤكل لا العضو اى لا يؤكل العضو المقطوع وان قطعه الرامي اثلاثًا والاكثر منه مع عجزه او قطع نصف رأسه
او اكثره او قطعه نصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله
عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز
لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان الحياة
المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الذكوة في حالة الاختيار فكذا في حالة
الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل ذكوة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار
فيه ويؤكل صيد الكتابي لانه من اهل الذكوة اختيارًا فكذا اضطرارًا وان رمى صيدًا فلم يثخنه فرماه
آخر فقتله فهو للثاني وحل لانه هو الاخذ له وقال عليه السلام الصيد لمن اخذه وانما حل لانه لم
يخرج بالاول من حيز الامتناع وكان ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح في اى موضع كان وقد وجد و
ان اثخنه الرامي الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع فللاول اى الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه
كان قادرًا على الذكوة الاختيارية فوجب عليه ذكوته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن
الثاني للاول قيمته اى قيمة الصيد جميعًا غير ما نقصت جراحته وحل اصطياده ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او الاستدفاع شره وكل ذلك مشروع لاطلاق
قوله تعالى فاصطادوا وبه اى الصيد يطهر لحم غير نجس العين وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه و
قد تقدم في الطهارات وقيده بكونه ليس بنجس العين لانه لو كان نجس العين كالخنزير لا يطهر اصلًا
اخذ الطير ليلًا مباح والاولى عدم فعله كما في الخانية وعمدة المفتي يكره تعليم البازي بالطير الحي لما فيه
من تعذيب الحيوان سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كالشاة والفرس والبقر فرمى
اليه فاصاب صيدًا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو حلال الاكل حل رمى
ظبيًا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو الشرط وهو الجرح والا اى وان لم يدمه

لا يؤكل

لا يؤكل لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله فحل الصيد بردته اى الرامي بان رمى وهو مسلم
ثم ارتد لا باسلام بان رمى اى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول السهم اليه ووجب الجزاء بحله بان
رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرامه قبل وصول السهم اليه لا باحرامه بان رمى اليه وهو حلال ثم احرم
قبل وصول السهم اليه الكل من صيد المنح **كتاب الجنايات** شهر سيفا على المسلمين وجب قتله لقوله عليه السلام
من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه اى اهدره وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا شيء به
اى بقتله وانما قاله بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الجمل الصائل
والمجنون كما سيأتي كذا اى يجب ايضًا قتل شاهر سلاح على رجل مطلقًا اى ليلًا او نهارًا في مصر او غيره
او شاهر عصًا ليلًا في مصر او نهارًا في غيره فقتله المشهور عليه عمدًا حيث لا يجب عليه شيء لما مر تبع
سارق المخرج سرقته ليلًا وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون مالك
اذا تعين القتل لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن
من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله
من جنايات الدرر والغرر ويجب دفع من شهر سيفًا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به
من جنايات الاصلاح والايضاح قلت ان حل دمه مشروط بما اذا لم يمكن دفع ضرره الا بقتله فليتأمل عند
الفتوى ضرب رجلًا بصخرة عظيمة فمات لا قصاص عليه على قول ابي حنيفة قيل لابي حنيفة رحمه الله ارايت
لو كانت صخرة عظيمة قال ولو ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل و
هذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على قول ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال
القدوري لم يثبت هذا من ابي حنيفة ولم يذكر في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب
قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها من جنايات غنية الفتاوى في جناية الحيطان
قطع اذن عبد او انفه فعليه ما نقصه عبد حمل صبيًا حرًا على الدابة فوقع الصبي فمات وديته على عاقلة
العبد يدفعه المولى او او يفديه اى يعطي المولى بدل عبده الحامل فهو قيمته الى ولي ذلك الصبي رجل
رفع امرأة بكرًا وسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر بازالته البكارة من جنايات الفتاوى ولو
فقأ احدى عيني امته ان شاء يضمن بنصف قيمتها ولا يملك شيئًا من الجثة بخلاف ما اذا فقأ العينين
ضمن كمال الدية فانه يملك الجثة من شرح المبسوط في كتاب الحدود قال في مبسوط السرخسي سئلت
عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات ماذا
يجب عليه فاجبت ان يثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية

مطلب
رجل اذا دخل بالسلاح فغلب
على ظن صاحب الدار انه
قاصد للقتل حل قتله

من جنايات مجمع الفتاوى وفي السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية وفي القتل ليس المعين كالمباشر
من سرقة قنية الفتاوى في الفصل السابع ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس
الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتله فقتله من الفتاوى الظهيرية يقتل جمع بفرد قال الزاهدي
انما يقتل جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما ان كانوا نظارا او مغرين او معينين
بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات اخي في باب القود فيما دون النفس ويقتل جمع بفرد يعني اذا قتل
جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة رحمهم الله وبالعكس يعني اذا قتل واحد جماعة قتلهم عمدا يكتفى به
اي بقتله للجميع ولا شيء من المال من جنايات الدرر في باب القود فيما دون النفس ولا يستوفي القصاص الا بالسيف
وقال الشافعي يفعل به كما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا يحز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة
ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح فلانه فيما ذهب اليه الشافعي استيفاء الزيادة
لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم ومن قتل وله اولاد صغار وكبار فللكبار
ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء
البعض بعدم قبول التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين
واحدهما غائب او كان بين المولين واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو
الوارثة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كاملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال
العفو من الغائب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة من جنايات الهداية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه
ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة قبل بلوغ الصغار لما روي ان الحسن
ابن علي رضي الله عنهما اقتص من ابن ملجم وفي ورثته رضي الله عنه صغار وقد وصى اليه على ذلك وقال اضربه
ضربة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار وكان ابو بكر الرازي يقول محمد
مع ابي حنيفة في هذه المسئلة ودية المقتول خطاء تكون ميراثا عنه كساير امواله لجميع ورثته وقال مالك
لا يرث منها الزوجات لان وجوبها بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة من جنايات الجوهرة للامام
الحدادي وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي
او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع ذلك ولو فعل ذلك
يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او الحجر او ساق عليه دابة او حفر بيرا
فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل من ديات الخلاصة وله ان يقتل بنفسه وبنائبه بان يأمر غيره
بالقتل لان كل واحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد
من حضوره

من حضوره عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتل المأمور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه يجب القصاص
في الفصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي هذا القتيل في الامر وتصديق ولي القصاص
غير معتبر لانه صرفه بعد ما يبطل حقه عن الاقتصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم
يثبت الامر به فبقي القتل العمد موجبا للقصاص من جنايات البدايع يعني اذا قتل رجل رجلا بحضر جماعة
وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متفردا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل
وجاز ايضا ان يأمر آخر بقتله واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء
جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على الامر من جنايات المنح كذا في الدرر والغرر والجبار الهدر وفي
الحديث المعدن جبار اي اذا انهدم على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستأجره من الجواهري قال ابو يوسف
حدثني عبد الله ابن سعيد بن سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا
القليب عقله واذا قتله دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل رسول الله عليه السلام
عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار يعني جناية البهايم هدر واذا انهدم المعدن على من يعمل
فيه فهلك لم يؤاخذ به مستأجره ومن سقط في البير وهلك كان دمه هدرا وكذا كل ما كان من شأنه السقوط
كالسقف ونحوه اذا سقط وهلك به صاحبه او غيره كان دمه هدرا من خراج ابي يوسف في باب قسمة الغنائم
حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق فخسف به او على موضع رش
الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم
الشرط الذي له حكم الاسباب لا قيامة ولا دية في من اسقط نفسه ومات كما في الخانية كذا في الفوائد الزينية
نقلا عن التوضيح من جنايات المنح اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص
وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو من عتاق العناية في باب
الاستيلاد ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر
ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا و
عند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدايع كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا في نحو تقديم الطعام المسموم
الى الضيف وامره بالاكل منه او سكت وكذا لو ادعاه الى بير لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا
وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا من جنايات القواعد الفوائد
وهي تسع في الخامسة والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ والسعي بها في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر
قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل

بتوبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وقيل لطاغان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم من جنايات البزازية
في الفصل الاول قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم
وكان يفتي بكفر الاعونة وليس اختيار كثير من المشايخ وكذا افتى النسفي باباحة قتلهم ويثاب قاتلهم قيل له
في ايام توبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا ايذاء ولو رأى رجلا يزني مع
امرأته او امرأة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يذهب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا
رجل رأى رجلا سرق ماله فصاح به فلم يذهب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط آخر وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يستكره غلامًا او امرأة على فاحشة
عليهما ان يقتلاه وان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منه الا بالقتل من كراهية خزانة الفتاوى في فصل
قتل الانسان صوّت على صبي بالقرب فخاف فذهب عقله يضمن ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب
بان نقب اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور
فجاءت فخافت منه دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب سئل
صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينًا ميتًا فهل يجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها
العلم بكونه حيًا عند الضرب واجاب نعم يجب عليه غرة في سنة ويتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط
لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون متبين الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى وغيرها
وسئل صاحب البحر ايضًا عمن ضرب بطن امرأة ذمية وهي حامل فالقت جنينًا ميتًا فماذا يجب عليه يجب
فيه غرة خمسون دينارًا على عاقلة الضارب والله اعلم ثم قال قال صاحب المنح سئلت عن رجل تعدى على فرس
فالقت جنينًا ميتًا فهل يجب قيمته على المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت واجبت نعم يجب نقصان
الام ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله اعلم اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات
لم يقبل قوله في حق فلان ولا تقبل بينة الوارث ان فلانًا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات
فبرهن ابنه ان فلانًا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب
لهما كما في البزازية من جنايات الاشباه في الفن الثاني وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
ليس لورثة المجروح والدعوى على الجارح بهذا السبب انتهى وفي شرح الوهباني جريح قال قتلني فلان
ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله
قتلني فلان انتهى من جنايات المنح ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على غيره
لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانًا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه

معلومًا

معلومًا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفًا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانًا
جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من جنايات خزانة الفتاوى وللقصاص في العين
اذا قورت او فسخت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس له حد
معلوم واذا اذهبنا ضوءه فلم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار
كمن قطع يد انسان من الساعد فانه لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع من الساعد ولا من الزند لما
قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب عليها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها ولم تنخسف فيها
القصاص لقوله تع والعين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن
المبلول ويحمى المرآة ويقرب من عينه حتى يذهب ضوءها وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي رضي الله عنه
فانه روي انه وقعت عليه هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن
عندهم حكمها حتى جاء علي رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بحضر من
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين من جنايات البدائع قال ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه
لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما قال في
الكتاب يحمى المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها وهو مأثور
عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين من جنايات الهداية في باب القصاص فيما دون النفس
سئل صاحب المنح عمن وضع عباءته على جداره وتحته ولد صغير ثم اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار
على الولد المذكور وقتله بسبب اخذه العباءة فهل تلزم الدية على عاقلة صاحب العباءة واجاب
الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشرة ان لم يكن متعديًا فيضمن الحداد واذا
طرق الحديدة ففقأ عينًا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره انتهى وهو في صورة
الاستفتاء مباشر لهدم الجدار لكن يخالفه نوعًا ما في جامع الفصولين صب ماء في الميزاب ويعلم ان
في تحته متاعًا ففسد به ضمن لا لو لم يعلم انتهى والله اعلم لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة
حفر بئرًا في قرية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحمًا من عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية من جنايات الاشباه في الفن الثاني وفي العينين اذا فقئتا خطاء كمال الدية وفي احدهما
نصف الدية وكذلك اذا ضرب خطاء ولم تفقيا ولكنهما انخسفا او ذهب ضوءهما وهما قائمتان يجب
كمال الدية فيهما ونصف الدية في احديهما وفي عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا
حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له

اقتله فقتله ولو ان رجلاً ادخل رجلاً في بيت وادخل معه سبعاً وغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع
فقتله لم يقتل به ولا شئ عليه من جنايات الظهيرية سئل صاحب المنح عن فتى صغير جالس بمكان وصبي حر
جالس بجانبه فضرب الفتى الصبي بابريق في يده فاصاب احد سناياه فكسر نحو النصف منها فما الحكم في
ذلك واجاب مولى الفتى مخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها والواجب في السن
نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود
او يحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب فيه الارش كاملاً وما ذكرناه انما يقضى به بعد التاجيل الى
البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم سئل زين بن نجيم اذا جنى عبد على آخر فقلع عينه خطاء فهل تتعلق
الجناية برقبته ام على سيده واجاب تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم قال
رحمه الله سئلت عن رجل تعدى على آخر ونتف شيئاً من شعر لحيته ولم ينبت مكانه عوضاً عنه فما يترتب
عليه بذلك واجبت يؤجل سنة فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب عليه
نصف الدية فان لم يعلم ان الباقي النصف فحكومة عدل وذكر الامام الفضل انه ينظر الى الذاهب والى
الباقي فيجب بحسابه من الدية كذا في البزازية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن جرح آخر بسكين عمداً
فلم يزل منقطعاً في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية واجبت عليه القصاص والله اعلم سئل
صاحب المنح عمن ضرب آخر بعصا على ذراعه فابطل عامة منفعة يده ماذا يلزمه شرعاً واجاب يلزمه نصف
الدية الشرعية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عن صغير ضرب صغيراً بحجر وقلع سنه فماذا يلزمه
واجبت ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان نبت فلا شئ عليه
والله اعلم سئل سراج الدين عن شخص رمى آخر في النار او في الماء فماذا يجب عليه واجاب اذا لم يمكنه
التخلص من الماء بان كان عميقاً وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته
ذلك فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقاً والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت
عن رجل ضرب آخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات فشهد الشهود من رفقاء المسقوط
بذلك ماذا يجب وعلى الضارب واجبت اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط البحر من
ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله والله اعلم معلم ضرب صبياً او محترف تلميذه بامر ابيه
او وصيه لا يضمن ولو كان بغير امره فمات ضمن تمام دية اجماعاً وان كان في موضع معتاد اب او وصي
ضرب صغيراً تأديباً فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة يضمن ولو ضربه
معلمه في موضع معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن هو لا اب ولا وصي عندهم جميعاً ضرب ولده الصغير
تأديباً

تأديباً فمات فعليه دية وكفارة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه كفارة لا دية وكذا مؤدب يعلمه خطاً
لو ضربه باذن والده فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو ضربه في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي رواية
محمد رحمه الله لا كفارة عليهما من خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات في الفصل الخامس صبي ضربه المؤدب باذن
والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا ابو يوسف من جنايات الوا وى
رجل ضرب ابنه تأديباً فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة من ديات وجيز السرخسي
رجل قتل ولده عمداً لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل
العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته وعليه
الكفارة من الخانية في فصل المعاقل وفي الخانية صبي ابن سبع سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شئ على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سناً قالوا يكون على الوالدين
او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شئ الا الاستغفار و
هو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة من الاشباه في احكام الصبيان الموانع من الارث اربعة
منها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة والقتل عمداً ان يتعمد ضربه بسلاح او بما
يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالباً وان لم يكن محدداً كحجر عظيم فهو ايضاً عمد
واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً
وموجبه على القولين معاً الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى الصيد
فاصاب انساناً او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه
او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن
الارث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصاً او حداً او دفعاً على نفسه
فلا يحرم اصلاً وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واما القتل بالتسبيب
دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة
وكذا الحال اذا كان القاتل صبياً او مجنوناً فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضاً من شرح
الفرائض للسيد الشريف ولو ضرب فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان ضربه بابرة
متعمداً او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص من جنايات الخانية سئل صاحب المنح عن رجل جامع
زوجته فافضاها فهل عليه شئ واجاب لا شئ من الدية في ذلك مطلقاً سواء كانت تستمسك

مطلب
الموانع من الارث
اربعة

وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول عليه
البول او لا تستمسكه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في
شرح الوهبانية عن البدايع ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك ويحرم
وطئها لان الحلال والحرام اذا اجتمعا غلب الحرام على الحلال انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ضرب عمروا في
جنب رأسه واسال دمه ورقد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر سنة ويعمل الاعمال الشاقة
ومات بعد ذلك فماذا يترتب على الجارح واجاب اذا برأ من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب
فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية
على قول محمد المفتى به كما في البزازية والله اعلم قلت وهذه شجة لانها وقعت في جنب الرأس وحكم كل
جراحة لم يبق بها اثر كحكم شجة في وجوب ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما تقدم من البزازية وان
بقي في كل واحدة منهما اثر يجب حكومة عدل اتفاقا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل عاقل بالغ ركب
فرسه وسارع امير بلده فجمح به فرسه فاصاب آدميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية واجاب اذا
تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة كما افتى به ابو الفضل الكرماني مذكور في
جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فماذا يلزمه واجاب ان كان عميقا لا يمكنه
التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية كما تقدم نقله من السراجية والله اعلم قال رحمه الله سئلنا
عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها دابة عليها زق زيت فتلف هل يضمنه واجبنا نعم
يضمنه والله اعلم قال في المحيط القى قشورة الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان
فتلفت يضمن لانه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا
عليه انتهى ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان به فديته على عاقلته وان تلف
بهيمة فضمانها في ماله من الهداية وفي القنية وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك
ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح وضع زقا فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه
لعذر والا فلا ط ان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا وفي الدرر والغرر من حمل على رأسه او ظهره شيئا
في الطريق فسقط شيء منهما على آخر فتلف به فانه يضمن وفي جامع الفصولين وان مر بالنار في موضع
له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب
على التفصيل ان وقعت شرارة منه يضمن وان هبت الريح لا يضمن وبه الظاهر وعليه الفتوى قال في النهاية
وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن

لان الريح

لان الريح نسخت فعله انتهى سئل هشام عن محمد فيمن فتح باب القفص حتى خرج منه الطائر او فتح زقا فيه
سمن جامد فذاب وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان
كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن سائل حتى سال يضمن
وفي المختلفات قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى طار الطائر او خرج الحمار او حل
قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا وقال محمد ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب
من ساعته يضمن من الفتاوى الظهيرية سئل صاحب البحر عن حائط مشترك بين جماعة مال الى دار الجار وطلب
احد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط فاتلف انسانا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء واجاب
يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء والله اعلم **تذنيب** ضرب بطن امرأة حرة ولو كانت كتابية او مجوسية
فالقت جنينا ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب على الضارب غرة وهي نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا
فمات يجب عليه دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام يجب دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت فالقته ميتا
يجب دية فقط لان حياته بحياتها وان القته حيا بعدما ماتت يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه
قتلهما فصار كما اذا القته وماتا فانه عليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب
بطن امرأته فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتله ويجب في جنين الامة الذكر
نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فلا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من
الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الغلام زائدة على الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم
الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى و
ما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر من الاحكام المتقدمة وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء
او فعل بلا اذن زوجها لانها اتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه ولا ترث هي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير
حق والقاتل لا يرث فان اذن زوجها لها في ذلك لا تجب الغرة لعدم التعدي ولا يستبين خلقه الا في
مائة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي في باب ثبوت النسب والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقته
قبلها فعلم انه لا يثبت له احكام الولد الا بعد نفخ الروح فيه ولا يكون الا في المدة المذكورة واستبانة خلقه
او بعضه دليل عليه ولذا قالوا لو لم يظهر من خلقته شيء لا يكون ولدا فيلزم انه لو ضرب انسان بطن حامل
ولها اكثر من اربعة اشهر فالقت قطعة لحم لم يستبن لها خلقه ولا بعضه لا يجب عليه شيء من ديات المنح
باب جناية البهيمة ضمن الراكب في طريق العامة قيد به لانه لو كان في ملكه لا يضمن شيئا من ذلك الا الايطاء
وهو راكبها لان الايطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره بسبب وفيه

بشرط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت من
الكدم وهو عض الدابة بفمها او خبطت اي ضربت لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس
من ضرورات السير فقيدها بشرط السلامة فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة في السير في ملكه لم يضمن صاحبها
الا في الوطء وهو ركبها لما تقدم من ان الايطاء مباشرة ولو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو
كملكه فلا يضمن والا اي ان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا للتعدي لا ما نفحت اي لا يضمن الراكب ما نفحت
الدابة برجلها او ذنبها سائرة لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلا يتقيد
بالسلامة يقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما او عطب انسان
بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك لان سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز
عنه فلا يضمن ما تلف به فيما اذا راثت او بالت وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا
يفعل ذلك الا وقفا وهو المراد بقولنا واقفة لذلك فلو اوقفها لغيره فبالت او راثت فعطب به انسان
ضمن لانه متعد في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو اكثر ضررا ايضا من السير لكونه ادوم فلا يلحق به
وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه استثناء من قوله ضمن اي فلا يضمن
اذا اوقفها الا في موضع اذن الامام بايقاف الدواب فيه وباب المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا جعل
الامام موضعا للوقف لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا ايقاف
الدابة في سوق الدواب لانه ماذون له من جهة السلطان وكذلك الفلاة وطريق مكة اذا وقفت في غير
المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت الدابة بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز ولو كان الحجر كبيرا
ضمن لامكان الاحتراز عنه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب اي كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما
متسببان في غير الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقوله وضمن السائق والقائد يطرد
وينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانها بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها
مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق ووجه الاول
وعليه اكثر المشايخ كما في تبيين الكنز ان السائق ليس له على رجلها شيء يمنعها عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها
بخلاف الكدم والصدم وقال الشافعي يضمنون كلهم النفحة والحجة عليها ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل جبار
ومعناه النفحة بالرجل وعليه اي الراكب الكفارة لا عليهما اي على السائق والقائد وضمن عاقلة كل فارس
دية الآخر ان اصطدما اي تلاقيا بالتصادم كل منهما بالآخر بشدة وماتا من الاصطدام لو كانا

حرتين

حرتين وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو كانا عبدين يهدر دمهما
لان الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فات كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا على
القفاء وماتا فانه لا دية لهما وهدر دمهما لان كل واحد منهما مات بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب
دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لان كل واحد منهما مات بقوة صاحبه فان تعاكسا اي المتجاذبان بان وقع
احدهما على القفاء والآخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لانه مات بقوة صاحبه وهدر
دم من وقع على القفاء لانه مات بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما اي بين المتجاذبين فوقع
كل واحد منهما على القفاء فماتا فديتهما اي المتجاذبين على عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع
وكان متسببا وسائق دابة وقع اداتها اي آلاتها كالسراج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار القطار بكسر
القاف قطار الابل والجمع قطر بضمتين وقطرات بفتحتين ايضا كذا في المختار وطئ بعير منه رجلا الدية
مفعول يضمن المقدر وان كان معه اي مع القائد سائق ضمنا اي القائد والسائق اي يجب على عاقلتهما
الضمان لاستوائهما في التسبب فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا مفعول لقتل يضمن عاقلة
القائد الدية مفعول يضمن ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم
في هذه العهدة وقال صدر الشريعة اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران
المال وهذا مما لا تتحمله العاقلة انتهى قلت ويمكن ان يجاب عنه بان الرابط لما كان متعديا فيما صنع
صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته ومن ارسل بهيمة وكان سائقا
لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما
يصلح آلة له وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كذا في تبيين الكنز والمراد بالسوق ان يمشي خلفها
معها وان لم يمش خلفها فادامت في فورها فهو سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق
وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا
اي لا يضمن في هذه الصور كلها وفي الخانية لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابت
في فورها وكذا لو ارسل كلبه وكان سائقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن سائقا له لا يضمن وكذا لو اشلى
كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره
كانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة
ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا

فاصاب انسانًا لا يضمن في الروايات والاعتماد على الروايات الظا انتهى وفي الخلاصة ولو اغرى كلبًا حتى عقر
رجلًا لا يضمن كما لو ارسل بازيًا وعند ابي يوسف يضمن سواء يعدوه او يسوقه كما لو ارسل البهيمة وعند محمد
ان كان سائقًا لها او قائدًا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف
قال صدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب
معلمًا يشترط السوق انتهى وفي الخانية من له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا
الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كان تقدموا
الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنًا بمنزلة الحائط المائل انتهى وفي الخلاصة رجل له كلب عقور كل
ما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن
والا فلا انتهى وفي شرح منلا خسرو وله كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل
العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور و
عقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى وقع الاستفتاء عن شخص له نحل يضعه في بستانه فيخرج
فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن صاحب النحل ما اتلف النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر
بتحويله عنه الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن صاحبه شيئًا من ذلك مطلقًا يعني سواء اشهد
على صاحبه ام لا اخذًا مما تقدم من مسئلة الكلب بل اولى كما لا يخفى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر
بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينًا
على ما عليه الفتوى كما لو جمحت الدابة به اي الراكب في القاموس جمح الفرس كمنع جمحًا وجموحًا وجماحًا
فهو جموح اي اعياه فرسه وغلبه انتهى ومثله في مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا
يضمن كالمنفلتة قال في الفصول العمادية استفتي الامام ابو الفضل الكرماني عن سكران جمح به فرسه فاصدم
انسانًا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير
السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف انسانًا
فدمه هدر ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود او نحوه فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت
بيدها شخصًا آخر غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب
اي لا يضمن الراكب لان المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الناخس متعد في التسبيب و
الراكب في فعله غير متعد فيرجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان موقفًا دابته على الطريق فيكون

الضمان

الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضًا ولو نفحت الناخس فاهلكته كان دمه
هدرًا لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في
تسببه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس حتى يكون السوق مضافًا اليه واذا لم يكن في فوره
فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافًا الى الراكب كذا في منلا خسرو والبزازية الكل
من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها م ربط كبشًا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى
نطح صبيًا وكسر ثنيته يضمن من القنية في باب ما يستهلك البهائم سئل برهان الدين عمن عنده ثور
نطوح فيسرحه الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا
يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية ولم يحك خلافًا ولا
اشعر به من المنح في باب القود فيما دون النفس م ادخل ثورًا في السوق خائفًا فهرب منه واستهلك
صبيًا لم يضمن من جنايات القنية في باب ما يستهلك البهائم سئل سراج الدين عن دواب سائبة في المرعى
فعض بعضها بعضًا او ضرب بعضها بعضًا بيده او رجله فقتله هل يضمن صاحبها واجاب اذا كانت
في المرعى فاتلفت شيئًا من مال او آدمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان على احد فيه لقوله
عليه السلام العجماء جبار اي جناية البهائم هدر كذا في البحر من اجارات المنح سيب دابة الوديعة في الصحراء
هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن
كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب ضمن للتضييع من منية المفتي وكذا لو ساق فرسه فاتبع
فرس غيره معه ثم هلك لم يضمن من جنايات غنية الفتاوى وكذا لو نفر من سور فجأة فمافت
منه دابة فتلفت او قتلت انسانًا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب ولو ان رجلًا في داره
كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان
لا يضمن صاحب الدار من غصب الخانية في فصل فيما يضمن بارسال الدابة ولا دابة منفلتة اصابت نفسًا
او مالًا ليلًا او نهارًا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف
الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما من جنايات الدرر والغرر
في باب الجناية والجناية عليها ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل
كان هدرًا من الخلاصة دابة رجل ذهبت ليلًا او نهارًا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل لا
ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلًا يضمن ونهارًا لا يضمن والصحيح قولنا لانه لم يوجد منه الارسال
ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جرح العجماء هدر من منية المفتي

في باب جناية البهيمة سئل ابو السعود العمادي عمن اكل زرعه دابة رجل بارساله وقوم زيدا ما اكلته
الدابة من الزرع وقال يخرج من الماكول كذا كيلا فهل يؤخذ بقوله ويضمن صاحبها ما عينه المقوم واجاب
يضمن قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم وسيجئ في كتاب الشهادات ان قول الواحد العدل مقبول في احد
عشر مسئلة منها التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك
القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد كما في المنظومة وشرحها سئل صاحب المنح عن رجل اغرى كلبه
على مهرة انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان
قال في القنية صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فتفرقت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن ثم علم
بعلامة سم وقال ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا انتهى والله اعلم ولو حلى حاره الفحل القوي
فاهلك حمارا آخر فان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن من القنية في باب الجناية على الدابة
سم قع ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى قناد في التجارة ثياب فقيل للصبي احفظ
الثور وحده ولم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه
من القنية في باب ما يستهلك البهائم من الزرع وغيره شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك
اياها فخذها ورضي صار قابضا فان جنيت فالضمان على الموقف البايع وان زالت عن موضعها ما لم
يحل الربط وينقل من مكانها في داره بقرة ادخل عليها آخر بقرا اسمنها اي غير معقل باذن صاحبها
فقتل الداخل ذكر البقر لا يضمن وان كان بلا اذن يضمن ادخل بقرا نطوحا في سرح انسان فنطح شخصا
لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل
يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المعلقة من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها من كتاب
الديات **فصل في الجناية على البهيمة** قال في شاة القصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو
اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل و
الفرس وقال الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي عن النبي عليه السلام فقضى في عين
الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه من ديات الهداية في باب جناية البهيمة وفي جنايات
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو فقاء عين برذون او بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذلك كل ما يعمل
عليه من البقر والابل وما يعمل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزوره اي
ابله ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها والحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه من الاختيار
شرح المختار في كتاب الغصب فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقاءهما معا

فجميع القيمة

فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي من القنية في باب الجناية
على الدابة قال ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى هشام ان اخذها المالك لا شئ له وان شاء
تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة كما في الجثة العميا خلافا لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب
ولو قطع احد قوائم يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم تكن ماكول
اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء
امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه
ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يضمنه ولكن
قبله على قول ابي حنيفة لا اشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الزيج لجلده والفرس غير ماكول
اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها واذا قطع اذن
الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء
صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى من العمادية رجل حلق شعر كتف دابة
او نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الآدمي فان نبت والا يقوم مع الشعر ويقوم
مع غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما من ديات واقعات الحسامي بعلامة النون كذا في ديات الخلاصة في الفصل
الثالث ومنها ان يكون القتيل من بني آدم فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها لان لزوم القسامة
في نفسها امر ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم يعتبر
في سائر الدعاوي وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها
كما في سائر الدعاوي الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني آدم خاصة فبقي الامر فيما وراءه على الاصل لم يجب
القسامة والغرامة في سائر الاموال كذا في البهائم من جنايات البدايع في فصل واما شرائطها وجوب القسامة
وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شئ فيها من جنايات الخانية في باب الشهادة في الجناية وان قطع عضوا
او يدا او رجلا من حيوان لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب
بشئ بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه
النقصان لان الآدمي لا يصير مستهلكا بقطع اليد والرجل من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة
بذلك وان قطع العضو من ماكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه
جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك ان
يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا المقطوع اليد والرجل من الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى صار

عرجا فهو كالقطع من العادية ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي
بعض النسخ قطع لسان ثور يضمن كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان
ولو فقاء عيني حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقاءهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة
يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك
يضمن جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي
حنيفة كل القيمة من غصب جامع الفتاوي ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك
فتلفت لو اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعدما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد
دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من خزانة الفتاوى في
كتاب الغصب خ دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيئ صاحبه ثم غاب الجمل مع الاصطبل
فوجد منكوسا الرجل فان لم ينكسر في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن مالم يسلمه الى صاحبه فالراي فيه
الى القاضي من جنايات القنية في آخر باب الجناية على الدابة قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يضمن في رواية وفي القرد
والكلب ضمن من غصب الخانية دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي خلف الغنم عشرون درهما
ودية المزارعة قفيزان من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما من شرح الطحاوي **باب دعوى القتل
والشهادة فيه** بطل شهادة اهل المحلة بقتله غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان
من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصماء وبطل بدعوى الولي
القتل على غيرهم وتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين
بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعدما
قبلها ثم شهد او على واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعدما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان
الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر وان تهديد فيها عن نفسه فيكون متهما من قسامة الدرر والغرر سئل
زين بن نجيم عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة فشهد
شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم واجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى
عليهم والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد
من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجبت لا تقبل
شهادتهم عليه والله اعلم واذا ادعى ولي القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل
المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك بالقتل على اهل المحلة من جنايات الخانية سئل زين بن نجيم
عن القتيل

عن القتيل وجد في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسمع
له بعد ذلك الدعوى على باقي اهل بلدك ويلزمهم القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم واجاب
للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم وتلزمهم القسامة والدية بطريقة الشرعي
والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي القتل على بعض اهل البلد لا تكون ابراء منه لاهل البلد بخلاف
المحلة فان دعواه على بعض اهلها تكون ابراء منه لاهلها كما تقدم من الخانية واما القرية فلو كانت كبيرة
فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة فلتكن كحكم المحلة الا ان يوجد نقل صريح يبينها فتنقر عند الفتوى ثم
وجدت نقلا من التمرتاشي فقال ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية
اهلها انتهى اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة
من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعى
اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه لم يكن للاولياء عليه حق ولا على اهل المحلة شيئ
جوزوا هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم من الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعى فان ادعى ولي القتيل
القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار من جنايات التتارخانية في الفصل الحادي عشر
واذا شهد الشهود انه ضربه بآلة جارحة فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا
بالقتل العمد لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه
من ديات محيط السرخسي في باب الشهادة في القود والقتل واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه من جنايات
الهداية في باب الشهادة بالقتل **كتاب الديات والعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب** الدية
الف دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة
لا تكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد وردت هذه اللفظة
موقوفا على علي كرم الله وجهه ومرفوعا الى النبي عليه السلام والذمي في الدية كالمسلم لقوله عليه السلام
دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما من ديات الدرر والغرر
والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهذا تقدير عمر رضي الله عنه وبه يعمل
الى هذا الآن والدية تقسم على ورثة القتيل بقدر سهامهم من ديات المحيط وكفارتهما اي كفارة القتل
خطاء وشبه العمد عتق رقبة مؤمن فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء اي متتابعا كما ذكر

في النفس قال الله تع فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطاء في حق القتل وان كان عمدًا في حق الضرب فتناولهما
الآية ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص والمقادير لا تجب الا سماعًا وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لانه مسلم تبعًا له لا الحمل الجنين اى لا يصح الجنين في الكفارة يعني ما في بطن لا يجزيه لانه لم تعرف حياته ولا
سلامته من ديات البحر الرايق ودية المراة نصف دية الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستامن والمسلم
في الدية سواء وقال الش في دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم
في النفس والانف والذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي الشم والذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي
لحية حلقت فلم تنبت وفي شعر الراس كذلك وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين اى الخصيتين وثدي المراة قيد بثدي المراة لان فيه تفويت منفعة والارضاع
بخلاف ثدي الرجل لانه فيه ليس تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيها حكومة عدل وفي
حلمتي المراة كمال الدية وفي احدهما نصف الدية الدية مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوها ثم اشار الى حكم ما يكون من
الاعضاء ارباعًا بقوله وفي اشفار العينين وهي جميع شعرة العين بضم الشين وهي واحد اشفار العين الدية اذا
قلعها ولم ينبت وفي احدها اى احد الاشفار ربعها اى ربع الدية لانه لا يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل
اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها اى عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة
عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما في
الاصبع التي فيها مفاصل وهو جمع مفصل ففي احدها اى احد المفاصل ثلث دية الاصبع لانه ثلثها فدية
الاصبع الف فيجب في احد المفاصل ثلث الالف ونصفها اى نصف دية الاصبع لو كان فيها مفصلان كالابهام
وفي كل سن من الاسنان خمس من الابل او خمسمائة درهم ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوءها بالضرب وصلب انقطع ماؤه لانها منفعة كاملة
مقصودة وهي منفعة النسل ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد
الشلاء وارشه كاملًا ان كان فيه جمال كالاذان الشاخصة وقد تقدم شرحه وفي المجتبى عشرة من الانسان
يجب بكل واحد منها كمال الدية العقل وشعر الراس بحلق او ينتف فلم ينبت والانف واللسان واللحية و القلب
الذكر واذا انقطع ماؤه واذا سلس بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى
يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان ان حصتان وسمعهما والشفتان واللحيان
واليدان والرجلان والانثيان والاليتان قال الناطفي وانما تجب الدية في الاليتين اذا استاصلهما بحيث

لم ينبت

لم ينبت على عظم الورك شيء والا فحكومة عدل وكذا لو انقطع فرج المراة من الجانبين حتى وصل الى العظم ففي
احدهما نصف الدية انتهى الكل من ديات المنح اى رجل فعل بانسان فعلًا ان مات منه فعليه دية واحدة وان
عاش فعليه اربع ديات الجواب انه هذا رجل صب على رجل ماءً حارًّا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله
فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات من ديات شرح الوهبانية دية العبد قيمته فان بلغت هي
اى القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة فيهما دية الحرة نقص من كل من دية العبد ودية الامة لو بلغت
دية الحر وهي عشرة آلاف او دية الحرة وهي خمسة آلاف عشرة مرفوع على انه نائب الفاعل ونقص مبني للمفعول
هذا عندهما وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا
في قتل العبد قيمته بالغة وبه قالت الثلثة ولهما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا اقول وهو ارجح
مما رواه عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدي اليه العقل وليس فيما روي عن
غيره ذلك بل فيه حكاية سائر الاموال من تبليغ قيمته بالغة ما بلغت وكان محمولًا على انهم قالوا بالراي ومثله
لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله عليه السلام من ديات المنح في فصل في الجناية على العبد ولو وجد
العبد قتيلًا في دار مولاه فلا شيء فيه من ديات الخانية وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون من ديات الملتقى في فصل لا قود في الشجاج ولا يدخل صبي وامراة
ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه اى ولا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر
واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وعليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما في الخانية اذا كان
مسلمًا اما اذا كان كافرًا فلا ومن له وارث معروف مطلقًا اى سواء كان بعيدًا او قريبًا لا يعقله بيت المال
وهو الصحيح كما في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم منلا خسرو في مختصره وقال في الخلاصة لو كان
الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار
الفقيه ابي الليث جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية ذكر الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول
الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس
لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون
فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو
الاساكفة والصفارين ببلخ ونحوهم فاذا قتل واحد خطاء ووجبت الدية فاهل محلة القاتل ودرسه
عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان

الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الكتبة
وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم انتهى وفي المجتبى صبي رمى امرأة ففقأ عينها
فالدية في ماله دون مال ابيه وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر وظهير الدين المرغيناني لا يرون للعجم عواقل
والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه لو اوهمه امر قاموا معه في نيابته وان كان له متناصرون
من اهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي ثم
قال الناطفي فان لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلثة دراهم او اربعة قلت وهذا حسن لابد من حفظه فقد
رأيت في كثير من المواضع انه يجب الدية في ماله ثلث سنين قال وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني
الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر قد رفعت وحمية التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال
قد انهدم فيتعين ان يجب في ماله انتهى من المنح في كتاب المعاقل القتل ثلثة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد
ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة والدية على العاقلة فلذ
والخطاء هو الذي قصدا ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصدا ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه
الكفارة على العاقلة والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان يقتل بغير سلاح كالسوط والحجر وله
كز والنمط ففيه الدية المغلظة على عاقلة وعليه الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس
والشبه والرصاص والذهب والفضة لا يشترط الجرح لوجوب القصاص من ديات الخانية وفي التجريد
يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه
احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا
وبولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد والوالدة ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه بعضه او كله ويقتل
سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة فقط
ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منها القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل
جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل من يجن ويفيق اذا قتل
انسانا في حال الافاقة يقتل كالصحيح من جنايات الخلاصة قلت قوله فقبل ان يدفع الى ولي القتيل يفيد ان
صاحب الشرطة ليس له ان يقتل القاتل بغير امر ولي القتيل لان وليه يخير بين ان يعفو ويعتق او يأخذ ديته
انتهى ففي ما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة
بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يد العبد بيد العبد من جنايات الخانية وفي

اليدين

اليدين والرجلين لا يؤخذ الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا
بمثله السبابة اليمنى بمثلها وفي الذراع حكومة عدل عند الامام وان من العضد والرجل من الفخذ فنصف الدية صح
وما فوق الكعب والقدم تبع منه جنايات البزازية ولا قصاص بين العبد والحر في الاطراف بخلاف النفس
ويجب الحكومة بحلق لحيته واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا اجرة عليه
ولا يدخل في القسامة من الاشباه في احكام العبيد ولو قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص له عن القطع
يقتل القاطع من جنايات خزانة الفتاوى في فصل في اليد والاصابع ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له
من القاطع قتل قاطعه من جنايات الملتقط في فصل من قطع يد رجل سئل صاحب المنح عن رجل له عبدان قتل
احدهما الآخر عمدا فهل القصاص يثبت للمولى يستوفيه من عبده الآخر واجاب ظاهر كلامهم ان السيد
يلي قتل عبده الآخر لتصريحهم بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى تدخل فيه الزوجة
وكذا الولد والله اعلم **فصل في الشجاج** ويختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما اي
بغير الوجه والرأس فجراحة اي تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق و
والصدر يجب حكومة العدل ذكره مسكين وهي اي الشجاج عشرة من ديات المنح في فصل الشجاج لا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار
ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا
ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل
العظم بعد الكسر والامة وهي التي تصل الى ام الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون
قتلا لا من الشجاج والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي
جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه كذا حكم ولانهما جائفتان وفي الحارصة هو
وما عطف عليه خبر لقوله الآتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم
والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه
والسمحاق وهي التي تصل الى الجلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس
فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب حكومة عدل وهو ما توثر عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد
العزيز فتبين الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية

وهو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة
درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة
العدل وبه يفتي احتراز عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية من ديات الدرر والغرر ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة
والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون فيهما ارش مقدر وانما
يجب حكومة عدل لان هذا التقدير وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيهما بمعنى الشين الذي
يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما من شجاع
الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته
بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو
ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذه من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر
ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة
قال رضي والفتوى على الاول من جنايات الخانية قال صاحب المنح وفي الشجاج التي ليس فيها حد مقدر والجراحة
انما تجب فيها حكومة العدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشاج والجارح ثمن
الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية وقد نفتي بهذا ذكرناه في الجنايات انتهى وفي اصابع اليد
الواحدة نصف دية لان في كل اصبع عشرا من الابل لما روينا ويكون في الخمسة خمسون جزورة وهو النصف
ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر ولو مع الكف ومع نصف ساعد
نصف دية وحكومة عدل اي اذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل النصف
الدية في الكف والاصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي يوسف
وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف اي اذا كان في الكف اصبع او
اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة وخمسها في اصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثرها ويدخل القليل
في الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم
يعلم صحته بنظر في العين وحركته في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره
مقدم قوله في الاصبع الزائدة وما بعده عطف عليه اما في الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية
فلان المقصود من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة بالشك فيجب
حكومة عدل

حكومة عدل وعند الثلاثة يجب دية كاملة الا اذا عرف انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء
يكون حكمه حكم البالغ في الخطاء والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم تقم به بينة فالقول
قول الجاني وكذا اذا قال لا اعرف صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في
الدية لان فوات العقل يبطل جميع منفعة الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها
لان كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه
عايد الى جميع الاعضاء كما مر قال في الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش
ويكون الدية اذا كانت الجناية خطاء على عاقلته وان كانت عمدا ففي ماله وكل ذلك في ثلث سنين سواء
وجبت على العاقلة او في ماله ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية
وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع شل جاره واصبع قطع
مفصله الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقي من الاصابع بل تجب دية المفصل ويجب الحكومة
فيما بقي ولا قصاص ايضا بكسر سن اسود باقيها بل تجب كل دية السن اي لا قصاص في الكل مطلقا نصف ع[2]
عند ابي حنيفة وقالا تجب القصاص في الموضحة والدية في العينين كما تقدم وكذا اذا قطع اصبعا فسلت
اخرى بجنبها ينتقص للاول ويجب ارش الاخرى وعندهما لما لم يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل
واحد منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش
واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع
وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع والاصل عنده
ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش
على من اقاد سنه آخر ثم نبت اي نبت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستاني
حولا اي ينتظر ويستمهل ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب
الارش او قلعها فردت المقلوعة الى مكانها ونبت عليها اللحم يعني يجب على القالع تمام الارش اذا رد
السن المقلوعة صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا لا يعتد به اذ العروق لا تعود لكن قال شيخ
الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالتها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شيء عليه كما لو
نبتت وكذا الاذان اي ومثل ما تقدم من حكم السن حكم الاذان فلو قطع اذنه فالصقها فالتحمت

يجب على القاطع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه الآن قلعت اي السن فنبتت مكانها اخرى فانه يسقط
الارش عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والذي نبت نعمة مبتدأة
من الله تعالى فصار كما لو اتلف مال انسان فحصل للمتلف عليه مال آخر ولابي حنيفة ان الجناية قد زالت معنى
ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل لوجود
الالم الحاصل هذا اذا نبتت مثل الاولى وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت الى
النصف فعليه نصف الارش ضرب سن انسان فتحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا
قبل الحول فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما اذا شجه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون
القول للضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول كان القول للضا رب
لانه منكر وقد مضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او
اخضرت يجب الارش كله لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فاوجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش
ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي ان يفصل بين الاضراس التي لا ترى وبين العوارض التي ترى فيجب في
الاول حكومة عدل اذا لم يفت به منفعة المضغ وان فات يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش كله كيف
ما كان لفوات الجمال وان اصفرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لان الصفرة تؤ ثر
في تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة فان الصفرة لون السن
في اصل الخلقة في بعض الناس او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارش الالم وهي حكومة عدل لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل
لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لان ذلك لزمه بفعله وكانه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب و
لا يقاد جرح الا بعد برئه وقال الشافعي يقتص منه في الحال لان الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص
في النفس ولنا ما روي ولاحتمال ان يسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبراء فيستقر به
وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث والمعتوه كالصبي وقال الشافعي عمده
عمد فيجب الدية في ماله صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته
الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم في كتاب الديات انه هو المختار الكل من ديات المنح في فصل
الشجاج قلت وقد وقفت على فتوى بخط شيخ الاسلام مولانا محمد الشهير ببهائي صورتها المجنون اذا قتل
رجلا هل يجب ديته على عاقلته ام في ماله واجاب تجب في ماله وبهذا علم ان الفتوى في زماننا على ما اجابه
فتأمل عند الفتوى **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد

في محلة

في محلة او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه يعني وجد جميع اعضائه بكمله او وجد بدنه بلا رأس او وجد
اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس فلا لان هذا حكم عرف
بالنص وقد ورد في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للادمي كذا في الهداية ولم يعلم
قاتله قيد به لانه لو كان قاتله معلوما تعلق الحق به وسقط القسامة كما في شرح المجمع لابن الملك وغيره
فادعى ولية القتل على اهلها اي المحلة او ادعى على بعضهم اي بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد
منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قتله وحده
وينفي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز هو ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينفي
ان يكون غيره عالما به ولا يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة
ما في البناية لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية اي بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود الى المبتداء
وهو ميت هذا عندنا خلافا للشافعي ولنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل
لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية
لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن
زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطاء فعلى عاقلتهم
قال في شرح المجمع لابن ملك وفي الذخيرة لو حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى
العمد اما في الخطاء فيقضى بالدية على عاقلتهم كذا في الخانية انتهى وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
يمينا لان الخمسين واجب بالنص فيجب اقامته ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وان
تم العدد واراد الولي تكراره لا اي ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك ومن نكل
منهم اي من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا
يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين ثمة بدل عن اصل حقه وهذا اذا ادعى الولي القتل
على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم والدعوى في العمد والخطاء سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه
قتل وليه عمدا كان او خطاء فكذلك الجواب دل على اطلاق الجواب في الكتاب وهكذا ذكر في المبسوط ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمرأة والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين
على اهلها ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة
الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او ذكره لان الدم يخرج من

هذه المخارج عادة بالقيء او الرعاف ونحوها وكذا من ذكره او نصف منه اى ولا قسامة فى نصف من ميت شق
طولا او اقل منه اى من النصف ولو كان معه اى مع ما هو اقل من نصف الرأس بخلاف ما لو كان النصف مع الرأس
او اكثر بدونه كما تقدم او على رقبته اى الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها ذكره فى البزازية وما تم
خلقه كبير قال الزيلعي المجتبى ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة فان كان تكبير خ
به اثر الضرب وهو تام الخلق وجب القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان
ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا فان ادعى الولى على واحد من غيرهم اى غير اهل المحلة سقطت
القسامة وان ادعى الولى على معين منهم اى من اهل المحلة لا اى لا تسقط القسامة واطلاق الكتاب يدل
على ذلك وعن ابى يوسف فى غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من اهل المحلة و
روى ابن مبارك عن ابى حنيفة مثله ووجهه ان القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف
بالنص اذا كان فى مكان ينسب الى المدعى عليهم وفيما رواه بقى على اصل القياس ان دعواه اى على هذا
المعين ابرأ لهم حيث ادعى معرفة من قتله فصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه تسقط القسامة
وفى الاستحسان يجب القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فصل فى اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنجبها
باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو اوجبناها لاوجبنا عها
بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة
واذا حلف فلا دية على احد هنا لان هذا مدعى عليه معين من غير اهل المحلة فكيف يجب عليهم دية
واذا حلف بخلاف ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامة ولا الدية فتجبان عليهم لانه ليس بقسامة لانعدام
النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل ففى دعوى المال يثبت وفى دعوى القصاص فهو على الاختلاف
الذى تقرر فى كتاب الدعوى قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة
لانه فى يده فصار كما اذا كان فى داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان وصلية لم يكن
الدابة لهم لان القتيل فى ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا وجد فى دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين الدابة
بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا
فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية
والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده فى الموضع الذى فيه
الدابة وان مرت دابة عليها اى على الدابة التى عليها القتيل قتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روى انه عليه السلام
امر فى قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة بشرط
سماع

سماع الصوت منهم والا لا ولم يقيده فى الكنز بذلك لكن قال شارحه الزيلعي قيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث
يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت
يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير فى النصرة وان كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم فلا ينسبون الى التقصير
فى النصرة انتهى ويراعى حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان مملوكا يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم
وان مباحا لكنه فى ايدى المسلمين يجب الدية فى بيت المال ولو وجد فى ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض منها فهو عليه اى على صاحب الارض لا على اهلها وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة والدية على
عاقلته لان الدار فى يده ويتقرر بعاقلته وهى الدية والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد واهل الخطة هم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضى بخطه ليتميز انصباءهم
وقال ابو يوسف الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناية
وولاية الحفظ باعتبار الكون فيه وقد استووا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل الخطة وبين المشترين
ولو كان للخطة تأثير فى التقديم لما شارك المشترى ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة فى العرف
فيختص بعهدتها لان الدية والقسامة تجبان بسببها فان باع كلهم فعلى المشترين اى ان لم يوجد واحد من
اهل الخطة فعلى المشترين وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابى
يوسف حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم الكل من ديات المنح فى باب القسامة سئل ابو السعود العمادى عن رجل
آجر داره الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل يجب ديته على اهل محلته او على مالك
الدار واجاب لا تجب على مالك الدار اذ لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل
فى بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت فى يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه
حيث لا يجب القسامة والدية على مالكه فالحاصل ان من استأجر واستعار منزلا او حانوتا ووجد فيه قتيلا
حال كونه مستقلا فى يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو فى حكم من وجد قتيلا فى ملكه فيجعل
كانه قتل نفسه وكان هدرا وبه يفتى وهذا قول ابى يوسف والقضاة مأمورون على العمل بهذا القول حتى
لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال فى محيط السرخسى وعند ابى يوسف لا يلزم على المالك لان ولاية التدبير
تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى وفى باب القسامة من الدرر والغرر ولا يدخل السكان يعنى المستأجرين
والمستعيرين مع الملاك فى القسامة عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون
بالسكنى كما تكون بالملك الا يرى ان النبى عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر
ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد فى دار مستأجرة

مطلب
وجد قتيل في دار نفسه

ولم يعلم قاتله فديته هل يجب على مالكها ام على مستاجرها المستغرق فاجبت على قولهما يجب على مالكها وعلى
قول ابي يوسف المفتى به يجب على مستاجرها المستغرق والعمل بهذا الآن والله تعالى اعلم وان وجد القتيل في دار
نفسه فالدية على عاقلة ورثته اى تدي عاقلة ورثته عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة
فعلى عاقلتهم وعندهما وزفر لاشئ فيه وبه يفتى كما في شرح منلا خسرو وقال في شرح الوقاية والحق هذا
لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وان كان الدار للورثة فالعاقلة انما يحملو
ما يجب عليهم تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة انتهى قلت قوله وان كان للورثة الى آخره جواب
عن قول الاعظم فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل
فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع
انتهى من ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي ايضا عن رجل ساكن مع زوجته في دار موقوفة
على جهة بر وجدا ان كان فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فالحكم فيه واجاب حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا
ولا شئ فيه والحكام مأمورون من قبل السلطان على العمل بهذا القول والله اعلم فان ادعى ولي القتيل
القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا يجب
القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر وفي السراجية لو مر رجل في محلة
فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية قتيل
وجد في دار صبي او مجنون او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون
يمينا فان حلف يجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة والمسلم في تكرار
اليمين كالذمي انتهى وفي الخانية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شئ فيهما وان وجد المكاتب و
المدبر وام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد
قتيلا في دار مولاه فلا شئ فيه الا ان يكون عليه دين فح كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى
ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضي منها كتابته ويحكم
بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على
عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه
القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى فان وجد القتيل في دار بين قوم لبعض اكثر من
بعض فهي على الرؤس كما في الشفعة وان بيعت الدار ولم تقبض اى لم تقبض الدار المبيعة حتى وجد فيها قتيل
فعلى عاقلة البائع اى ديته وقسامته على عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد القسامة والدية

وهذا

وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي
يصير له والفلك على من فيها من الركاب والملاحين لانهم في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه اما على قول
ابي يوسف فظاهر لانه كان يستوي في دار السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد
حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل وكذا العجلة اذا وجد فيها قتيل
فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك وفي مسجد محلة وشارعها اى شارع المحلة احترز به عن الشارع
الاعظم كما سيأتي على اهلها اى المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوك على الملاك وفي غيره
اى غير المملوك والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود بها نفي تهمة القتل وذلك لا
يتحقق في حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق تنقسم ابتداء الى قسمين احدهما
طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد
او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون
المرور فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في الكافي والآخر شارع الاعظم وهو
ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال
في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حققه منلا خسرو في شرحه وقال هكذا
يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر من شارع الاعظم والسجن والجامع على
بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا اى ان لم تكن نائيا عنها بل كان قريبا منها فعلى اقرب المحلات
اليه الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا عنه المتون لما انه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح قال
الزيلعي في شرح الكنز في شرح قوله وفي مسجد محلة على اهلها والجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال
لان التدبير في مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع للعامة ثم بحث وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها و
التي في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذي هنا لانها
محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه في البزازية وقال الاكمل في العناية قال في النهاية
وانما اراد ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي المحفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار
مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب
التقصير انتهى قلت وقد افتى بوجوبها على اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار
الرومية وقال وانما تكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شرح

مطلب
اما الاسواق التي تكون
في المحلة فهي المحفوظة
بحفظهم

الهداية وعامة كتب الفتاوى من ديات المنح في باب القسامة قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن تفصيل هذه
المسائل وكتب بخطه وفي الموضع التي وجد في احدها قتيل وجبت الدية على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق
العامة والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية على بيت المال اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن
الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمع الصوت منهم فالدية على اقرب مساكنهم
وان كانت متساوية فهي على سكانها جميعاً واما الجامع فقد استثنى منها بحيث هدر دم من وجد فيه قتيلاً
مطلقاً ويهدر اي يبطل دم القتيل وليس فيه قود ولا عقل لو وجد في برية او وسط الفرات لان الفرات
ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد من القتيل
بخلاف ما اذا كان النهر صغيراً بحيث يستحق به الشفعة بينة بقوله وفي نهر صغير على اهله لاختصاص اهلها
لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث
يسمع منها الصوت يجب على المالك او على اهل القرية ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وغيره ولو كان القتيل محتبساً
بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم يسقون منه ويوردون دوابهم وكانوا
اخص بنصرته من غيرهم فيكون ضمان المحتبس فيه عليهم لانه كالموضع بالشط اذا كان يصل صوت اهل الارض
والقرى اليه والا لا اي ان لم يصل الصوت اليه لا يجب على اهل القرى وبه صرح في الخانية حيث قال ولو كان القتيل
محتبساً في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل
اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم
يكن ذلك الموضع الذي وجد فيه قريباً من العمران فان كان قريباً بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع
فهو عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فظهر في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل
المحلة القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على
معين منهم فلم تكن على اهل المحلة ولا على اولئك حتى يقيم البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم
ويسقط عن اهل المحلة لان قوله حجة عليهم ومن جرح في حي فنقل منه ذلك الحي فبقي ذا فراش حتى مات فالدية
والقسامة على ذلك الحي عند ابي حنيفة اعتباراً للجرح وقال ابو يوسف لا شيء عليه اعتباراً للموت ولو ان رجلاً
مع جريح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوماً او يومين ثم مات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة يضمن كذا في المجتبى وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلاً ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف
خلافاً لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
وفي قتيل حرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة
ايضاً

ايضاً على العاقلة لانها على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة نفي التهمة والتهمة من
المرأة محققة ولو وجد في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره
اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز
وذكر في السراجية ايضاً قلت والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو
كان وقفاً على الفقراء فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه
الجامع ولم ار من صرح به ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي
خارجهما اي الخيمة والفسطاط اي سكنوا خارجهما قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان
حكمه كما بين القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت
الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى الملاك
اي القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم القسامة و
الدية لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه القسامة والدية لان المدرك من اهل اليمين
ذكره في الولوالجية الكل من ديات المنح في باب القسامة سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية سمع الصوت
واجاب صورته ان ينادي رجل بالصوت الاعلى قائماً في مكان القتل فاي موضع يسمع سكانه المنادي فالدية
عليهم والله اعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية
على احد وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون من
صلوة المنح في باب الشهيد وان لم يكن في ملك بان وجد في خيام او فسطاط فعلى من يسكن الخيام او الفسطاط القسامة
والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار من اهل المحلة ثم القسامة على
صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا هنا من جنايات البدايع واذا وجد قتيل في محلة خربت ليس
فيها احد ويقربها محلة عامرة فيها اناس كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها اقرب اليه من
ديات محيط السرخسي في باب القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولاً كما اذا غرقوا في السفينة
معاً او وقعوا في النار دفعة او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم وجعلوا كانهم ماتوا معاً
فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وورثة الزوجة
يأخذون مهرها من تركة زوجها وان ماتا او قتلا معاً ولا يدري ايهما مات اولاً لان المهر دين بخلاف الميراث
من التاتارخانية في الفصل الحادي والثلثين كذا في السراجية وشرحها **كتاب الوقف** هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما هو حبسها اي العين على حكم ملك الله تعالى

وصرف منفعتها على من احب وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه حرًا بالغًا عاقلاً وان يكون منجزًا غير معلق
والملك يزول اى ملك العين الموقوفة يزول عن ملك الواقف بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان بلزوم الوقف
من غير ان ينقل الى ملك احد وهذا اعنى اللزوم بالقضاء متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وطريق
القضاء كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصما
الى القاضي فيقضي بلزومه انتهى او بالموت اذا علق به اى بالموت فانه يلزم ايضا كان قال اذا مت فقد وقفت داري
على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ذلك الميت فيه
باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز
الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا
علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لابد من الموت بعد التعليق ليفيده واختار
صاحب الهداية نقلا عن الامام الاعظم اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى
او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق
بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من
اوصى بخدمة عبده لانه فان الخدمة يكون للموصى له والرقبة على ملك المالك اذا مات الموصى له بالخدمة يصير
العبد ميراثا لورثة المالك الا انه في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فتتأبد هذه الوصية ولا يتم الوقف
حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع هذا بيان الشرائط الخاصة على قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف لانه
بمنزلة الاعتاق بجانب اسقاط الملك وعند محمد لابد من التسليم الى المتولي والافراز والتأبيد وفي الخلاصة و
مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف
اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول المشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد
وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو وجعل الفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية في كثير من المواضع صرح بان الفتوى على
قول محمد وفي شرح الكنز لمولانا زين بن نجيم قال فالحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط و
اسهل ولذا قال في المحيط ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا وقت اى الوقف
بطل اى بطل الوقف فاذا تم ولزم لا يملك اى لا يكون ملكا لصاحبه ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما
اذا كانت اى القسمة بين الواقف والمالك اى اذا قضا قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه صار متفقا عليه كسائر
المختلفات

المختلفات لا الموقوف عليهم لان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز وله انها بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة
من وقف النخ والوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت بان علق الوقف بموته فما كان
في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه
يعتبر من الثلث وما كان في المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث
ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض والصحيح ان وقف المريض مرض الموت
بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون
لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت من وقف خزانة المفتيين الوقف في مرض
الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيهما من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الورثة
نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا ان يظهر
للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية من وقف الدرر والغرر مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه يباع
الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة من وقف خزانة
الفتاوى وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها لنفسه قصدا
منه المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلما عرفت ملكه وجواز
الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء
من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوه منه لان الغلات بقيت على ملكه من وقف انفع الوسائل مريض
وقف داره وعليه ديون تحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف واما الوقف المديون الصحيح عليه ديون
تحيط بماله فانه وقفه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما في
فتح القدير ويؤيده ما في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين المفتي على جواب المستفتي شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في
مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ
على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم
التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما
كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز
الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي

الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط وله بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي
من وقف الاشباه في الفن الثاني وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط
الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لانه
المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه
علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت ان كان
من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم
تقريره غيره فح يلزم كما في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف
الفقراء وقرر ملي يملك نصابا من الاشباه في الفن الاول سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان
يستبدلها بدراهم ويشتري بها عقارا مكانها هل له ذلك ويكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر
نفعا واجاب الامر في ذلك مفوض الى القاضي فاذا راى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل جاز والله اعلم وهذا
على راي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب
فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف
ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في سوق صقع احسن
من سوق صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى
المحيط وقاضيخان وغيرهما قال وروى عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ان ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال فا لفتح
يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا فقد جوز استبدال الارض بالارض وفي التتمة عن هشام عن محمد و
الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير
الكبير ان استبدال الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف
المسجد وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكنه يوجد
بثمنها ما هو خير منها قال له ذلك ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف هو تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال
بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب البحر عن رجل وقف وقفا على نفسه
ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيدا
للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا
واذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا واجاب نعم يكون قوله طبقة
بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما

نقل

نقل عليه في الخانية اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد فلا ينتقل نصيبه اليهم ما بقي احد من اصحاب
الطبقة العليا الا ان يشرط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف وان شرط ذلك يجب اتباعه كما في انفع
الوسائل والله اعلم قال في الخانية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال تصرف
الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتا فلم يبق احد منهما ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف
الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر
ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدا بما بدا الواقف هذه عبارته
وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضيخان وذكر مثله ايضا في الفتاوى الظهيرية من وقف المنح وفيه وصحح قاضيخان دخول
اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه فيما اذا وقف على ولده وولد ولده انتهى
وفي التجنيس لا يدخل في اولاد اولاده اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى انتهى وفي منية المفتي وقف
على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى انتهى وفي المضمرات معزيا الى
الخصاف رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاده قسم بينهم بالسوية
ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم على التسوية واما اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون و
كذلك في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام انتهى وفي
الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية انتهى وان المسئلة اذا كان فيها
قولان مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي الافتاء والقضاء باحدهما كما بيناه في القضاء انتهى
جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص ونزع لو غير مامون كالوصي وان
شرط عدم نزعه معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعه منه ولو
شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا السلطان ان ينزعه لانه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل ونظيره الوصي اذا كان غير
مامون ينزع منه على ما بيناه ويستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى وصرح في البزازية
ان عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف
لنفسه عند الثاني يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل عند محمد وهلال
لفوات معنى القربة بازالة الملك عن الله وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع
ليعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في كثير من

المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط استبدال به وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط واحد في الاول لا الثانية واما الاستبدال
بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي كذا في الخانية من وقف المنح سئل صاحب المنح عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين
وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه لجهة اخرى فهل تقبل الشهادة
الثانية ويعمل بها واجاب ان كان تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف
شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف فتعتبر الشهادة الثانية فلو وقع احديهما دون
الاخرى مضي للموقتة ولو لم يذكرا وقتا قضي بهما كما افاده في الاسعاف والله اعلم الواقف اذا شرط الولاية
لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولي غيره رجل وقف مكانا وشرط ان يكون
المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك اذا مات
المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي من وقف خزانة المفتيين سئل صاحب
المنح عن كتاب وقف شرط فيه ان النظر للذكور دون الاناث وقد ابرز الآن شخص من ورثة الواقف كتابا آخر
للوقف متقدم التاريخ وشرط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب الواقف المتقدم التاريخ ام بكتاب
الوقف المتأخر التاريخ واجاب بان الواقف لو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة او النقصان ولم
يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور فقط ولو لم يشترطها لنفسه
في اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور والاناث قال في
الاسعاف ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فله ان يجعل ذلك ولا يجوز
له الا ما شرطه وقت العقد انتهى لكن ذكر شيخنا في فوائده نقلا عن الخصاف الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر
شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما لان شرط الواقف كنص الشارع واستدل عليه بان الامام الخصاف
قال لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه كان له الاستبدال ولان الثاني ناسخ للاول والمعول عليه هو الاول كما اخترناه في متننا ولا يولى الا امين
قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية
العاجز لان المقصود لا يحصل الا به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا
تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف لا تعطى له طلب القضاء لا يقلد من اسعاف في باب الولاية على
الوقف لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام
والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط من وقف الخلاصة الواقف

اذا افتقر

اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة وفسخه لو كان لوارث الواقف
كان ذلك حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث
الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لا لان الواقف اذا ابطل عاد الى ملك وارث
الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه اي انه لم يقفه ولم يخرجه
من يده جاز اي الوقف وليس له اي للوارث ان يأخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف اما للفقراء
وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء كالوقف على اولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء ويستوي فيه الفريقان
اي الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر ونحو ذلك من وقف
الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ و
يبطل الوقف واجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما
ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن
مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في الخلاصة
وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم وعن الانصاري وكان من
اصحاب الزفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يوكل او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف
قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليها وما يكال ويوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قال فعلى هذا اذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء
الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء
ابدا على هذا السبيل يكون جائزا من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن امرأة قالت في صحتها
ان مت تكون عشرة سلطانية من مالي وقفا على مصالح بركة فهل اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير ان
تسلمها الى المتولي واجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم مسلمة الى المتولي وهو شرط عند
محمد رحمه الله وعليه الفتوى والله اعلم قلت قد تقدم في اول الكتاب ان تسليم الموقوف الى المتولي ليس
بشرط للصحة ويلزم الوقف بدونه عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال
الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى
على قول ابي يوسف وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو جعل الفتوى على قول ابي يوسف وعلى هذا ينبغي ان يصح
وقفها ويلزم على قول المفتى به فحينئذ يؤخذ الدنانير من تركتها ويجعل وقفا على ما شرطتها عليه كما لا
يخفى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل وقف دراهم معينة وشرط ان تستربح وما حصل من

من المراجعة يصرف الى نفسه مادام حيًا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرطه واجاب يصح لانه
صحته وقفية النقود مروية عن الامام زفر رواها الانصاري عنه في كتاب الوقف والله اعلم ويجوز وقف الكتب
على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته
ولو بنى مسجدًا ليس لاحد ان يغيره او يبدله من وقف خزانة الاكمل سئل شيخ الاسلام صالح المفتي بغزة هاشم
عن زيد وقف اواني نحاس على نفسه ثم على اولاده فهل يصح وقف المنقول الذي لم يتعارف وقفه واجاب لا يجوز
وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام الزيلعي والله اعلم ثم سئل رحمه الله عن رجل وقف قدورًا يطبخ
فيها الدبس ويؤخذ الاجرة فتصرف على اولاده ومات ولم يقع حاكم بلزوم الوقف على وجه من خصم شرعي
هل للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيورث مع جملة المخلفات واجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحاقه
بالملك فيكون ارثًا والله اعلم وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
والخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعًا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم
عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك الآلة يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف من وقف الملتقى
ولو وقف العقار ببقره واكرته صح والقياس ان لا يجوز لان التأبيد من شرطه وجه الاستحسان انها تبع للارض
في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء يثبت تبعًا ولهذا دخل البناء في وقف الارض وعلى هذا سائر آلات الحراثة
والعقار الارض مبنية كانت او غير مبنية كما في فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة انتهى والاكرة بفتح
الهمزة والكاف الحارثون من اكر الارض حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كذا في المصباح كمشاع
قضى بجوازه اي كما صح وقف مشاع قضى بصحته لانه قضاء في مجتهد فيه ولا خلاف فيه واما الخلاف فيما
يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضي فيشمل الحنفي وغيره فان للحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع
وببطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسألة قولان مصححًا فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا
به ومنقول فيه تعامل اي وكما صح وقف المنقول مقصودًا اذا تعامل وقفه ككراع وسلاح وكفاس وقدوم
ودراهم ودنانير وقدور وجنازة اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان
والقياس ان لا يجوز وجه الاستحسان الاثار المشهورة والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل و
البقر والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب للقتال كما في المجتبى واما ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي
يوسف لا يجوز وقفه لان القياس انما ترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد وقف
ما فيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف وفي الاختيار ونحو

محمد

محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب
لوجود التعامل في هذه الاشياء والتعامل يترك به القياس كما في الاستصناع قال عليه السلام ما رآه المسلمون
حسنًا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التأبيد وتركناه في
السلاح والكراع بالنص فما جرى فيه التعامل فيبقى ما وراءه على الاصل فالفتوى على قول محمد لحاجة الناس و
تعاملهم بذلك انتهى ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت
تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجواز
وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافًا
وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف
من وقف المنح واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى من الخلاصة في الفصل الثالث وقف الغلمان
والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر و
النفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز من وقف البزازية في الفصل الثالث وفي الحاوي قال
ابو حنيفة اذا وقف مالًا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء
الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل
المساجد فانه جائز لجريان العرف به من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن مسجد خرب
وذهب غالب انقاضه واستغنى عنه اهل المحلة ويقرب منه مسجد فهل يصرف بقية انقاضه اليه واجاب
الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفيها ايضًا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه
الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي الخانية المسجد اذا خرب
واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز والله اعلم
سئل زين بن نجيم عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد آخر واجاب ان عرف بانيه
او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع بها وان لم يعرف فيعمر به مسجد آخر والله اعلم اقول هذا افتاء بقول
محمد اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدًا ابدًا وفي الحاوي القدسي وعليه
الفتوى وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى في بحره وروي عن ابي يوسف مثل ذلك فانه تصرف انقاضه الى
مسجد آخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل
الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيًا والى الوارث ان كان ميتًا قال الصدر الشهيد في الفتاوى

فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت الوقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا
يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية من وقف الخلاصة في الفصل الخامس متولي بنى في عرصة الوقف فهو لي
البناء يكون للوقف فتصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف
اولم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك
وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا من وقف الدرر والغرر في فصل
يتبع شرط الواقف المتولي اذا كان في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه
لكن اذا بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي
من وقف الخلاصة في الفصل الرابع لا يكره تزيين المسجد بالجص او الساج او الذهب بمال الباني واما
المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف من الدرر والغرر في باب ما يفسد الصلوة
المتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط وذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع
والا فلا كالوصي من العمادية في الفصل السابع والعشرين متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فتم العقد باثنين من وقف
غنية الفتاوى في فصل تصرفات العوام وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين الا اذا اقرض المتولي باذن القاضي فانه لا يضمن لان
للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفي القنية طالب القيم
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن
القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا هكذا
قرره شيخنا في فوائده من القضاء من وقف المنح الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن بخلاف غلات
الوقف كما في الخانية ويستفاد من قولهم هذا انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا
للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك من وديعة المنح والمتبرع لا يجبر على اتمام ما تبرع به مطلب والمتبرع لا يجبر
الا ترى ان الوكيل بالبيع والشراء او الطلاق اذا ابى لا يجبر على ذلك من وقف محيط البرهاني من اعطى
دراهم في عمارة المسجد في مصالحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين في الفصل
الثالث عشر رجل قال حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال
حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بعد ما سلم الى المتولي على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى
غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد من وقف واقعات الحسامي ولا بأس ببناء منارة من

غلة

غلة اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة
بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف محيط السرخسي قبيل باب تصرفات الموقوف
ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك ولو
مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في آخر وقفه يصح
وفي القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا من خزانة الفتاوى في
وقف المشغول والمشاع وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف متى كان على الارباب وارادوا القسمة لا تقسم
ومثله في المحيط وذكر في الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم من
انفع الوسائل في مسائل الوقف ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد
الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول
المتأخرين من وقف الاسعاف في باب في الوقف الباطل وما يصح ان رهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه
تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت معدة
للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا قول بناء على قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب
الولاية على الوقف منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل عقد كبيت سكنه المرتهن في الملك اما الوقف اذا سكنه
المرتهن فانه يجب الاجر عليه او سكن بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف
اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر على
الساكن من غصب الاشباه في الفن الثاني ومثله في البزازية وفيه ايضا من كتاب الوقف اجارة الوقف
باقل من اجر المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى
وذكر في تلخيص الفتاوى الكبرى متولي ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل
عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية وقال في الذخيرة واذا آجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما
لا يتغابن الناس في مثله لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون من المشايخ من وقف المنح رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا
الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن
الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر
المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على المؤاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان

المؤجر مستغلاً كان على المستأجر الاجر المسمّى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة
الوقف بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الواقف ومال اليتيم والموقوف عليه لا يملك الاجارة
الّا ان يكون متولّياً في يكون له حقّ التصرف ذكر في الفتاوي الرشيدية اذا كان الوقف على رجل معيّن قال بعض
المشايخ يجوز ان يكون هو المتولّي بغير اطلاق القاضي لان الحقّ لا يعدوه والفتوى انه لا يصحّ ولا يصلح لانه لا حقّ
له في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حقّ
الخصومة بغير اذن القاضي من وقف المنح سئل صاحب المنح عن متولّي وقف باع قطناً من غلال الوقف لجماعة
بثمن المثل ثم باعه من آخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولّي على فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب
اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر المتولّي على فسخه وبيعه الآخر بمجرد الزيادة كما في بيع
الوصيّ قال في الخانية وصيّ باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى
اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر [illegible] والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصيّ لاجل تلك
الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد
واما قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيّم اذا آجر مستغلّ الوقف ثم جاء آخر
يزيد في الاجر انتهى وفي فوائد صاحب المحيط قيّم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز
هكذا روي عن ابي يوسف نصّ في وصايا نظم الزندويستي وهكذا ذكره الصدر الشهيد وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها
قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من العمادية رجل
غصب ارضاً موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه القرب كان للقيّم ان يستردها من الغاصب وان كان
الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالاً متقوّماً بان كرب الارض او حفر النهر او القى
في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيّم يسترد الارض من الغاصب
بغير شيء وان كانت الزيادة مالاً متقوّماً كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار وردّ
الارض ان لم يضرّ ذلك بالوقف وان اضرّ ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع
البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الّا ان القيّم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة
البناء مرفوعة ان كان للوقف محلة في يد المتولّي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر
الوقف فيعطى الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك

ولايجبر

ولا يجبر على اخذ القيمة ولم يضمن القيّم ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة من وقف الخانية في فصل في اجارة
الوقف قلت ما فيها من ان غاصب الارض الموقوفة لم يضمن اجر مثلها [illegible] مخالف لما عليه الفتوى كما عرفت مما تقدم
انتهى سئل صاحب المنح عن المتولّي اذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل
يحلف ام لا واجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدّعيه
من الصرف على المستحقين بلا بيّنة لان هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه
لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود العمادي المفتي بالديار
الرومية صورتها اذا ادّعى المتولّي دفع غلة الوقف من مستحقها هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه اذا ادّعى
الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادّعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادّعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل
قوله انتهى وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به اذا آجر الواقف او قيّمه او وصيّ الواقف او القاضي او امينه ثم قال
قبضت الغلة فضاعت او فرّقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من وقف القنية الاستدانة على
الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الّا باذن القاضي وان كان المتولّي بعيداً منه يستدين بنفسه كذا في
خزانة المفتيين من وقف الاشباه في الفنّ الثاني سئل صاحب المنح عن ناظر وقف استدان على الوقف وصرفه على
المرتزقة وعزل ونصب غيره والدين على حاله وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولّي الثاني فهل يلزم اداء ذلك
من مال الوقف او يلزم المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف واجاب ليس للمتولّي ان يستدين
للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرّره المشايخ
في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن والله اعلم الناظر اذا فوّض النظر لغيره فان كان له التفويض
بالشرط صحّ مطلقاً والّا فان فوّض في صحته لم يصحّ وان فوّض في مرض موته صحّ كذا في القنية والتتمة واذا صحّ التفويض
بالشرط لا يملك عزله الّا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما صرّح حرّره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم
يذكر ما اذا فوّض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن [illegible]
ناظر معيّن بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهو اذا فوّض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت
بانه ان فوّض في صحته ينتقل له ما دام المفوّض باقياً لقيامه مقامه من وقف الاشباه في الفنّ الثاني سئل صاحب
المنح عن المتولّي اذا عزل ونصب غيره فادّعى المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي تحت يده وكذا فهل يقبل
قوله في ذلك ام لا بدّ من بيّنة واجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان
قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكّل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادّعى دفع ما وكّل

بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده
الى حال منافٍ للضمان وان المتولي كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف القنية القيم اذا آجرها حانوت الوقف ثم
عزل ونصب الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لانه ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء في ذلك
فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بعقيد
بل كان امينا كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح سئل زين بن نجيم عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على
المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه واجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق ان وجدوا المحاسبات
القادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى يصرفون عليه من باب الوظائف فيبنى على ذلك
والله اعلم وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور
معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز على الجواز المختار وان
كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكره في فتاوى من الفصول العمادية سئل
صاحب المنح عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك واجاب ليس
له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل
لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لانه
هذا تصرف في الوقف ليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج والله اعلم بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها
اي بدون الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف فان كانت الارض موقوفة على ما عين الباني جاز اجماعا
وان كانت الارض لجهة اخرى فمختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي البحر معزيا الى الظهيرية اذا كان اصل البقعة
وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه على الجهة التي كانت
البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض و
كذا وقف الاشجار بدونها فينبغي الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في
فتاواه في جواب الفتوى حيث سئل عن وقف البناء والغرس دون الارض فاجاب بقوله الفتوى على صحة ذلك
من وقف المنح سئل ابو السعود العمادي عمن بنى في ارض الوقف دارا لنفسه ثم مات الباني فهل تنتقل الى ورثته ام
تكون للوقف واجاب ان كانت تلك الارض تعطى بالاجارة فلا تنتقل الى ورثته وتكون للوقف وان كانت تعطى
بالمقاطعة ينتقل الى ورثته والله اعلم لكن يخالفه ما في وقف الدرر والغرر كما تقدم نقله انتهى سئل صاحب
المنح عن وظيفة انحلت فقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر
شخص آخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك وهل اذا جوزه وقرر الشخص الثاني ورفع
هذا

هذا التقرير لاستاذه المفوض له في ذلك ليمضيه هل له ان يمضيه ويقرره ام لا واجاب متى قرر في الوظيفة المذكورة
الشخص المذكور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير جنحة شرعية تقتضي ذلك شرعا
وليس لاستاذه ان يمضي فعله المخالف للشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكره الامام الهندواني
في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم المذكور فما بالك
بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا
حكم بالجور والله اعلم **فصل في وقف النصارى واليهود** وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي على بيت النار
واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف
فيه والاصح انه اذا دخل عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف عليه في عهد الاسلام
فهو ميراث عنه من وقف المنح ولو جعل داره بيعة او بيت نار او وقفها او ارضا له على ما ذكرنا او على القسيسين
او الرهبان واشهد على انه اخرجها عن ملكه للوجه الذي سمى في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر
امواله تورث عنه بعد موته ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القاطنين بها كان باطلا
بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصدا للصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من
عمارة او مرمة او اسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء او
المساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او للفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء
ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان
قالوا نحولها الى موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر بناء الاول ويمنعون
من الزيادة عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع على الادنى
يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف
الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز من الاسعاف في باب اوقاف اهل الذمة قلت توضيحه شرط صحة وقف
الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في المعتبرات فلو وقف داره او ارضه على مصالح بيعة كذا من عمارة
ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز
الوقف ويصرف غلتها على مصالحها ما دامت معمورة واذا خربت يصرف غلتها لاسراج بيت المقدس او للفقراء
او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو لم يجعل آخره لاسراج بيت المقدس او الفقراء او المساكين كان
الموقوف ميراثا عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانه قالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها لانه

لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز و
الله اعلم بحقيقة الحال سئل ابو السعود العمادي عن ذمي اشترى من المال الموقوف لديه عقارا لنفسه
ومات فهل يكون هذا العقار وقفا للدير المذكور ام يكون لنفسه ويضمن المال لواقفه واجاب لا يجوز ان
يكون للدير ملك ولا وقف ويضمن المشتري المال لواقفه لو حيا ولورثته ان ميتا والله اعلم يعني اذا صنع
يهودي او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي
يوسف والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا فاما عندهما فانها معصية فلا يصح من الدرر
والغرر في وصايا الذمي كذا في الخانية نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا واخرهم للفقراء كما
هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له نصراني وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا
فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز واذا انقرضوا
صرف الى فقراء المسلمين مجوسي وقف ضيعته على بيت النار ولسبيل نوائب المجوسي لم يجز هذا الوقف
من وقف القنية في الفصل الثالث سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف داره او كرمه في حال صحته على
رهبان كنيسة ليقرؤا الانجيل وسجل وقفه وعمل به مدة ثم مات فهل لورثته ابطال هذا الوقف واخذ ذلك
بجهة الارث عنه واجاب الوقف على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط قراءة الانجيل لغو فلورثته اخذ ذلك
بالارث الشرعي عنه والله اعلم فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويكون الاعطاء
لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خص وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهودي والنصراني
والمجوسي الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله ملة واحدة
ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال
ان من انتقل الى غير النصرانية خارج اعتبر نص على ذلك الخصاف ولو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر
غيرهم ليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فلو وقف على مسجد بيت المقدس
فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم من وقف المنح **كتاب البيوع** والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين
وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما قايضان اي متساويان والثاني بيع الدين
بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف
من كفالة شرح الهداية ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس وقال
الشافعي لكل منهما خيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال
حق الآخر فلا يجوز وهذا التصحيح من بيوع الدرر والغرر ومن البيع الموقوف بيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل

البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي و
المجنون اذا بلغ سفيها كما يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي من الخانية الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى
او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو اجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل
ولو بلغ قبل يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الرجل امراة غيره
او اعتق عبده فاجاز طلقت ويعتق كذا في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة او هبة
او تزويج او تزوج وكذا كل ما صح به التوكيل ولهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة حال وقوعه
انعقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا وبطل ذكره الطحاوي من بيوع
المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب او وصيه وعند عدمهما الجد او وصيه
وعند عدمهما القاضي او من نصبه القاضي وصيا وحال وقوع العقد لا يخلو من احدهم فلا يوجد صورة
عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم الا ان يحسب القاضي منهم فليتأمل والمعتوه الذي يعقل
البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي
انه ان عقد عقدا وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه كما في البحر من حجر المنح واوصاف المعتوه مذكورة في كتاب
الحجر ووقف بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل غير رشيد ماله على اجازة القاضي
وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا
الاجارة لزمان يسلم الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع
ووقف بيع شيء برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع ينفذ وان تفرق
قبل العلم بطل منح بيوع المنح لو ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام
الفسوخ ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل
وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها
مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كيد كردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من
منح الغفار في باب صح بيع العقار بدين رجل له على آخر مائة من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن
في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه منهي من جواهر الفتاوي في آخر الباب
الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم وظيفته لآخر لا يصح اذا بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو
باع من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه في الفن الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفته في
الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا

على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له معلوماً
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام عطاءه له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا
دخل لرضى الغير فيه وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء لو باعه الى آخر لا يصح
بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم من سير الزيلعي وفي
صلح البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو
نزل له وقبض من المنزول له المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي
المفتي بدمشق الشام واجاب فقد صرحوا بان من فرغ عن وظيفته لآخر فقد عزل نفسه عنها وافتى
العلامة قاسم رحمه الله ان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق
ولا يستحق به العوض وفي بيوع الاشباه من الفن الثاني ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا
شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح عن رجل
اشترى من آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحديهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في
المعيبة واجاب اذا قبضهما فله رد احديهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا
لم يقبضهما فليس له الرد للمعيبة وحده بل يردهما او يأخذهما وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة وتفصيلها
في الهداية في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرتين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى حامل
فاذا هي ليست بحامل هكذا هل يكون البيع صحيحاً ام لا واجيب لا يكون صحيحاً بل فاسداً يردها جميعاً
لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلنا الفساد انما كان لادخال
الشرط في العقد للجمع والحامل محل البيع ولا كذلك المدبر من جواهر الفتاوى في كتاب البيوع وبعد قبض
المشتري المبيع كله وكان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما او
كيلياً او وزنياً في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب
خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء
او برضاء البايع وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان المعيب يدخل في البيع سليماً
عن العيوب من العمادية في الفصل الخامس والعشرين من فصل خيارات العيب قال زين بن نجيم في فتاواه
سئلنا عن رجل طلب دينه المعين من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلاً ولم يبعها منه صريحاً
ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعاً بالدين قال في المجتبى معزياً الى النصاب عليه دين فطالبه رب

الدين

الدين به فبعث اليه شعيراً قدراً معلوماً وقال خذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعاً فان لم يعلماه
فلا قال في القنية معلماً بعلامة   طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف مد من الحنطة ولم يبعها منه
صريحاً ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة اقل من الدين فان كان السعر بينهما
معلوماً يكون بيعاً بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى ثم سئل ايضاً عن البيع بالتعاطي من غير ذكر
لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط واجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس
والله اعلم اشترى عبداً بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة
قدر ما يطلق عليه اسم خباز والكاتب في بحر بني القبول بجميع الثمن وبني الرد اذ لم يمنع الرد بسبب من
الاسباب من الدرر والغرر في باب خيار الشرط شرى غزل ثوب وقبض فباع ثوباً منه او وهب وسلم لم يرد الغزل
بخيار رؤية او شرط بل يرده بالعيب من الدرر في باب خيار الرؤية اذا اشترى مكيلاً مكايلة او موزوناً
موازنة فلا بد من الكيل في الاول والوزن في الثاني بل لا بد من ان يجري فيه الكيل مرتين مرة عند البايع ومرة
المشتري مالم يكن قد كال البايع بعد البيع بحضرة المشتري فانه يكون في حكم الكيل مرتين لان النبي عليه السلام   نهى
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط
وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله بخلاف ما اذا باع جزا   فا
لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع ثوباً مذارعة لان الزيادة للمشتري ايضاً اذ الذرع وصف في الثوب
بخلاف القدر اما اذا ملك مكيلاً او موزوناً بهبة او وصية او ميراث جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل
الكيل وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشية اكمل الدين ولو جعل ثمناً بان اشترى ثوباً بهما يجوز لبايع الثوب
التصرف فيهما قبل الكيل والوزن من جامع الفتاوى في كتاب البيوع واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع و
مطلب بيع المعدوم   اجرة وزان الثمن على المشتري من آخر بيوع الغزوري قال في البحر وبيع المعدوم باطل وفي القنية شرط جواز
البيع كون البيع قائماً معلوماً مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة
شرط حتى جاز بيع المهرة والطفل ولم يجز اجارتهما انتهى من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيراً والمبيع
موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي
القنية لو باع شعيراً ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه
مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كراً من حنطة لم يكن في ملكه بطل وان كان
بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز
وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلاً من حنطة جاز

لو علم المشتري موضعها ولو لم يعلم خير من جامع الفتاوى في كتاب البيوع بيع الكيلي بالكيلي سواء كانا من جنس او جنسين
مثل البر بالشعير او بالعكس فكذا بيع الوزني بالوزني سواء كانا من جنس او جنسين مثل الحديد بالصفر او بالعكس
لا يجوز من غير قبض من بيوع البحر وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان ذبح وسلم لا ينقلب العقد جايزا من بيوع
البزازية في الفصل الثالث انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهرها فعرف بذلك
ان كل ما بيع في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة والحية وشحمها واليتها واكارعها وجلودها او
دقيق هذه الحنطة ويجوز ذلك من الاشياء التي في غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها الا بالجرح والخلقة والجوز
في قشرها يستثنى من ذلك بما اسلفناه والذهب والفضة في ترابهما بخلاف جنسهما من بيوع فتح القدير في قوله
ولا الصوف في ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز بيع بذر الكتان قبل ان يدرس ويصير اجر كما لا يجوز بيع حب القطن
في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلاء في قشرهما وكذا اللوز في قشره الاول كما يجوز بيع
الحنطة في سنبلها ولا خيار له ويصح بيع الحفر النابت في الارض كالفجل والبصل والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشتري
الخيار ولو قلعه المشتري فلا خيار له انتهى سئل صاحب المنح عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت فالحكم فيه واجاب
لو اقام المشتري بينة ان سبب عدم انباته من كونه معيبا يرجع بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة وتارة
للاكل بخلاف بذر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع الثمن كما في الخلاصة شرى بذر البصل وبذره فلم ينبت ان
نبت لم يرجع بشيء بوده است يرجع بثمنه من جامع الفصولين وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه من ما
وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين المبيع يملكه المشتري بالايجاب
والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام رحمه الله خلافا
لهما وفي التحقيق الامر موقوفا فان تم كان للمشتري فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوايد له انتهى قال
على المقدسي اقول وبهذا علم ان الكيل في الكيلي والوزن في الوزني ليس بشرط لانعقاد البيع ولزومه كما توهمه بعض
الناس بل يكون الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هلك المبيع كما افاده عبد البر في الشحنة
في شرحه للوهبانية ولا يجوز بيع الخمر لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك المسلم ثمنها وصح بيع غير
الخمر مما ذكر من الاشربة وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل ولا يضمن الخمر لو كانت لمسلم لانها ليست بمال متقوم
في حقه وصح بيع الافيون واما بيع الحشيشة فلا يحل من الاشربة المنح اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن و
لا الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر من البزازية في كتاب البيوع
في الفصل الثالث اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا ليشربها فالشراء باطل لا ضمان ولا ثمن عليه وان لم يجب الثمن
لانه مسلم فلا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها

ومن اتلف

ولا يجوز بيع الخمر

ومن اتلف مال الآخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان باذن صاحبه
فلم يضمن كذا ههنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر
ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه من روضة العلماء اختلفا في مقدار الثمن او المبيع
فايهما اقام البينة فهو اولى فان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه
والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا
والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك من شرح
المختار في كتاب البيوع اتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث
لم يوجد منه مانع في ذلك شرعا من اقراره بانه قبض المبيع تماما قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا
من بيوع التمرتاشية اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رايت فقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف
خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان
القول قول البائع من الخانية في آخر فصل خيار الرؤية فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البائع
ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبائع من البحر الرائق في
كتاب البيوع اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بانها المشتراة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطؤها
من آخر باب خيار الشرط والتعيين من بيوع الدرر والغرر المشتري اذا رد المبيع المعيب وقال البائع ما بعت هذا
بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية من الخلاصة في الفصل الحادي عشر اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط
الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن
ينفيه كما في دعوى الاجل واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكره لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما
السقوط بمضي المدة فكان القول لمنكره واذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الآخر يدعي زيادة
شرط عليه وهو ينكر من الدرر في كتاب البيوع من باب خيار الشرط جاز خيار الشرط للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما
الى ثلثة ايام لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام
فيها جاز البيع من الدرر في باب خيار الشرط وفي باب خيار الرؤية منه ليس لخيار الرؤية وقت معلوم لان الحديث
ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله انتهى صح الشراء والبيع
لما لم يراه والاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز وللمشتري ان يرده اذا راه وان رضي قبل ان يراه لان الخيار

معلق بالرؤية لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولو فسخ قبل الرؤية صح فسخه في الاصح ويثبت الخيار
مطلقا غير موقت بمدة ما لم يوجد مبطله هو الاصح من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه ايضا ولا خيار للبائع ما لم يره
ولو اشترى ما راى قاصدا لشرائه فلو راه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية عالما بانه مرئية وقت
الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضا كما في الهداية فلا خيار له لان العلم حاصل له بالرؤية السابقة على الوجه المذكور
الا اذا تغير فيخير لان تلك الرؤية لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره انتهى ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو
لا يعلم فله الخيار من بيوع جامع الفتاوي سئل صاحب المنح عمن اشترى كتانا فوجد باطنها خلاف ظاهره فهل له الرد
واجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله الرد كما في جواهر الفتاوي

باب البيع الفاسد والباطل

رجل باع
دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يتملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا و
كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان الشجر
يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة
جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان
فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة له قسط من الثمن من الخانية في كتاب البيوع رجل اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه آية او آيتان ساقطة كان له ان يرده من الخانية في فصل في العيوب وفي المنتقى اذا اشترى مصحفا فوجد في حروفه
سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا عيب يرد به واذا اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية فهذا عيب يرد به من تتمة الفتاوي ظهر عيب بمبيع الغائب عند القاضي فوضعه عند
عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على البائع كذا في الخلاصة من الدرر في باب خيار العيب ولو اشترى
رحى او طاحونة يدخل من الالات ما كان متصلا بالبيت من غير ذكر الحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى لا يدخل
قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا من محيط السرخسي في باب حقوق المبيع البيع الباطل لا يفيد الملك
بالقبض وهلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك
وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني
قولهما ذكره في الهداية وفيها ايضا وان ماتت ام الولد او المدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا
عليه قيمتها وهو رواية عنه والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه يلزم مثله
ان مثليا والقيمة ان كان قيميا من ضمانات الغانم في مسائل البيوع واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى
ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل
فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية من بيوع الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز بيع زيت على ان يزنه بظرفه

ويطرح

ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا اي لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه العقد فيفسده فان مقتضاه ان يطرح
عنه وزن الظرف ما يوجد وعسى ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري يعني
لو رد المشتري الزق فوزنه فجاء عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا
الاختلاف اما يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا
كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة
والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البائع قبلت بينته من بيوع المنح وفيه وفي النتف ذكر من جملة البيوع الفاسدة
بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البائع الا باكثر من ثمنها بكثير
وكذلك في الشراء منه انتهى الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه كبيع جارية مع طوقها من فضة بفضة و
بيع سيف محلى بفضة بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله او اقل او لا يدري او
اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة كما في فتح القدير وكذا لو باع زيتونا على اشجاره بزيت صاف
معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيت الذي يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا
لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية ان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح اذا لم يكن لتبنها قيمة وان كان لتبنها
قيمة فلا يصح البيع ايضا الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي هي في سنبلها كما صرح به شيخنا في بحره من
بيوع المنح لا يصح البيع الى النيروز والمهرجان وهو الخريف والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
خصوص اليوم لجهالة الاجل فان عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم لانه مدته بالايام معلومة
وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي ولا يصح البيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف وهو قطع العنب والجزاز
وهو قطع ثمر النخل والصوف ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح البيع ان
اسقط الاجل قبل حلوله من الدرر في باب البيع الفاسد وفي البحر الرائق ولو اسقط من له الاجل وهو المشتري
الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع
قبل تقرره انتهى ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتاجيل لان هذا تاجيل الدين والجهالة
في الدين متحملة من الدرر في باب البيع الفاسد باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت
الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد
قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب من الخانية قلت ولو
مات ولدها عند المشتري هل للبائع ان يضمنه قيمته فليس له ذلك لانه امانة كزوائد المغصوب فلا يضمن المشتري

مطلب من جملة البيوع الفاسدة

كالغاصب الآبا المتعدي او المنع بعد الطلب والدابة كالجارية وولد الدابة كولد الجارية في هذا الحكم انتهى والمثليات
هي المكيلات والموزونات والاعداد المتقاربة من جامع الفصولين وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع
برضى بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه ولزمه اي ان هلك المقبوض في يد
المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او مثله معنى فقط وهو القيمة
ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده واتلفه
لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب كذا في الكافي ويجب على كل منهما اي المتبايعين لم يقل لكل منهما
اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع
في يد المشتري فان باعه اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتا قه
لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني فعليه قيمته لما مر انه
مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانهما لازمان فيثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة الا ان
حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي ولا يشترط
القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد من البايع والمشتري وبه يفتى كذا في الخلاصة
ولا ياخذه اي لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات
البايع فالمشتري احق بما اشتراه حتى ياخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حيوته وكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته
ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ
مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في البيع الصحيح وان عينا يعني اذا عين العاقدان
درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعند الشافعي رحمه الله تتعينان
بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بآخر وتتعينان في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعينان فيما ينتقض بعد
الصحة كما اذا باع عبدا فهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصورة البيع الفاسد
ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر او باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين دراهم الثمن للرد
لان في هذا القبض حكم الغصب كلها من بيوع الدرر رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق
ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبايع ان ياخذ
الثمن جملة كذا في الخانية من جامع الفتاوى في اول مسائل البيع الفاسد لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع
شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له هدية فالبيع فاسد لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه لو كان للخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن

فيكون

مطلب

مطلب
ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما

فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلها شيء يكون عارية وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة
ونهى عن بيع وشرط وعن شرطين من بيوع الجوهرة للامام الحدادي في البيع الفاسد وانما قال على ان
يستخدمه البايع شهرا لان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام وهذا مثال الشرط لا
يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وكذا لا يصح البيع بشرط ان يدبره المشتري او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج
القن عبدا كان او امة عن ملكه هذا مثال لشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو يستحقه ويصح البيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
فانها ليست باهل للنفع من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني
مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد
صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله
ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا او نافعا او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي
فلان به ويجوز خياره له اذا وقت ثلثة ايام من البزازية في كتاب البيوع سئل صاحب الكنز عن البيع بانضمام
القرض واجاب اذا جعل القرض شرطا في صلب عقد البيع يكون فاسدا ويجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه
لا الثمن المسمى والله اعلم وفي صلح النوازل سئل ابو الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز وحمله
الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفعه اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن
قال لان البيع فاسد ومن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى ان يقبله من الغاصب فحمله الغاصب الى منزله
فضاع عنده لا يضمن ثم قال كان ابو نصر رحمه الله يقول اذا كان البيع فاسدا بلا اختلاف يبرأ من الضمان سواء
قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو
الليث ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي يعني الى النيروز فالبيع جائز من الخلاصة في البيوع وفي
القنية رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله او قضاء القاضي
وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين انتهى وكل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري على البايع بهبة او
صدقة او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ
المشتري من ضمانه من الجامع الصغير في كتاب البيوع وفي الخانية اخذ من البزازية ثوبا فقال اذهب به فان
رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضمونا من انفع الوسائل
المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون

فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته
بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوي الصغرى المقبوض على سوم الشراء مضمون عند
بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز من بيوع الاشباه رجل اخذ متاعا على ان يذهب
به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه
الامانة لا على وجه المساومة اذا اشتراه متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان
عليه قيمته من ضمانات الغانم في باب البيوع لو قال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة
ان كان الثوب في يد المشتري فذهب به فهو بخمسة عشر وان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة من
الوجيز رجل دفع سلعة الى منادي لينادي عليها فطلبت منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه
فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا و
لا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك
كان ضامنا من الخانية في البيوع المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار
لقيمته يوم القبض او يوم التلف من الاشباه في بيان ثمن المثل اشترى سلعة ولم يقبضها ولا سلم الثمن
الى البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم
يحضر السلعة سواء كان لحملها مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع غائبا عن بلد العقد وفي القنية عن برهان الدين
صاحب المحيط اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية البايع اذا احال غريما له على المشتري
لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية من شرح
المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب البيوع ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته
رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا من الخانية في الفصل المذكور لو
اودع المشتري المبيع عند البايع او اعاره منه او آجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند
اجنبي او اعاره منه وامر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو امر البايع ان يواجر من انسان يصير
قابضا والاجر الذي ياخذه يحتسب من الثمن ولو ارسل المشتري العبد في حاجة يصير قابضا من الوجيز
في البيوع ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل و
للمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل من الخانية
في البيوع والبيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل قبضه من اقالة الدرر وفي الجامع الكبير المشتري في البيع
الفاسد يصير قابضا بالتخلية وذكر في الفتاوي وفي السباحة وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطريق

اذا اشتراها

اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح وقال
خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما لو باع دارا وهي غائبة
فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة لان التخلية قامت مقام القبض
عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا بعيدة وفي المحيط انه بالتخلية
يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيد عنهما قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة
وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير قابضا وان كان عقار بعيد عنها لا يصير قابضا قال
رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا
يصلح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة
اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض
من الخلاصة في الفصل الثاني عشر اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث
يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا من بيوع خزانة الفتاوي قلت ولو كان البقر في حجرة المشتري لكن لا
يتمكن من قبضه لكونه وحشيا هل يكون قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله فظاهر كلامهم انه لم يتمكن
له من قبضه بغير عون فلا يكون قابضا كمن اشترى فرسا في حظيرة فقال له بايعه سلمته اليك ففتح بابها
مشتريه ففر الفرس فلو امكنه اخذه بيده بغير عون فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية
قال في الخانية وغيرها تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه انتهى
مشتري بر قال لبايعه كله في غرارتك ففعل بحضرة مشتريه صار قابضا من بيوع القنية باع دارا غائبة
وقال سلمتها اليك فقال مشتريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان قبضا والقريبة ما يقدر على
اغلاقها والا فلا وكذا الهبة والصدقة دار في بلدة اخرى باعها من آخر ولم يسلمها الا بلفظ فللمشتري
ان يمتنع من اداء ثمنها فهو امر بخروجه مع مشتريه او يبعث وكيله الى بلد الدار فيقبض ثمنها ويسلمها
قال بعتك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال مشتريها قبلت لم يكن تسليما حتى يسلم بعد قبول حيث
يمكن قبضها اشترى ثوبا فامره بايعه بقبض فلو امكنه قبضه بغير قيام صح تسليمه والا فلا اشترى
فرسا بايعه ممسك عنانه وامر مشتريه بقبضه فقبضه فضاع الفرس ضاع على مشتريه ركب دابة باعها
فقال مشتريها احملني معك فحمله فتلف تلف من مشتريها وركوبه قبض ولو باع دارا وسلمها الى المشتري
وفيها متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري
واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل في يد المشتري من الخانية في البيوع وكذا لو باع

ارضًا فيها زرعة لم يصح تسليمها من القنية في البيوع تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه
يتمكن من قبضه من غير حايل حتى لو هلك قبل ان يقبض حقيقة يهلك على المشتري وكذا لو خلى المشتري
بين البايع وبين الثمن واجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز قبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه
قبض من خزانة الفتاوى وفيها وقبض المفتاح قبض الدار اذا تهيا له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض وفي
كتاب الهبة من الدرر فقبض مفتاح الدار قبض لها البايع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري يصير
قابضًا حتى لو هلك لا ينفسخ البيع من خزانة الفتاوى في البيوع وفيها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشتري
البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضًا ولو فعل اذا امران يحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث
لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضًا بعشرة منها لو امر بختان
الجارية والغلام او العصد او ان يبسط جرحه او ان يقع عرق الفرس او كان المبيع مكعبًا فامره بان
ينقله نعلًا او امره ان يخروه او كان طعامًا فامره بالطحن او كان دارًا فاجرها من البايع وهو استاجر
العشر اذا كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير
قابضًا استحسانًا وان وطئها الزوج صار قابضًا كذا في ضمانات الغانم ومداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه
واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء من التزريق باب خيار العيب ولو اشترى وجد
في مشتراه عيبًا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه من صدر الشريعة
في البيوع وفي شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او
بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانًا فقتل نفسه كان البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه
المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقًا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط
الخيار للبايع او كان البايع فاسدًا لزمه ضمان مثله ان كان مثليًا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك
بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي
والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من
خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم
ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل من الخلاصة في
الفصل الثاني عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية وفي الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والذخيرة الا في مسئلة في اقالة فتح القدير ولو ادعى المشتري
انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه

يدعي

يدعي فساد العقد من الاشباه في كتاب البيوع اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطوعية روي عن ابي يوسف
ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد والآخر على عدمه فبينة الفساد اولى
وكذا ان ادعى احدهما اقرارًا بدين كذا طايعًا والآخر مكرهًا فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الكراهية
من الخلاصة اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف
المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدًا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات من الاشباه في كتاب القضاء ولو قال ان لم
انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد اذا شرط فوق الثلث مفسد ولو قال الى ثلثة ايام اجزنا
ذلك البيع وقال زفر لا يجوز من شرح المجمع في البيوع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع
بيني وبينك هذا فاسد وان شرط الى اربعة ايام لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانًا من الخلاصة في البيوع وفي اجناس
الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه
من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع
شيئًا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئًا معينًا لا يجوز لانه يحتمل ان لا
يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية
وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل الشركة اما في نصيبه فيجوز واتفقوا على جواز بيع المشايع وفي الخلاصة بيع
المشاع واعارة المشاع جايز من شركة المنح بيع المشاع جايز لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره
جايز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز لا رهنه كذا في شرح الاقطع من رهن
الاشباه في الفن الثاني وان شرى اثنان شيئًا وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع كله وليس
ايضًا حبسه اي حبس المبيع عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد من بيوع المنح في باب
المتفرقات وفي المحيط ولا يجوز بيع ارض الكلام لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار رواه احمد وابو داود
ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوار في ايدي
الرعايا ولا تصير ملكًا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ذكره الامام البزازي في فتاواه وفي خزانة الفتاوى ولو
باع الامام هذه الارض جاز وان آجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج لا في غير من بيوع المنح لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلًا لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون
كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على ان يتركه حتى يدركه لم يجز وكذا الرطبة والبقول

مطلب
بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه

مطلب
ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية

وبعد صيرورته بقلا يصح البيع ان شرط تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتاكله فيصح لان الشرط بمقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا اى سواء بلغ اوان الحصاد اولا ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ البايع الى الحصاد فانه ح ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع فى السقف علم بفسخ البيع حتى اخرجه و سلمه ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبى بغير رضا شريكه جاز واقام المشترى مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز فى موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع فى ملك نفسه اما اذا كان متعديا فى الزراعة كالغاصب فجاز بيع نصف الزرع كذا فى الخلاصة منفرد باع كله اى جاز بيع المنفرد ان شرط تخلية المشترى ارض البقل وان لم يشترط ذلك فسد البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد اذ ح يرتفع الفساد كالشريك ان لم يفسخ الى الحصاد اذ ح يرتفع الفساد وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالا او مالا ولزم على المشترى قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط ابقائها على الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى من بيوع الدرر سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر ثمرة كرم وبعضه موجود وبعضه لم يبرز فهل يصح هذا البيع ام لا واجاب لا يصح هذا البيع كما هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة السرخسى وهو الاصح كما فى شرح الكنز وبه صرح العمادى فى فصوله لكن افتى شيخنا زين بن نجيم رحمه الله بصحته وقال انه يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا فى البيع وما يحدث تبعا تسهيلا للامر على الناس وافتى به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود والله اعلم باع نزل كرم وهو حصرم جاز اشترى انزال كرم وبعض الانزال نى وبعضها نضيج فلو كان كل نوع بعضه نيا وبعضه نضيجا جاز ولو كان بعض الانواع نيا وبعضها نضيجا كخوخ وكمثرى لا يجوز اشترى الخوخ وفيها خوخ نى لا يفسد البيع وكذا الكمثرى باع ثمارا قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرما او تفاحا جاز بيعه ولو كان خوخا او كمثرى او نحوه لم يجز بيعها الا اذا ادرك بعضها فيجوز فى مدرك ونى فى تلك الشجرة لو لم يشترط الترك عليها كما قال ابو يوسف رحمه الله فى بيع فيلق بعضه دلود ولم يصر فيلقا جاز بيع كل كرم بين اثنين باع احدهما حصته نزله وهو حصرم لم يجز باع شجر بطيخ قبل خروج الخرج فقال ابن خان زار ترا فروختم يجوز ويقع البيع على شجر بطيخ وما يخرج من خرج يخرج على ملكه مبطخة بين الاثنين باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغى ان يشترى كل مبطخة منهما ثم يفسخ البيع فى نصفها اراد ان يشترى مبطخة على وجه يصح ينبغى ان يشترى الحشيش وشجر بطيخ ببعض ثمن ويستاجر الارض بثمن اياما معلومة فيقدم الشرى فيتملك ما يحدث بعد ذلك هذه الجملة من القنية فى الفصل الخامس من البيوع ولو باع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ فى نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى

الاكار

الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت بعلان ياخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذه فى اليوم كله جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشترى الشجر وياخذ الاوراق ثم بيع الشجر من البايع من جامع الفتاوى فى مسايل البيع الفاسد وفى بيوع القنية من الفصل الخامس ولو اشترى اوراقا بلا غصن فله الرجوع بالثمن وبيع ثمار شجر على هذا قلت يفهم من هذا لو اشترى اوراق التوت بعضا جاز اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء من بيوع الدرر باع مال اليتيم او ضيعة و المشترى مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان امكن المشترى الشراء والعين فى يد المشترى يرفع الوصى الامر الى القاضى فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من قضايا المنح فى باب الوصى وفى فتاوى الدينارى رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل فى السوق الذى يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر ضمن رجل ساوم قدحا ليشتريه من صاحبه فقال ارنى قدحك هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح واقداح اخر لا ضمان عليه فى القدح الذى ساوم ويضمن الاقداح من لسان الحكام رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال له البايع وان انكسر فلا ضمان عليك يضمن ايضا من خزانة الفتاوى مسايل الاقالة وموانعها هى رفع البيع وفى الجوهرة هى رفع العقد وهو تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوهما وفى الكنز هى فسخ فى حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد من اقالة المنح وفى البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قيد بالهلاك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشترى شئ لان كل المبيع باق من باب اقالة البحر الرايق اشترى ارضا مع الزرع وادرك فى يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد ورد على القصيل دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة فى الارض بحصتها من الثمن من اقالة القنية فلو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شئ للبايع من قيمة الاشجار وسلم الاشجار المقطوعة للمشترى هذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به وقت الاقالة خير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعى بان الاقالة ترد بالعيب من باب اقالة البحر الرايق وما يمنع الرد فى البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشترى نزل سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبى من الخلاصة فى باب الاقالة مانع الرد فى البيع الفاسد وفى العيب مانع من الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب يرجع المشترى بنقصان العيب ولا يرد وان رضى به البايع وانه يشكل

وفي الوبارى لا يملك الرد وان رضى البايع ولا الاقالة ايضًا الا ان يزيد البايع في الثمن شيئًا ويرد المشترى
الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية في نوع ما يمنع الرد بالعيب اعلم ان
الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة
الغير المتولدة كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله كذلك او
لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر
الرواية وان ابى المشترى الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البايع لا اعطيك ولكن رد على المبيع
لارد عليك الثمن ففي قولهما ليس له ذلك وقال محمد له ذلك والمنفصلة كالولد والثمر وما هو في معنا هما
كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اعنى الاقالة بساير
اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ بساير اسبابه من العما دية
قلت وبهذا كله علم ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب والفسخ
اى الاقالة بساير اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق
والزيادة المتصلة المتولدة منه كالسمن والجمال وانجلاء البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما
ويخير المشترى بين قبوله بجميع الثمن او رده قال محمد تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع بنقصان العيب
على البايع واما الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر وما هو بمعناهما كالارش والعقر فانها
تمنع الرد بالعيب ويرجع المشترى بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اى الاقالة بساير اسباب الفسخ انتهى سئل
صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دارًا وبنى فيها ما اراد ثم تقايلا هل تصح الاقالة ام لا واذا صحت هل
للمشترى ان يرجع بقيمة ما بنى فيها على البايع ام ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة
غير متولدة فانها تمنع الرد بالعيب وكذا تمنع الاقالة اذ ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وعلى قول
من قال انها جديد فليس للمشترى الرجوع بشئ على البايع فيما تصح الاقالة كما اذا اتخذ المشترى بيتا من
الخشب فانه لا يكون في حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البناء والصبغ وصح على قول من قال انها
فسخ فله رفع ما زاد ان لم يضر الرفع بالبناء القديم وان يضمن البايع قيمة الزيادة للمشترى من غير ان
يعطيه اجر العمل للعامل لان الزيادة مال معلوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في
النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة والمتاركة لا تجعل بيعًا اتفاقًا و
في السراج الوهاج اما اذا كانت الاقالة بلفظ البيع كانت بيعًا اجماعًا كما اذا قال للبايع بعنى ما
اشتريت فقال بعت كانت بيعًا هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشترى المبيع فهى فسخ

في حق

في حق الكل في غير العقار لتعذر جعل الاقالة بيعًا ذكره الزيلعي رحمه الله وبما نقل من النهاية صرح في البحر الرائق
انتهى اشترى عبدًا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم بجميع الثمن ولا شئ للبايع من الارش
البدا اعلم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك من
القنية كذا في المنح قلت وقد مر آنفًا ان الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشترى ذكره الزيلعي رحمه الله باب
الاستحقاق والاستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعاين المبيع قايمًا او بقيمته هالكًا من جامع الفصولين
في الفصل السادس عشر رجل اشترى دارًا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشترى يرجع على البايع
بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه ايضًا بقيمة البناء مبنيًا غير منقوض يوم يسلم البناء الى
البايع وان كان المشترى بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم
الى البايع فان كان المشترى انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانًا حتى خلق البناء وتغير
وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشترى ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع
وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ الدار وامر المشترى بهدم البناء فقال
المشترى ان البايع قد غرنى وهو غايب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشترى بل يؤمر
بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق وان حضر البايع عند هدم المشترى لا يرجع المشترى على البايع
بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان البناء قايمًا فيسلم المشترى البناء الى البايع ويهدم البايع ويأخذ
النقض واما اذا هدمه المشترى فلا شئ له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشترى بعض البناء
وبقى البعض كان للمشترى ان يأخذ البايع بقيمة ما بقى من البناء قايمًا ويسلم اليه فيهدم البايع
ما بقى ويكون النقض له وان شاء المشترى نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع بشئ وهذا كله قول
ابى حنيفة وابى يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابى حنيفة وهو قول الحسن ان القاضى يبعث من
يقوم البناء ثم يقول للمشترى انقضه واحفظ النقض واذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه وتقضى
لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوى ان المشترى اذا نقض البناء على البايع وسلم النقض اليه له ان يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيًا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى
النظر من الخانية في مسايل الغرور من كتاب البيوع رجل اشترى دارًا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من
انسان آخر ونقض الثانى بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول او استحقها الآخر ان بنى الثانى بالات هى ملكه
يضمن المشترى الثانى للاول قيمة اجر البناء العامر والنقض للمشترى الاول ان كان قايمًا ويضمن قيمة النقض
ان استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن المشترى الثانى ما قلنا وللمشترى الاول ان يمسك البناء

لانه لايمكنه رفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير
ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد من الخلاصة في كتاب البيوع
كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار ويرجع عليه بما انفق ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع
الا ان يضره فح يمنع من حيطان البزازية كذا في جامع الفصولين قلت قوله يمنع يفيد كون الباني ممن ضيع
ماله بلا نفع الى تخليصه كما في الوقف فاغتنم به فانه فرد ولو كان في مكان الدار ارض وتنقص بقلع
البناء او الغرس فللمالك ان يضمن له قيمتهما مقلوعا فليكن الدار كالارض هذا اذا كانت قيمة الارض
اكثر من قيمة البناء او الغرس وان عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا
على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كما في الخانية انتهى
سئل صاحب المنح عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدرى اي البيعين سبق فهل يكون البيع
بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت من فلان اولا يقبل قوله ام لا واجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون
كل واحد منهما بالخيار في الرضى بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان
لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب جواهر الفتاوى اذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت من يدي
المشتري فالمشتري هل يرجع على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا فقد قيل
لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد من مشتمل الاحكام وفي الاعلام
لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن
الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البايع لكونه مغرورا والحاصل ان ما لا
يمكن اخذ عينه وهو في حكم الهالك لا يرجع بقيمته على البايع كذا في القنية قالوا ولا ينظر الى ما كان
انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين من جامع
الفصولين وذكر في البيوع القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وفي الخانية اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها و
تسوية الحاضر وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وان كرى المشتري
في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة
ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية وكذا لو حفر بئرا او طواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون
ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان الشرط الرجوع قيام البناء وفيها
رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض

يقال

يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذ المشتري حتى يقلع
الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر البايع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع
الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة
الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث
امينا يقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه
وتاخذه بقيمته نابتة وان لم تستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ الثمر حتى جاء مستحق واستحق
الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع
بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويخير المشتري على قطع الثمر
بلغ الثمر او لم يبلغ ويخير البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الربا حين
والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا
ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري بايعه الا
بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على النهر ثم استحقت الارض فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية
ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعلها من آجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة
ذلك وهو قايم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك كذا في وجيز الفتاوى اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم
استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق اشترى ابلا مهازلا فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع
تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقلع
الاشجار وان لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده
فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد ان علم وقت الاقالة انه قطع
يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط الاشجار لا تسلم للمشتري وللبايع
ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا من القنية
رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فان المقضي عليه فهو وهو المشتري الثاني يرجع
على بايعه بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع البايع الثاني على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله

مطلب باع مسلم عبداً من كافر

خلافاً لهما وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت فان المشتري الثاني يرجع
بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة خلافاً لهما وعلى
هذا الخلاف اذا اشترى عبداً وباعه من آخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيباً قديماً كالاصبع الزائدة
مثلاً وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له الرجوع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع
الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافاً لهما وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع على العيب ورجع بالنقصان على بايعه
لا يرجع بايعه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى داراً وبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع
بالنقصان على بايعه بقوم الدار مبنياً وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع
المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان من الخانية في كتاب البيوع وما اشتراه الكافر من مسلم ثم ادعاه رجل
والكافرون يشهدون له تقبل عليه مقصوراً عند ابي حنيفة وقالا تبطل كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي
واقام شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل اصلاً لان
الكافر عند الاطلاق من هو خلاف المسلم خصوصاً اذا كان في مقابلة المسلم كذا في الكافي من شرح المنظومة لابن الشحنة في مقا له
ابن ابي يوسف في كتاب الشهادة باع مسلم عبداً من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضي عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بايعه
المسلم لان البينة ظهرت في حقه حاصة من مشتمل الاحكام اشترى كرماً عمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له
ان يأخذ شيئاً كما يعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكاراً بل كان
عاملاً لنفسه من مشتمل الاحكام في البيوع وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرماً فقبضه وتصرف المشتري فيه
ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل آخر واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري
الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خراباً حين اشترى وعمره المشتري وانفق
في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواق وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي بضعف الثمن او
باضعافه هل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا فاجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي
بها رد ها الا المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو هالكاً او خارجاً عن ملكه او جهل القاضي به فلا نص عن محمد رحمه الله
كذا في بيوع الضمانات للغانم نقلاً عنه وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرماً فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحقه
رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع
من الغلة مقدار ما انفق من عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من
ذلك يأخذه المستحق من المشتري من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد كذا في منظومة المحبي سئلت هذه المسئلة
عن شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب يلزم المتصرف بريع الكرم في المدة التي تصرف فيها ثم ان كان

تقرفه

مطلب طاحونة

تقرفه في بطريق شرعي فله طلب ما صرفه على اصلاحه وان كان بطريق الاغتصاب والتعدي فليس له ذلك والله اعلم
لو اشترى طاحونة فكانت في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانها ليست من
اجزاء المبيع بل كسبه وفضله من مشتمل الاحكام كذا في جواهر الفتاوى في كتاب البيوع وفي مشتمل الهداية عن العمادية لو اشترى
شيئاً فمكث عنده سنة ثم برهن آخر ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق
نوعان مبطل كدعوى الحرية والعتق من البايع ونحوه يورث فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعوى انه ملكه
وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذا يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فانه في المبطل الباعة يرجع
بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه
وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري بالثمن على البايع ولو اشترى داراً فتقابضا
ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر واستحقت يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه
على بايعه على الترتيب انتهى اقول القول الاول وهو رجوع المشتري الاخير على البايع الاول ارجح وارفق بالناس
اذا تعذر رجوعه على بايعه لان الثمن الذي دفعه المشتري الاخير الى بايعه قد وصل بالتناول بينهم الى البايع الاول
فبقي عنده فتقرر الرجوع عليه كما لا يخفى على الافقه المتفطن انتهى وفيه عن العمادية لو اراه سجل الاستحقاق فاقر
بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان
يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء من بيوع ضمانات الغانم اذا استحق دابة من يد المشتري ببخا ري
وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي
بخاري واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع
بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخاري قضى ببخاري على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع
واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا
على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا في العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر
والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم
وهو لا يكون حجة الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون
شهود الطريق كفاراً وان كان الخصم كافراً من الدرر في باب الاستحقاق من كتاب البيوع المستحق اذا قال للمشتري
الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون قاضياً دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه من الخلاصة
في البيوع ومن اشترى جارية فولدت منه ولداً ثم استحقها رجل واخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه
ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من النقاية شرح الهداية ويرجع الاب الولد

بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا وتفسير العقر الواجب بالوطي ما استاجر به للزنا لو
كان حلالا من جامع الفصولين اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على
البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم
المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو
اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب ومع ما وهب لها ولا يرجع
المشتري على البايع بالاكساب وبما وهب لها من الخلاصة في البيوع وفي مشتمل الهداية عن شرح الزيادات
اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ
المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع
العهدة اليه من ضمانات الغانم اقول هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع بالبينة اما لو
استحق باقرار المشتري او نكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع ولا ياخذ المستحق اولاده بل ياخذه فقط
ولو هلك المبيع في يد المشتري كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري عند اختيار تضمين احدهما
برئ الاخر فان ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع يرجع
بما ضمن على المشتري كما في الخانية ولو هلك اولاد المبيع عند المشتري هل يكون للمستحق خيار في تضمين البايع او المشتري
كما في الاصل فظاهر كلامهم يقتضي ان لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في زوايد المغصوب
لانها امانة كما في كتاب الغصب في فصل غيبة الغاصب من الدرر والغرر ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخلاصة في البيوع
اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة و
لو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري انتهى بلفظه رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة
فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة
ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا من الخلاصة في باب الاستحقاق كذا في الدرر في باب الاستحقاق وفيه
ذكر في الزيادات لابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على
بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو
اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل وياخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع
بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويرد
الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وفيه ايضا الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق
بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين

لا يوجب

لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الخانية وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى شيئا من
رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعدما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايع
ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد
رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر
بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب انتهى ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا
او غايبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع
العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من

مطلب

العناية في البيوع في باب الاستحقاق وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر بالرق او
اقر ولم يامر به لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر
الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل ومن هنا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين
لا تقبل بينته لان القول فيه قوله ولا حاجة له الى البينة لكن لو ادعى ان له الرق عليه واقام البينة فالان
يقبل بينته على حريته الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من البزازية في كتاب الدعوى
في الحادي عشر في دعوى الرق ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال من العمادية
في الفصل الخامس عشر وكذا الرهن فانه اذا قال ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن
ليس كذلك بل هو حبس بلا عوض يقابله من الدرر في باب الاستحقاق سكوت العتق وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه
بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه في الفن الاول
وفي اقرار فتاوي العتابي اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا

مطلب

رهنه ودفعه بجنايته وهو سكت بخلاف ما اذا آجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت ههنا
لا يكون اقرارا بالرق في الفصل الثالث والثلثين من العمادية في الذخيرة في ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا
بالرق اذا باعه وسكت او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب
والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة من التاتارخانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل لا يرجع

والقبول ع

بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع الشفيع
بقيمة البناء على احد ويرجع بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار نصفين

وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها
رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد
على الذي اخذها من يده والرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد
على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارا ملتزما للسلامة والخامسة روى
ابن رستم عن محمد رحمه الله قاضي باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه
يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في باب الاستحقاق الموهوب له اذا بنى
او غرس في الارض ثم استحقت وكلف المستحق الموهوب له بالقلع فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب
بشيء لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة
لان المودع عامل للمودع من الزيلعي في الاستحقاق فكذا اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة
ثم استحقت فانه يرجع على المزوج بما غرمه للمستحق اما لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر مملوكة فلا
رجوع بقيمة الولد على المخبر من شرح الاشباه في كتاب الشفعة اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يهلك الدهن على البائع وان قال للدهان ابعث على يد غلامي والمسألة بحالها يهلك على
المشتري رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه
يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب من الخانية في البيوع اشترى دابة على انها
لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقصان اشترى دابة او غلاما واطلع
على عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف ما يدل على الرضى يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك
من مشتمل الهداية عن البزازية رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة
اياما ثم خاصم وقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها
لانظر هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضاء بالعيب وله ان يردها بالعيب
على البائع من الخانية في كتاب البيوع في فصل في العيوب وفي الخزانة رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء
فباعه من آخر جاز لان جحود ما سوى النكاح فسخ من مجمع الفتاوي في اخر كتاب البيوع رجل قال بعت
منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم به البائع لكن شرط تصديق البائع فيما
يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم من الخانية رجل اشترى
خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كانت

بحال

بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد تمييز التراب او المعيب و
يرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه
ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلط
الحنطة بذلك التراب بان نقص ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان
ياخذ بعيبه فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا من الخلاصة انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في
البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلدة اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف
البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه في المبحث الثاني وفي
البزازية من الدعوى اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع
فانه ينصرف الى الاروج انتهى وفي بيوع الدرر والغرر وان استوى الرواج والمالية واختلف الاسم كالاحادي
والثنائي والثلاثي صح البيع ان اطلق اسم الدرهم على كل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا ان باع
عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي الفا من الاحادي او الفين من الثنائي او ثلثة آلاف من الثلاثي هذا
ما ذكر في الكافي واراده صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع غموض انتهى وان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا في الارواج وان استوت رواجها لا ماليتها فسد ما لم
يبين من ملتقى الابحر في البيوع ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا له ان يرد الباقي ويرجع
بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان
يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله من الخانية باع ضيعة بوكالة فظهر
بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة ولو لا رد
على الوكيل باقراره وهو والرد بعيب سواء ثم هل ينفذ البيع في الباقي قيل ينفذ كما اذا جمع بين حر و
قن والاصح انه لا ينفذ اذ الوقف باق على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن
لاكن من الفصل الرابع عشر من جامع الفصولين اشترى نحو بيض وبطيخ ووجده فاسدا ينتفع به في الجملة ولو
بالنظر الى الرواية لا يرده لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به اصلا فللمشتري اخذ
كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب في بيوع الدرر لو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدة
منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم
البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز كشيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع
به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد

غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى من فقاعي شرابًا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر
لا يضمن لانه اعاره منه الكوز من الخانية في البيوع بياع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن
مسمى وسلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يعرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري
قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع
من الخلاصة في البيوع دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي عن ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ
ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يستردها من الاخذ استحسانًا به جرت
العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نصًّا من حوالة القنية
سئل صاحب المنح عن رجل باع من آخر كرمًا بثمن معلوم مقسط على ثلث سنين في كل سنة كذا فهل يحل مطلب القسط
القسط على المشتري بمجرد دخول السنة ام لا بد من انسلاخها واجاب يحل بدخول السنة عملاً بكلمة في المفيدة
للظرفية والله اعلم **فصل اختلفوا** في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او البيع الجائز قال اكثر المشايخ
منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري مطلب بيع وفا
ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع والاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء
بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان
العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنًا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد
البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا
البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع
ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس من الخانية في باب البيع الفاسد لكن
سئل صاحب المنح عن بيع الوفا هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبايع واجاب
نعم يجوز الانتفاع به بدعوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغرم المشتري
اذا استهلكها قال في الفصول العمادية وفتوى جد شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم
رحمهم الله على ان الملك يثبت للمشتري شراء جايزًا في زوايد المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر
قول ائمة زماننا واستاذنا رحمه الله انتهى متى كنت نائبًا في الشام سئلت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي
مفتي دمشق الشام عن رجل باع كرمه بيع الوفا من رجل آخر بثمن معلوم ونقدا بعضًا وشرطا بيع البيع
على ان البايع ان لم ينقد الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفا منقلبًا بالبيع البات هل يصير
باتًّا ام لا واجاب لا يكون منقلبًا بيعًا باتًّا ويضمن المشتري البايع ما اكله من الكرم ثم قال الا ترى انه

الرهن

الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بمالك لا يجوز ذلك كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج
نقلاً عن ابن رستم عن محمد رحمه الله فكذا هذا لانهما عند اكثر المشايخ ان حكم بيع الوفا حكم الراهن ان ادعى احدهما بيع
الوفا والآخر بيعًا باتًّا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنًا
كما قال البعض او بيعًا فاسدًا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعًا فاسدًا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنًا
كانت البينة بينة البيع لان في الرهن والبيع اذا قال احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر
البيع من الخانية في فصل في احكام البيع الفاسد وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات
وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية
وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعًا باتًّا والبايع بيع الوفاء فاقاما البينة فبينة مدعي الوفاء اولى
كذا في المنح وفي البزازية ذكر صاحب المنافع والزيباري ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان
يكون الثمن ناقصًا كثيرًا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكمًا فالقول للمشتري لانه
متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى الفًا وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة
فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء بان
القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات من معين المفتي على
جواب المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدًا من رجل وتصادقا على انه كان آبقًا وقال البايع بعتك في اباقه
وقال المشتري بعتني بعدما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري وكذا لو اشترى خلاً ثم ادعى انه اشتراه
بعد ما صار خلاً وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرًا كان القول قول من يدعي الصحة الا ان اقاما البينة كانت الشهادة
على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلاً اولى من بيوع الخانية قبيل فصل في البيوع الموقوف
باب مسائل العيب والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لانه عمل بكلتا يديه ولو وجد العبد يعمل عمل قوم
لوط ان باجر لا يرد وان مجانًا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقًا لانه يخل
بالفراش والكي عيب لانه من الدواء الا ان يكون سمة كما في الدواب من البزازية في كتاب البيوع اشترى عبدًا فابق ثم
وجده ولم يأبق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد من القنية في البيوع ليس للمشتري ان يطالب البايع
بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقر به من شرح المجمع لابن الملك في فصل في خيار العيب وفي منية المفتي
اشترى عبدًا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري
بالعيب الآخر لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقبله معيبًا انتهى وفي المحيط
اشترى جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عند المشتري من المجتبى شرح القدوري قالوا ان الزيادة

في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من محيط السرخسي وانما شرط معاودة عيب عند المشتري
لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الآفة فلا بد من المعاودة من شرح المجمع وفي مجمع البحاري والتخنث والحمق وكونها
مغنية وشرب المدام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من المجتبى للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها
ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع
بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بمداواة المشتري ولو
اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر
كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يبل هل للبايع ان يستردها اعطى من النقصان
لزوال العيب لا رواية عن الثلاثة لكن القياس على ما تقدم من المسائل له ان يستردها لان البلوغ ليس بمداواة
من جامع الفتاوي نقلا عن النهاية في مسائل العيب ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على
مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر انها لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان
يسترد بدل الصلح من الدرر في باب الصلح من الدين وفي شرح القدوري الزوج للجارية عيب والزوجة للعبد
عيب وعدة الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا من التتمة في فصل في مسائل العيب كذا في الزيادات
اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل
الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي من الاشباه وفي القنية
اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بالنقصان لو اشترى
ثوبا فوجد به عيبا فقال البايع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد
بخلاف الدراهم ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بشيء من خزانة الفتاوي
سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دقيقا من آخر ثم اطلع على بعضه ورضي به وبعد تصرفه في ذلك البعض
ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه يكفي في خيار الرؤية حتى لا يرده ام لا بد من رؤية جميعه
واجاب نعم رؤية بعضه يكفي في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردى من المرئي قال في العمادية اذا
كان غير المرئي ليس على صفة المرئي فللمشتري الخيار واذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع
بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري مثله في الخلاصة ولو اختلفا بعد التقابض
في قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعي قدمه وهو المشتري والبينة لمن يدعي حدوثه وهو
البايع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت تصرف البايع ولو اقام كل واحد

منها

منهما بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى وعند بينة الحدوث كما في تنبيه الكنز الا اذا كان عيبا بينا لا يخفى على
الناس فح لا يكون له الرد والا فله الرد من بيوع البحر الرائق لا يكفي رؤية خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية
جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية
فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك
من باب خيار الرؤية من بيوع الدرر اشترى ارضا في اجارة الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت
الشراء له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما
وان علم ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا
لها اكار فهو على هذين الوجهين من الولوالجية كذا في المنح في البيوع لو ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا كان
للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا
على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد
المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية
لا يجوز لانه يكون الزيادة ربوا من الخانية وفي خزانة الفتاوي اذا اشترى جارية ولم يتبرأ البايع من عيوبها
فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع
بالنقصان الا اذا رضي البايع ان ياخذها بالعيب انتهى لا يقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر
بشهوة لعدم العلم بها من مجمع الفتاوي في كتاب الطلاق في فصل الرجعة والاباق والسرقة والبول في الفراش
عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب
فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل
عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا
فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشتري
في الكبر له حق الرد واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري فله الرد فلا بد
من معاودة العيب عند المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده من الوجيز
في البيوع قال في المنح المشتري اذا ادعى الاباق عنده لا بد من ثبوته فاذا اثبت حلف البايع انه ما ابق عنده قط
فان حلف امتنع الرجوع وان اثبت الاباق عنده وعند البايع قبل البيع وقد كان العبد كبيرا او صغيرا يعقل
فله رده عليه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد العبد او اخذ والا لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد
وفي خزانة الفتاوي اشترى نافجة مسك فاخرج منها المسك لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب

لانه يعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب انتهى مالم تحض عند المشتري
شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا العذر عند المشتري فله الرد ان يثبت
انه كان عند البايع وطريق اثباته اقرار البايع وطريق اثباته البايع او نكوله لا غير ولو شراها على انها بكر
فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبا يع
مع يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله انها ترد بشهادة النساء من جامع الفصولين باع بعيرا فوجده المشتري معيبا
فرده فقال له البايع اذهب به وصبرت الى عشرة ايام فان براء فذلك البعير وان هلك فمني لا يكون
ردا من القنية في البيوع الظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والسن الساقطة عيب ضرسا
كانت او غيرها اذ سقوط السن فيما لا يبدو اي لا يظهر كالطواحين ينقص من المنفعة وفيما يبدو كالثنو كذا
ينقص من الجمال من جامع الفصولين والسن الساقطة او الخضراء او السوداء عيب اشتراه رضا وظهر انها مشومة
يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جارية وكانت مغنية
فله الرد من البزازية والسن السوداء عيب لانه يشين صاحبه فيعده التجار عيبا وكذلك السن الساقطة ضرسا
كان او غيره لان التجار تعده عيبا والظفر السوداء عيب اذا كان ينقص من الثمن لانه ينقص من الجمال فيعده
التجار عيبا وانما شرط هذا الشرط لان هذا قد ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون كالاتراك ولا ينقص
فيما هو اسود اللون كالحبشي من الولوالجية في كتاب البيوع في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا فوجده كبير
السن لا يكون له الرد الا اذا اشتراها على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له
الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت
قواها من جامع الفتاوي في مسائل العيب وفي واقعات الحسامي رحمه الله اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين
فوجد سنه ستة فله ان يرده وان اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان
الفرس لم يؤكل لحمه والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل
سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد واجاب نعم له الرد
والله اعلم السعال عيب لو فحش والا لا الجرد عيب وهو الكسل في الدواب لا تسير الا بتسيير بليغ والجموح
عيب وهو ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد الا لو وجد الحمار بطئ
الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا احيانا من جامع الفصولين و
الثؤلول عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يجوز عيبا نحو ان يكون تحت
الابط او الركبة واما على الانف عيب والبخر عيب في الجواري وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب

الا ان يكون

الا ان يكون امرد والالتحى ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك
لا يكون عيبا والجارية ايضا وفي الفتاوي الصغرى لو اشتره غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد من الخلاصة
في الفصل السادس من كتاب البيوع مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا
لان كلا منها دليل الاستيفاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضا لانه وسيلة الى الرد كالسقي وشراء العلف عن
ضرورة فانهما اذا كان عن ضرورة بان لا ينساق ولا ينقاد او لا يكون العلف في عدل واحد لا يكونان رضا و
اذا عدم الضرورة كان رضا من بيوع الدرر والغرر في باب خيار العيب قال ابن سلام لو اشترى جارية بها قرحة
فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون
له الرد والا فله الرد من مسائل العيب في جامع الفتاوي سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دابة فاطلع على جرح
بها الا انه لا يعلم انه عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا واجاب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا كثير من المسائل ولو قايض ثورا
ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر عيبا في الثور فرده يرجع بقيمة البقرة من جامع الفتا وي
في مسائل العيب ولو اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل
هو عيب في الثور لان خلع الرسن عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على هذا فهو عيب اما المرتان والثلث
لا عدم الختان في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جلبيا فلا قال ابو حنيفة رحمه الله انه لا علم لي وقت
الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين بسبع سنين وقيل بعشرة وفي الخانية اذا اشترى غلاما امرد
فوجده محلوق اللحية ان يرده فتح الجارية ليس بعيب اشتره غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه حادث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال للبايع انها
غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده وقال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه
كان بسبب آخر فله الرد اذ المسبب يختلف باختلاف السبب ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية
لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذا لو اشترى جارية
فوجدها سوداء الوجه وقبيحة لا يثبت له حق الرد الشمط عيب وهو ان يشيب شعر الرأس قبل وقت الشيب
لو راى على رجل ورما فقال البايع انه من الضرب فبان انه خنام يرده واكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد
السياط عيب من جامع الفتاوي في مسائل العيب اشترى حديدا ليتخذ منه الات النجارين فجعله في الكور ليجربه
بالنار فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الالات يرجع بنقصان العيب ولا يرده كما لو اشترى ابريسما وبله وظهر
عيب من القنية في البيوع ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا

على انه خباز فوجده بخلافه من خزانة المفتيين سئل صاحب البحر الرايق عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالكك
فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا واجاب نعم له الرد لفساد البيع وفي قنية المفتي شرط الخصاء في العبد فاذا
هو فحل لا يرد وفي عكسه يرد وان وجده عنينا له ان يرده قال صاحب المنح سئل عن رجل اشترى من آخر ثوبا بعلبكيا
فوضعه في الماء ليغسله فبقي له انه معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام لا واجبت ان كان غسله بالماء يعد عيبا
يمتنع الرد الا برضاء البايع لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم
وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة ينقص رجع اليه
بعشر الثمن وان كان ثلثا فبثلثه ذكره الزيلعي وفي الخانية اذا اشترى ارضا فوجد طريقا يمر فيه الناس كان له ان
يرده بحجة ولو اشترى عبدا كان محموما عند البايع فاخذته الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري
ذكر في المنتقى ان له ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده وفي عيب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان
والسفرجل ونحو ذلك مالم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشتراه عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير
الاعضاء يبطل خياره وان كانت الجارية متقنعة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل
خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن محمد رحمه الله اذا رأى العجز
فرضي به بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل خياره مالم ير وجهه ومؤخره قال محمد رحمه الله ان خلع الرسن
عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او ثلثا لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده واذا بين
البايع للمشتري سبب عيب في المبيع فظهر بخلافه فله ان يرده من العمادية في الفصل الخامس والعشرين والحبل
في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة في رواية من الخلاصة سئل صاحب البحر زين بن نجيم عمن اشترى ثوبا
وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده واجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب ما بطن من العيوب في
حيوان وقت ووامة فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان
يشهد ان العيب كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كونه ورتق يثبت بخبر الواحد في حق
الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوم مقوم صحيحا بالف
درهم ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه
صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب باقل فهو فاحش من جامع الفتاوى في مسائل العيب رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين احدهما انه باعه وبه عيب والآخر

على اقرار

على اقرار البايع لا تقبل من بيوع التاتارخانية سئل زين بن نجيم عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاة عند اكل العلف
هل له الرد بذلك واجاب نعم له الرد ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب من بيوع
الخلاصة وفي المحيط اشترى رجل بقرة على انها حامل فسد البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه
يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في حمايته وكانت النفقة
عليه وكذا في الهبة الفاسدة من التعانل اذا اشترى دابة على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها
موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز من الخانية في البيع الفاسد **باب مسائل البيع بالغبن** قال وفي القنية غبنا
فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو اليسر
يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على قوله فظهر بخلافه الرد بحكم انه غره وان لم
يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له
ان يرده من حقايق الكنز لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري
بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على ذلك
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع من الاشباه في كتاب البيوع من الفن الثاني لا رد
بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا ويرد بعض المبيع غير مانع منه ذكره الزيلعي كذا في منحة الفقه
من منح الغفار شرح تنوير الابصار سئل قح اشترى في قرية متاعا ولم يعلم العروتي قيمته ثم علم انه كان فيه غبن فاحش قالا
يرجع المشتري هكذا اختاره عماد الدين الزنجري وقالوا الاعلى ظاهر الرواية وفي الواقعات للجصاص باع واشترى بغبن فاحش
له ولاية الرد قال اكثر رواية المضاربة على انه يرد وبه يفتى قال رضي الله عنه واختار الامام النسفي والامام ابو اليسر
البزدوي انه يرده وقال الامام جمال الدين جدي ان غره فله ولاية الرد والا فلا والصحيح انه ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير
وما لا ففاحش من الفتاوى القرفية قلت وبهذا قد علم ان الرد بغبن فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة و
الولاية والوصاية فيجب من غير تغرير وبه يفتى وحق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط واما خيار العيب فينتقل
الى الوارث كما افاده صاحب المنح فهذا في بيع الصحيح اما في بيع المريض فلا غبرة بالغبن الفاحش واليسير منه بل يعتبر محاباته ذكره
شيخ الاسلام انتهى وفي شرح المشارق لابن فرشته لو لبس المشتري السعر على الواردين ثم جاء صاحب المنح الى البلد فوجد الفرق
هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار لان هذا الفرق بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشتري خيار
لان كلمة المشتري التنقيص من جامع الفتاوى في البيوع سئل صاحب المنح عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلنا به على ما
هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او للبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجه الشرعي كما يورث خيار
العيب ام لا واجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير

مطلب

من البايع او عكسه وغاية ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليس كالروية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجبه بانه ليس الا مشية وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى آخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ

مطلب

نور الدين علي ابن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة فان كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله الجد كالاب في ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة

بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي من جامع الفصولين في الفصل الـ

والعشرين ولما في تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند

مطلب ضابط الولي

عدم الاب او الجد اب الاب او وصيهما من العمادية ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة عشر قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فمع الاب او الجد بالطريق الاولى كذا في القنية لكن قال في تتمة الفتاوى في ادب القضاء الاب اذا كان فاسدا مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده

مطلب

ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او الى وقت بلوغه انتهى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من الخانية في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه ينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم منه اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جامع الفتاوى في مسايل البيع الفاسد من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسايل منها الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش تسمع السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه من الاشباه في كتاب القضاء نقلا عن القنية وفي العمادية وان كان بيعهم واجارتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن

الناس

الناس فيه مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد من الدرر في باب البيع الفاسد قال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وهو العقار ده دوازده وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفتاوى والترجيح من المنح وفي مجمع الفقه من الوكالة يتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم اذا لم يعرف سعره قدره في عرض في عشرة بنصف درهم وفي حيوان بدرهم وفي عقار بضعفه انتهى والغبن الفاحش في الاجارة مقدر بده يازده وهو العشر من جواهر الفتاوى قلت فعلى هذا ان كان الثمن اكثر من الخمس فالمشتري مغبون فاحشا وان كان اقل فالبايع مغبون فاحشا وكذا الحكم في العشر ونصف العشر وربع عشر القيمة فتفكر انتهى وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر من الخانية في كتاب الوصايا باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من المنح في كتاب الوصايا في باب الوصي والخاصة روى ابن رستم عن محمد رحمه الله قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في باب الاستحقاق قلت وعلم بهذا ان الوصي اذا باع عقار اليتيم بغبن فاحش وبنى فيه المشتري ثم ادرك الصغير واسترد المبيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد الا ان يوجد نقل صريح بالرجوع انتهى باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله من القنية في الدعوى في باب الاختلاف بين البايعين وصي باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا واقام بينة واقام المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من الدرر في الشهادة في باب القبول وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش بان كان قيمته يوم باع مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كان قيمته خمسين يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الا سعار فان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عند البيت الوصي

اذا ادعى عقاراً للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي من قبلك بمثل المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي
نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باعه بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه
واقام بينة تسمع من شرح المنظومة نقلا عن القنية لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال
المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري
من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام
البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع وهو الابن بينة انه باعها
في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض من ترجيح البينات
لغانم البغدادي نقلا عن جامع الفتاوي وفي الذخيرة اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشتري والاب
انه صغير فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل بخلافه والاول اصح من البحر الرائق في باب الاولياء لو ادعى عليه رجل الفا
واقام البينة وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا
واقاما البينة فبينة المدعي الصبا اولى كما كان القول قوله من جامع الفتاوي في كتاب الدعوى اذا ادعى الرجل على آخر
قدرا من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني
كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من الدرر في فصل الاستثناء اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ
فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق واعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان
كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار رجل باع عقارا وضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب
الثمن من والده فان قال الاب اضاع الثمن او قال انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب
فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او
مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع
فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع
على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف
قيمته وعليه الفتوى من الخانية في باب بيع غير المالك كذا في البزازية قال في الهداية في آخر باب النفقة الاب اذا
باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه من الدرر في كتاب
الوصايا صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله
ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفتاوي في آخر مسائل العيب من البيوع

صبي

صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل
قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتا عشرة سنة لا يصح
اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتا عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من الخانية
في فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار الصبي المحجور عليه الذي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه او القاضي وان بلغ الصبي قبل ان يخبره الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس
البلوغ والادراك من غير اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل البيوع كذا في جامع الفصولين في الفصل
الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للحجر ثلثة ومن اتصف باحدها كان محجورا اعني حجر الصغر والرق والجنون
فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال من
باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه
مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من
ضمانات الغانم في مسائل المحجورين **باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل** كل ما كان في الدار من البناء
او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها ثم فرع على هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل في
بيع الدار وكذا يدخل الحجر الاسفل من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقول ويدخل
الشجر في بيع الارض بلا ذكره شجرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل
تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القلع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير وقيدنا
بكونها متصلة للقرار لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت تقطع من
اصلها يدخل في البيع وان كانت تقلع من وجه الارض فهي للبايع الا بالشرط كذا في الخانية ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية لانه متصل به للفصل فاشبه المتاع الموضوع في الدار ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط ويؤمر البايع بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح في الولوالجية المراد
بالمبيع الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فكان عليه
تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع واجرة كيل وعد ووزن وزرع على بايع لان التسليم واجب عليه وهو
لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر لانه من تمام
التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الاصح كما في الخلاصة من بيوع المنح وفي فصل كلما
ما كان في الدار من البناء يدخل في بيعها باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك في العقد للمشتري
لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في

فتاوى الظهيرية من الاشباه في الفن الاول في القاعدة الثانية عشر وفي المنتقى للجارية والغلام ثيابهما تبعًا لهما
باع جارية فان سلم الحلي او سكت وهو يراها كان لها وفي بيع الجارية والعبد يلزم البايع من الكسوة قدر ما يستر
العورة وان بيع وعليه ثياب دخل الثياب ان كان ثياب مثله او مثلها الا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبايع
ان يمسك ثياب العوض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن من خزانة الفتاوي في البيوع
ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلامًا يدخل ثوب البذلة عرفًا ثم البايع بالخيار
ان شاء اعطى ثوبه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع
على البايع بشيء من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن من جامع الفتاوي في كتاب البيوع سئل صاحب البحر
الرايق عمن اشترى فرسًا او بغلًا مسرجًا فابى البايع ان يسلم السرج مع الفرس هل يدخل ام لا اجاب لا
يدخل السرج في البيع وكذا اللجام ويدخل في البيع الحبل المشدود في عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس
لا لجامه وحبل البقر ولا يدخل الكاف للحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الكاف ان اشترى
من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير الكاف وان اشترى من الزراعين او من اهل القرى يدخل في البيع
لانهم يعتادون البيع مع الكاف والمسئلة مدارة على العادة ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى
موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقرة وحمل الشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد مع الام
كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والامة والرمكة دون
العظيم ولا يدخل الجحش في بيع الاتان كيف ما كان من جامع الفتاوى في كتاب البيوع باع اتانا لها جحش
او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع بلا شرط من الخانية في البيوع قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا
عن رجل اشترى من آخر بقرة ولها لبن ولد رضيع منها فهل يدخل في البيع ام لا واجبنا متى كان مع الام في
موضع البيع يدخل فيه للعرف فلا يفرد الحمل بحكم ما دام متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولم ار الا حكم ما
اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علتنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع
جارية الا حملها بكونه مجهولًا كاستثناء من معلوم فصار الكل مجهولًا نقول ههنا بفساد البيع لكونه
جمع بين مجهول ومعلوم لكن لم اره صريحًا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها
بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول به من
الاشباه في اول كتاب البيوع رجل تملك شجرة بشراء او اقرار او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب
الشجرة من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان الشجرة غرست في موات فحريمها

خمسة

خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرة نص عليه محمد رحمه الله في المنتقى من المنح في البيوع والشرب والطريق
لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود
من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع الشرب والطريق فانعدم
المعقود عليه هنا من الاشباه في الفن الثاني في كتاب البيوع **مسائل بيع التلجية والاقرار بها** لا يجوز بيع التلجية
ولا يجوز الاقرار بالتلجية بان يقول الآخر اني اقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى
لا يملكه المقر له من البدايع في البيوع وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلًا
بمنزلة بيع الهازل وروي عن محمد رحمه الله في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه
المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والآخر
ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الآخر من الخانية في احكام البيع الفاسد ولو ادعى
احدهما بيع التلجية لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلف الآخر لانه منكر
من الاختيار شرح المختار في البيوع وان ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الآخر فالقول لمن يدعي الجد مع يمينه
وان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجية في يده لا يرجع بالثمن على البا
يع وان ذكره الشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجية يرجع بالثمن على البايع من وجيز الفتاوي في فصل
البيع الفاسد **باب بيع المريض وشراؤه من وارثه واجنبي وبيان المرض يتعلق بحق الآخر** ولو باع المريض
عينًا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من الخلاصة في باب اقرار المريض اذا باع
المريض شيئًا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين
مريض باع شيئًا من وارثه واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال
المريض الغنا ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة من الخانية
في كتاب الوصايا واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد
يصح من الايضاح قبيل باب المريض سئل صاحب المنح عن مريض باع من وارثه عينًا من اعيان ماله هل يصح ام لا واجاب
البيع المذكور موقوف ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في الخانية من البيوع
باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلًا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وان
حابا لا يصح المحاباة عند الكل الا اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ
وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث

لا تصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح لو اشترى المريض شيئاً من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود
واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء من القنية في كتاب
الوصايا قلت وهل يصدق المريض البايع من وارثه في استيفاء ثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث جوزا البيع لم ار
لم ار بخصوصه نقلاً صريحاً وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم جميعاً لان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه
لا يصح اتفاقاً اذا ما من ذلك المرض كما في محيط السرخسي وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عيناً من اعيان ماله
من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلاً من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او
باضعاف وعندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز والمريض اذا باع عيناً من اعيان التركة من الوارث المريض بمثل
القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئاً وحابى ذكر شيخ الاسلام ان عندهما لا يصح المحاباة
اصلاً اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي مزارعة شيخ
الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئاً من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزاً اذا لم يكن فيه محاباة كما
لو باعه من اجنبي قال محمد رحمه الله ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء وفي الذخيرة لم يذكر فيه خلافاً فهذه
المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من
الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابياً بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للاجنبي المشتري اما
ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا ترد شيئاً من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين
وان كان على الميت دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلاً لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث
ولا يتحمل منه الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير غير انه في حق الغرماء لا يصح اصلاً وفي حق الوارث تعتبر المحاباة من
الثلث من التاتارخانية في كتاب البيوع قلت قوله ولا مال له سواه يفيد انه اذا كان له مال سواه وكان ثلث
ذلك المال ستين ومائة او اكثر لا يجب على المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا دخل لوارث
البايع في ذلك البيع حيث يكون ملكاً للمشتري انتهى اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في
صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى من الاشباه
في كتاب الاقرار في الفن الثاني قلت والمشتري هاهنا يقتضي ان يكون اجنبياً كما علم من صورة فتوى ابي السعود
العمادي حيث صورت بالاجنبي واجاب بما افاده صاحب الخلاصة وقفت عليها بخط الكريم وليس كل
مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلاً اضناه المرض حتى صار صاحب فراش
وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك

فاذا طلق

فاذا طلق في هذه الحالة يكون فاراً وان كانت المرأة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج
من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة
اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فكالصحيح من الخانية في كتاب الطلاق في فصل في المعتدة قلت والمراد هاهنا ورثته
لان حقهم يتعلق بثلثي جميع ماله ودائنه لان المريض المديون ليس له ان يقدم بعض الغرماء على البعض بقضاء
دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف الصحيح المديون حيث له ذلك اما اذا كان غائباً غيبة
منقطعة والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم
بعضهم على البعض كما افاده صاحب النهاية في شرحه للهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح
الداخلة وفي حقه عن المصالح الخارجة من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثامن والصحيح ان من عجز عن قضاء
حوائجه خارج بيته فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام
للبول والغائط منلا زاده ملحق في باب المريض من كتاب الطلاق المقعد وهو العاجز عن المشي بداء في رجليه والمفلوج الفالج داء
يعرض نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي
يكون به علة السل وهو قرح يكون في الرئة ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض فيعتبر تبرعاته من الثلث وان
مات بعد عامها لم يكن مرض الموت وان مات قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت من الدرر في كتاب الوصايا مسائل
الدلال الدلال امين فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه عند الامام
من التاتارخانية كذا في الخانية قلت الدلال اجير مشترك فاذا ادعى رد العين الى صاحبها يقبل قوله مع يمينه فلا ضمان عليه
عند الامام الاعظم وعندهما لا يقبل قوله فيضمن فاذا ادعى الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضاً عند الامام
سواء هلكت فيما يمكن التحرز عنه او فيما لا يمكن وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل قوله ولا بينة فيضمن وفيما
لا يمكن التحرز لا يقبل قوله فيقبل بينته فرقاً عن الضمان وبهذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه
المشهورة انتهى رجل دفع الى دلال عيناً يبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان بالعين
ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان
يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله كزوجته وولده ووالدته واجيره من الخانية في كتاب البيوع في فصل
تصرف الوكيل دفعه الى دلال يبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك
بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع اما اذا لم يأذن له فيه ضمن ولو عرضه الدلال على رب الدكان وتركه عنده
فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه
يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال

احضر دفع صاحب الثوب لاعطى الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته
وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه من رب
الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن
اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن ولا يجب ضمان المسوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف
وهو المختار ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن دلال دفع له آخر عبداً ليبيعه فاخذه
منه وتركه عند شخص يريد شراه فهرب هل يلزم الدلال ام الآخذ واجاب لا يلزم الدلال شيء بسببه واما الآخذ فكذلك
حيث لم يتعين له الثمن ولم يفرط فان عين له يلزمه قيمته انتهى رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعاً من الابريسم
بصفة واحدة فباع من احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطأً وغاب ولا يدري الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم
الغائب الى الحاضر ولو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن وهو الحاضر الدلال فله ان يرجع على الآخذ ان
ظفر به دلال معروف بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا قال رددته
على الغاصب برئ من الفصولين نقلاً عن فتاوى قاضي ظهير ونقل عن الذخيرة والعدة انه انما يبرأ لو ثبت رده بحجة لا
بدونها كما في الخلاصة من ضمانات غانم في ضمان الدلال دلال دفع ثوباً الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن
اذا كان الظالم معروفاً بذلك دفع الى دلال ثوباً ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع
قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامناً من وديعة
الخانية هلك المتاع في يد الدلال فسئل وقال لا ادري اهلك عن بيتي ام عن كتفي لا يضمن من القنية رجل دفع الى آخر
ثوباً ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع الثوب
الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون له
بهذا الدفع عادة وعندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما لو دفع اليه الثوب وفارقه يضمن كالمودع
الدلال عند اجنبي او تركه عند من لا يريد من الخانية في الاجارة الفاسدة رجل بعث جاريته الى النخاس وهو بياع الرقيق
ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول
ابي حنيفة وقالا صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك
ومن مذهب ابي حنيفة الاجير المشترك لا يصير ضامناً لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامناً من غصب
الخانية النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه من الخانية قلت
عدم الضمان هنا متفق عليه لان عندهما الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز عنه قال صاحب
البحر سئلنا عن دلال اخذ من آخر جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لمريدها لينظرها ويشتريها فماتت

النخاس بياع الرقيق

عنده

عنده هل يلزمه القيمة فاجبنا يلزمه القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا والله اعلم
وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم اخذ دلال آخر وباع
للدلال الاول اجر بقدر عمله من عناية قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحساناً اذ اجر المثل يعرف بالتجار وهم
لا يعرفون بهذا الامر اجراً وبه نأخذ المبيع لو رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية من جامع الفصولين وكذا
لو تحقق المبيع وقد كان الدلال اخذ الدلالية لا تسترد من جامع الفتاوى ولو دفع الى دلال متاعاً فوضعه في دكان
من ليس في عياله ولا يريد شراه فضاع يضمن ولو كان يريد شراه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فهرب او هلك المتاع
في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السعدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن
لان دفع العين الى المستام ليريه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال مأذوناً به دلالة
وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة
الرملة عن رجل دفع له دلال سلعة ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمناً برضاه ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى
الدلال بانك اذنت لي ببيعها بكذا وبعتها ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل الاذن للدلال وقبض الثمن
فهل يصدق الدلال في الاذن والدفع بيمينه ام لا واجاب القول قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد
منه الاذن وهو ينكره والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرتد البيع برده واذا ثبت الاذن بالبيع
فباع كان وكيلاً عنه فيه فيقبل قوله في دفع الثمن له اذ هو امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله
بيمينه والنقل في مثله كثير انتهى ٢ اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في المشتمل
والفصولين وجامع الفتاوى من ضمانات غانم في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وما هلك
في يده بغير فعله ليس بمضمون عند ابي حنيفة سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن التحرز
كحرق غالب او غارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة او غصب والا
فلا يضمن كالعدو والمكابر والحريق الغالب عند علمائنا الثلاثة قيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما
قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبراً وعملاً
بالقولين من الخلاصة كذا في الدرر في كتاب الاجارة قلت والدلال اجير مشترك كما مر آنفاً من جامع الفصولين
ومشتمل الهداية والاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان
كالامام الاعظم وقبل قوله مع يمينه كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة صرح به في
مشتمل الهداية نقلاً عن الذخيرة كذا في جامع الفصولين اما لو زعم الدلال ان مالك السلعة مثلاً اذن له في بيعها
او دفعها الى آخر وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب الهداية وينبغي ان يكون

٢ الدلال

شطر الشيء نصفه وجهه
اشطر

حكم البيع والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه اوكان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلم
فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وفي النظم الوهباني ولو قبض الدلال
مال المبيع كي يسلمه وضاع ينشطر **باب البيع المكروه ومسائل التسعير** ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه
يعصي به لانه اعانة على المعصية من الخانية في كتاب البيوع قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة
وفي الامرد ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع نقلا عن البزازية ولا بأس ببيع العصير
ممن يتخذه خمرا في قول ابي ح وقال صاحباه يكره قيل عن قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باع من ذمي بثمن لا يشتريه
المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باع ممن يتخذه خمرا من الخانية في البيع المكروه
الذمي اذا اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر
على البيع الا اذا كثر ذلك قاضيخان من الدرر في فصل الجزية وقيده بعضهم بما اذا تقلل بسبب سكناهم جماعة
المسلمين او تعطلوا وهو محفوظ عن ابي يوسف يمنعون من السكنى في محلة المسلمين انتهى من المنح فاذا اشترى
الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله تحت اطلاق الحديث ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا من الدرر
في مسائل شتى من البيوع سئل صاحب المنح عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها واجاب يصح بيعها
عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس والله اعلم
سئل بعضهم في الصانع الذي يشتغل ما يحرم لبسه على الرجال كالدرابي وما شاكل ذلك هل يجوز يكون كسبه
حراما ولا يحل له ذلك ام يجوز له ذلك والحرمة على المستعمل ان كان من الذكور البالغين وفي الخياط هل يجوز
له ان يخيط الثوب الحرير للرجل المسلم ام لا يجوز له ذلك ويطيب له الاجرة ويكون الحرمة على اللابس وهل للرجل
المسلم ان يلبس للذمي ثوبا من حرير او لا يجوز ويقاس على اللابس للصبي واجاب القانع اذا امره مسلم
ان يصنع له شيئا مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط ثوبا على زي الفساق وقال الامام الثاني طق
في الواقعات لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا بيع المكعب والمفضض من الرجل ان علم انه يلبسه مكروه انتهى
فقد دل على انه اذا صنع ذلك لا لرجل بعينه بل صنعه على ان يلبسه رجل حالة الحرب او تلبسه النساء او غير
المسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه فان اشتراه مسلم ولبسه في غير حالة الحرب فالحرمة على اللابس به
واما الباس الثوب الحرير للذمي بيعا او تفويضا فلا بأس به لانهم نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني
وقلنسوة المجوسي للمجوسي وهما من شعاير الكفر فيكون جواز بيع الثوب الحرير الذي هو من شعاير الفسق من باب
اولى اما الالباس لمجرد المودة من غير تفويض فهو غير جائز كقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم وابناءهم او عشيرتهم عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا
لا يصلح

مطلب

لا يصلح الا للرجل وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله
الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى في الكراهية وكره ان يتلقى بعض اهل البلد
المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام ان كان يضر لاهل البلد فان كان لا يضر فلا بأس به الا اذا لبس السعر على
الواردين واشترى باقل من القيمة وكره بيع الحاضر للبادي زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن
اهل البلد في قحط فلا بأس به لعدم الاضرار وحكم البيع المكروه ان لا يفيد ولا يجب فسخه ويملك البيع قبل القبض
ويجب الثمن لا القيمة من الدرر في البيع المكروه اهـ من كتاب البيوع وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا
ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون من الشراء
للحكرة فهذا اولى من الفصول العمادية مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر
مما سعر جاز بيعه من الخانية في كتاب البيوع ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله تع
هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا
بمائة وهو يشتري بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي
والنظر فاذا فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا
رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يأمر بان يبيع ما فضل من قوته وقوت اهله اعتبارا للسعة وينهاه
عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه
وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر اذا ابوا ان يسعره الا بغبن فاحش ضعف القيمة
ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك والحيلة
فيه ان يقول له بعني بما تحب فح باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك
فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا او لحما فاعطاه البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان
اذا عرف ولو خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من عناية الوقاية
في آخر كتاب الكراهة **مسائل الاستبراء وحل ما يشتريه بالدراهم المغصوبة** ولو كاتب امته ثم عجزت او ارتدت عن
الاسلام ثم اسلمت او زوجها مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من تجريد الفقه في كتاب البيوع ع
اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء من آخر بيوع الخانية الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل
الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه من
التاتارخانية في الفصل الثامن عشر ومن ملك امة بشراء ونحوها كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشتراة
من امرأة او عبد او من محرم الامة او من مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فمن تحيض

وبشهر في ضدها اى الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء
لتوقف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير من كراهية المنح كذا في الدرر في فصل من ملك امة بشراء اذا اشترى
جارية يتزوجها احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع في الجنس الثالث في المتفرقات غصب الف درهم فتزوجها
بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب
لايحل له وطيها ولو تزوج به يحل من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان في فصل انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية
بالثوب المغصوب لايحل له وطيها ولو تزوج به يحل من الخلاصة في كتاب الغصب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة
جاز له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم لايبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه اذا استحق
الثوب لايبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لايحل له الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه
لو استحق الثوب لزمه رد الجارية من غصب الخانية كذا في غصب جامع الفتاوى ولايحل اكل طعام اشتراه فاسدا
ولا وطي الجارية المشتراة فاسدا ولو حلت صار ملكا للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية العقر يغرم
العقر ايضا وفي اجناس الناطفي للصدر الشهيد قال شمس الائمة يكره الوطي ولا يحرم من خزانة الفتاوى في البيع الفاسد
واذا عرف ان سبب المشتري امر يرجع الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على الفساد في الجامع الصغير ونص على انه
لو اكل وقد قبض بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا
الكلام اصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها تقدم انه لايحل اكل ما اشتراه شراء فاسدا
وهذا ينبغي ان ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما من فتح القدير من باب المرابحة في فصل قوله ومن
اشترى

باب السلم والاستصناع

وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء
والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم
وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على
مقداره كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة
حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من
الزعفران ولم يدر قدر البر لايصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما
بالاشارة ومكان ايفاء ما لحمله مؤنة والا اى وان لم يكن لحمله مؤنة فيوفيه حيث شاء من الدرر في باب السلم
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود الذي
لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية رأس المال

اذا كان

اذا كان معينا والى مكان التسليم ولكن يسلمه في موضع العقد من القدوري في باب السلم من البيوع قلت فقد علم من
كلامهم ان شرائط السلم انما ذكر الشروط الخمس وعين رأس المال بالاشارة في العقد ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم
عنده وعندهما يصح اما اذا لم يذكر شروطا على الخلاف في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح عند علمائنا الثلثة
ويأخذ رأس ماله فقط انتهى ولا يجوز السلم بر في شعير ولا بعكسه لوجود القدر ولا يجوز السلم بثوب هروي في ثوب
هروي لاتحاد الجنس من باب الربوا في بيوع الدرر وشرط بقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فانه ينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين باطل من سلم الكنز كذا في سلم الدرر والسلم يكون من الاجناس
الاربعة المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة من محيط السرخسي في اول كتاب البيوع ويشترط
ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك ان شاء اخذ رأس ماله وان
شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في
طعام قرية بعينها وفي الاقليم الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب في آخر الربيع لا يجوز من وجيز الفتاوى كذا في المحيط
سئل صاحب البحر عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته واجاب لا يلزم
المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ رأس ماله لا غير
والله اعلم ولا يصح السلم في بر قرية او تمر نخلة معينة اذ قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم من الدرر في باب
السلم والسلم في الثوم والبصل وزنا جائز من الخلاصة في جنس آخر فيما يجوز فيه السلم من البيوع وفي القنية
السلم في العنب العلاني في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك لا يصح لانه لا يسمى تفاحا
قال في شرح الطحاوي لو اسلم في حنطة حديثة قبل تكونها حبا فالسلم باطل لانها منقطعة في الحال وكونها
موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط انتهى وفي الجوهرة ولو اسلم في حنطة جديدة او في ذرة جديدة لم يجز لانه
لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا انتهى وفي الخلاصة وكذا اذا اسلم على صوف غنم بعينها او البانها
او سمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل وجودها او سمن حديث لانه لا يدري
ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطعة من منح الغفار شرح تنوير الابصار في باب السلم من كتاب
البيوع قلت وبهذا علم ان السلم في الحرير الحديث قبل حدوثه اى قبل تكونه فيلقا باطل لانه منقطع في الحال
وكونه موجودا في وقت العقد الى وقت حلول الاجل شرط ولانه موهوم لا يدري ايحصل من دوده ام لا انتهى واذا
اشترط في السلم في التمر تمر حائط بعينه او ثمر قرية او مصر بعينه لا يجوز من الخلاصة في السلم ومن العددي المتقارب
الكمثري والمشمش والبيض فيصح السلم فيها كما في البحر معزيا الى فروق الكرابيسي من المنح في السلم ولا بأس بالسلم
في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح

ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف مما اختلف آحاده
في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثا ونحوها لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف
اجناسه واتفق آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوها والسلم في الالية وشحم البطن وزنا
جائز والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا باس به كيلا وكيله الغرائر اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل يشترط
ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخته شرط وهكذا في التجريد من الخلاصة فيما يجوز فيه السلم وفيها والسلم
في العصير والكبريت في حينه يجوز كذا في الخل كيلا او وزنا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا مبلغا في حرير
الى اجل فلما حل الاجل اخذ بعض الحرير واقام الباقي بثمن واسلمه ايضا اياه في حرير ثم وثم الى ان بلغ مبلغا و
كتب به حجة فهل يجوز هذا واجاب لا يجوز هذا وانما الحرير المسلم فيه اولا فقط ان استوفى في العقد شرائطه الشرعية
والا فرأس ماله فقط فالسلم في الربح باطل والحجة المبنية على الفاسد فاسدة والله اعلم وفي اقرار التتمة سئل علي بن
احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم ان بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد
فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل فهل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى
الجهل انتهى من الاشباه في احكام الناسي والسلم في الجلود عددا جائز ان بين الطول والعرض والصفة من باب
السلم في بيوع الدرر لكن افتى صاحب البحر يجوز السلم في الجلود عددا ولم يقيده بما تقدم ذكره في فتاواه سئل
صاحب المنح عمن اسلم آخر على قمح وعينه جديد عامه وعلى باقي شروط السلم هل يصح ام لا واجاب لا يصح
السلم على وجه المذكور **ترتيب** والاستصناع باجل معلوم سلم فيه التعامل اولا وبدونه فيما فيه تعامل الناس
كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة لم يجبر ولا يرجع الآمر عن اخذه ولو كان
عدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذ الآمر
صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للآمر بلا اختياره فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره
ولو تعين لما صح بيعه وللآمر اخذه وتركه لانه اشترى ما لم يره ولم يصح الاستصناع فيما لا يتعامل كالثوب
الا باجل وبيان شرائط السلم يعني لو امر حايكا ان ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز لانه
ليس فيه التعامل فبقي على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل في بين شرائط السلم فح يجوز بطريق السلم
من بيوع البحر الرائق في باب السلم **كتاب الشفعة** • هي شرعا تملك العقار وهو الضيعة وقيل ما له اصل من دار
او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل
وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه الحق بالعقار بما له من حق القرار جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من
الثمن وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع وبعد تسليم البائع المبيع الى المشتري
تثبت له

تثبت له ايضا في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن
وان لا يكون الطريق نافذا وبعدما سلمها تثبت الشفعة لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في
سكة اخرى فان بابه ان كان في تلك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك
بين اثنين في دار هي بيوت في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة
فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل
السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى
ولو كان لجار الملاصق واضع الجذع على حائط المبيع او شريكا للبايع في خشبة على الحائط فان الجار بهذا القدر
لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وتثبت الشفعة
على عدد الرؤوس لا قدر الملك وعند الشافعي تثبت على قدر الملك وتستقر بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة
لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداء على طلبها تقرر احد المقصود بحكم القاضي و
لو تبق حاجة الى اليمين ويملك العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري من
اول شفعة الدرر والفرز الشفعة تثبت بعد البيع على عدد رؤوس الشفعاء لا على قدر الملك للخليط في نفس
المبيع ثم تثبت له ايضا في حق المبيع كشرب من نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ حتى اذا كانا عامين
لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر داره على ظهر الدار المشفوعة كواضع
جذع على حائط المبيع وكشريك للبايع في خشبة على الحائط فان كان الشركة في نفس جدار فشريك فان
باب لجار الملاصق ان كان في السكة التي كان فيها باب الدار المبيع كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا
ملاصقا من التنافور في كتاب الشفعة فان قال الشفيع طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب
فالقول قول الشفيع مع اليمين قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعدما سمعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طالبه كما علمه
فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه
اجاب اليه وحلفه من البزازية في كتاب الشفعة قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام
المشتري البينة على الشفيع بانك تركت الطلب او ما طلبت تقبل وتبطل شفعته وان لم يقم البينة
يحلف الشفيع بانه لم يترك وطلب وان لم يكن للمشتري بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل
وان كان لهما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة
البينة بخلاف قوله علمت امس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا يقبل قوله من الدرر في باب ما يكون الشفعة

فيه وما يبطلها من كتاب الشفعة انّ المشتري اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء لي وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من هبة الفتاوى الصغرى اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
مع يمينه لانّ الشفيع يدّعي استحقاق الدار بالنقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى ويطلبها
الشفيع في مجلس علم بالبيع بسماعه من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وان امتد المجلس لانّه لمّا
ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التأمل كما في المخيّرة بلفظ يفهم منه طلبها وقيل تبطل بادنى سكوت
حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاوّل
اصح ويسمّى هذا الطلب طلب مواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم وانّما الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الهداية
والكافي ثم يشهد عند الدار لانّ الحق متعلق بها او على البايع ان كان الدار في يده والّا بان سلّمها الى المشتري
لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك
قائلا اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمّى
طلب اشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت
شفعته فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد وعند الدار او على ذي
اليد يوكّل وكيلا ان وجد والّا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان
وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا اشهد في طلب المواثبة عند الدار او البايع او المشتري
استغنى عن طلب الاشهاد لقيامه مقام الطلبين نقله في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شروح الهداية
عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها لانّ الاشهاد على مجرّد طلب المواثبة بلا حضور واحدها
ذكر لا يقوم مقام الطلبين من الدرر في كتاب الشفعة ولو انّ الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع
الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منعه مانع ولم يجد من يوكّله بالخصومة لا يبطل
شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان كان طال الزمان قالوا هذا قول ابي
حنيفة واختلف الروايات عن محمد رحمه الله في رواية انه ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته
وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف
الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ايضا والفتوى على انه مقدّر بشهر من شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب
الشفعاء اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد
انه مقدّر بشهر ان تركه شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات خلاف هذا من التتمة في فصل مسائل الطلب
وبتأخيره بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر لا تبطل الشفعة عند ابي ح فقال محمد اذا تركه
شهراً

شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رحمه الله لانها لو لم تسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار
نقضه من جهة الشفيع فقدّر بشهر لانه آجل وما دونه عاجل كما مرّ في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا
لتغيّر احوال الناس في قصد الاضرار واختاره في الوقاية وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب انّ حقه قد تقرّر شرعا
فلا يبطل بتأخيره كساير الحقوق الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر
الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل فهو المضرّ بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلدة قاض
لا تبطل شفعته بالتأخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وكان عذرا من شفعة الدرر والغرر ويبطل
الشفعة ترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد على طلب المواثبة قادرا عليهما امّا الاول فبان يترك طلب المواثبة حين
علم بالبيع قادرا عليه بان لم يأخذ احد فمه او لم يكن في الصلوة فانّ شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انّما
يثبت حالة الاختيار وهي الاقتدار وامّا الثاني فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان
عنده رجلان او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية اذا ترك الشفيع
الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال قبل هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب
المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بانّ بين كلاميه تناقضا او منشأه الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فانّ
مراده انّ الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمعه
احد لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك كان بارّا في يمينه
ويثبت طلب المواثبة من باب ما يكون الشفعة فيه اولا في شفعة الدرر واذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت
قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت انّ الاب زوّجها من فلان فردّت
صحّ ردّها من الخانية في كتاب الشفعة كذا في التمرتاشية في كتاب الشفعة وفيه انّ الشريك مقدّم في الشفعة على الجار
لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع اي الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما
يلاصق دار الشفيع فانّ ما يلاصقها اذا لم يبع لا يثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط شفعة
الجار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او شرى بدراهم معلومة
امّا بالوزن او الاشارة مع قبضه فلوسا اشار اليها وجهل قدرها وضيّع الفلوس بعد القبض فانّ الثمن معلوم حال
العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا ويستهلكه البايع
بعد القبض من ساعته وانّما لم يكن للشفيع الشفعة هاهنا لانّ الشفيع يأخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له
مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وهاهنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة من المعتبرات في كتب الشفعة
لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان قدر

الدرهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض والشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر ابن ابي بكر يأخذ الدار بالشفعة
ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى بلفظه رجل وهب او تصدق الحائط الذي يلي دار
جار لرجل وسلم اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من
الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين فان نكل فالشفعة للجار فان حلف فلا شفعة له وليس للشفيع ان يحلف
المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي من الوجيز في كتاب الشفعة ويبطلها صلح المشتري الشفيع من الشفعة
على عوض وعلى الشفيع رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يجب المال ويبطلها موت الشفيع
قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا يورث عنه لا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق وهذا الشفيع هو
يبطلها شراء الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض عن الطلب وبه تبطل الشفعة وكذا ان استاجرها او ساومها
وان اشترى العقار بثمن كثير ثم دفع الى البايع ثوبا عن الثمن فالشفعة تجب للشفيع بالثمن لا بالثوب
لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البايع مشتريا للثوب بعقد آخر غير الاول وهذه الحيلة تعم الشريك
والجار ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ واما لو كان التسليم من اب او
وصي فعندهما يجوز وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف بطلان
الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من شفعة المنح في باب ما يبطلها ادعى الشفيع على المشتري انه
احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة ومن منظومة ابن وهبان خلافه من الاشباه في كتاب الشفعة وفيه
وحق الشفعة لا يورث انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دار مدعي يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري
لان اليد لاحدهما والملك لآخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري من
دعوى البزازية حق الشفيع يسقط بالاسقاط من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين واذا قيل
للشفيع اد الثمن فاخر لا يبطل الشفعة من شفعة الدرر وفي الشرح احضرها الى القاضي فيؤجل الشفيع قدر ما
يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته من خزانة الفتاوى في كتاب الشفعة ولا شفعة للوقف
لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو البناء الذي يكون في الاراضي التي على نهر الوالي
لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات من الخانية في كتاب الشفعة ولا شفعة في الكردار اي البناء لانه
نقلي وذلك كالاراضي على نهر الوالي والاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس
بالنصف فصار لهم فيها كردار واشجار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز
لكن لا شفعة فيه من البزازية في كتاب الشفعة في الفصل الثالث قال في الذخيرة ولا يثبت الشفعة قصدا
الا في عقار ملكت بعوض هو مال سواء يحتمل القسمة كالارض والدار او لم يحتملها كالرحى والحمام

ونحوها

ونحوها وبه قد علم ان العقار الذي لا يجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال
ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف لا شفعة فيها كما لا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية من شفعة
البحر الرائق ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة بان كانت العرصة مستحقة للغير كارض الوقف
والخراجية والمملوكة لغيره اذا بنى فيها او غرس فان ابيع البناء وحده او الشجر وحده فلا شفعة فيه هكذا
افتى شيخنا آخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حايط قال
في الهداية هذا في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل من تصحيح القدوري للعلامة قاسم وفي نسخ
المختصر والشفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة وهذا صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا
من الهداية في كتاب الشفعة في باب فيما يجب فيه الشفعة لا تثبت في بناء ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكمه
بيعا قصدا وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة من الدرر في باب ما يكون فيه الشفعة
رجل اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم المشفوع به
فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد من الورد طلع او بدت ففي الوجه
الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لانه
في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن من واقعات حسام الدين قلت و
اسناد الشفيع الى الكرم هنا لا يستقيم الا اذا كانت ارض الكرم ملكا كاراضي كروم بلدنا المسمى با قرحيث
لا شيء من الخراج وغيره اما اذا كانت ارض الكرم خراجية سواء كان الخراج مقاسمة او وظيفة فلا شفعة في
اشجارها كما عرفت هذا من تصحيح القدوري للعلامة قاسم وبه افتى المتأخرون اذ لو بيعت تباع بدون الارض
لما كانت نقليا لا قرار لها والشفعة لم تكن الا في العقار لا المنقول والبناء كالشجر في هذا الحكم والبناء
والشجر على الاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالثمن الى النصف لو بيعا
صح البيع لكن لا يثبت الشفعة فيهما وبيع هذه الاراضي باطل كما عرفت من نقل البزازية فتنبه بما حررته
فانه مفرد واغتنمه فانه اوحد انتهى ولو كان بعض الشفعاء غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين من الجميع
ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها من العناية للوقاية في كتاب الشفعة لو اشترى شخص دارا في حال كونه
شفيعا لها وللدار شفيع آخر غير الشفيع المشتري فجاء فطلب الشفعة واثبتها فانه يأخذ نصف الدار
بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار ثلاثا بينهم فان جاء رابع كانت ارباعا من شرح المنظومة لابن
الشحنة معزيا الى الطحاوي كذا في الظهيرية في كتاب الشفعة وفي شرح الطحاوي لو اشترى دارا لنفسه وهو
شفيعها كانت له بالشفعة حتى لو جاء شفيع آخر مثله اخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين

فقضى له بكلها من الاشباه في شفعة الفن الثاني ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي ان ياخذ
الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان ياخذ نصيب التارك من العناية للوقاية
في الشفعة ومنها ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح وسقط حقه بذلك ويقسم بين الباقين
ولو اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك الا برضا المشتري انتهى بلفظه ان البايع لو اقر
بانه باع من زيد وانكر زيد الشرى فان الشفيع ياخذها وان لم يثبت الشراء ولو اشتريا دارا واحدهما شفيعها
فلا شفعة للشفيع فيما صدر للاجنبي لانه شراء للاجنبي فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان
من شفعة ابن الهمام والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليم باطل وهو
على شفعته من الحاوي في كتاب الشفعة كذا في شفعة جامع الفتاوي تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك
لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا
كانت الهبة بعد القبض من الاشباه والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت
الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء من النافع في كتاب البيوع

كتاب الهبة آخره ما يورث من الحق وما لا يورث

شرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح
هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا
غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها شرعا ثبوت الملك في العين الموهوبة
غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ من هبة المنح واما هبة المشاع ففيما لا يحتمل القسمة كعبد واحد ودابة
واحدة والبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها
كالدار والارض والثوب المذروع ونحو ذلك كالمكيل والموزون فلا يجوز من الشريك ولا من الاجنبي
الا بعد القسمة والشيوع الطاري يفسد الهبة بالاتفاق من الخانية في هبة المشاع لا تتم بالقبض في مشاع
يقسم اي من شانه القسمة كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض
الكامل لا يتصور فيه فان قسم اي افرز الجزء الموهوب المشاع وسلم الى الموهوب له تمت الهبة لان تمامها
بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه
تصرف الواهب من هبة الدرر معزيا الى قاضيخان رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون
من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز وفيما لا يقسم
كالعبد والثوب الصغير يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم من الفصول العمادي ولو وهب
من شريكه نصف داره لم يجز وقيل يجوز وهو المختار من جوامع الفقه للامام العتابي وفي الفصول العمادية وهبة

المشاع

المشاع اذا قبضت لا تفيد الملك وان قبض الجملة مروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض ولا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما افاده في بعض
المعتبرات من هبة المنح ومنها ايضا الصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة ولا
تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها بخلاف الهبة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض
ولو قال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كما في الخانية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة
يوم القبض من الخلاصة في النكاح ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئه
عن الثمن من هبة جامع الفتاوى وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة
في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبض والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان
القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبض الهبة بخلاف البيع
من هبة الدرر وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى الهبة
لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان كان الصبي بالغا يشترط قبضه وان في عياله والوصي
كالاب والام وان قبض الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه حيا من البزازية في كتاب الهبة من الجنس الثالث
في هبة الصغير وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والوصي اذا وهبت او وهب وكل من يعوله وله حق
الولاية في التاديب والتسليم في الصناعة فدخل الاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم
واذا علم الحكم في الهبة علم في الصدقة بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب عنه وان
وهب للطفل اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه والجد ووصيه على هذا
الترتيب واطلقه فشمل ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء
كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد بالوجود الحضور فلو غاب غيبة
منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديد
لو كان الموهوب في يد الموهوب له اطلقه فشمل ما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ولو وديعة لانه بعد الهبة
لم يكن عاملا للمالك فاعتبر يد الحقيقة من هبة المنح ثم هبة ما وهب الاب لطفله بالعقد اذا كان الموهوب معلوما
والقبض فيه باعلام ما وهب له من هبة الدرر رجل ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير
ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان لخروجه عن ملكه ولو نوى لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان
لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض من الخانية في البيوع وفي الفتاوى وهب لابنه الصغير دارا والدار

مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
وعليه الفتوى من هبة الخلاصة في الفصل الاول كذا في الخانية في هبة الولد صح هبة الاثنين دارا لواحد لانهما سلماها
جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح لانها هبة النصف من كل واحد
فيلزم الشيوع منح الدرر في كتاب الهبة وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار و
لهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز ولا يجوز ان يهب واحد
من الاثنين عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة بينهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق فيه
الشيوع فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان تاثير الشيوع في الرهن اقوى من التاثير في الهبة حتى
امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة من الزيلعي في كتاب الهبة التخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا
عند الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد من الخانية في الهبة ثم ان القبض في المجلس هل يحصل
بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد رحمه الله
لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح القبض بالتخلية في الهبة الصحيحة لا الفاسدة كذا في الفتاوى الظهيرية من
هبة الدرر ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم يأذن الواهب والتخلية قائمة مقامه
وهي ان يمكث الموهوب له في موضع العين وقت يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا
ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا للتمكن منه وبعد الافتراق
لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس من جامع
الفتاوى في الهبة وفي الخانية في الهبة المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون
اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون
الا بالقبض انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل العاشر وفي خزانة الفقه لابي الليث خمسة من العقود
لا تتم من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف ورأس المال في السلم انتهى وزدت من النتف
الوقف في قول محمد بن الحسن والعمرى والنحل واذا باع الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير
جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة واذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس
جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة من هبة المنح وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا بحضرتهما
فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتهما قال وهبت عبدي منك وهو حاضر لو مد يده بنائه فقال
قبضته جازت من غير قوله قبلت وهو يصير قابضا عند محمد وقالا لا يصير قابضا ما لم يقبض
وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه جازت وان لم يقل قبلت ذكره

تاخذ

تأخذ من البزازية في الهبة وفي الخانية من الهبة ولو كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر
الواهب صح والا فلا انتهى اقول وبه علم ان الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الموهوب له يشترط لصحتها امر
الواهب بقبضه فان وجد صحت والا فلا انتهى واذا وهب البناء دون الارض تجوز فانه نص في كتاب القسمة
ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري
من الفتاوى الصغرى قلت ويؤيده ما في الخانية من الشفعة ومن جملة حيل اسقاط الشفعة ان يهب البناء
باصله ثم يبيع العرصة بثمن غال انتهى ولو وهب متاعا في دار او طعاما في جراب وسلم الدار والجراب بما فيها صحت
الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام
الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة
ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول
بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب
المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل باذن الواهب صحت الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل
جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم وانما قال باذنه لانه ان لم يأذن له بالقبض فقبض ضمن
لانه قبض ملك غيره كذا في الكافي من هبة الدرر شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه من
هبة جامع الفتاوى هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة من هبة الاشباه في الفن الثاني
وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او النخل بدون
الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال
فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من هبة الخانية كذا في البزازية في كتاب الهبة في الجنس الثالث تجوز هبة البناء
دون العرصة اذا اذن للموهوب له في نقضه وكذا لو وهب ارضا فيها زرع دونه او نخلا فيها ثمر دونه اذا امر
الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجزاز في الثمر لان المانع للجواز الاشغال بملك الواهب فاذا اذن في النقض
والحصاد والجزاز وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة من هبة الدرر رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها
متاع الواهب لا تجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم بخلاف ما اذا كان الموهوب شاغلا بما ليس
بهبة امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير
الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم ان الرضاء شرط جواز هبة ولهذا لو اكره على الهبة فوهب
لا تصح من الخانية في كتاب الهبة في فصل في هبة المشاع وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من زوجته دارا وهما
ساكنان بها من شرح المنظومة لابن الشحنة في كتاب الهبة كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا آخر

وهو ينفق في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه من جامع الفتاوى نقلا عن القنية امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير
حال الصحة ثم ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول قوله من شهادات جامع الفتاوى
اعطى لزوجته دنانير لتتخذها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها من القنية في اول كتاب الهبة سئل
صاحب المنح عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها واراد زوجها ان يدخل بها وارادت ان تسلم نفسها له في منزل الزوج
فامتنع ابوها من ذلك حتى تبرأه مما عليه من الذهب الموروث لها من امها فهل اذا ابرأته من ذلك ووهبته له
خوفا وحياء منه وهي بمنزلة يصح ذلك ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها في معنى المكره ومما يشهد
بصحة ذلك في ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهب
مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة من مجمع الفتاوى في كتاب الهبة وفي المجتبى ولو منعها
من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة
كانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت المرأة شيئا من الزوج على ان لا يطلقها
الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا
لو وهبت لاحد على ان يتزوجها فلانا من جامع الفتاوى في كتاب الهبة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته فاراد
ان يتزوجها مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى
الزوج ان يتزوجها واجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال عوضا عن التزوج و
لا يصلح ان يكون العوض على المرأة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة المرأة اذا وهبت في حال الطلاق صداقها لا
تصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى في كتاب النكاح والطلاق خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة
ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه من اكراه الدرر قال في البزازية وذكر شمس الائمة خوفها بضرب حتى تهب مهرها
فالاكراه ثابت ان كان الزوج قادرا على الضرب انتهى وفي المجتبى ولو ضرب امرأته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالهبة
باطلة انتهى من هبة المنح قال صاحب المنح سئلت عن امرأة قالت وهبت مهري الى زوجي بالاكراه وقال زوجها
وهبته لي بالطوع فالقول لمن منهما ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فاي بينة تقدم على الاخرى فاجبت
ظاهر كلامهم ان القول لمدعي الطوع وتقدم بينة الاكراه والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء من
الاشباه في الفن الثاني اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند
عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده انتهى وهذه العقود لا تصح مع الاكراه وكذا
الهبة والاختلاع والابراء لا تصح معه فينبغي ان يكون القول في هذه الثلاثة ايضا لمن يدعي الطوع والبينة لمن
يدعي الاكراه والوكالة والاجارة والشراء لا تصح مع الاكراه ايضا كما في البدايع فينبغي ان يكون هذه الثلثة في حكم

فبينة الاكراه ٢

الثلثة

الثلثة المتقدمة لو اختلفا في الطوع والكره انتهى امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم
اكن مدركة وكذبت فيما قلت فان القول قولها من هبة الخانية وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج
قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على
الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك
هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض المجهول من جامع
الفتاوى في الهبة نقلا عن الخانية وهب من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة
فاسدة ولو كان الموهوب كرما او اشجارا وشرط عليه ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم
موهوبة تبعا له فقد شرط رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض ملك الموهوب له
لا الموهوب لانه خرج من بذره وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة من الوجيز في كتاب الهبة
وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم و
اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على
الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض
القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ضل له
لؤلؤة فوهبها الآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر
والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر رحمه الله يجوز هذه الهبة من هبة الخانية ومفاده ان الهبة بعوض مجهول
فاسدة لكن سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن امرأة وهبت من رجل عينا بشرط ان ينفقها
ويلبسها ما دامت في الحيوة فهل اذا لم يفعل ذلك يكون الهبة صحيحة ام لا واجاب ان كان شرط الانفاق والالباس
بكلمة بان قال الواهب للموهوب له ان تنفقني وتلبسني ما دمت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان
تعليق الهبة بالشرط باطل كما في الخانية في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها اذا بطل الشيء
بطل ما في ضمنه كما في الفوائد الزينية ان كان بعلى بان قال له على ان تنفقني وتلبسني وهبتك هذا جازت الهبة
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في الخانية ايضا وكذا في الدرر في الاستصناع والله اعلم
قال صاحب المنح سئلت عن رجل وهب امرأة عينا على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك يكون
الهبة صحيحة واجبنا نعم يكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط بما تقرر في كلامهم ان الهبة لا يؤثر فيها الشرط
الفاسد انتهى قلت والانفاق والالباس هاهنا كانا عوضين عن الهبة ومن حيث كونهما مختلفي الجنس

يتحقق جهالتهما لكنها يسيرة ولا تؤثر في افساد الهبة انتهى ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان
مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط من هبة الخانية جاز
العمرى لا الرقبى العمرى ان يجعل داره لآخر مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان
يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الى الزمان المستقبل وهو من الارتقاب وهو الانتظار كانه
ينتظر موته فلا يصح لعدم التمليك في الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا من الدرر في آخر فصل وهب امة الا حملها
من كتاب الهبة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها
ليست هذه من هبة القنية كذا في الدرر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا
قبض ولو قال هي حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها
فهي هبة يملكها اذا قبض من اول هبة الخانية واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطاء جارية زوجته وان اذنت له
من حدود الايضاح رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز من هبة
الخانية قبيل فصل هبة الوالد لولده اذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد
وكان في حكم البيع ويرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة من هبة خزانة الفتاوي تلف الموهوب له
فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه من هبة الدرر في باب الرجوع في الهبة سئل عمر الحافظ عمن مات وترك
ورثة وديونا على الناس وعرضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته الباقي الورثة من تركة الميت
وحصته من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة قال تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض
وهذا مخالف لما ذكر في القنية لو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة
ولا تصح فيما يحتملها قبل الافراز للمراة على زوجها دين فوهبت لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير
من عليه الدين يجوز اذا سلط على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض
الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه من هبة جامع الفتاوي اذا وهب الدائن الدين من مديونه
ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود من هبة الخانية هبة بعض الدين ممن عليه الدين
تصح وان كانت المتاع الذي يقبل القسمة لان هذه الهبة تكون في معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع
من هبة البحر الرائق تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلط على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها
ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط من هبة الاشباه في الفن الثاني هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح
الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبوله عندنا
خلافا لزفر والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت من هبة خزانة الفتاوي ولو وهبت

مهرها

مهرها لزوجها الميت صحت الهبة لكونها ابراء كما اذا وهبت لزوجها الحي صح هبتها من هبة وجيز السرخسي
وتصح هبة المازح كما في الخلاصة وفي خزانة الفتاوي ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز
من هبة المنح وفي القنية لو خطب لابنه امراة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن وان
عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها
في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون للبنت خاصة من هبة جامع
الفتاوي كذا في الولوالجية قلت فعلى هذا لو جعل الرجل لزوجته ثيابا او حليا ثم مات وبقية الورثة يريدون
ان يقتسموا تلك الثياب والحلي فان كان الرجل اشترى لها او اتخذ لها وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل
للورثة عليها وتكون للزوجة خاصة انتهى ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى
كما في البحر معزيا الى المنتقى من منح الغفار في كتاب النكاح ولو وهب لبعض اولاده دون البعض الآخر جاز عندنا
ولم يجز عند احمد وبعض التابعين المتقاسمان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت
الملك فيه وللدافع استرداده ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او ان يطلقها
على مالها عليه فوهبت له مالها فطلقها تطلق بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين
جاز وفي القنية لو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض الاصح لا في الفرض لانه
ثبوته في التطوعات ولحج بالنص المخالف للقياس من هبة جامع الفتاوي اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا
تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا بد لها الا انها مجهولة
ولا بد لمجهولة فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض اما اذا اوصى لهذه بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت
فتسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوي في كتاب الهبة في الباب الاول والعبد لا يملك شيئا وان ملكه
سيده من الاشباه في احكام العبيد رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اخذه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة
الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء من الخانية **الاشياء المانعة من الرجوع**
في الهبة سبعة القرابة المحرمية كالآباء والامهات وان علوا واولاد البنين في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والمحرمية بالتسبيب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع في الهبة كالآباء والامهات والاخوة والاخوات
من الرضاعة وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجات والربايب وازواج البنين والبنات من خزانة الفتاوي
في كتاب الهبة ومنع المحرمية بالقرابة كما في الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات
واولادهم وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب
النكاح المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا لان المانع المحرمية دون الارث من هبة جامع الفتاوي اذا وهب

احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد القريبين لقريبه شيئاً لا يرجع
في الهبة وان كان احدهما مسلماً والآخر كافراً من هبة خزانة الفتاوى ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة
محرمية وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب والموهوب له وعوض اضيف الى الهبة مطلقاً
وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب من هبة الدرر ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت
وازدادت خيراً وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة
اما في الخياطة فالقول للموهوب له ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون
الزيادة ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع الفتاوى سئل صاحب البحر عمن وهب لآخر
دابة حاملاً فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك واجاب له الرجوع في
الاصل لا في التبع والله اعلم وحق الرد بالغبن الفاحش في البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار
الشرط وكذا حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشيئة فلا يتصور
انتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة لان موت كل واحد من الواهب والموهوب له من موانع الرجوع
وبموته لم يبق له حق الرجوع حتى ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف حيث كان فيه حق الله تعالى فلا ينتقل الى
وارث المقذوف واما خيار العيب فينتقل كذا حق التعزير حيث كان حق المشتوم ينتقل الى وارثه كما في البحر حق
الشفعة والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث والدية تورث
اتفاقاً واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء
من فرائض الاشباه في الفن الثاني **باب هبة المريض** مريض وهب شيئاً لوارثه لم تجز لان هبة المريض وصية ولا
وصية للوارث واما هبة الصحيح لوارثه وللاجنبي فصحيحة من الخانية في كتاب الوصايا مريضة وهبت مهرها من
زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وتخرج من غير معين لها على القيام
فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوى اذا اوصى المريض لامرأة بشيء او وهب
لها شيئاً ثم يزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها
ثم مات جاز اقراره من الدرر في كتاب الوصايا ولو وهب داره في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز
الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في ثلثيها من هبة الخانية قلت قوله وليس له مال سوى الدار يفيد ما
اذا كان له مال سوى الدار يساوي الفاً وكان الدار تساوي الفاً كان جميع ماله الفين وصح هبته في ثلث الفين
وهو ست وستون وستمائة ويرد الموهوب له ثلث قيمة الدار على وارث الواهب ولو كان ذلك المال يساوي
الفين كان جميع ماله ثلثة آلاف ويخرج الموهوب من ثلثها ولا يرد شيئاً هذا اذا مات الواهب من ذلك المرض
اما لو صح منه

اما لو صح منه ثم مات من مرض آخر فهو كالصحيح انتهى اذا وهب المريض شيئاً لم يخرج من الثلث يرد الموهوب له
ما زاد على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض ومحاباته وهبته من الثلث لانها في حكم الوصية
من الدرر في باب العتق في المرض من كتاب الوصايا هبة المريض وصدقته ووصيته ومحاباته في بيع واجارة للاجنبي وعتقه
وكتابته على مال لم تجز الا من ثلثه ووصيته وصدقته وهبته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دين منه او من كفيله
او من وارث كفل به اجنبي واقراره لعتق وارثه وكتابته ووصيته له لم تجز اصلاً من جامع الفصولين كذا في الخلاصة
وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة وفي اول الزيادات المريض اذا وهب عبده ولا مال له غيره ثم
مات وقد كان باعه الموهوب لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة من العمادية مريض
وهب شيئاً ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث
والثلثان فلا يتم بدون القبض من هبة الخانية في فصل هبة المشاع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت
الورثة قبل موتها لم يجز لان المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض
ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه
مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا تصح من جامع الفصولين زعم الوارث ان الهبة كانت
في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة من البزازية وفي الجامع الكبير اذا اختلفا
فقال الزوج وهبت المرأة في صحتها وقال ورثتها الآخرون بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب
شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي من فصول العمادي قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت
في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها من جامع الفصولين المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق
ولا حق لي يبرأ عندنا خلافاً للشافعي من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض وفي البزازية لا يصح اقرارها
في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالباً وفي منية المفتي لا يصح اقرارها والابراء الزوج ان ماتت فهي معتدة او منكوحة
وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول يصح اقرارها ويبرأ الزوج من منح الغفار في كتاب الوصايا **كتاب
الاجارة** وهي تمليك منفعة بخلاف فانها تمليك عين فهي في اللغة اسم للاجرة وفي الشرع نقل الى العقد
وفي الاصطلاح تمليك نفع بعوض من اجارة المنح ولو سكن داراً معدة للغلة او زرع ارضاً معدة للاستغلال
من غير استئجار يجب اجر المثل ولو قال اعمل معي في كرمي هذا السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه
ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعاً في التزوج
وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى ان يفعل من اجارة جامع الفتاوى رجل غصب دا

من رجل فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه ياتي برجلين عدلين عند الغاصب
فيشهدهما على الغاصب حتى يرد فيقول له ان رددت الدار الي والا اخذت منك كل شهر الف درهم فلا فائدة
الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب بعد هذا التقدير اليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب
من السير الكبير في باب متى يصير الحربي ذميا وسئل الخجندي عمن غصب دابة من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه
الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال له
مالم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء من اجارة جامع الفتاوي السكوت في الاجارة رضى وقبول قال للراعي لا ارضى
بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى من اجارة الاشباه
في الفن الثاني لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها
لذلك او اشتراها كذا اورده ابو اليسر وعنه باعداد البايع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري
من اجارات القنية رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه
يجب اجر المثل لانه يرجو اكثر من الاجرة وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع
من واقعات الحسامي في كتاب الاجارة ولا يلزم اجر العامل بلا تسمية الاجر لان العمل من المنافع وهي لا تتقوم بغير
عقد الاجارة واذا لم يوجد كان متبرعا في شغله كما في البحر من اجارات المنح وفي الخلاصة العمل لا يتقوم الا بالعقد
وفي البزازية من كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا
اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل وفي العمادية
عن اجارات الذخيرة ان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة انتهى من اجارة
منح الغفار ان الام تملك اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان تستخدمه فلا يملكه الاخ والعم ولا الملتقط من
التبيين في كتاب الكراهية الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص
فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لعصوباته ولاية
التجار بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة
او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجارة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراهم لليتيم
صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في هذه الاجارة فلو كانت على النفس فمخير ان ابطل
او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره من جامع الفصولين في الفصل
السابع والعشرين استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لان المستقرض اسكنه عوضا عن
منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره

مطلب

ذيب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا من
اجارات الخانية كذا في اجارات القنية ولو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل
على قول محمد رحمه الله وبه يفتى ومنها المواجر لو قال للمستاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا
قيل يجب المسمى ومنها في غصب المنافع ان كان المغصوب مال اليتيم او الوقف او معدا للاستغلال على المفتى به ومنها اذا
فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل
الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد ومنها الناظر على الوقف
اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية
وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا اجر له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي
ولا يجتمع له اجر الناظر والعمالة لو عمل مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما
وصي الميت فلا اجر له في الصحيح كما في القنية ومنها القيم لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء
او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير واذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم
من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة
وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم متى اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته
اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما
والكل من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل ان الوصي يستحق اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز
للحاكم الاذن له بذلك من انفع الوسائل في مسائل الوقف في الفرق بين الوكيل والوصي وفي جامع الفصولين الوكيل
بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا يأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي
البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة من وكالة الاشباه في الفن الثاني رجل
له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم
ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقتضيه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى
في الوكالة للقاضي الاجرة على كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها من افعال القضاء ليحرم من الدرس في سائر
شتى بعد الاجارة ذكر في الواقعات للصدر الشهيد يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب
دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب باللسان من اجارة جامع
الفتاوي وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره

اجرت ابدن خدمت ايدرمغوله ايسندن او ليمان بعضد
زيده اجرت ويلمسنه زيدن خدمت ايلمسه هند زيددن
اجرت نامنه نسنه آلمغه قادره اولورمي الجواب اولماز
الله اعلم
كتبه يوسف المفتي
ببزرزيب

امر رجلا ان يعمل له عملا كذا ولم ينطقا شيئا من الاجر
وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او لغيره بمثل
هذا العمل بغير اجر لم يكن له شيء وان كان يعمل باجر
فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل من فتاوى قاضي خان
نقلا عن الاسرار

بو صورتده هند وزيدت اولدفلري بلده ده
بو مقوله خدمتدن اجرت المغه معتاد دكلايكن
هند وجه تبرع اوزره اولان خدمتي ايجون زيددن
اجرت طلبنه قادره اولورمي
الجواب اولماز
الله اعلم
كتبه المفتي
المذكور

المعروف عرفا كالمشروط شرطا
كذا في اجارة الظهيرية

انتهى ما في الخزانة وفي كتاب الواقعات قد ذكر صاحب صدر الشريعة ان المعتبر ثلثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي
اذا كان طلب في خطبة البكر واما الثيب في نكاح دينار ان حتى يخطب ثم مرادهم من الدينار في نكاح الشرعي اي
مقدار عشرة معدودة دراهما وجدنا ولمن يكون قاسما في قسم كل اربعين درهما يأخذ درهما في ما قسماه من
منظومة المجتبى في كتاب الاجارة ط ونهج الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاهي
والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد والاصل
ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتأخرون ولا
قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى
الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء
الحلاوي من اجارة الدرر والمدرس يستحق المعلوم من وقت مباشرته بالتدريس كالامام يستحقه من وقت
مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا يجب الا بالاداء حررتها من اجا
البحر الرائق مطلب مفتي جمع مالا فلو كان من غير شرط يباح له ولو كان بالشرط يرده على اصحابه لو عرفهم ولو لم
يعرفهم تصدق به من القنية في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس ولا يجوز ان يوجر محلا لينزل على الاناث والمراد
اخذ الاجرة عليه من اجارة الدرر ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجا
او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة ولم يتعلم و
ان لم يبين لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء من اجارة
الخانية وفي المبسوط رجل قال للقاري اختم القرآن لي او لابي او لامي او لابني ولم يسم شيئا من الاجرة وختم
يجب على الامر اجر المثل للقاري وهو ما نطق به النص اعني اربعين درهما كما ورد في الحديث مثل ذلك وليس له
ان يأخذ اقل من اربعين درهما شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقداه اقل
من اربعين درهما لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستأجر ما فوق المسمى الى اربعين بعد العقد عليه او شرط
ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم من الحاوي القدسي في كتاب الاجارة كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر
في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لجهالة المسمى بان جعل
الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية بان قال آجرتك داري سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ واذا فسدت بالشرط المفسد للبيع او الشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير
شريكه فان كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة بل يجب المسمى حيث سمياه وان كان اجر المثل ناقصا
على المسمى لا يجب قدر المسمى بل يجب اجر المثل من اجارة المنح كذا في البزازية وفي البحر وقد ضبط الشيخ ابو الحسن

الكرخي رحمه الله

انتهى

مطلب في بيع هدية المعلمين

الكرخي رحمه الله في مختصره ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجره او
في مدة الاجارة او في العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة
فكذلك هي في الاجارة انتهى المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاصل
في آخر باب اجارة الدواب لا ضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة صحيحة او فاسدة علل السرخسي
فقال لانه مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظها ضمن من اجارة القنية
العين المستأجرة امانة اجماعا من اجارة البزازية قلت فالظاهر عدم الضمان بالاولوية اذا هلكت في يد المستأجر
باجارة صحيحة لان حقه في استعمالها يتأكد بعقد صحيح لكن لو قصر في حفظها ضمن لكونها امانة انتهى قالوا ان
اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام للآخذ دون الدافع فلا يكون مستحقا
شرعا وذكروا حيلة حله وجعله مستحقا ان يستأجره يوما الى الليل فتصير منافعه في ذلك اليوم مملوكة له
ثم يستعمله فيه في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني بالاجرة المعينة من اجارة جامع الفتاوى كذا في اجارة
المنح ابراء ليصلح مهمته عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة من اجارة الحاوي القدسي حرم اخذه اخذ محرم اعطاؤه
كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه او
للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب
على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن الاول اذا قال دلني على ضالتي فلك كذا فهي
معرفة فله الاجر ولو دله ومشى معه لانه من اجارة جامع الفتاوى ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من
دلني فالاجارة باطلة لان المستأجر ليس معلوما والدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الاجر فلا يجب الاجر
وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي
لان ذلك عمل يستحق به الاجر بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي
فهو والاول سواء من اجارات الولوالجية ومثله في البزازية والظهيرية قال امير الشريعة من دلنا على موضع كذا فله
كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل
اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسألة الدلالة لكونه بين الموضع من اجارات الاشباه في الفن الثاني ولو
اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس
للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص من اجارة الخانية في فصل فيما ينقض
الاجارة استأجره ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا وقبل الاجير ومضت مدة فظهر ان الشيء لغير المستأجر ينبغي
ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تبين ان المستأجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ عليه

والاجارة على عمل يجب عليه لم تجز كما لو استأجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم تجز وكذا لو استأجر
الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجب لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استأجر المعير او المودع لحفظ الوديعة
حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجراء انه مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة
انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في اول الفصل التاسع عشر ولو استأجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يبين
ما يزرع فيها من اجارات التجريد رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض
واراد المتولي ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان آجره للمتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان
يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان
رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرجع بناه فبعد ذلك ان رضي المستأجر ان يأخذ قيمة البناء
ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما
كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان
يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يخلص ماله فيأخذه من الخانية
في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في الاجارة حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا لو لم يضر
رفعه ببنائه القديم رفعه وهو لك وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من
تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل بناه للوقف
بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف
فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين واما اذا استرم المستأجر واذن له المتولي بمرمة حانوت
الوقف او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي
قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء
وان انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجراء باذن المتولي يرجع به عليه في غلة الوقف لانه عين للحانوت
كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق
في ذلك فان اختلفا فقال المستأجر انفقت كذا وقال المتولي كذا صح دون ما ادعاه المستأجر فان كان اهل الصنعة
على قول واحد من المستأجر والمتولي فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي واليمين عليه
وعلى المستأجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار وان كان بناء المستأجر
في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له
او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف الدرر والفصول العمادية ففي كل موضع قلنا بان البناء

يكون

يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه فهذا اذا انشاء
الحانوت ونحوه من اصله واما حكم المرمة فقد مر بيانه من المنح في كتاب الوقف واجارة الحمام جائزة ومرمته
على الآجر ولو شرط المرمة على المستأجر فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة
من الاجر فيصير الاجر مجهولا ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ للجهالة المسمى من الاجر في الوجيز و
القنية ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر يقسم على البناء والعرصة
وينظر بكم يستأجر كل منهما فما اصاب البناء فهو لمالك البناء من الاجارات البزازية رجل آجر منزلا كان والده وقفه
على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا
وكان له على المستأجر الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على المواجر ولا على غيره
لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر وير جع
المستأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الوقف المتولي
اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك
يجوز الاجارة الى ثلثين سنة ولا يجوز اكثر من ذلك وفي الاختيار ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها
الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت والمتأخرون قالوا لا
يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار من خزانة المفتيين في الذخيرة
اذا استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرها لا تنفسخ
الاجارة فاذا زاد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند ينبغي لا يفسخ العقد وعلى رواية
شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زاد عند الكل حتى
لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضي المستأجر الاول بالزيادة كان هو اولى من
غيره من وقف الدرر في فصل ينبغي شرط الواقف في اجارته وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازدا د
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى من انفع الوسائل وان كانت الزيادة
لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل فيفسخها المتولي ويعرضها القاضي
ولو امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها
على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة فان كانت الزيادة
اضرارا وتعنتا لم تقبل وان انكر المستأجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان

كانت

ارضًا فان كانت فارغة عن الزرع فكان الدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها بغير صاحب الزرع لكن تفهم
الزيادة من وقتها على المستاجر وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقًا كما لو رخصت الاجرة لا تنقض
وهو شامل لمال اليتيم بعمومه من اجارة الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل استاجر ارضًا موقوفة
او دارًا ثلث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اخر في الاجرة هل تقبل منه الزيادة ويفسخ
المتولي عقد الاجارة واجاب ان كانت الزيادة تعتبر عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل
الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم متولي اجر
الوقف بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كذا اب آجر منزل صغيره بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه
ايضًا اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط من وقف الدرر والوصي كالاب كما في العمادية اجارة المشاع
من غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة
اما اذا لحقها حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف رحمه الله ومحمد رح يقولان بصحتها
في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما من اجارة المنح وفي اجارة
المشاع سواء كان يحتمل القسمة اولا الا من الشريك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تجوز من غير الشريك
بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا تجوز في الصحيح والحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ
في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطاري لا يفسد كما لا يفسد في الهبة او يحكم الحاكم بجوازه من اجارة الزيلعي
ولجارة المشاع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة او لا جائزة اتفاقًا ان بين نصيبه وان لم يبين لا تجوز في
الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان مشاعًا وقت العقد واما اذا كان شيوعه طاريًا كما لو آجر دارًا ثم تفاسخا
في النصف الاخر جاز اتفاقًا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الطاري والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل
والعرصة وقفًا لاخر او ملكًا فآجر صاحب البناء بناه قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه
يجوز من شرح المجمع في كتاب الاجارة وفي العمادية نقلًا عن الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين يسكنه احدهما
لا يجب عليه الاجرة وان معدًا للاستغلال لانه سكن بتاويل الملك من اجارة المنح رهن دارًا لغيره وهي
معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست بمضمونة ولو سكنه احد الشركاء
بلا عقد لا يلزم الاجر وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كالرهن قال فعلم مما ذكروا ان
لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض من اجارة البحر الرائق نقلًا عن البزازية سكن المشتري
الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه الاجر لانه سكنها بحكم الملك وفي الدار المعدة للاستغلال انما يجب
اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او بتاويل عقد كبيت

معد

معد للاجارة سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رحمه الله هذا في الملك فاما في الوقف اذا سكنه احد الشركاء
يلزمه الاجرة واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت
وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارات القنية في الباب الثاني وفي البزازية والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف
لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ
كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبرى بخلاف الوقف والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان
كما في منافعه وكذا اليتيم من اجارات البزازية وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى
على انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقض المنزل وكان الضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فح
يجب النقصان من اجارات البحر لابن نجيم اذا سكن رجل دار الوقف او سكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن
وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية من وقف الدرر
قال صاحب المنح وبهذا علم ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك
خلافًا فليكن المعول عليه فعلى القول المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر المثل لحصة الصغير وكره في
فتاواه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية من غصب الاشباه في الفن الثاني دار بين رجلين آجراحدهما حصة شريكه
من اجنبي واخذ الاجرة فان كان عقد المؤجر باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة وان كان آجر بغير اذنه صار غاصبًا
فالاجرة له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط من اجارة شرح الوهبانية
لابن الشحنة وفي اجارات القنية في الباب الثاني ثم سئل ايلزم الاجر المسمى للمالك ام العاقد ولا يطيب له
بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به انتهى دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الاخر واخذ
الاجرة فللغائب ان يشركه في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل اشار
الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية ايضًا واذا نقضت مدة الاجارة ورب الدار
غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو نقضت
المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره كل شهر بدرهم كان لكل
واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها
لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم
لو آجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة فتنفذ الثانية فتخرج المرأة
من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات الخانية سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجر عليه من

اجارات القنية سئل صاحب المنح عن رجل استاجر حانوتا او دارا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار
فهل للمالك ان يفتح الدار والحانوت ويسكن فيها ام لا واجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما
المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح الى اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق
آخذا مما في اجارات القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ له مفتاحا آخر
ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه
ولو عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له
بطلت لما ذكر وتنفسخ بموت احد المستاجرين والموجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال الزيلعي
تبطل فيها من الزيلعي باب فسخ الاجارة والمراد من الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل
الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه
ثم يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع لابن فرشته الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده كذا في الفوائد الزينية آخذا من الولوالجية
ونقله في بحره عنها حيث قال اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي المدة فما وجب
من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا
فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات
لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى ما في الولوالجية قوله
فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط يفيد ان الخراج بالآفة السماوية يسقط راسا ولا يوخذ خراج
ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوائد يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج فتامل
وقد اجرى قاضيخان في فتاواه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء حيث قال رجل استاجر ارضا ليزرعها
فان اصابت الزرع آفة فهلك او غرق لم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان
يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر من اجارة المنح وفي البزازية
لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل
الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب
الاجر على المستاجر ولا يجب اذا تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من جهة الضرر الى الارض ولو اراد
ان يزرع ثانيا ما كان اضر للارض من ضرر المزروع الاول يستردها الموجر ويرجع على المستاجر ما وجب
من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر في بعض الفتاوى اصطلمت الزرع آفة
سقط اجر ما

سقط اجر ما بعد الاصطلام ولا يجب اجر ما مضى استاجر رجل ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقي بالمطر فلم يمطر
ان لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر من اجارة جامع الفتاوى رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قالوا ان كانت
الارض تسقى بماء الانهار لا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر من اجارات الخانية اذا تلف الزرع بأكل
الجراد والدود في وقت يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم يزرع يلزم الاجر بتمامه وان تلف الزرع في وقت
لا يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولكن المستاجر لم يرفع الامر الى الحاكم حتى يرد الارض على ربها باجر
قدر ما كانت في يده ويبطل بقية الوقت لزمه تمام الاجر ولو رفع وردها يلزم الاجرة قدر ما كانت في يده ويبطل
بقيته من فتاوى الوجيز سئل صاحب المنح عن رجل استاجر من آخر دارا اجارة صحيحة فهل يجبر المستاجر على قبض العين
المستاجرة اذا امتنع من ذلك ام لا واجاب نعم يجبر المستاجر على ذلك لتاكد البدل عليه مع ما لا يجبر على استيفاء المنفعة
لانه خالص حقه كذا في الولوالجية ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا ولو آجر
دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن عذرا من اجارات الخانية كساد تجارة
حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها كما في المحيط الاجارة عقد لازم فلا يفسخ الا بعذر الا اذا وقعت على استهلاك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة فلرب البذر ان يفسخ الاجارة بلا عذر دون
العامل ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر
مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز ويصرف الى نشر الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لا يصح استيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان ليأكل ثمرها من باب
الاجارة الفاسدة من الدرر ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا
بحبس نفسه وهو ضرر وقال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه
او لم يرد بمجرد قوله اريد السفر لا ينفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر
من اجارة جامع الفتاوى استاجر دارا او حانوتا ثم اراد سفرا يكون عذرا لفسخ الاجارة واذا قال الآجر انه المستاجر
يتعلل ولا يريد السفر يحلفه القاضي بالله انك عزمت على السفر وبعده ينفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستاجر
الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي الى السفر وقال الآجر انه كاذب يحلفه القاضي بالله انك صادق في خروجك
الى السفر من اجارات الخلاصة ومسافرة الآجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس بعذر قال محمد رحمه الله لا يكون
للآجر عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا بدين فادح يلحقه ولا يجد قضاءه الا من ثمنه ومسافرة المستاجر
والقيام عن السوق بدين وافلاسه عذر في نقض الاجارة من فتاوى الوجيز كذا في التجريد سئل سراج الدين عن رجل
استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم آجرها من انسان باجرة معجلة وقبضها وغاب فعند انقضاء المدة طالب الموجر

المستاجر الثاني هل له ذلك ام لا واجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بماله على المستاجر الاول والله اعلم تكارى
دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها
لقضائه وان تضرر المستاجر من اقرار الاشباه في الفن الثاني وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له
ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغناء عن الاجارة من غنية الفتاوى في
فصل فسخ الاجارة آجر داره ثم اراد نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارة القنية في الفصل
التاسع ولحوق الآجر دين فادح قليلا او كثيرا ينبغي للآجر ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للآجر
ان يفسخ بنفسه من اجارات التاتارخانية اذا آجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبا
ليلبسه بلبس ثوب آخر او استاجر ارضا بارض لم يجز عندنا اما اذا اختلف الجنس فجائز كذا في الكافي وغيره من النسخ
في باب الاجارة الفاسدة استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وكذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكنى
دار بدار وان كان خلاف جنسه يجوز من اجارة البزازية استاجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة
لفتنة لا اجر عليه من اجارات القنية في يده حانوت بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرت الناس يجب من الاجر قدر ما
منتفعا من الحاوي القدسي والمنفعة اذا انتقضت ينتقص الاجر بقدر نقصانها لانه كان في مقابلتها من اجارة
البحر الرائق قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام اي استيجار الحمام والحجام واخذ اجرتهما جائز اما الحمام فلجريان العرف
بذلك والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك بالاجماع المسلمين قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن واما الحجام فلما روي ان النبي عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره ولانه استيجار على عمل معلوم بلا مانع معلوم
فيبقى جائزا من الاكمل تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او ما اخل به كمرض العبد و
دبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره من اجارة الملتقى في باب تفسخ بعيب التمكن
من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في
فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب
خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها وتفرع على
الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما
اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا
اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية من اجارات الاشباه ولو انكر الموجر الغصب وادعاه
المستاجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال فان كان المستاجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للموجر فان كان
فيها غير المستاجر فالقول للمستاجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء وعدمه

فانه

فانه يحكم الحال كما سبق من اجارة المنح الغفار واذا انتقض الماء من الرحى وظهر الانتقاص في الطحن فهذا عذر من التجريد
قبيل باب الصبي آجره الاب استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذا راع ندت شاة من
قطيعه فخاف على الباقي ان تبعها من اجارة الدرر سئل صاحب المنح عن رجل استاجر دابة ليذهب الى بلد كذا ولقيه في
الطريق رجل متغلب فاخذها قهرا عليه ولم يظفر المستاجر على الغاصب فهل لربها ان يضمن قيمتها اجاب لا يضمن المستا جر
والحال ما ذكر والله اعلم غصب حمار المستاجر وللمستاجر يقدر ان يخلصه منه بدراهم فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استاجر
حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حمار المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن
ان لا يعرف العوان وقال قاضي بديع لا يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن من اجارات القنية كل من كان العين في يده امانة
كالمستاجر والمستعير والوكيل بالبيع ونحوهم اذا غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن كذا في البحر
من اجارات المنح وفي الخانية آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه من اجارات البزازية في الفصل الثاني
وفي الخلاصة من العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع انتهى استاجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها
ويودعها من اجارات الخانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى آجرها المستاجر باكثر مما
استاجر لا يطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء
كما في البزازية آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له
نزع بيت لخلل لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك
لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغه من اجارة الاشباه في الفن الثاني و
بئر الماء وتفريغ البالوعة على رب الدار ولا يجبر على ذلك لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارة الحدادي ولو
امتلاء البالوعة من جهة المستاجر فعلى الآجر تفريغه من وجيز الكرخي في باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح
السناة والسلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارة القنية باع دارا من آخر بثمن معلوم
بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم الاجر لانه
رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا في الفتاوى ثم في بيع
الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه وآجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب وآجره من غيره كانت الاجرة
له فهنا اولى ولو آجر من المالك لا تصح لان الرد على المالك واجب عليه وقد رده عليه وعلى قول من اجازه صح
الاجارة من البائع وغيره ويكون الاجرة له من بيوع خزانة المفتيين كذا في البزازية في آخر الفصل الثامن من احكام
بيع الوفاء في البيوع سئل عمن باع داره جائزا فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب
لا لانه لو شرى قنا فآجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر فاذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع الجا ئز

قيل ان الفتى منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا
وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته بط لم يجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة
هي المنفعة وهي في حكم المنقول من جامع الفصولين رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز البيع قبل القبض وان آجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف
وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا تجوز عند
الكل من اجارات الخانية كذا في البزازية وان زعم البايع انه كان عقد الاجارة قبل قبضه ولم تجب بالسكنى وزعم
المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية في آخر
الفصل الثامن من احكام بيع الوفا في كتاب البيوع اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها
متاع كثير او قليل للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن
للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري من الخانية في باب ما يكون تسليما
ومالا من كتاب البيوع رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما تسمى من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط
فاسد ويفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة لا يقال انه ينتفع بوجه آخر
من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذ الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوى
في الباب الثالث من كتاب الاجارة اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فاختلفا في قدر المصروف فالقول
للموجر وعلى المستاجر البيان استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما
كذا في الولوالجية من امانات الاشباه في الفن الثاني وفي خزانة الاكمل امره رب الدار بالبناء ليحسبه من الاجر
فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وفي القنية قال
نجم الدين المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارة باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا
وكذلك القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه
وصيانة لداره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة من شرح المنظومة الوهبانية لابن
الشحنة في كتاب الاجارة ولو اختلفا في قدر الاجرة بان قال المستاجر هي خمسة وقال الموجر بل عشرة في المنفعة
بان قال الموجر مدة الاجارة شهر وقال المستاجر مدتها شهران وكان هذا قبل استيفاء المنفعة فايهما
اقام بينة على ما ادعاه قبلت وان لم يكن لهما بينة تحالفا وترادا فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر
لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من اجارات البحر الرائق اذا فسخ العقد بعد تعجيل

البدل صحيحا

البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت
العين في يد الموجر فقد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين واستيجار الكتاب للقراءة فاسد من اجارة الاشباه
استاجر كتابا ليقرا ما فيه من فقه او شعر لا يجب الاجر وكذا المصحف ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه
اياما معلومة باجرة معلومة لم تصح من اجارة الخزانة في فصل فيما يجب الاجر لو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر ان له الاجر بحساب ذلك وان استاجره ليذهب بطعام
الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا
قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي
رسالة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات الخانية
آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليرفع الاجرة فافسد
المطر لا يضمن من مزارعة القنية الاجير المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك حتى يقبض الاجر والآخر
ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون عمله قايما في ملك كخياط يخيط الثوب او
اثر عمله قايما في ماله كنساج ينسج الثوب او اثر عمله قايما في عمله كصباغ وامثالهم فان لهم حق الامساك
واما الذي ليس له حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قايما في ملكه ولا اثر عمله قايما في ماله ولا اثر قايما في عمله
وهو مثل المكاري والحمال فان امسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان وليس على غيرهم الضمان اذا
امسكوا لاجل الاجرة وهلك من التتمة للعلامة قاسم وفي البحر انما له حق امساك العين لاخذ اجرته كالقصار غ
والخياط والنساج والقصار وامثالهم اذا امسكها بعد طلب صاحبها لاجل الاجر وهلكت لا اجر له ولا ضمان
عليه اذا كان الاجر حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب على المستاجر
للحال كما لو باع شيئا بثمن مؤجل ليس للبايع الحبس ان خاطه او صبغه في بيته او دكانه اما اذا خاطه او
صبغه في بيت المستاجر فليس له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما الى المالك لكون المحل في يده وان حبسها
وهلكت فهو ضامن كذا في الخلاصة واما اذا امسكها بعد طلب مالكها مع دفع الاجر وهو يقدر على تسليمها
ولم يسلمها وهلكت فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته على تسليمها فانه يضمن
ومن لا اثر لعمله كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس العين للاجر فلو حبسها وهلكت ضمن ضمان الغصب كذا
في المجتبى من اجارة المنح صاحب الحمولة لو قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيتك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن

الحمال في قولهم من خصل ضمان القصار من اجارات الخانية سئل الخجندي عمن آجر ابنه من رجل ليطرد الدواب والعصافير
كما ينبغي من الارز ونحوه اياما معلومة باجر معلوم فاستكمل ايامه ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب
والعصافير كما ينبغي فاراد ان يضمنه النقصان ثم يدفع الاجر هل له ذلك واجاب يجب ان يوفيه اجرته ومثل
هذه الدعوى لابطال الاجر لا تسمع ولا تسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه استاجر ارضا فيها اشجار
او اخذها مزارعة وفيها اشجار في وسطها لا يجوز الاجارة الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما
حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان كانت من
جانب من الارض كالمسناة والجداول يجوز لعدم الاظلال وكذا اذا كان في وسطها موضع الكدس لا يجوز والا
في جانبها يجوز من اجارة البزازية سئل صاحب الاشباه عن شيخ السوق استاجر رجلا ليحرس الحوانيت في السوق
ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك او لم يرضوا ام على المستاجر
فاجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احد الضررين اعظم ضررا كان الاشد يزال بالاخف
من القاعدة الخامسة في الفن الاول من الاشباه **باب الاجير نوعان** احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص
الاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده للخياطة
او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا التخصيص يعني
اذا استاجر رجلا لرعي غنم شهرا بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير اجير وحد
ولا يستحق اي الاجير المشترك الاجر الا بعمله كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بما يمكن التحرز
عنه كالسرقة والغصب او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن
المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه الضمان لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن ففيه
الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر وافتى المتاخرون بالصلح عن النصف
لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك بعمله كالحرق اي خرق الثوب الحاصل من
الدق الحادث من القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبيت في المشي
وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثق في شدة الحمل وغرق السفينة من
مدة الا آدميا غرق اي لا يضمن آدميا غرق من مدة السفينة او سقط من دابة وان كان بسوقه او قوده
لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان
العقود وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك من حجامة او فصد ونحوه لم يجز المعتاد من اجارة

الدرر

كذا في الدرر اي لا يضمن ايضا دابة هلكت من فصده

الدرر **الاجير المشترك** لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة
عندهم ولو هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند ابي ح وهو قول
عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رض ولاجل اختلاف الصحابة رض اختار المتاخرون
الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من جامع الفصولين واعلم ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعا كموت حتف انفه وحريق غالب وغارة غالبة هذا لو ثبت الموت ونحوه
بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب الغنم او المتاع فعند ابي حنيفة القول للاجير
المشترك مع يمينه لانه امين وعندهما القول لرب الغنم او المتاع فيضمن الاجير المشترك لان يده يد ضمان وفيما
يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابي حنيفة ايضا لانه امين فالقول له فيما يدعيه وعندهما يضمن
لانهما يقولان هو مضمون احتياطا لاموال الناس فبالضمان يجتهدون في الحفظ وبه هذا اختار المتاخرون
عند الفتوى في الاجير المشترك الصلح على النصف عملا بالقولين كذا في الجوهرة من مختصر الخلاصة ولا ضمان على
حجام وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان جاز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس
فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها فان
انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجره من اجارة المنح والحمال
اذا نفرت او عثرت دابته ضمن كان معها او لم يكن والحمال اذا زحمه الناس فانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا
ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح او جبل صدمته لا ضمان على الملاح واذا سرقت
المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الزيلعي في مختصره ولو استاجر دابته
لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري في ما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فعطب
العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد من اجارات محيط السرخسي سئل التمرتاشي عن البناء بنى حائطا ثم
سقط هل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا بناه ثم انهدم يجب الاجر وليس عليه اصلاحه ولما خرب البناء بفعله
ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله والله اعلم **والاجير
الخاص** من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شخص
لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجير مقابل بها فيستحقه
ما لم يمنع من العمل مانع كمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله
فلا يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي الصبي من الحلي لكونها اجير واحد من اجارة
الدرر واجير الوحدة اثناء المدة لو منعه مانع من العمل كموت وسفر ومرض وحبس ونحوه مما ياخذ الاجر

بحسابه لانه لا يقدر على العمل في ذلك الحال من اجارات البحر والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم
يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله من اجارة المنح والضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا الا
لم يتعمد الفساد وذكره في الايضاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا من التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا
بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجراؤهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعدوا ضمن
الاستاد ولا يرجع عليهم انتهى فان كان الراعي اجير وحد فليس له ان يرعى لغيره ولو انه آجر نفسه من غيره
ورعى غنمها استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم ولو ماتت شاة او اكلها
السبع او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك
مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي الاولاد ولا يسقط شيء من اجره ببيع
بعضها وهلاكها من اجارات الوجيز لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على الناس
بها كما في العارية من القنية واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه رعي
الاولاد وما بيع منها او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لان
في فصل الاولاد حرجا فقلنا بصحة هذه الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر عن ارباب الغنم من اجارات الوجيز
وفي مشتمل الهداية نقلا عن المنية ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة حتى ضاع
لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الوحد انتهى وذكر في الذخيرة لو عثرت
الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير
لانه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب
المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية يده ومحل العمل سلم اليه ويده
خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه من العمادية في الفصل الثاني والثلاثين وفيها نزل الجمال في مفازة
وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتأويله لو كان المطر او السرقة غالبا
لانه يصير مضيعا وفيها ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا وفي البزازية الجمال اذا نزل في المفازة
وتمكن له من الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن
وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى من اجارة المنح شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسير ليلا
فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييع برئ عند ابي حنيفة
خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه

لو حمله

لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار لا يضمن اذا لم يترك الحفظ مع القدرة عليه من ضمانات الغانم نقلا عن جامع الفصولين
ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة من الهداية مرض الحمار في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار والمتاع و
ذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة استأجرها ليحمل ففي فهارب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن
المكاري سواء كان معهما رب المتاع او لا وفي المنتقى استأجرها ليحمل فحمل وركب هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري
وكذا لو كانا يقودانه او يسوقانها فلو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصاب المتاع الشمس والمطر فعند
لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ضمن من اجارات البزازية استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فلما اراد
ان يضعه منها اخذ الجواليق من جانب فسقط العدل الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري المكاري كان
ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا
ويضمن مضطجعا حمل الفا وازق خابية دبس وانكسر العتب وانكسر الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لحركة
في تسييره والا فلا ولو نام الفاوازق في العجلة فاصابت الدوارة شيئا او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا
ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الفاوازق فانقلبت وانكسرت الدوارة او العتب او سائر الالات
لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا من القنية اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في
نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة تطوعا
من اجارات الخانية في فصل البقار والراعي ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا فاخرج الباقورة الى المفازة
ثم رجع الى الكلأ ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير الى الكلأ لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير
لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا
انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله اما لو ترك حافظا من اهله فلا ضمان عليه وهذا لو لم
يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل استوجر لرعي البقور لاهل قرية
فاخذ اجيره البقور يرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن واجاب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت
فلا ضمان عليهما لقولهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره عليها الا اذا شرط عليه الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره
كما في جامع الفصولين المستاجر لو شرط لاجيره العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان لم يشترط جاز استعمال غيره الا
الظئر فليس لها استعمال غيرها مع الشرط وعدمه وتستحق الاجرة كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعت بلبن شاة فانها لا تستحق
شيئا من اجارة المنح كذا في باب الاجارة الفاسدة من اجارة الدرر رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت
وهي في يد ملاكها وغيرهما قال بعض المشايخ حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق

منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر من اجارات الخانية حارس يحرس الحوانيت في
السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاحوال في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو
جعفر وعليه الفتوى قال هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير من اجارات الخلاصة وفيها
ايضا في كتاب الوديعة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل فقام متقفل في الليل فخرج من مقفل وترك باب الخان
مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص انتهى
وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه
مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها من الهداية قلت تصويرها في الاول ان كان ما زاد على القدر المعين ثلث المعين يضمن
المستاجر ثلث قيمة الدابة وان كان ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان خمسه فيضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة اي جذبها
الى نفسه لتقف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا من الهداية وفي الخانية
موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا فان ضربها بامره لا يضمن اتفاقا انتهى استاجر
حمارا الى الجوبة ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ
خالف فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في ضمان المكاري استاجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو
هلكت ولا اجر من اجارة الامتعة من الوجيز استاجرها الى مكان للذهاب والمجيء فجاوز بها عنه فعطبت يضمن قيمتها من
اجارة الدرر وان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل هذه المسألة
اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب مجرى على الاطلاق قلت يريد انه يضمن مطلقا وهذا اصح من اجارة الهداية اذا خالف من
حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة في قوله
الاول وفي قوله الآخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف
المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى وفاق حيث برئ من الضمان من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا
كيلا معلوما فحمل عليها قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال بكر لا يضمن وهو الاشبه وهو الاصح
ولو زاد عليه وبلغ المكان ثم هلكت ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا بتلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولو
خالف في الجنس بان شرط برا فحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان
عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر من البزازية وفي جامع
الفصولين ربط الحمار المستاجر على باب داره ثم دخل داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير
فضل وفي البزازية من المتفرقات استاجر او استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت

يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانهما لا يجدان بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره
يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن وعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه
اذا غيبها يكون تاركا للحفظ انتهى اوقف المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب او انتهبه اللص فان راه ينتهب او
يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة فان لم يره او خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو كان
درهما ولو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن من اجارات الخلاصة استاجر
حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا
بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه والا ضمن من المشتمل
المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا
ذكره في الخلاصة عن المحيط وقيل ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه وفي الخلاصة
امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه
في دار غيره وغيبته عنه تضييع من الفصولين وفي مشتمل الهداية نقلا عن التجريد ليس على المستاجر رد المستاجر
على المالك وعلى الذي آجره ان يقبض في منزل المستاجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كالعارية ثم قال نقلا
عن الاجناس قال ابو حنيفة كل شيء لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر اجر الرد عليه اخذه وليس على المستاجر
رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده انتهى استاجر دابة ليركبها مدة فانقضت المدة
وامسكها في منزله ولم يجيء صاحبها لياخذها حتى نفقت عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستاجر الرد
ومع ذلك لو ساقها للرد على مالكها فضاعت لا يضمن من اجارات البزازية استاجر دابة من مكان الى كذا ذاهبا و
جائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك المكان الذي قبضها فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال
اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت الموجر ولو رد المستاجر الدابة مع اجنبي فعطبت
ضمن استاجرها اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجيء صاحبها لياخذها
فنفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم
يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها
ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من الخانية قلت وبهذا علم
ان وجوب الضمان على المستاجر انما يكون بمخالفته في المكان وهو خارج المصر وداخله لا بالامساك بعد مضي
المدة فحينئذ لا دخل للمدة في الاجارة بخلاف المكان وعلى قول من اوجب الرد على المستاجر يضمن بالامساك بعد
المدة كما مر من جامع الفصولين انتهى ولو عين المستاجر الحمال طريقا فاخذ طريقا آخر كان يسلكه الناس

لايضمن فان بلغ فله الاجر وان كانا في السلوك سواءً لايضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول و
العرض والسهولة والعصوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغه يجب الاجر في البحر
وغيره من اجارات الخلاصة ولو رد المستاجر الى دار مالكها برئ من الضمان من عارية المجمع استاجر دابة ثم ردها
الى اصطبلها وربطها في مربط صاحب الدابة فاغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت ولو ادخلها ولم يربطها ولم يغلق
فضاع يضمن من البزازية المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده من البزازية
ايضا ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر من الخلاصة ولو
ضرب ففقاء عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجا رة
وانما يدخل تحتها الرعي بدون الضرب بالصياح والصفوح لان الغنم في العادة ينساق كذلك واذا ضرب بالخشبة
كان ضامنا ولو هلك شيء منها في السقي والرعي لايضمن لان اجير الوحد لايضمن مالم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا
فمات من الاغنام لايضمن بالاتفاق اذ الموت حتف انفه مما لايمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما
او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم فعند ابي حنيفة القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول
رب الاغنام ثم الاجير المشترك لو ساق الاغنام فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا
فتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لامكان
التحرز عنه بان لا ياتي هذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها
لايضمن عنده وعندهما يضمن وكذا لو اكلها منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت
ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها او
اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا من الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الموت في جعل العين
في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه
الا ببينة من جامع الفصولين والكفالة على ما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما من كفالة المجمع
وفي الفتاوى الصغرى اما اذا هلكت عند السقي بآفة سماوية فلا يضمن وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي
عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لايضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه
فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد انتهى البقار لو ساق البقر فتناطح فقتل
بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فانكسرت رجلها او ساقها
في الماء للشرب فغرقت ضمن ان مشتركا وان خاصا لايضمن وكذا لو كان للبقار الغنم شيء وهو اجير وحده ضمن
ما تلف من سياقه من جامع الفصولين وفي المشتمل نقلا عن الذخيرة لو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان

الراعي

الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده وان كان خاصا ان كان الاغنام لواحد لايضمن وان
كانت لاثنين او ثلثة يضمن وفيها ايضا نقلا من السير الكبير الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض
يضمن من غير فصل انتهى لو شرط المالك على الراعي ان ياتي بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يات بالسمة لم
يلزمه الضمان هكذا ذكر في المبسوط بلا خلاف وذكر الحاكم في مختصره انه لايضمن عند ابي حنيفة لانه امين فلا يصير
ضمينا كالمودع وعندهما يضمن من الوجيز شرط على الراعي ان ياتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه ايتاء
السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر انه ان كان الشرط في العقد يفسد وان بعده
لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها
او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء او افتراس السبع او سقوط من علو وما اشبهه فقال رب الغنم شرطت
عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فيه
فالقول لرب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند
ابي حنيفة لانه هو المدعي اذ اثبت ما ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول لرب الاغنام
من الفصول العمادية الراعي لو خالف المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في مكان
الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة
صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الخلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب
الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية لو قال الاجير المشترك سرق او هلك صدق مع حلفه عند ابي
حنيفة لان يده امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما فلا يصدق عندهما بلا برهان من مشتمل
الهداية قلت انما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كما مر اما فيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
ونحوهما فيضمن بادعائه السرقة او الغصب ولا يفيد البرهان هنا والهلاك احض والاسباب مختلفة فينظر
باي سبب هلك فيعمل به انتهى ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبعها ما ندت يضيع الباقي كان
في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرق
هو فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك من خزانة الفتاوى في فصل
البقار بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت بقرة لا يضمن من الفصولين
رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها
فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقر
في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة

في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه
ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا من الخانية في فصل الراعي والبقارين
كتاب الاجارات زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها ثم وجدها بعد ايام قد انفقت في
نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان ياتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقور
اني اذا ادخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا بري منها جاز الشرط وهو بري فان بعث بقرة رجل الى ذلك
الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرا البقار حتى يردها عليه
وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا من المشتمل نقلا عن المنتقى وفي فوائد صاحب المحيط رجل
بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه
البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه لما جاء الى البقار فقد
انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين اقول فيه نظر فينبغي ان لا يضمن
اذا لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما في الذخيرة لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال
الرجل لا اقبل به فانه لا يضمن الراعي لو وجد في باديته بقرة لغيره فطردها بعدما تخرج من باديته لا يضمن و
لو ساقها بعد ذلك فعطبت ضمن من الفصولين اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان جالسا
ان غاب عن البصر كان ضامنا وان جالسا ان غاب عن البصر كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار لو ترك البقر عند
رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها ان لم يكن الحافظ في عياله
ضمن والا فلا من الخانية ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كالاكل وغائطه وبوله لا
عفو وفي الدينارية ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن من البزازية البقار اذا غاب عن الباقورة فوقفت
في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها ما في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقفت
الباقورة في الزرع او اتلف مالا فضمنها ضمن من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الاجارات اذا افسد البقر
زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقر و
جرح العجماء جبار من خزانة الفتاوى اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان
الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ البلخي هذا اذا كان يرجى حياتها بان كانت
مشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ
الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه
المواضع

المواضع لاصلاح اللحم فاما فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة
اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة الراعي لو خاف الموت على
الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاصة الحيوان المريض
اذا كان مأكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي قال الفقيه ابو الليث الاجنبي لا يضمن كالبقار
والراعي للاذن دلالة في الذبح واما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب القنية ذبح شاة
لا يرجى حيوتها لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن
قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما من الفصولين لو مر رجل بشاة غيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها
يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وفي النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان
كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة من الخانية اختلف المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة
وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها مريضة وقال صاحبها ما لها
مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من المشتمل نقلا عن فوائد صاحب المحيط دفع اليه
ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قميصا قصيرا وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضاء لو قال اقطعه
حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء
وان كان اكثر منه فله تضمينه من جامع الفصولين وفيه ايضا من ضمان العمال درزي جامه را در دكان نهاد
وتلف شد لو ترك مثله في مثل ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به
ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه من الخلاصة وفيها ايضا من كتاب الغصب
دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه
انتهى رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه
ثم قال بعدما قطعه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر
ايكفيني قميصا فقال الخياط يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن
له بالقطع مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق
الاذن بالشرط من اجارات الخانية رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول
بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب الي ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر
البلخي سئل صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ عن تلك الخصومة وايهما كذبه يحلف فان حلف
برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب

الرابع وان كذب القصار حلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان
حلف برئ من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ من الثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن
لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن لو ادخل تلميذ القصار الدهن في دكانه فاصاب ثوبا من ثياب القصارة ضمن
الاستاد لو ادخله بامره من جامع الفصولين الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة
ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لم يضمن وان
كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض من القنية **سئل** صاحب
المنح عن الاجير المشترك دفع العين في يده بغير امر صاحبها الى آخر ليدفعها الى صاحبها فهلكت في يد المدفوع
اليه او ضاعت فهل يضمن الدافع لمالكها **واجاب** يضمن لان الاجير المشترك بعد اخذ العين يصير مودعا وليس له
ان يودع غيره كما في جامع الفصولين ومما يشهد بصحة ذلك ما في القنية دفع الى صباغ ابريسما وقال اذا صبغته
فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى
المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان انتهى ثم **سئل** في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه
فهل له ذلك **واجاب** له ذلك ايضا لان المدفوع اليه قد علم ان العين ليست ملكا لدافعها وبأخذه اياها منه
صار غاصب الغاصب ولا يرجع الثاني بما ضمن على الاول كما في جامع الفصولين اما اذا لم يعلم كون العين ملكا لغير
الدافع فله ان يرجع بما ضمن على دافعه لانه المغرور كان في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوائد الزينية
انتهى دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة مغروزة او حبل
ممدود هل يضمن اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا من مشتمل الاحكام
دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان اجيرا
مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن
من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع سكينا الى رجل ليعمل نصابا فضاع المصحف
او السكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا او نصابا لا ليعمل في المصحف او السكين فلا يكونان تبعا للغلاف
والنصاب فكان امانة في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف
معه فسرق الغلاف لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك بلا تقصير منه لا يضمن وعن محمد
انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لا يضمن عند محمد وعند
الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او قصر في حفظ وعليه الفتوى من متفرقات البزازية ثم عندهما انما يضمن اذا كان
المتاع المستاجر عليه محدثا فيه العمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل

لها

لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا لانه لم يستاجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استاجره
على غيره من اجارة الجوهرة في قوله الاجراء على ضربين **قلت** وبهذا علم ان ما ضاع او سرق من يد الاجير المشترك اذا لم يكن
من المال الذي وقع عليه عقد الاجارة كظرف الثوب المدفوع للقطع او الحفظ واناء اللبن الموضوع عند الراعي وما اشبه ذلك
فانه لا يضمنه اجماعا لان كل واحد منهما امانة في يده الا ان يقصر في حفظه انتهى استاجر حجاما ليقلع له حجاما وقال
صاحب السن ما امرت بقلع هذا كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية ولو قلع ما امره وانقلع سن آخر
متصل بهذا السن لا يضمن من الخلاصة بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان
عليه كذا في المشتمل نقلا عن الجامع الصغير فصاد جاء اليه عبد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه يضمن
قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد من الفصولين الكحال اذا
صب الدواء فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه فعله وقال
رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن ولو قال للرجل الكحال داو بشرط ان
لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن من الخلاصة **سئل** صاحب البحر عن الكحال اذا صب الكحل في عين رجل فذهب ضوءها
هل يضمن ارش العين فاجاب لا يضمن والله اعلم يدعى علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطا فقطع الكرة في
الختان ضمن كذا قلع السن ويصدق الامر لو اذن في هذه السن من الفصولين **سئل** صاحب المنح عن ذمي جاهل يزعم
انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد من اهل العلم بالطب فهو متصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل
يجوز له ذلك وهل اذا مات احد من دوائه يلزمه ديته ام لا **واجاب** لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير
معرفة واتقان لعلم الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسانا دواء من ادوية فمات فحكمه كما اذا
سقاه سما ومات وهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا
ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية والله اعلم اذا غرقت السفينة فلو من ريح اصابها
او جبل ومع صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة او لم
يخالف لانه اجير مشترك ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومده ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن
التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن
رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم
اليه كذا في الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في
البزازية وفيها نقلا عن المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في احديهما فلا ضمان على الملاح فيما

الكحال ضم

ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ملوى ذلك وعن ابي يوسف اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك فانهن كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الرائق عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فقوي عليها الموج من الريح الشديد فقال مالكوا الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع فاستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها واجاب نعم يضمن والله اعلم قلت ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان ذلك البر موضعا صالحا للربط والقرار فامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه ويؤيد ما قلت قول القنية ولو قال مالكوا الامتعة للملاح شد السفينة هنا فلم يشد واجريها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة انتهى ما في القنية حل سفينة من بعطه في يوم ريح ان تثبت بعد الحل اول القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن من جامع الفصولين ومن نوادر ابن رستم في رجل سار على دابة وجاء راكب من خلفه فصدمه فعطبت الذي من خلفه لا ضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا هذا في سفينتين من التا سفينة واقفة في شط جاءت اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية فان انكسرت الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة من لسان الحكام في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ولا تعد من ربها لا ضمان عليه ولا اجرله وان كان بصنعه ولم يكن صاحب المتاع معها ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجرله هكذا ذكره مشايخنا من المنح سئل ابن نجيم عن رجل استاجر سفينة من آخر لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه وله المطالبة بقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بقسطها كذا في فتاوى قارئ الهداية وسئل سراج الدين قارئ الهداية عن شخص عاقد صاحب السفينة ان يحمل له غلة في سفينة الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق منعها من الوصول الى بلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة واذا قوي الريح عليها فتجاوزت البلد فهل يلزم بالرجوع واجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة المتعاقد عليها والا فلا يلزم صاحبها بالذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكان المكان الذي سارت السفينة فيه الطريق الى المكان المستاجر اليه يستحق من الاجر قدر ما وقع العقد عليه وينقص اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة والله اعلم استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح ملاك

سفينة

سفينة من امتعة الناس ولو شدها في شط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت بماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تركت هذه عادة من القنية اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة هذه من غصب القنية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس من قسمة الاشباه في الفن الثاني عن فتاوى قارئ الهداية وفي كفالة البزازية رجلان في سفينة معهما متاع نقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه القي متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد رحمه الله هذا فاسد وضمن المالك المتاع نصف قيمة متاعه من لسان الحكام سفينة حملت عليها اجمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال لتخف السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال فعلى الرافع الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يأمن غرقها لا يضمن وان ذهب بعد ما امن غرقها يضمن من غصب خزانة الفتاوى استاجر نجارا ليهدم جدارا وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه شئ على رجل فمات يضمن النجار هذه في الغصب من القنية قال لتلميذه في تسوية عمل خذ العوا فاخذه والاستاد حرك الخشبة المزورة فسقط السقف ومر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن الاستاد ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها فقالوا للتلميذ ضع العمود تحتها فوضعها وحركوها فسقطت عليه يضمنون هذه في الجنايات منها لو استاجر رب الدار فعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على الآمر استحسانا ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة من الهداية رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت باشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلثة ارباعها من جنايات الخانية قلت وبه قد علم ان البئر لو وقعت عليهم او سقط من البئر شئ عليهم فاتلفهم او غرقوا فيها لا ضمان على مستاجرهم انتهى طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة لو سلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع العذرة فسرق منه يضمن وكذا لو امر بطحنه ثانيا قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله واجيء به فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية تذنيب احرق حصايد ارض وهي جمع حصيد وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض استاجرها او استعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لان هذا تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كحافر البئر في ملكه ان لم تضطرب الريح قال شمس الائمة

عدم الضمان اذا كانت الريح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لانه موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه
فيكون مباشرا وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقت لا يضمن
لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى الماء الى جاره ضمن
لانه مباشر لا مسبب من الدرر ومسائل شتى من كتاب الاجارة **كتاب العارية** العارية امانة ان هلكت
من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا للشافعي ومحل الخلاف ان تهلك في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت
في حالة الانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره في الحقائق واشتراط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من الهداية
وقيل اذا اشترط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي من الاشباه وفي المنتقى اذا قال لغيره
اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الودايع
وغيرها انتهى كذا في البزازية سئل صاحب البحر زين ابن نجيم عن المستعير انكر تعديه في العارية فادعاه المعير فالقول
لمن منهما والبينة على من فاجاب القول للمستعير مع يمينه لانه متمسك بالاصل وهو العدم والبينة لمن ادعاه
والله اعلم رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار
في الطريق قالوا ان كان يشترط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا
لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع
كالركوب واللبس او لم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع و
لو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره من رعاية الخانية الوديعة لا تودع ولا
تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر
والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت
الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا
ضمني لا قصدي من الاشباه في كتاب الامانات من الفن الثاني واما الايداع فقد اختلف المشايخ فيه قال الامام الفقيه
والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال
الامام ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك
الاعارة اما فيما لا يملك لا يملك الايداع من الفتاوى الصغرى ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة
فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمل بنفسه او بغيره او لم يبين كيفية الاستعمال وحكمها انه
ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن
يحمل بقدر المعتاد لا الزيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمل بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما

يتفاوت

يتفاوت في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يتقيد به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئا
مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز عن ذلك المكان او زاد على الوقت يضمن
لان التخصيص مفيد من رعاية تحفة الفقهاء تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء
تلفت في الاستعمال او غيره ولو موقتا فلو تلفت في المدة يبرأ ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد المضي
بلا اذن فصار غاصبا من جامع الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح لانه امسك
مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه من الوجيز ولو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن
وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا
فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل بها اياما للطلاق من الفصولين لو كانت العارية مقيدة في
الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي
الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة
الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه
من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذي استعارها
اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل نحو ان
يعير دابة على ان يحملها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن من رعاية الخلاصة
لو استعار دابة الى الحيرة فجاوز الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من اجارة الهداية وكل فعل
هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المستعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن من جامع
الفصولين اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن
مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد لان القول قوله في اصل الاعارة فكذا في صفتها
من فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او في ما يحمل على الدابة فالقول قول رب
الدابة لانه هو المالك يستفاد الاذن منه من جامع الفصولين رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال
الآخر غصبتها لا يضمن الا ان يكون ركبها لانه لم يعترف بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن
لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه
وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل وقال وهبتها لي وقال المالك
بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك من ماليتها الا باسقاطه اما المنفعة
انما يدخل حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا من عارية الخلاصة واذا هلكت العين

المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع على المعير لان القبض كان لنفسه من كفالة الاشباه لو هلك المستعار
بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير
لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة
اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الآجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة
باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالاجارة من عارية الخلاصة الثالثة ان يكون في عقد يرجع
نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع
والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا يرجع
لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من الاشباه اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلك يضمن و
لو قال دعها عندي فتركها فهلك لا يضمن ولو طلب العارية وقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر
ثم سرق ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك
او سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضاء لان الرضاء لا يثبت بالشك وان صرح بالرضاء بان قال لا باس
لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة فمضى الوقت
ولم يرد يضمن وكذا اذا كانت موقتة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسره ولم يرده حتى ضاع ضمن
من عارية الخلاصة ولو استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لا يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او
مشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا
اذا ردها مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضى به الا يرى انه لو ردها اليه فهو يردها الى عبده وقيل
هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن من عارية الهداية
دفع المستعار الى قن المعير فتلف فلو كان عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى قن المستعير من الفصولين
لو رد العارية الى احد ممن في عيال المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فردها الى هؤلاء يضمن
من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد المعير او اجيره
او من في عياله يبرأ عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن
من عارية الخلاصة لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن اذ الرد على خادم المعير
كرد على المعير من جامع الفصولين استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت
من آخر كتاب عارية البزازية لو وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام
جالسا لا مضطجعا من مشتمل الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر انتهى رجل

طلب

طلب من رجل ثورا عارية فقال المعير اعطيتك غدا فجاء المستعير في الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده
ضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي الخانية قال ابراهيم بن يوسف فيمن استعار من آخر ثورا غدا
فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا و
الفرق بينها وبين المسئلة السابقة ان هاهنا اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وثمة
قال صاحب الثور اعطيتك غدا وعدله الاعطاء وما اعطاه اذا كان الرجل على دابة بعارية فنزل عنها في السكة
ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد
ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه وعليها الفتوى من مشتمل الهداية
قال في الفصولين فعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ربطها او لم يربطها اذ غيبها عن بصره فلو تصور انه
اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى انتهى لو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة
يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في النسخة من عارية
الخلاصة استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها فاردف معه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على
المستعير للجنين ولكن اذا انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال
يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة حتى
بطنها ولد فزلقت من غير صنعه وسقطت لا يضمن المستعير ولو لجمها باللجام او فقاء عينها يضمن
استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور المستعار ان كان الناس
يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة الى موضع
فسلك طريقا ليس يسلكه ضمن ان عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان
ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتين في الامن هذه من البزازية استعار دابة وبعث غلامه الى المعير
ليأتي بها اليه فاخذها الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فرحل الغلام مع الدابة قبل ان يأتي بها اليه فهلكت
من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع في الحال من مشتمل الهداية استعار دابة ليحمل عليها برا فبعثها مع وكيله
ليحمل البر عليها فحمل الوكيل برا نفسه لم يضمن من الصغرى والفصولين وهذا عجيب اذا ترك المستعار في المسرح
يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشتركة يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير
الثور في المرج فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة اهل بعض الرساتيق لم يضمن ولو
لم يعلم وكانت العادة مشتركة ضمن من جامع الفصولين استعار بقرة واستعملها ثم تركها في المسرح للرعي فضاع
ان علم ان صاحبها يرضى بكون البقر في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم ذلك يضمن من الخانية ذكره في العدة

اذا كان بقرة المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر
على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال
نفسه وهو يحفظ بقرته بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى وضاع اختلف المشايخ
فيه ويفتى بانه لا يضمن من الفصول العمادية رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثم وجعل
على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ عادة وليس بتضييع من الخانية استعار دابة
وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلثة اوجه ان يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس او يخالف في الجنس او
يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر
فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره وحمل عليها من بر غيره لان
مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو المخالفة في الجنس بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة بر
فحمل عشرة اقفزة شعير يضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو
سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ
البر وكذا لو استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا
او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو المخالفة في القدر بان استعار
ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لا
عليها ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدرها اذ نحوه من الفصولين كذا في المنح استعار
ثورا ليكرب ارضه وعين الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكرب سهولة
وصعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك من الصغرى
ومشتمل الهداية استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب ويجيء عليها فان لم يسم موضعا ليس له ان يخرج
بها من المصر من المشتمل ثم لو خرج بها عن المصر استعملها او لم يستعملها لانها بمجرد الخروج تصير عرضة
للتلف فيكون اخراجها تضييعا معنى من جامع الفصولين وفيه ايضا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى
المسمى ضمن ولكن المعتاد عفو وهذا بخلاف ما لو استعارها مطلقا المستعير لو خالف ثم وافق وردها
الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى لانه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ما لم يسلمها الى
مالكها وفيه ايضا المستعير او المستأجر لو خالف ثم وافق وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان يبرأ
وعليه الفتوى من الفصل الثالث والثلثين لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه
الى الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن من القنية استعار كتابا فضاع ثم جاء
صاحب الكتاب

صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن
آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل
دعوى الضياع منه لانه مناقض من الخانية قال في البزازية وبه يفتى اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن
مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون
الذي ركبها من عارية الخلاصة سئل ابن نجيم عمن استعار من آخر شيئا فطالبه به فادعى الرد عليه هل يقبل قوله فاجاب
يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل وتفصيلها
في وديعة الاشباه برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها بالتعدي فبينة المعير اولى من البزازية ان كل من
كان المال في يده امانة فادعى الرد على صاحبه او الهلاك فالقول قوله والبينة بينته من مجمع الفتاوى استعار عينا
ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهنه باي قدر وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير
قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذا لو دخل عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو
ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الرهن كان للمعير ان يرجع على المستعير بقدر ما يسقط عن الدين
عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه
المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمل قبل
الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن من الخانية وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالف لا يرجع المستعير فرهنه
باقل مما سمى او اكثر او بجنس اخر لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه
عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير ان يأخذه من المرتهن من
الخانية للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى ان يفتك الرهن وله ان يدفع الرهن الى المرتهن خ الدين
ويأخذ الرهن ويرجع بما دفعه على المستعير وان لم يحل الاجل وما استحق الدين من فتاوى قارئ الهداية ولو كان
الاداء يعزم المستعير لان المعير مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا
باداء الدين من المنح وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة وكره الرجوع قبل وقته لان فيه خلف
الوعد من عارية الدرر كذا في عارية المنح معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى تخليص عينه
وان لم يكن الدين له من الهداية في كتاب المكاتب سئل صاحب المنح عن شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فحل
الاجل هل يجبر المعير على فك الرهن ام يجبر المستعير وهل للمرتهن بيع الرهن واجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين
ولا على بيع الرهن وانما يجبر المستعير على خلاص الرهن وليس للمرتهن بيع الرهن الا برضاء مالكه وانما يحبسه الى ان
يستوفي دينه والله اعلم ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية ولو

اختلفا في الهلاك مع النقصان فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه
كان القول قول المستعير مع يمينه من الخانية وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكار
اصله فكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن
قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن ويرجع المعير على الراهن بمثله
من الهداية ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه يرد ما قبض على الراهن ويدفع الراهن ذلك القدر
الى المعير من فتاوى الوجيز وفيه استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه
لا يضمن والا يضمن انتهى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك عن ابي يوسف لا يكون ضامنا وان
استعار ثورا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا استعار ثوبا ليبسط فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه
شيء من يده او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من عارية الخانية استعار حمارا فجرح في العمل لا يضمن فكذا
الثوب اذا تخرق من اللبس من عارية جامع الفتاوى واجرة رد العارية والوديعة والعين المستاجرة والمغصوب
والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم من آخر كتاب العارية من البزازية
رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ هذا اذا لم يلبسه
اما اذا لبسه وهلك يضمن من الخلاصة في كتاب الاقرار الرقيق لو اودع شيئا وعاش فليس للمولى اخذه المعير
ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الا بالاجر
فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يمكنه الشراء اي لا يقدر على الشراء والكرا فله اجر
المثل ومثله في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل
من عارية الاشباه في الفن الثاني واعلم ان الكل ممن يكون العين في يده امانة كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع
والمستاجر والوصي والاب في مال ولده الصغير والوكيل والرسول والقيم والقاضي والدلال والسمسار والبياع
والعدل والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك خلافا لهما
اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه
لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن بينة على الرد او الموت او الهلاك بغير تعد اما اذا كان له
بينة على ما ادعاه فلا يمين وانما طلبت البينة لرفع اليمين عنه من التاتارخانية والخانية والقنية قلت هذا على
اطلاقه مشكل لما في جامع الفصولين ومشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك
فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان ومن قبل قوله كالامام الاعظم كما في المودع ومن قال بالضمان عليه كهما
لم يصدقاه الا ببينة والدلال اجير مشترك كما صرح به في الفصولين ومشتمل الهداية وكذا البياع والسمسار فلينظر

عند الفتوى

عند الفتوى والبينة تدفع الضمان عندهما فيما لا يمكن التحرز عنه فقط وكل اذا تعدى على الامانة او ضيعها او قصر
في حفظها او منعها عن صاحبها ضمنها كما في جامع الفصولين انتهى

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على
حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها من الهداية الوديعة امانة
الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي من الاشباه واشتراط الضمان على المودع باطل هذا في الكفالة من الهداية
ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول كقوله اودعتك وقبل الآخر وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل
ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الآخر
وترك الثوب ثمة وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه
ولم يقل له شيئا والمسئلة بحالها وكان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع
بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال لا اقبل حتى لم يصر
مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ورفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت
الايداع صار غاصبا برفعه من جامع الفصولين كذا في الخانية وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن
لعدم التزامه الحفظ من البزازية وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده ووالديه وعبده
وامته واجيره الخاص وهو الذي استاجره مسانهة او مشاهرة لتسكن معه لا مياومة اذا كان المدفوع اليه امينا
غير متهم يخاف عليه من الوديعة من الخانية ولا بد ان يكون كل واحد منهم امينا فاذا حفظها بزوجته في بيته وكان
يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعمادية من النهي فان حفظها بغير من في عياله او اودعها غيرهم
ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره حريق فسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى ولا يصدق على ذلك الا ببينة من الهداية وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك فرفعها الى غيره
لا يكون ضامنا من الخانية الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة
لو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الايضاح اذا دفعها الى امين من امنائه ممن يثق
به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى انتهى ما في شرح المجمع عن محمد رح لو دفع
الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان او عبده المأذون في التجارة او عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن من الوجيز
قال في النهاية وذكر الامام التمرتاشي والامام الحلواني عن محمد رح ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او
دفع امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال
وعليه الفتوى من منح الغفار المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد
منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رح ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع

جع

على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك
خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت
المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه هذا من الخلاصة كذا في الهداية طلب الوديعة صاحبها فحبسها عن
وهو يقدر على تسليمها ضمن من الهداية طلبها صاحبها فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع
ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع من الحاضر
ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا
لم يدفع مع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية وقيده بقوله وهو يقدر على التسليم لانه لو منعها للعجز عن التسليم
لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركه عن رضى وذهب لا يضمن لانه لما
ذهب فقد انشاء الوديعة وان كان عن غير رضى يضمن وقيده بان طلب صاحبها لما في موضع تقدم عن التجنيس
انه لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن من النهاية كذا في المنح واذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او
ركب دابتها يضمن من وديعة الدرر طلب وديعة فجحد وقال لم تدعني يكون ضامنا وان جحدها الا في وجه
المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحدها في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال
ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله على قول زفر يكون
ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا من وديعة الخانية وفي جامع الفصولين يضمن على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا على قول ابي يوسف انتهى طلبها ربها فجحد فاقام بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده
لا يقبل البينة ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد
المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل
الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته التي وانا صادق في قولي هذا
قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف من الخانية فلا يضمن المودع ان هلكت او سرقت عنده وان لم
يسرق معها مال للمودع لقوله عم ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن وقال مالك يضمن للتهمة وبحجة
عليه ما قلنا من وديعة الدرر غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن
بدفع المفتاح الى غيره من وديعة البزازية المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء
يقبل قوله مع يمينه من واقعات حسام الدين لو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي
شيء ثم صدق لو ادعى بعده ردا او تلفا من الفصولين فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها عند غير المالك
رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لان المودع ان جحدها عند غير المالك

لايضمن

لا يضمن لان هذا من باب الحفظ من صدر الشريعة المودع ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع
ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي
للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر لو علم انه وقع الحرق في بيته قبل قوله والا
فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ لو اقر بوجوب
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها
الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولو قال رددتها بيدي او بيد من في عيالي صدق
بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف الامر الاجنبي وكذا لو اقر للمودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فلا يصدق من
جامع الفصولين وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المالك فانكر
المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول لو صدقه انه رسول ولم يشترط عليه الرجوع الا ان
يكون المدفوع قائما فيرجع من مشتمل الهداية وان كذبه انه رسول او دفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط
عليه الرجوع يرجع المودع بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الوجيز لو قال المودع رددت الوديعة فالقول
قوله مع يمينه وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان من دعوى الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك
الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها من الاشباه لو قال المستودع للمالك
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة من الوجيز ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي
كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها
مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها
كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة
وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من الخانية في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع قال دفعت الى زيد عشرة
قرضا وقال زيد دفعتها الي لادفعها الى عمرو فدفعتها اليه كان دفعا وبرئ عن الضمان من البزازية في كتاب
الدعوى الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات
مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من
اودعها كذا في الخانية من امانات الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة يصير دينا في التركة بالموت عن تجهيل من الفصولين
وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات وارث المودع مجهلا لما اودع عند مورثه لا يضمن الرابعة اذا
مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي

مجهلا لما اودع عنده مجور وقيد وابتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما لو كان
من الاشباه امانات الاشباه اقول يستفاد من قولهم انه اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن انه يضمن في جواب
واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك من النخ ومعنى
موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا
تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها ولا تجهيل ولذا قال في البزا
والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم
يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت وصدق انتهى من الاشباه
فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسرها وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية وجامع الفصولين قال ربها مات مجهلا
وقال الورثة كانت معروفة وقائمة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في
الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا ان يكون
القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة
مع اليمين لان الوارث قايم مقام المورث من الخانية ولو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة
يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية من الاشباه في كتاب الامانات في الفن
ولو قال الورثة ردها في حيوته لم تصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين ولو برهنوا ان المودع قال
في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان وبدون البينة لم يقبل قولهم من الخلاصة والفصولين و
معنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته والمودع والمضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا
مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا
تصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى رب المال ولو عين الميت المال حال حيوته او علم بذلك فيكون امانة في يد
وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او الرفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته من البزازية
ومشتمل الاحكام ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد عين ماله
فهو احق به على لسان رسول الله عليه السلام وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت تحاص الغرماء لانه
لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها من ان يكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل وهو تسبب
الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او ردت على المالك لا يصدقون على ذلك لان المورث مجهلا سبب لوجوب
الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك او الرد ودعوى امر عارض فلا تقبل الا بحجة وتحاص المودع الغرماء
لانه

لانه دين الاستهلاك على ماذكرنا فيساوي دين الصحة من البدايع في كتاب الوديعة مات رجل وعليه دين وعنده
وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل من امانات الاشباه في الفن
الثاني مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله فكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته
مجهلا من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين سئل صاحب المنح عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته
ما حكمه واجاب حكمه ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته ويساوي
دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر من كلامهم ان المودع اذا اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات فلم توجد
فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلوا اما ان يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم
توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلوا اما ان يكون موجودة اولا فان كانت موجودة وثبت
انها وديعة اما ببينة او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم ان في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا
فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان
لم توجد فهي دين في التركة وصاحبها كساير غرماء الصحة فان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا
اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت
من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة الى من
في عيال ربها ذكر العزوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل
في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلت والفتوى على انه يضمن من الخانية والفتوى على انه يضمن بالدفع الى
من في عيال ربها من الصغرى الفرق بين الوديعة والعارية المودع اذا رد الوديعة في منزل المودع او
الى من في عياله يضمن وفي العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
الى فلان بالرأي ثم مات الدافع فرفع المودع المال الى رجل ليدفع الى فلان بالرأي فاخذ في الطريق او
ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في
عياله فلا ضمان من الخانية في فصل فيما يعد تضييعا رجل دفع الى اخر الف درهم وقال له ادفعها اليوم الى فلان
فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك من وديعة الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا على ولد
المودع وعلى ولد رب الدين او امراته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق عليه
من باب نفقة المراة من ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بلا
امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه يلزم من اب نفقة الدرر
متى دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة الدائن بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين

فلرب الدين مطالبة وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعًا لما في البحر الرائق من
مداينات المنح لو قضى المودع بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا يضمن من
جامع الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح كما في وصايا التصفى المديون لو دفع الى من يجب نفقته على
الدائن بغير امر القاضي يكون متطوعًا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي من الهداية في كتاب
المفقود وليس للمودع ان يودع بلا اذن ولا يصدق على دعوى الاذن الا ببينة من الهداية وليس للمودع ان
يواجر الوديعة ويرهن من عارية الكنز الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن فان فعل شيئًا منها
ضمن من عارية الخلاصة المودع لو ارسل الحمار او البعير الى السرح فضاع يعتبر فيه العرف من القنية اذا ربط المودع
الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر
وان كان في القرى لا يضمن فان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن وقيل
يعتبر العرف في هذا واجناسه وذكر في المعترة لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حائط الكرم بحيث لا يراه
المارة في الكرم لا يضمن اذا غلق الباب والا يضمن من مشتمل الهداية والفصولين وللمودع ان يسافر بالوديعة
ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة اذا كان الطريق امنًا وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة
الا اذا كان الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد فتعين
للحفظ من وديعة الخانية للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن الطريق ولم ينه المودع
عن السفر فان لم يأمن او نهاه فضاعت ضمن من وديعة الدرر وفيه من كتاب الاجارة ان للمودع ان يسافر
بالوديعة في البر لا البحر لانه متلف انتهى ولو سافر المودع بها في البحر فهلكت يضمن من الاشباه في احكام السفر
وفي المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولو لم يتعرض للخلاف واطلاقه يدل على الوفاق انتهى اذا قال
المودع وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنًا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات
مجهلًا قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون ضامنًا ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنًا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين
يدي في مكان ثم قمت ونسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث
ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنًا ولو قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقال
الفقيه قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلا ضمان
عليه وبه نأخذ وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم او قال بيفتاد ازمن لا يكون ضامنًا على كل حال رجل عنده
وديعة فقال لا ادري انسيت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنًا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يكن ضامنًا

ولو قال

ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال رددت الوديعة عليك يكون ضامنًا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض
من الخانية ولو رهن خاتمًا فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلكت الخاتم كان ضامنًا لانه
استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ ويكون رهنًا بما فيه
وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال
وتزيين من الهداية فيجيء في الرهن قلت فليكن المودع كالمودع في هذا الحكم لما تقدم من الدرر والغرر
وان تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن انتهى اذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان
كذا فنسيت ان كان دارًا او كرمًا وله باب لا يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في داري والمسألة
بحالها فان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار لا يعد حرزًا كصرة ذهب ونحوها يضمن واذا كان مما يعد
الدار حرزًا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت
ثمنها لا يضمن ما لم يقل هو دفعتها اليه من وديعة الخلاصة وعن نصر انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول
دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في دار غيره ضمن
قيل وان دفنها في كرمه ففرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن له
باب بكار اودع عند رجل زنبيلًا فيه الآنية ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فيحلف فان حلف
برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسًا فيه دراهم عند رجل ولم يزنه عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قال لوا
لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك من وديعة الخانية اودع عنده ما وقع
في السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح
فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن المودع الا المودع لا يضمن ما لم
يتصرف فيها بغير اذن مالكها عند الامام من البزازية اذا كانت الوديعة شيئًا من الصوف والمالك غائب
فخيف عليها الفساد ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة
حنطة فافسدها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب
الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنًا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها
شيء فامر المودع رجلًا ليعالجها فعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان
ضمن المودع لا يرجع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت المعالجة ان الدابة
لغير الذي في يديه وعلم ان صاحب الدابة لم يأمر بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع

على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك حيث الظاهر من وديعة الخانية المودع اذا دفن الوديعة
في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم
ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا
بالاستيذان لم يضمن فان توجهت اللصوص المودع في المفازة فدفن الوديعة كيلا تؤخذ منه لشدة الخوف فلما
رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن فاذا امكنه العود في
اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضا فان رب الوديعة معه
يذهبان جملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها فلما ذهب اللصوص لم توجد لا
انه لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك واذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض
يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن من مشتمل الهداية سوقي قام للصلوة من الحانوت وفي الحانوت ودايع
فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة
بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته محرز من الخانية وفي الفصولين ذكر الصدر الشريعة ما يدل على الضمان
فليتأمل عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظه يضمن ذكره في الوجيز والفصولين نقلا عن فتاوى الفضلي و
لو قام رجل من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون حتى لو قاموا معا فتركوه فضاع ضمنوا
جميعا لان الاول لما ترك عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم
واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الاخير تعين للحفظ فتعين للضمان من الخانية والوجيز رجل وضع عند
رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا
ليحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن
المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه كذا في الخانية
غاب المودع عن بيته وترك عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى
غيره من جامع الفتاوى في كتاب الوديعة رجل غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه ودايع الناس ثم رجع
وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا
ترك الوديعة يضمن وعن هذا قالوا قيم الخان اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودايع الناس
يضمن ان كان سارقا وهو علم به من وديعة الخلاصة ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان
لم يكن الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بحرج ولان الرضاء بكون الوديعة في يد المرأة رضاء
بكونها في يد الزوج دلالة لان المرأة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى لا للفظ من محيط السرخسي

في كتاب

في كتاب الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن
بشرط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ من وديعة الخلاصة ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه
فدفعها اليه ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعها اليه كما لو
قال له لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس
يتفاوتون في الحفظ ولا بد من ان لا يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا من محيط السرخسي في كتاب الوديعة ولو نهى
المالك المودع ان يدفع الوديعة الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة
فنهاه عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع الى امرأته وان كان له بد يضمن
من الهداية قال لا تدفعها الى امرأتك او ابنك فدفع لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنه ضمن والا
فلا لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو كان شيئا يمسك
في البيوت فقال لا تدفع الى زوجك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين
لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي
المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا من الخلاصة احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان
مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القنية رجل اودع
عند قاض ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ
السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان
من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء
ضمن المرتهن من الخانية قلت وبه علم لو اخذ الوديعة من يد المودع ولا يقدر على منع الاخذ من دفعها لا يضمن
سلطانا كان او غيره لانه امين ولان الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما كما في الخا نية
والدرر في كتاب الاكراه انتهى ما ظهر لي ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى يجتمع كلنا
فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة فالمودع لا يملك
القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الينا الا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد
المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعدما دفع الى الاول احضر
صاحبك حتى ادفعه اليكما فلا يقر بالدفع الى الاول من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا اودع
رجلان عند آخر ما يكال او يوزن ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي ح
وقالا يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن نصف المدفوع وهو ربع كل الوديعة عنده خلافا لهما

ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن هذا القدر اتفاقا من شرح المجمع اودع رجل عند
رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر لكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما نصفه ولو
دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين من الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاع ما في يد احدهما
من الوجيز ان قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا
يضمن وفي بعض شروح جامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه
الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن هكذا ذكر صدر الشهيد وذكر
الامام خواهرزاده في الاصل انه يضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها
فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن والا ضمن من وديعة
الخلاصة ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة ولو قال
المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي
البزازية لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن من وديعة جامع الفتاوى ولو قال
لآخر اودع مالي زيدا فاودع عمروا يضمن وان كان عمرو عدلا او ثقة من زيد وكذا الحكم في الدابة ولو
وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار تنفر فله ان
يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا والغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ عن الضمان
من جامع الفتاوى ايضا لو نام المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع من سرقة الهداية
ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل
ووضعها في كمه برأ ولو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن في
الفصولين وفي الخلاصة ولو القى دراهم الوديعة في جيبه فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت
يضمن وهكذا في البزازية قلت ولم اطلع على وجه المخالفة لكن وجه الضمان عدم الاهتمام في القائه جيبه
والتقصير في الحفظ وهو الاصح صيانة لاموال الناس هكذا قال صاحب المنح في فتاواه قوم دفعوا الى رجل دراهم
ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديل فوضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري
كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا ضمان عليه وهو كما قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت وهنا القبول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا ثم جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت
بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره وقال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وهو

وقال بعضهم

وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير
مضيعا او مودعا غيره من الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت لا ضمان عليه من الخلاصة
ومشتمل الهداية اذا سيب المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن للتعدي
بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذ لو ماتت في الاصطبل لا يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب
حيث يضمن للتضييع من فوائد صاحب المحيط اذا وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه
اذا وقع اجير المودع على الوديعة لا افسدها ضمن الاجير من فصل القصار من الخانية اذا وقع اجير المودع او خادمه
ولو بامر المودع او وقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم وكذا لو سقط شيء من يد الخادم على الوديعة فافسدها
يضمن الخادم من اجارات مشتمل الهداية والفصولين لو غاب رب الوديعة ولا يدري احي ام ميت يمسكها ابدا حتى
يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد الورثة وان كان يدفع الى وصيه من الخلاصة وفيها ايضا
رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت
يضمن قال وهذا على رواية ابي يوسف ومن ظاهر المذهب لا يضمن انتهى زعم المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك
وهلكت في يد المودع لا يضمن من البزازية لو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه
فلان وقال لم تدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق برائته لا في حق ايجاب الضمان على فلان اي
يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز والفصولين ولو اختلفا في الامر بالدفع فالقول لربها والبينة
على المودع من الوجيز والاشباه فقد مرت لو امر المالك المودع بصرف الوديعة الى دينه فقال المودع صرفت فانكر ربها
صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين على ربها كما كان من الفصولين المأذون له بالدفع اذا
ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالدين والغصب لا يصدق الا ببينة او بتصديق
الاذن كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان من امانات الاشباه في الفن الثاني وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان
في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية انتهى امة اشترت اساور من ذهب بمال
الكسب في دار المولى او اودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى من وديعة الخلاصة وفي البزازية الرقيق
اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا
معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه من المودع اذا اذن له ثانيا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها
ثم تحققت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين ولو هلكت

مطلب
مودع غايب اوله موتندن امسك ايدر

مطلب

في يد المودع ثم استحقت وضمن المودع يرجع بما ضمن على المودع لانه لحفظه له من الاشباه ومن قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها الا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع به بعينه ولو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما لان غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا فكذا هذا من جامع الفصولين امرأة تركت ولدها عند امرأة حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وساير الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه او دعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان من جنايات القنية اودع عبده عند رجل فبعثه الحاجة صار غاصبا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان دخل المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال قاضيخان ضمن لانه ابداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي من فصول العمادية ومشتمل الهداية رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام وخرج ولم يجده فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي وان كان الثيابي غير حاضر و نزع الثوب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام ثم يضمن صاحب الحمام بالتضييع من الخانية امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية ينظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز الحمام ترى ثيابها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية او عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا يضمن من اجارات الخانية قلت وبه علم ان غاب الثوب عن نظر الحمامي او نظر ابنه ضمن الحمامي بالتضييع لتقصيره في الحفظ كما ضمن الثيابي فيتم الثيابي انما يضمن بما يضمن به المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيء اما لو شرط له بازاء حفظ الثياب اجر فح يكون على الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك من مشتمل الهداية وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الثيابي عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع من الخانية في مسائل الاجير المشترك في الحمام لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح من الخلاصة رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال لبست هذه

مطلب حمامي

ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ من الخانية دخل الحمام ورجل جالس ونزع ثيابه وتركها عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل لا احفظ ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبس والحمامي يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار الاول اصح من اجارات البزازية رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة التضييع الحمامي او رأى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم الصفار لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ عادة وكذا رجل وضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اقبل عندي ولم يرد فهو مودع حتى لو ضيعه كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع من الوجيز كذا في الاشباه وفي المحيط ان الفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن به المودع من الخلاصة قلت والاستحفاظ بغير من في عيال المودع تضييع منه كما في الهداية والايداع لمن ليس في عياله وهو غير امين على قول محمد تضييع منه وعندهما يكتفي للضمان ان لا يكون المودع الثاني في عيال الاول كما في النهاية وذهاب المودع عن ذلك المكان وتركه الوديعة ثمة تضييع كما في الخانية ولو سكر المودع وزال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما فيها ايضا وترك الحفظ والتقصير في الحفظ يوجب الضمان على المودع كما في المعتبرات انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من الخانية لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن من الخلاصة وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامتعة مضطجعا يعد حفظا عادة من مشتمل الهداية والفصولين سئل زين بن نجيم عمن دخل الحمام وترك ثيابه على فوطة وضعها له الحارس بالايوان خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج فلم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس ام لا واجاب ان استحفظ وفرط حتى ضاعت يضمنها والا لا قلت وضع الثياب بمرأى العين من الحارس استحفاظ منه كما مر من الخانية والبزازية فكيف اذا وضع الفوطة بين يديه ولا احتياج داخل الحمام الا استحفاظ ثانيا ومجرد ضياع الثياب يثبت التفريط فلا محل لهذين القيدين انتهى دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ منه عادة دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ شيء فح على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا من جامع الفصولين قلت والحمامي هل يصدق بيمينه في رد العين الى صاحبها او هلاكها بلا تعد او الموت فظاهر كلامهم ان يصدق في الكل اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيء لانه مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عند ابي ح رحمه الله

وعندهما لا يصدق الا ببينة قال في جامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعاً لانه
مودع الا اذا شرط بازاء الانتفاع بالحمام ويحفظ شي فح على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالحارس
فهو على الاختلاف ايضا انتهى فاعلم ان الحارس يحفظ باجر كما عرفته من انه لنقل ويصير اجيرا مشتركا فتصديقه على
الاختلاف بخلاف الحمامي اذ ما اخذه من الاجر بازاء الانتفاع بالحمام يعلم كما في عرف ديارنا هذا ما ظهر لي رجل دخل
الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب
الدابة ولم يجدها وقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب
الخان ضامنا لانه استيداع عرفاً وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب
الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء من الخانية في اول كتاب الوديعة **كتاب الرهن** الرهن ينعقد حال
كونه غير لازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم الراهن الرهن وقبض من قبل
المرتهن محوزاً مفرغاً مميزاً تم ملك الراهن متميز الزم الرهن وامتنع الرجوع من رهن الدرر وان شرطا في
الرهن ان يكون في يد الراهن لا يتم الرهن وان قبضه المرتهن من الوجيز رجل رهن شيئاً بدين موجل وسلط
العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل من الخانية في كتاب الرهن
الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى في القبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والاول اصح ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة
وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يلزم حتى يلقي الحمل لانه شاغل
لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون تاماً اذا دفعها اليه معه لان الدابة مشغولة به فصار هذا كما اذا
رهن متاعاً في دار او شيئاً في وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجاً على دابة او لجاماً في راسها
فدفعها الدابة مع السرج او اللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه عنها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة
للنخيل من الهداية والتخلية في الرهن قبض وهي رفع المانع من القبض في زمان يمكن في ذلك الزمان قبض حتى
اذا هجرت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه ضمن المرتهن لا يجوز رهن ثمر على شجر دون الشجر ومن زرع
ارض دون الارض وكذا العكس ويجوز رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخل او الزرع ورهن دار فيها
متاع الراهن من الدرر والنخ رهن دارا واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض
والاقباض يؤخذ باقراره رجل رهن دارا والراهن متفرق فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن
انه كان مقبوضاً ام لا فان اقام المرتهن على اقرار الرهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن
لا يقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لا حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان يد العارية من جواهر

مطلب رجل رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل

مطلب ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في دار المرهونة

مطلب فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره

الفتاوى في الرهن وعن ابي حنيفة رح ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء
الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم المبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة
بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن
تبعاً وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الدار والارض ولا يدخل المتاع في
رهن الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها جاز من الهداية ولا يجوز رهن المتاع سواء كان مما يحتمل القسمة
كرهن نصف الدار والارض والمكيل والموزون او لا يحتملها كرهن نصف العبد والدابة وبيت صغير وثوب صغير
وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والشيوع الطاري كالمقارن ولو رهن كل الدار ثم تفاسخا الرهن في النصف ان
لم يجز هو الصحيح كذا في الخلاصة من رهن الدرر والنخ وعن ابي يوسف لو رهن دارا وهو فيها وقال سلمت اليك لا يتم
الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن بيتاً معيناً من دار او طابقة معينة منها وسلم جاز
من الخانية مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات
حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت
الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء من البزازية في كتاب الرهن اقرض الفا وارتهن فاسدا
ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه سلم مقابلاً بما قبضه فصار محبوساً به كما في البيع الفاسد والمرتهن
اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين من محيط السرخسي واما المرتهن فملك المرهون يداً وحبساً
فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعاً لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشركه فيه من حوالة الدرر وفي مداينات
الاشباه وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا يكون مضموناً
بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي انتهى قلت وهو صريح في ان الرهن لو هلك عند المرتهن بعد استيفاء دينه
من الراهن هلك بالدين والرهن على حكم انتهى والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير
ذكره في الوجيز وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضموناً من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن الرهن الفاسد
وبعض المشايخ لو هلك في يد المرتهن يهلك امانة وعن الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز
من نكاح الخلاصة وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن
والباطل ليس بمضمون بالاجماع من جامع الفصولين في فصل التصرفات الفاسدة وعن محمد رح اذا اشترى المسلم خلا واعطى
بالثمن رهنا فضاع الرهن في يد البايع ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبداً ورهن بثمنه رهناً فضاع
الرهن ثم ظهر انه كان حراً لا يضمن المرتهن شيئاً لانه بط والاول فاسد من الخانية وقدر الدين من الرهن مضمون
عند علمائنا وان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن به المودع صرح به في الفصولين وغيره

فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وعند زفر رح الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة والدين الف رجع
الراهن على المرتهن بخمسمائة من الهداية والمنح الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان
الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن ينتقض بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فكذا الرهن فان فعل شيئا منها ضمن من جامع الفصولين والبزازية كذا في عارية
الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة
بالمساكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظه بغيرهم وتعديه صريحا
وايداعه واستعماله بلا اذن كتقلد سيفي الرهن لا الثلثة فانه حفظ والضمان في هذه الصور ضمان الغصب بجميع
القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما ان عينه امانة والامانات تضمن بالاتلاف من رهن الدرر والمنح
وليس للمرتهن ان يرهن الرهن وليس له ان يوجر ويعير ويودع فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن
بالتعدي وليس له ان يحفظ بغير من في عياله فان ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف من رهن الضمانات للغانم
واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من رهن الهداية وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء
في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا
ولا يبطل الرهن من رهن الخلاصة وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان
ضامنا وفي قول ابي حنيفة لو كان الطريق امنا من الخانية والفصولين قلت فاللبس والركوب استعمال
وتعد كما في وديعة الدرر والانفاق اتلاف وتعد ايضا وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع انتهى رجل
رهن عند رجل مصحفا وامره بالقرأة منه ان قرأ كان عارية حتى لو هلك لا يهلك بالدين ولو فرغ من
القرأة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة اما
لو جعله في خنصره بلا اذنه فهلك يضمن المرتهن ضمان الغصب لانه استعمال وجعله في اصبع اخرى حفظ ولو هلك
يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له للركوب من رهن خزانة الفتاوى وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذنه ولو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله يعني ضمان الغصب ولو هلك بعد
فراغه او قبل اخذه في الاستعمال يهلك بالدين ولو انتفع به باذنه فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة
لانه عارية من الفصولين ليس له الانتفاع به وان ما ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك حالة
الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لتأكد الرهن وكذا بعد الاستعمال

لزوال

لزوال يد العارية وعود يد الرهن من البزازية كذا في الاشباه شرح المختار والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك
بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض الفا وقد رهن بها وكانت يوم الهلاك خمسمائة بتراجع السعر ذهب
بالدين كله والمسئلة مشهورة من القدوري كذا في الفتاوى الصغرى لكن في الاشباه من القول في ثمن المثل ان المعتبر
قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات انتهى
ولو شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن وبطل الشرط من الوجيز رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه
فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان
ضاع ذهب بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن بهلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا سواء كان من
الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك
يضمن في الاموال الباطنة من رهن الدرر قلت والضمان هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب وغايته اذا ادعى
الهلاك ولا بينة له فالقول قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن الدين كما افاده صاحب المنح حيث سئل
عن رجل اشترى من رجل فرسا بثمن معين ورهن سيفا على ثمن الفرس وجاء بالثمن وطلب السيف وقال
المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا يقبل ويضمن ضمان الغصب واجاب
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا بالاقل من قيمته ومن الدين والله اعلم
اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن ولكن صدقه العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة
الرهن بعد هلاكه من رهن الاشباه في الرهن الثاني القول للقابض في مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا من
الزيلعي زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن
فالقول للراهن لانه يدعي الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا وسقط الدين لا ثباته الزيادة
وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللرا هن
لاثبات الضمان اذن المرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع
وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن
في العود الا بحجة من رهن البزازية القول لمنكر الرهن ولمنكر تغييره ولمنكر زيادة ما رهنه الراهن من رهن
الاشباه اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن من القنية رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضت سليما قيمته عشرة
واقاما بينة فبينة الراهن اولى من رهن لسان الحكام ويجوز للمرتهن ان يسافر بالرهن وان كان له حمل
ومؤنة ان كان الطريق امنا عند الامام ابي حنيفة كالوديعة وقال محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالو دبعة

ايضاً اذا كان له حمل ومؤنة ولو اراد ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بذلك من وجيز الكردري في كتاب
الرهن وللاب ان يرهن مال طفله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من دينه من جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين وصح رهن الاب مال ابنه بدينه وبدين نفسه من الخانية صح رهن الاب منه لان رهن
الوصي اذن بيع مال ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدي لو هلك الرهن والوصي كل الرهن من جامع
الفصولين في الفصل السابع والعشرين الاب رهن مال ابنه الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن
اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه
لانه مضطر كمعير الرهن ومن الملتقط الاب اذا رهن من مال الصغير شيئاً بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان كان
الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه
يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب
كذا في الفصولين وفي الاشباه رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع عن الباقي لا اجبر للمقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار ليس مضموناً في الاصح انتهى رهن قلب فضة على ان يقرضه الف درهم فهلك قبل ان يقرضه
يعطيه الف درهم ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم
استحساناً ولو قال امسكه رهنا بدراهم يلزم المرتهن ثلثة من الوجيز كذا في رهن الخلاصة وروى المعلى عن ابي
يوسف لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع ولم يقرضه انه قال عليه
قيمة الرهن ولو رهن ثوباً وقال امسكه بعشرين وهلك عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئاً فعليه قيمة الثوب
الا ان يجاوز قيمته عشرين والاول اصح من الوجيز ايضاً ويصح الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك
هذا لتقرضني الف درهم فلو هلك يهلك بما سمى من المال بمقابلته من الهداية ان الرهن المقبوض بالقرض
الموعود انما يهلك بما سمى من المال بمقابلته اذا لم يكن الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان
اكثر فلا يكون الرهن مضموناً بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من
قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك من الاصلاح والايضاح رهن الآجر
الدار المستاجرة عند المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهناً آجر المديون الدار لدائنه ثم رهنها
عنده بعد الاجارة ينفسخ الاجارة من شرح الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الرهن اذن الراهن للمرتهن في الاجارة
فآجر خرج عن الرهن ولا يعود من الاشباه المرتهن آجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغاصب
من محيط السرخسي في الرهن استأجر المرتهن الارض المرهونة من الراهن بطل الرهن بخلاف الاعارة من القنية
في الرهن واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل

الرهن

الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن من رهن الخانية يضمن الراهن قيمة ما اتلف من الرهن لانه حق
محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهناً في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فياخذه بدينه ان كان
من جنس حقه وكان الدين حالاً وان كان مؤجلاً يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا
حبسه بدينه حتى يستوفي دينه كما في شرح الكنز للزيلعي من رهن المنح اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان
المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية كذا في رهن الاشباه من الفن الثاني وفي الخانية
رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان ياكل ويشرب ولا يكون ضامناً من المنح ولو ارتهن
شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار
اكله كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النما فما اصاب الاصل يسقط من
الدين وما اصاب النما اخذه المرتهن من الراهن وفي التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان
اذن له الراهن من المضمرات في كتاب الرهن ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه
رهناً بذلك جاز الرهن فاذا رهن المديون بالدين متاعاً وتبرع اجنبي فرهن به متاعاً آخر فانه
هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال من الخانية في
كتاب الرهن روى ابن رستم عن محمد رح لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فالرهن بيع
بمالك لا يجوز ذلك والرهن على حاله والشرط فاسد من السراج الوهاج للامام الحدادي واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع
ماله من رهن الهداية ويجبر الوكيل على البيع ان حل الاجل والراهن غايب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار
ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه من الدرر والغرر رجل اراد ان يغيب
عن بلده فطلبت منه امرأته ان توكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا
بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان حق
الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت لانسان حقاً مستحقاً بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق
فغير مستحق عليه فلم تستحق المرأة طلب التوكيل من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من الوكالة والعبد
المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق اذا كان المعتق موسراً بالاتفاق وان كان معسراً فكذلك عندنا
وعند الشافعي لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ واذا كان الراهن معسراً فالمرتهن
بالخيار ان شاء يرجع بدينه على راهنه وان شاء استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويعتبر في
العبد ايضاً اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق فيسعى في الاقل منهما ومن الدين ثم اذا سعى العبد

فيسعى في

مطلب بيع رهن

مطلب ما اذا وكل الراهن المرتهن والعدل

يرجع بما سعى على الراهن لانه قضى دين الراهن عن خالص ملكه على وجه الاضطرار لان الشرع اوجب عليه
السعاية والقاضي الزمه ومن قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى
دين الميت من مال نفسه انه يرجع على التركة كذا هنا فان بقي بعد السعاية شيء من الدين رجع المرتهن بذلك
على الراهن من البدائع في كتاب الرهن في فصل بيان ما يخرج به المرهون اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده
ينفذ ويخرج العتق من الرهن ويضمن المولى القيمة لو موسرا وتكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا وطولب
باداءه لو حالا وان كان المولى معسرا استسعى المرتهن المدبر وام الولد في جميع الدين وسعى المعتق في الاقل من الدين
ومن قيمته ويرجع بما سعى على المولى خاصة من الهداية كذا في كتاب الرهن من الدرر روى ابن سماعة عن ابي حنيفة
لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسر لا شيء على العبد من الوجيز رهن الصبي عن غيره باذن
ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك التبرع بماله باذن وليه لما فيه من ضرره من محيط السرخسي قبيل باب رهن
المضارب في كتاب الرهن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام الاعظم لانه لا يرى الحجر على الحر
المديون من البزازية لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن من رهن الاشباه الراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضي
الرهن ويقضي الدين من الدرر في مسائل شتى من كتاب البيوع وليس للمرتهن ان يبيع الرهن الا بتسليط من الراهن
وله ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل والثمار باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا
من الخانية كذا في البزازية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته
من البزازية عطفا نقلا عن التتمة كذا في مشتمل الهداية توقف بيع الراهن الرهن على اجازة المرتهن فان اجاز جاز وصار
ثمنه رهنا من الهداية واعارة الراهن الرهن واجارته وهبته ورهنه لا ينفذ بغير اذن المرتهن من رهن ضمانات الغانم
الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف من البزازية في كتاب الرهن ولو رهن شيئا من انسان
وسلمه اليه ثم رهنه من آخر لم يصح الثاني هذه في جنايات الهداية قلت ولو رهن شيئا من انسان ولم يسلمه ثم رهنه
من آخر وسلمه هل يصح الاول ام الثاني فالظاهر من كلامهم صحة الثاني دون الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان
المرتهن الا بالقبض كما في الهداية وغيرها واذا لم يلزم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في رهن الدرر والمراد بعدم
اللزوم ان يجوز للراهن ابطاله وتمليكه الى من شاء كما في وقف الدرر ايضا وبه علم جواز سائر تصرفاته بالاولوية ولا
يعارضه ما في الوجيز ان اجارة الراهن الرهن وهبته ورهنه وبيعه لا ينفذ بغير اذن المرتهن انتهى اذ المراد من المرتهن
المرتهن الذي سلم الرهن كما يفهم من عبارة الهداية حيث قال رهن شيئا من انسان وسلمه والله اعلم ولو اذن المرتهن
للراهن ان يزرع الارض المرهونة او يسكن الراهن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن

فيعود

فيعود رهنا ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن من الخانية قلت والمرتهن هنا قابض للارض والدار اولا
ثم اذنه للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن وهو المفهوم من عبارتها ولو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما
ان يقسماه ولو دفع احدهما كله الى الآخر ضمن نصفه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا
من درر البحار في كتاب الرهن وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند
كل واحد منهما فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته فان اعطى
احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه فان رهن رجلان بدين عليهما لرجل رهنا واحدا فهو جائز
والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين من رهن الهداية لو ارتهن رجلان من رجل
رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى
الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا و
النصف من هذا الآخر لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا من رجلين ونص على الابعاض لا يجوز هذه في الهبة
من الهداية والذي تحرر من كلامهم ان الراهن اذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه من آخر ولم يسلمه الى احد منهما
وليس له مال سواه وعليه ديون فهما اسوة للغرماء اذ لم يتعلق به حق لهما لعدم القبض والرهن لا يتم الا به واذا
سلم الراهن الى احدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصير احق به من الآخر ومن سائر الغرماء ولو سلم اليهما
معا وقبلا ولم ينص على الابعاض يلزم في حقهما ويصيران احق به من سائر غرمائه واذا مات قبل ان يسلم الى
احد منهما فهما كسائر الغرماء ايضا وان سلم ثم مات فالحكم كما ذكر في حيوته فتنبه بما حررته فانه مفرد فاغتنم
سئل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك
في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن البزاز من رهن القنية ولا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة
كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لان الضمان
ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن من الهداية
فاذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء
وكذا لو رهن المستاجر بالعين التي استاجرها او اخذ المستاجر من الآجر بالعين التي اجره قبل التسليم كان باطلا
وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة
الرهن ومن قيمة السيف من الخانية الرهن بالمبيع من يد البايع منعقد فاسد حتى لو هلك في يده يضمن الاقل
من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر القدوري انه لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز والرهن بالامانات باطل فاذا
هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح من الاشباه من القول في الثمن ولو استعار الرجل شيئا

مطلب

له حمل ومؤنة فاخذه المعير من المستاجر رهنا والوديعة جاز وان اخذ منه رهنا بالعارية بنفسه لا يجوز وكذا
لو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة من الخانية ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف
لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه من
رهن الدرر ولا يجوز رهن المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء من العجز ولو رهن دارا فيها متاع الراهن
لم يجز لان المرهون مشغول ولو رهن الدار بما فيها جاز من الدرر والخانية ويصح الرهن بالاعيان المضمونة بعينها وهو ان
يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لانه [?] تقرر
ذكره في الهداية كذا في الدرر وكذا لو كان القتل خطاء فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا
الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا او قطع يد
رجل خطاء وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن بالدين اي
دين كان من الخانية وللمرتهن طلب دينه من الراهن لان الرهن لا يسقط طلب الدين وله حبس الراهن بالدين
وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر عند القاضي يحبسه دفعا للظلم وله ايضا
حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ
فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين من الدرر وفي اول كتاب الرهن لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقل
من قيمته ومن الدين اي اذا كانت القيمة اقل من الدين سقط من الدين بقدر القيمة وان كانت الدين اقل منها سقط الدين وللمرتهن
حبسه بعد الفسخ ولو سلم المرتهن الرهن الى راهنه ليبيعه بطل الرهن وليس له استرداده والاصح بقاء الرهن الا
كالاعارة الى راهنه وهي لا تبطل الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء من
الفصولين في التصرفات الفاسدة قال للمرتهن اعط الدلال ليبيعه وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن
المرتهن شيئا من رهن البزازية ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك بعد استيفاء المنفعة
يصير الاجر المرتهن مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن
من الخانية اذا غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصبت منه
حال الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين غصب دارا مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن ساكن معه [?]
ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن ولو لم ياذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فهلك يهلك من المرتهن
من رهن القنية وفيها رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين
فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع الراهن على المرتهن بدينارين انتهى يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر رحمه وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة

يوم قبضت

يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف درهم يقسم الدين اثلاثا
في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقت الاعتبار من الهداية ولا يجوز الزيادة في
الدين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلو رهن عبدا قيمته الفان بالف درهم ثم استقرض من المرتهن
الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولا يجوز عندهما ويكون رهنا بالالف خاصة
ولو هلك يهلك بها لا بهما ولو قضى الالف الاولى للراهن ان يسترده عندهما والزيادة المتولدة من الرهن كالولد
واللبن والصوف والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي رح
الزوائد لا تدخل تحت حكم الرهن وللراهن اخذها شيئا فشيئا والزيادة الغير المتولدة منه كاجرة وكسبه وغلة
العقار لا تصير رهنا اتفاقا من رهن الحقائق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة عن الرهن رهنا عندنا يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لا قبله من الوجيز حتى لو هلك النماء قبل الفكاك حال
قيام الاصل هلك بغير شيء ذكره قاضيخان وغيره وان هلك الاصل وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط
من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن من الهداية فلو هلك النماء بعد هلاك الاصل هلك بقسط
من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان ولو
انتقصت قيمة الولد بالعيب او بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه
في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي الفين فثلثا الدين في الولد وثلثه في الام من الوجيز ومن
اشترى شيئا بدراهم فدفع الى البائع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن وقال
زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف واذا قال امسك بدينك او بمالك كان رهنا اتفاقا من الهداية رجل
له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال له خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر
يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه من الخانية ولا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن في يد العدل فمات العدل
لا يبطل الرهن ويوضع الرهن على يد عدل آخر عن تراض بينهما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل لهما ودفع
المرتهن الرهن عند اخيه باذن الراهن فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهنه
المرتهن باذن الراهن من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول من الخانية وفي الفصولين وصار كان المرتهن الاول
استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن
الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه ضمان رهن ويهلك في يد الثاني بدين [?] اذ ملكه بضمانه فكانه رهن
ملك نفسه ولو ضمن المرتهن الثاني ضمانه ضمان رهن عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني

على الاول بما صح وبدينه انتهى ولو اقر الراهن بالمرهونة لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن وللمقر له ان شاء ادى
المال وقبض الرهن ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه
من وجيز السرخسي رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا يقبل بينة الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا في
الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعاوى الخانية رهن قناة باف فخرب سقط من الدين بقدر النقصان من
الفصولين ولو غلب الماء على الارض المرهونة لا يبطل الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن
عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن
كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا
يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب
شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر فانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان
من الدين عند الكل من الخانية في كتاب الرهن فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة
بتراجع السعر فباعه المرتهن بامر الراهن بالمائة وقبض ثمنه رجع بما بقي وهو تسعمائة لان الدين لا يسقط
بنقصان السعر لان نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة
يكون الباقي في ذمته كما اذا استرده وباعه بنفسه من رهن الهداية رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الادراك
او ينتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر من الخلاصة قلت وبهذا كله علم ان الدار المرهونة لو
احترقت في يد المرتهن سقط من الدين مقدارا انتهى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في
ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت
بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين
من الخانية المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق
الا ببينة على سلامتها من جامع الفصولين ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك
الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ ويكون
رهنا بما فيه ولو لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان
ذلك استعمال وتزين من الهداية ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به في اي اصبع كانت ضمنت لان النساء يتختمن
بجميع اصابعهن من غصب الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك
في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض الى من قبضه منه وهو من عليه الدين او المتطوع من الهداية
وعند زفر لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع من
المجمع ولو اشترى

المجمع ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك في يده يهلك بالدين وكذا اذا احال الراهن
المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك
الرهن يهلك بالدين من رهن الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز ويتم الرهن
بقبض العدل ذكره في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان يأخذه منه وبه ويقبض العدل يكون بمنزلة المرتهن
فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن ضمن واذا ضمن العدل قيمة
الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده
لكن يتفق الراهن والمرتهن على ان يأخذاها منه ويجعلاها رهنا في يده او يد غيره وان تعذر اجتماعهما
يرفع احدهما الى القاضي ليفعل ذلك ولو فعل ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى
الراهن فالقيمة سالمة وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه كما يأخذ الرهن اذا
كان قائما من الهداية ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته
عليه وان دفع رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة من وجيز السرخسي ولو وكل
الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الاجل جاز فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد عليه
بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن
ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن من الخانية ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط
في العقد فلحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن او لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل
حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن من الهداية ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت
الثمن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها
الفا وهذه غير تلك الجارية وقال المرتهن ما رهنتني الا الجارية قيمتها خمسمائة كان القول قول المرتهن فان
صدق العدل يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع
العدل من بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على
الراهن من الخانية الرهن لو اتلف متاعا لرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن اذ دين العبد
مقدم على دين المرتهن من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك من الهداية وفي
الامهات التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا
المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل على البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط واما
اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع

لا يجب عليه من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن وفيها لو لقي المرتهن الراهن في بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف
احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن رهنا انتهى بيع الزرع
جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده
في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في الشرح الاقطع لا يجوز رهن البنا بدون الارض من اول كتاب الرهن من الكتاب
الرهن بالدين يستحب كالرهن بالاجرة باطل من رهن الوجيز

كتاب الغصب

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل
فيما يكون نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا
من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت
المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا من الخلاصة وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب رد المغصوب
لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الامكنة واجرة الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية الا ان
حكم الغصب الاثم ان علم قال في مسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه
فالضمان انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كونه فعل معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما بكون المأخوذ ملكا للغير حيث ارتكب معصية من
غصب الخ وان كان هالكا ولو بآفة سماوية او عجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما لا يخرجه الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون
مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن مثل القمقمة والقدر ليس منه فان انقطع المثل بان كان عينا فانقطع عن
ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة ويوم القبض عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر
المالك الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينقطع بالكلية ولكن بقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء
اخذ ناقصا وان شاء عدل الى القيمة هذه في جناية الهداية وان لم يكن مثليا كالمزروعات والحيوانات والعدديات
المتفاوتة اي الذي يتفاوت آحاده في القيمة لا الذي يتفاوت انواعه دون آحاده كالباذنجان فانه مثلي ذكره
في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد الغالب هذه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت
ثم استهلكها عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي احدثوه وعند ابي يوسف
عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والذي
كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك والعدلي كالفلوس من غير تفاوت من غصب القنية وان
ادعى الهلاك وانكر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى
عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد وذكره في درر البحار وان اختلفا في القيمة فالقول

للغاصب

للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء والضمان وقيمتها اكثر مما ضمن و
قد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها المالك على قيمتها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو
للغاصب اذ ملكها لما ضمنها وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب اتصل به رضاء المالك حيث
ادعى هذا المقدار من الايضاح وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فكذلك الجواب في ظاهر الرواية
وهو الصحيح خلافا لما قاله الكرخي في انه لا خيار له من الهداية غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها
كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب
ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة
يجوز عتقه وعليه تمام القيمة من غصب الخانية ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن غاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب من الغاصب وكان الثاني املى من الاول فان المتولي
انما يضمن الثاني من الاشباه فان ضمن الاول يرجع بما ضمن على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا
السارق من الغاصب لا يرجع بما ضمن ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرأ الآخر عندهما خلافا لابي يوسف
من وجيز السرخسي غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك وعن خلف بن ايوب
والي بلخ انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان يرجو انه يريد رده على
صاحبه رجوت ان يبرأ من الصغرى لو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان يطالب الآخر هذه في
كفالة الهداية وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبينة من العمادية في آخر الفصل
الثالث غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف
انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين المغصوب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني
لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو
كان مكان الثاني غاصب المودع من الخانية لو باع غاصب الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه
لانه ليس بمالك ولا نائب وليس له اجازة البيع من الفصولين اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام
الغاصب البينة على انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال
المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار
الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر هذا
الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب من غصب الخلاصة ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته

وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد
منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز
رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انها
هلكت او ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها
ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة
انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب
البينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب من
غصب الخانية قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيئا له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنه
شيئا من الخانية رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فقضى عليه بجميع الالف من غصب التاتارخانية
نقلا عن السراجية قال الصاحب المحيط ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد
اقر به على غيره فبقي اقراره على نفسه فيضمنه على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديتها كما تقرر ان
حجية الاقرار قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك
الحقيقية انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمن
على البايع من الهداية لو باعه الغاصب فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن
له وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تاويله اذا باع الغاصب
وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان من الخلاصة ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في
يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه او آجره او اودعه من انسان فهلك عنده فضمنه المالك
يرجع بالقيمة على الغاصب من وجيز قاضيخان ولو اودع الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب
على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن
وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب
فهلك عنده كان للمغصوب منه بالخيار وايا ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من
غصب الخلاصة الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له وان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه
الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان ويتصدق بالباقي ان كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له الاستعانة
بالغلة

بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة
عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة
ايضا غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في
الحرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة ايضا من الهداية رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على
المالك فولدت عنده فماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ليس عليه الا نقصان الحبل من الخانية ولو ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب
جميع قيمتها يوم الغصب ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت
في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا من غصب الخلاصة في الفصل الاول وان
ولدت في يد الغاصب من الزنا ردها ورد ما نقصته الولادة وينجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته وفاء بالنقصان
ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر من الهداية وان لم يكن فيه وفاء لا ينجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة
الام من الوجيز وان ردها حاملا فماتت من الولادة وبقي الولد فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها وقالا لا يضمن
الا نقصان الحبل خاصة من الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك
في يده بان انهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت الماء
لا يضمن عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية و
اجمعوا ان العقار لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع من الخلاصة واجمعوا
ان الغاصب يضمن ما نقص منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه واما منافعه
فعند الشافعي هي مضمونة استغله او عطله فيجب الاجر وقال مالك ان عطله فلا شيء عليه وان استغله يجب
اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين من الهداية المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان
انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف
بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء
ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان
تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي
المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك وان كان غير مثلي كالحيوان والذرعيات والوزني الذي في تبعيضه
ضرر كالمصنوع ان اتلف او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلف غير الغاصب في يد الغاصب كان الخيار للمالك
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول

غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني من غصب البزازية وضمن الغاصب في العقار
وفي المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان
لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم العبد المغصوب او الدابة المغصوبة بنفسه فانتقص العبد او الدابة بالاستخدام
او آجرها من آخر فحصل له في مدة الاجارة نقص باستعماله ضمن ما نقص وكذا لو كان المغصوب شيئا آخر
كالات النجار ونحوه مثلا فاستعمله فانتقص باستعماله ضمن بالنقص اما منافعهما كسكنى الدار وركوب الدابة
واستخدام العبد فلا تضمن بالغصب والاتلاف صورة غصب المنافع ان يغصب احدهما ويمسكه مدة ولا يستعمله
ثم يرده على مالكه وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل احدهما شهرا مثلا ولم ينقص ثم يرده على صاحبه من غصب
المنح كذا في غصب الدرر والغرر والبحر الرائق ولو نقص المغصوب في يد الغاصب يرجع المغصوب منه على الغاصب بالنقصان
الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد من الغصب الخلاصة في الفصل الاول لو غصب عبدا
فآجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصديق نص عليه صاحب المبسوط
من شرح المنظومة لابن الوهبان كذا في الخزانة ولو استغل المغصوب بان كان عبدا فآجره فالاجرة له ولا يطيب له
فيتصدق بها وكذا لو ربح بدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق ولو دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها
من غصب الهداية ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه
من غصب الخانية وفي الخلاصة واجارة الدواب ذكره منلا غانم في ضماناته وزوائد المغصوب المنفصلة والمتصلة
كالولد واللبن والصوف والسمن امانة غير مضمونة الا باتلاف او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي
المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم وكذلك
في المتصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت
عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الفا درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما ان يضمن الغاصب
قيمتها يوم القبض والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما
وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله هو او غيره ان شاء
المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين من الوجيز كذا في التتارخانية
ومنافع الغصب لا تضمن الا في ثلث فانها تضمن ويجب اجر المثل مال الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال
الا اذا سكن المعد بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر او سكن المعد بتاويل عقد كدار

مدة

معدة للاجارة سكنها المرتهن لا يلزمه الاجر قال في البزازية رهن دارا من آخر وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم
الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست بمضمونة ولو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال الا ان
يكون احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل في حصته على القول المفتى به اذ الفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان
كان منافعه وكذا اليتيم وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن ليست بمضمونة فعلم مما ذكر وان لفظ العقد
مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض انتهى ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس
لهما ذلك ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة باجارتها وانما تصير معدة للاستغلال اذا بناها لذلك وشرطها له
باعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري واذا آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال اليتيم او الوقف او معد فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه والمرتهن لو استاجر الدار المعدة للاستغلال
وهو ساكنها بتاويل عقد باجر معلوم وسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول
يقتضي الرد ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترد الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموهوب له
ذكره شيخنا في فوائده من غصب المنح النقصان بتراجع السعر غير مضمون على الغاصب اذا كان الرد في مكان الغصب
من الهداية كذا في الخانية واما النقصان بفوات الوصف او الجزء فهو مضمون عليه لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب
مما تعذر رد عينه يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه
يؤدي الى الربويات من الهداية قلت فيخير المالك بين اخذه وبين تضمين مثله او خلاف جنسه قال في الذخيرة
وان كان النقصان بفوات الوصف في الاموال بخلاف غصب حنطة فعفنت عنده او انكسر الدراهم او الدنانير او غصب
خلا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء فضة
فهشم في يده فان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا آنية الصفر والنحاس والشبه
ان كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة مضمون
عليه وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته كالاباق والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم
العبد صحيحا ويقوم وبه العيب او النقص فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى ما في الذخيرة غصب ارضا فبذرها حنطة
ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رحمه الله ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضلما بينهما من الخانية
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت
فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر البذر
وتفسيره على قول محمد رحمه الله تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما والمختار انه يضمن

نقصان

قيمة البذر لكن مزروعا في ارض غيره من غصب الخلاصة وفيها في كتاب المزارعة زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان
الارض قال نصير ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل
استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك انتهى رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض من
العادية كذا في واقعات حسام الدين وكذا في جامع الفتاوى ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم
تؤاجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة
يكون بينهما انصافا وفي الملتقط يجب الربع او الثلث على عرف القرية من خزانة الفتاوى في كتاب المزارعة كذا في جامع
الفصولين نقلا عن الذخيرة وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان
التغير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط من بزدوى في باب تقسيم الشرط الفقي حب العقل في ارض
الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض من غصب القنية غصب ارضا
وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما لو فعله القاضي بزر ارضه برا فبذرها آخر شعيرا
فصار مستهلكا للبر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل
فيصير البر ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى
استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير
لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض
على الاول من غصب العقار من الفصولين بعد زرع رجل في ارضه شعيرا وجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر
صاحب الشعير فنبتا جميعا لاحظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير بقوم
الارض مزروعة وغير مزروعة رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره
فيها وقلب الارض قبل ان تنبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رح
وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان تنبت فيها
البذر او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن
الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان
قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لم ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني
قيمة زرعه نابتا من مزارعة الخلاصة غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء والغرس وردها
فان كانت الارض تنتقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويكون له قيمته مقلوعا
معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجرة وبناء فيضمن فضل ما

بينهما

مطلب نقصان الارض الارض

بينهما

من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت نقصت بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها
مأمورا جعلها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل من ملتقى الابحر في
كتاب الغصب هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة الشجر او البناء واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض فياخذها
كذا في البحر من غصب المنح كذا في غصب الدرر والغرر لو كانت قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب
الارض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها قال في العدة وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن
نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع الفصولين غصب ساجة
اي خشبة فادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا
على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما من الخانية غصب آجرا او لبنا
فبنى به اساس حائطه ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين ويضمن قيمته من وجيز قاضيخان لو غصب
ساجة وادخلها في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع
حق المالك عنها ولو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل من الاشباه
قال قاضيخان ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته انتهى وفي الخلاصة لو غصب ساجة
فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنها ولو غصب ساجة فبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي انما
كانت قيمة البناء اكثر ينقطع انتهى غصب ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق
المالك عنها من الوجيز وكذا لو بنى عليها وقال الفقيه ابو جعفر والكرخي انما لا ينقض البناء اذا بنى حوالي الساجة
اما اذا بنى عليها نفسها فينقض والاصح انه لا ينقض من الهداية سئل صاحب المنح عن رجل غصب من آخر اشجارا
واحجارا وغرسها وبناها في الارض فحيث قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة
للمغصوب منه يكون المغصوب منه اولى بالاحجار والاشجار من سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب ام لا اجاب
نعم يكون هو اولى بذلك من سائر غرماء الميت كما ذكره الزيلعي والعلامي في فتاواه وغيرهما رجل ابتلع درة رجل
ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها
ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره
وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر ان تخرج منه من غصب الخانية رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه
بخلاف الدرة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر
ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الآخر من نكاح الخلاصة في الفصل السادس عشر حفر قبرا فدفن آخر فيه ميتا فان
كان في ارض مملوكة فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة او موقوفة

قبر ط

ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية

صدر الشريعة في الغصب

ضمن الحافر قيمة حفره من دهن الميت فيه حفر بيرًا في ملك غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمن من الوجيز
ومن حفر بيرًا في طريق المسلمين او وضع حجرًا فتلف انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله
وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امر السلطان بذلك او اجبره لم يضمن وان كان بغير امره فهو متعد
وكذا الجواب في جميعها ما فعله في طريق العامة وان حفر بيرًا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل هذا اذا
كان الفناء مملوكًا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركًا بان كان في سكة غير نافذة فانه
يضمن وهذا صحيح من الهداية ولو حفر بيرًا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنًا لما عطب به اذا لم ياذن الامام
رجل حفر بيرًا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى فيها نفسه وكذبه الورثة في ذلك كان القول
قول الحافر في قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدميه وان كان
الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك من الخانية في حفر البير قال الولي سقط
وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر البير تعديًا بما تلف بالقاء غيره واذا حفر بيرًا تعديًا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية
على الحافر من الاشباه رجل امر رجلا ان ينزل هذا البير فنزل الرجل بخاطره ومات لا شيء على الآمر ولو ان رجلا امر
آخر ان ينزل البحر فنزل بعضا وغرق لا شيء على الآمر من الفتاوى الظهيرية رجل غصب عبدًا او دابة وغاب المغصوب
منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او لياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي
لذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب
منه شيء وان راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد والدابة بان كان الغاصب مخوفا فيمسك الثمن لصاحب
الدابة فعل ذلك من غصب الخانية غصب غلاما صغيرا او جارية فكبرا عنده اخذهما المالك ولا شيء للغاصب
من النفقة وكذا سائر الحيوانات من الفتاوى الصغرى في كتاب الغصب وفي النوادر روى ابن سماعة عن محمد
رح للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب وان سرق ولا يبرأ باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما
يؤدي الى الحفظ لا فيما يرجع الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب فلا يسقط
بالابراء من جهة القاضي من غصب محيط السرخسي خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط
منها القرط فضاع لم يضمن من غصب القنية في السبب الى التلف تعلق رجل برجل فسقط عن المتعلق به
شيء فضاع يضمن المتعلق من غصب القنية ايضا في باب التسبب تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء
فضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه وامكنه
اخذه لا يكون ضامنًا من الخانية قلت ومسئلة القرط ينبغي ان يكون على هذا التفصيل لكن ثم قالوا بعدم الضمان

انتهى

انتهى الالقاء في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الالقاء ضمن لانه بفعله والا لو سقطت
وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها ضرب رجلا فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ولو مات ضمن ماله وثيابه
ايضًا اذا ضاعف ضربه فسقط منه شيئًا عليه وسقط منه شيء قال محمد رح يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه
منعه من حيطان الخلاصة ولو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في حاجة او ركب دابته او حمل عليها
شيئًا وساقها فهلكت فهو ضامن من الوجيز لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال ضمن
سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فانا حر فهلك او ابق يضمن من مشتمل الهداية رجل بعث غلاما صغيرا
في حاجة بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانًا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن الذي
بعثه في حاجته لانه صار غاصبا كالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكل انت ففعل
ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان قال له الآمر ارتق بالشجرة وانثر لاكل
انا ففعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه من الخانية ولو قال لنأكل ضمن النصف من مشتمل
الهداية الآمر لا يضمن بالامر الا في ستة الاولى ان كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان الآمر
عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر
بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه يرجع به على امره الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فاتلف ضمن الصبي ويرجع على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب من حائط الغير ففعل فالضمان
على الحافر ويرجع به على الآمر ان لم يعلم كون الحائط ملكا للغير وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر
الاب ابنه كما في القنية من الاشباه قن جاء الحمامي يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه
فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب القدوم
شيئًا اذ لم يامره بالكسر ولم يستعمله فانما فعل القن باختياره لو استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او
ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها من جامع الفصولين رجل اودع عبده
عند رجل فبعثه في حاجة صار غاصبا من الخلاصة غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه
ضمن المال وقيمته غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا من جامع
الفصولين غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة وقالا
يضمن قيمتها من الهداية ولو غصب مدبرا فابق عنده وضمن قيمته لا يتملكه الغاصب فاذا وجد فلا ان يستعبده
من الهداية في كتاب العبد المشترك ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاول من قيمته ومن ارش الجناية و
يرجع به على الغاصب من الوجيز والمكاتب مضمون بالغصب من بيوع الخانية لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله

فجاء به الى بيته فهلك برئ عن الضمان من جامع الفصولين وفي بيوع الخانية انما لم يضمن بالحمل الى منزله اذا لم يقصد
عند المالك فاما اذا وضع عند المالك بحيث تناول يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما
اذا كان في يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير امانة في يده انتهى لو غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه
اما اذا غرق او حرق او قتله قاتل ضمن من جامع الفصولين ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب من متن
الهداية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات ولو قتل
الصبي في يده او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن من جنايات الخانية
وضع سكينا في صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي
فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع
ومات ضمن رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء
كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعدما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على
الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي فمات فديته على عاقلة الرجل ومن حمل صبيا
على دابة وكان هذا سببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار
بمنزلة صاحب العلة ولو ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة من جامع
الفصولين في الفصل الثالث والثلثين الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو غصب صبيا فمات
في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما قالوا لو مات بصاعقة او بنهشة حية او بنقله الى الارض الصواعق
او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر
يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وام الولد كالحر وتمامه في شرح
الزيلعي قبيل باب القسمة من الاشباه في القاعدة الثانية وفيه من احكام الصبيان ولا يضمن الصبي بالغصب فلو
غصب صبيا ومات عنده لم يضمن الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء والحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان
صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي
عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يطلب
آخره كما يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا انتهى وفي الملتقط من النكاح وعن محمد من خدع
بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى تأتي بها او يعلم موتها من الاشباه في احكام الصبيان
كذا في غصب الخانية بعث الرجل غيره الى الحاجة فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فهلكت الدابة في الطريق
ان كان بين الغير والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن من ضمانات الغانم نقلا

عن المنتقى

عن المنتقى قال نجم الائمة البخاري اخذ الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى
ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال رحمه الله فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه
هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة والحكم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد
الزوجين بحمار الآخر ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت
لا يضمن مسئلة شمس الائمة الاوزجندي عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة الاستعمال واجاب فهو ضامن لانه
بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه فمات في خدمته
لا يضمن وفي الدابة يضمن انه تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ذكره في الاشباه نقلا عن القنية من ضمانات الغانم في
الباب العاشر مسئلة صاحب المنح عن رجل استاجر من امرأة دابة زوجها بغير اذنه فهلكت في يده فاي منهما يضمن قيمتها
واجاب المالك بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الزوجة قيمتها ترجع بما ضمنت على مستاجرها وان ضمن
المستاجر لا يرجع بما ضمن على موجرته لانها وان كانت في استعمال دابة زوجها ماذونة دلالة كما في القنية لكن
ليس لها ان تؤجرها الى الغير كالمستعير فصارت بالايجار غاصبة والمستاجر منها كان غاصب الغاصب لانه من
استعمل دابة الغير بغير اذنه وهلكت في يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاده شمس الائمة الاوزجندي انتهى
ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام في الفصل الثالث والثلثين من جامع الفصو لين
رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه من غصب
الخانية قرب من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم فدل رجل عليه فاخذ ماله فعن محمد
رح يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول ابي حنيفة وبه يفتى من الخلاصة رجل مات وله على الناس ديون وليس له
وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث
لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من بيوع الخانية
في فصل تصرفات الوكيل قال في التجريد قد علم ان من دفع حق انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ منه فعلى الدافع ان
يدفعه ثانيا الى صاحبه من غصب المنح فقد صرح شيخنا في بحره بان المظلوم لا يظلم كما في التاتارخانية من غصب
المنح ايضا اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد
ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم من رهن البزازية رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل
فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن
من غصب الخانية ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه

مما يحفظ

يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر ومع العزور فانه اوجره السم فعليه الكفارة عندنا
وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدايع فقد مرت في كتاب الاجارة هدم بناء ضمن قيمته مبنيا لا قيمة
العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار من الفصولين رجل هدم دار فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن
من الخلاصة رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة
يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى
الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب الخانية وفي الظهيرية لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشب
ضمن قيمته ولو من الطين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته من الفصولين من هدم حائط غيره فانه
يضمن النقصان ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد من الاشباه نقلا عن الخانية لو هدم حائط غيره خير المالك
بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمته وليس له الجبر على البناء كما كان
لانه ليس من ذوات الامثال لان الكل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في حذاقة
وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته من غصب البزازية وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى
لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير القاضي او السلطان تخلصا داره من الحرق وينقطع ثمه ضمن قيمتها في وقت
الحريق لا قيمتها كاملا ولم يأثم لحفظ اكله في مفازة طعام غيره من جامع الفصولين قلت الا اذا هدمها باذن
السلطان فلا يضمن كما في الاشباه حفر بئرا في ارض غيره يضمنه نقصان الارض ثم يبني بنفسه كناسة يلقيها رجل في دار
غيره يؤمر برفعها من الدرر والغرر في كتاب احياء الموات حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بئرا فيها قال الكرخي انها
محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه نزح ماء بئر رجل حتى يبست
لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء الحب فانه يؤمر بملائه لانه ملكه من مشتمل الهداية
ولو غصب مسلم خمر الذمي او خنزيره او اتلفهما ضمن قيمتهما من الوجيز قال قاضيخان الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن مما يحفظ
وكذا اذا كان يظهر بيع الخمر بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ذكره في الاشباه من احكام الذمي ويمنع عن اظهار
الخمور والخنازير في المصر وفيما كان من فناء المصر من سير الخانية ولو شق زق خمر المسلم لا اراقتها نهيا عن المنكر
لا يضمنه عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد من المجمع ومن الخانية ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هولاء الفسقة الذين جعلوا
للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن شيئا وبغير اذنه يضمن الزق انتهى وفيها من كتاب السير لو شق زق المسلم
فيه الخمر من حسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان
يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يضمن وفي الاشباه من احكام الذمي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان
المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي الا ان يظهر بيعها بين المسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك تدينا

وينبغي

وينبغي ان يكون اظهار الشرب بها كاظهار بيعها في وجوب الضمان ولم اره الان انتهى من كسر معزفا او بربطا
او طبلا او طنبورا او مزمارا او دفا سواء كانت لمسلم او كافر ذكره في الاصطلاح والايضاح يضمن عند ابي حنيفة
رح قيمته خشبا الواحا وقالا لا يضمن اصلا وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره في الحقايق والفتوى على قولهما
والاختلاف في الطبل والدف الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتلاف
بلا خلاف ولو اتلف صليبا على نصراني يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك كما في الهداية بخلاف المعازف فانها كبيرة
في الاديان كلها ولم يقروا عليها ذكره في الايضاح وعلى هذا الاختلاف لو اهرق لمسلم سكرا وهو التي من ماء الرطب
ومنصفا وهو ما ذهب نصفه بالطبخ يضمن قيمتها عند ابي حنيفة رح وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق عند
ابي ح رح روايتان وقالا لا يضمن والفتوى على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج الزرع عن ملكه لا يكون مضمونا
عليه ولا ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يأمن
فيه من الخانية ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان
ساقها بعدما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد
الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من الخزانة في كتاب الضمان رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب
الدار فهلكت لا يضمن وان وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع ضمن لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلا فا
والدابة تضر بالدار فلم يكن اتلافا من غصب الاختيار اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها قدر ما يخرجها
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير غاصبا بنفس السوق هكذا ذكره علي
السغدي وتبعه ابو نصر الا انه قال اذا ساقها الى موضع يأمن فيه لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد
الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي
على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله الامام السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء
ذلك فان ساقها بعدما اخرجها من ملكه يصير ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او
انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه فاسرعها ضمن ما اصابت وكذا لو
تبعها كثيرا بعدما اخرجها فهلكت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال ابو نصر ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن من
جامع الفصولين ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم من
مشتمل الهداية وكذا لو اخرجها عن زرع الغير وعطبت ضمن من الفصولين لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير
لا يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن من مشتمل الهداية نقلا عن البزازية اذا قطع اذن الدابة
او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان ولذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء

صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا و عليه الفتوى من العمادية عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان
كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع من جنايات الخلاصة غصب ثوبا فخرقه ان كان
الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان
شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة
يضمن قيمته بلا خيار من غصب الخلاصة ايضا رجل حرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والصحيح ما فيه
ان يضمن الصك مكتوبا من غصب الخانية وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع به من
وجيز السرخسي رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم ان كان القفل
في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال فههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره
لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرقه رجل دق في داره شيئا
فسقط من ذلك في دار جاره شيء فتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في دار رجل قطع اشجار كرم ان ع كان عليه
قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار
فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان
شاء امسك المقطوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل كسر غصنا من اغصان
الشجرة القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن ما بينهما رجل كسر قفصا الرجل او خرق
ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم المكسور اليه وكذلك الخرق لو كان فاحشا
من غصب الخانية بيش غصب تالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب التالة قيمتها لان النخلة عند
صارت تبعا للارض ولو غرس تالة ولم تزدد اولم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزدد ينبغي ان يكون
لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين جلس على ثوب رجل و
صاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان
الشق وعن محمد رح في رواية يضمن الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وهذه منها رجل قلع اشجار ان ع في
كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما
بينهما وان شاء امسك الاشجار المقلوعة وضمن قيمة النقصان قائما وان شاء ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة
لا شيء عليه من البزازية اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه ثم رده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة
من دار ربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد ربها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على
معلفها ولم يجد ربها ولا الخادم ضمن ولو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك

برئ

برئ لان الاذن انتهاء كالامر ابتداء الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ابي حنيفة رح وتلحقهما عند محمد رحمه الله
فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبي برئ عن الضمان الغاصب عند محمد لا عند
ابي حنيفة رحمهما الله وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق الافعال بلا خلاف وهو الصحيح من الفصولين الاجازة لا تلحق
بالاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان من الاشباه لو اتلف مال غيره
ان ع ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ من مشتمل الهداية نقلا عن البزازية لو سعى الى
سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو بحق بان كان يؤذيه ولا يمكن دفع الاذى الا برفعه الى السلطان او كان فاسقا
لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن اجماعا والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقامة
الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا او وقع وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه
المال بهذا السبب لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية
او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ ضمن
ولو كان الساعي قاضيا بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال
منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي من جامع الفصولين كذا في القنية والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو
سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية من غصب الخلاصة لو سعى رجل
الى السلطان الظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه
يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك
كان ضامنا من غصب الخانية • ولم يضمن المضروب لو سعى من الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين لو سعى بغير حق
يضمن عند محمد رح زجرا له وبه يفتى من الوقاية كذا في الدرر والغرر وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الساعي اذا سعى بغير ذنب
الاصح كذا اختاره المتأخرون منهم القاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا
دل سارقا على الوديعة من العتابية نقلا عن العدة كذا في الفصولين في الفصل المذكور سئل صاحب النخ عن رجل اعتدى
على آخر وشكاه الى حاكم السياسة فضربه وغرمه بسبب ذلك وهل يضمن مبلغا فماذا يلزم الشاكي بسبب ذلك
وهل يضمن ما غرمه المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك من تركته ام لا واجاب يلزمه التعزير اللائق
بحاله وللمشكو عليه ان ياخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه لان السلطان منع الولاة من تضمين السعاية وان لم
يكن ذلك فله تضمين الساعي ما غرمه الحاكم السياسة الذي من عادته ان يغرم الناس بمثل هذه السعاية ويؤخذ ذلك
من تركته بعد موته والله اعلم رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان ياخذ قدره

للخراج من تركة الساعي من جواهر الفتاوى وفي مات الساعي للمسلم به ان ياخذ قدر الخراج من تركته كذا في جواهر الفتاوى
من غصب المنح ص الجابي لوام العوام باع لاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجابي وباعتبار السعي ضمن الجابي فلينا
فيه عند الفتوى ولو وقع في قلبه انه يحي بامرأته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن
عند محمد وبه يفتي لغلبة السعاة في زماننا قال للسلطان فلان باذن فلان فاخذ من كند وقوم ملامت كنند بازي اليد
فغرمه السلطان لا يضمن القائل كه امر معروف ست غرض اشترى شيئا فقيل له هو شريت بثمن غال فضع المشتري البايع عند
ظالم فاخذه ضمن لو كان كاذبا لا لو صادقا من الفصولين في الفصل الثالث والثلثين من وصايا الظهيرية ادعى عليه سرقة
وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت
فسقط عن السطح فمات وقد غرمه في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بديته وبغرامة ما ادها الى السلطان من العمادية شكى عند الوالي بغير حق والى بعائد فضرب المشكو عليه فكسر عنه سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس سعاية فهرب وتسور جدار السجن وسقط واصاب بدنه فتلف يضمن
الساعي فكيف ههنا فقيل انفق بالضمان في مسألة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الساعي
لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا من القنية سعى انسان الى سلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا
روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال ان كان السلطان معروفا
بالدعارة ويعزم من سعى اليه ضمن الساعي والا لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول
اصحابنا فان الساعي سبب محض لا هلاك المال اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا لكن لو رأى القاضي تضمين الساعي
له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد و نكل الرأي الى القاضي من الفصول العمادية اسب يكي را دلالة كرفت خداوندا
دبكري نمود اسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وجه انه ان
المودع سار وقاضي لا لتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسألة السعاية بغير حق من جامع الفصولين
اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منها فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علم بها الظالم لكن امر
الساعي بالاخذ يضمن من القنية سئل صاحب البحر الرائق عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني
فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذ باخباره والله اعلم
اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاس يضمن قلت وهذه واقعة
في زماننا في ديارنا فان الظلمة يأخذون الدهقان من جميع السلع ممن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدهقان
والجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه من القنية سئل زين بن نجيم عمن اخبر الكاس الذي يأخذ المكس من
التجار وغيرهم ان شخصا اشترى الشيء الفلاني واخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه

لايتحقق

منه الكاس ام لا واجاب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذه باخباره والله اعلم **كتاب الاكراه** الاكراه لا يتحقق
من غير السلطان عند ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رحمهما الله يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد
وعليه الفتوى من غصب الخانية كذا في الخلاصة وفي الخانية ايضا الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما
توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان اكراه من غير
تهديد ووعيد ومن غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه انتهى كذا في اكراه الاشباه نقلا عن منية المفتي ولو امر رجل بقتل رجل ولم يقل لاقتلنك
والا فقتلتك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه ان لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضوه كان مكرها من مشتمل الهداية كذا في اكراه جامع الفتاوى الاكراه اما ملجئ يعدم اختياره لو كان باتلاف
نفس او عضو واما غير ملجئ لا يعدمه لو بحبس وقيد مديدين او ضرب بشديد في المبسوط الحد في الحبس الذي هو
الاكراه ما يجيء الاغتمام البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه
ولا ينقص عنه لان المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيد يوم او
ضرب غير شديد فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضاء الا الذي جاه يعني انه يكون اكراها لرجل
له جاه وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضاء من اكراه الدرر والغرر اذا اكره الرجل بوعيد
قتل او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح الاكراه ويجب القصاص على الآمر دون المأمور وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاكراه
ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رحمه الله الاكراه باطل ويجب
القصاص على القاتل وقال الشافعي ومالك يقتلان جميعا من اكراه الخانية وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف
على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن الآمر لان المكره آلة للمكره فيما
يصلح آلة والاتلاف من هذا القبيل من اكراه الهداية واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان
على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل
او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله يجب الدية على المكره من اكراه الخلاصة ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتل الآخر دفعا
عن نفسه من الاشباه في كتاب الاكراه من الفن الثاني ومن اكره على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى باع بالخيار ان
شاء امضى البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على الشراء فالبايع يضمن ايهما
شاء من المكره والمشتري قيمته فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع المشتري

الشراء

على المكره بشيء من اكراه الهداية ولو اكره على الشراء فهلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة
من مشتمل الهداية المشترى اذا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو
قبض البايع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا لا يأخذ
منه شيئا ان لم يقبض للتملك بل باذن المالك كانت امانة من اكراه جامع الفتاوى كذا في اكراه الدرر والغرر الاكراه بوعيد
الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا
يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع
ماله لفلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
من اكراه الخانية فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او
يفسخه فان فسخه استرد من اكراه الكنز وما يصح مع الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر
والظهار والايلاء والفيء فيه واليمين والرجعة من المنح خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة
والاقرار من خزانة الفقه لابي الليث قال في البحر خمسة اشياء ايضا لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء كما في الخانية والوكالة
والاجارة كما في البدايع والاختلاع كما في جامع الفتاوى والطلاق فيه واقع من اكراه المنح سلطان طلب من الرجل مالا
بالكره ولم يقل بع مالك واعطى ثمنه فباعه صح البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة من المنح ايضا كذا في اكراه
الدرر والغرر ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابرأه مما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان
يكون القتل في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب
او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا نحوه من المحرمات من اكراه جامع الفتاوى فلا يصح بيع المكره
اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضاء فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما ذكره في كتاب الاكراه
من بيوع البدايع كذا في اكراه الدرر والغرر اذا بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع
والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلف في صحة بيع وفساده
من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل اقر انه قتل فلانا ثم ادعى انه
اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بدعوى بينة والحال انه سجن الامير واجاب ظاهر كلامهم انه لا يقبل
قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة والله اعلم اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على
نفسه ان حجة الولي تصح الدعوى لان الغالب انه يحبس بحق من البزازية كذا في الوجيز قلت وفي غير تهمة
السرقة ينبغي ان يصح دعوى الاكراه وان لم يقبل بينته مطلقا انتهى سواء كان في حبس الوالي والقاضي كما فهم
من كلامهم وفي المحيط ومن المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد يحل ضربه الى ان
حتى يقر

حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم من اكراه جامع الفتاوى اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وان اكره
رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده واكرهه بما يخاف منه الضرب المبين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك
حدا قالوا وهو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار
من اكراه الخانية قلت الا اذا كان المكره ذا جاه وعزة كما مر من اكراه الدرر والغرر تمامه لو اكره ليقر رجل بمال فاقر
واخذ الرجل المال وغاب منه بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره
على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره من الخانية ايضا ومن اكره على النكاح باكثر من مهر المثل
يجب قدر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء من مشتمل الهداية لو اكره على طلاق امرأته وعتق عبده
ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع الآمر على العبد بما ضمن
ويرجع المكره بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الآمر بما لزمه من المتعة وبعد
الدخول لا يرجع على الآمر بشيء من الهداية قال صاحب الدرر في تعليل المسئلة لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق
انتهى قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكراه على العتاق قولا اما اذا كان فعلا كما لو اكره على شراء ذي
رحم محرم منه فانه لا يرجع المكره على المكره بالقيمة انتهى وفي البزازية لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق
او امرها بيدها لم يصح الاقرار بنوى من اكراه جامع الفتاوى وصح طلاق المكره لا اقراره به من المنح القاضي لو قضى ببطلان
طلاق المكره نفذ قضاؤه من الخلاصة ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق
المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله من الخانية ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزوج
امرأة حلف بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه
فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع على المكره من خزانة الفقه لابي الليث ان الرضاء شرط لجواز
الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح من هبة الخانية وصح اسلام المكره بلا
قتل ولو رجع الى الاصل فلا يعتبر ردته ولا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة من المنح وتمامه في آخر كتاب الاكراه من الدرر
قلت ان صحة اسلام الذمي المكره مصرح بها في خزانة الاكمل والمحيط للامام السرخسي والاختيار والمنبع وشرح المجمع
وتخصيص البعض الى المرتد ليس بمعمول عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح
اسلامه واذا ارتد يقتل اولا واجاب نعم يصح واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام والله اعلم وفي
بعض الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت صداقها منه فالبراءة باطلة ولو ضرب
امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان الضرب لاجل الاختلاع فلها

مما يحفظ

ان تدعي ذلك والطلاق واقع من اكراه جامع الفتاوى وكذا لو التزمت ان تعطيه مالا لا يلزمها شيء وتمامه في
باب الخلع من كتاب الدرر اذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق وتبرئه كان اكراها لا يصح صلحها
ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم
على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة رح يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي
المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من اكراه الخانية ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب
الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا
اكره على بيع عبد وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة
عبده ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور
ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه الخانية قال في اكراه الدرر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب للناذر
في الدنيا انتهى ولو اكره على الظهار ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء من الخانية وكذا لو اكره
على فيئه في الايلاء باللسان بان يقول فئت اليها اي قربت فقال صح الفيء بان وكذا يصح رجعة المكره ورجعته لان كل
واحد منهم لا يحتمل الفسخ من اكراه المنح كذا في الدرر اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع
من اكراه القنية **سئل** صاحب المنح عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه واجاب ظاهر كلامهم انه لا تصح
لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء وليست الاجازة منها الا انهم الا ان تكون في معنى النكاح فليحرر
ولم ار نقلا صريحا في المسئلة ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لان الاجازة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رأيت في شرح الكنز للزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل
بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل
فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا
التوكيل ينعقد بالاكراه والله اعلم المكره اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها
فطلقها الوكيل او طلقت نفسها او من جعل امر امرأته اليه يقع من اكراه خزانة الفتاوى **كتاب الحجر والمأذون**
الاسباب الموجبة للحجر ثلث ومن اتصف باحدها كان محجورا من حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
ولا بد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده
وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره وهذه المعاني الثلثة توجب

الحجر

الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجود
بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم
القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما
ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في
الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها العبد المحجور والصبي المحجور لا
يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال و بعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من
الصورة لو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف
المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به
في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد فمن اهل الالتزام الا
انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الخانية اقراض الصبي المحجور واستقراضه لا يجوز فلو اقرضه
احد فابقى عينه فلمالكه ان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مطلقا وقال ابو يوسف
رحمه الله لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وكذا لو باع صبيا محجورا مالا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما
واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن ابيه واتلفه ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور
عليه شيئا او سلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور
عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال من احكام الصغار في مسائل
الوديعة ولو ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي
بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة لكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان
يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوى العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا
اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك الموقوف وكذا
الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة المولى فقد
من مأذون الخانية عبد باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون له
كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا الا
اذا كان المولى قاضيا من الخانية في كتاب المأذون كذا في مأذون الظهيرية ومن اذن عبده للتجارة يوما او شهرا
او سنة كان مأذونا له في التجارة ابدا من مأذون الخلاصة والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون افعاله الا فيما يرجع الى
نفسه كالقصاص وحد الشرب وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من مأذون الخلاصة الصبي المحجور عليه

لو اخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الثاني مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع
عنده بلا اذن وليه وما اعير اليه وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله ومع
ملك غيره فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قاله في جامع الفصولين وهو من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال
لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى من الاشباه العبد المحجور اذا اشترى شيئا
حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع
حرا بالغا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه
قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع
عبدا محجورا او صبيا محجورا ضمن والمشتري كذلك ضمن للحال لان تسليط البايع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط
البايع بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا
بالتسليط فلا يضمن من ماذون الخانية لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة
ذلك لا بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي
حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا
ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمرا وقذف وهو يجحد ومولاه غايب لا تقبل في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف
ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا يقبل شهادتهم
في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا وتقبل شهادتهم على الصبي
الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشر دراهم وان كان الاذن غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة
اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي ويقطع ورد
العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى
ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال والشهادة
على اقراره بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع من ماذون الخانية وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يذكر
اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب الماذون ولا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده من الاشباه في احكام العبيد قال ابو حنيفة رح لا يحجر القاضي على الحر
العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه
وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي بالجهل والثالث المفلس وقال

مما يحفظ

ابو حنيفة رح

ابو حنيفة رح لا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه رحمهما الله يجوز بما قال وبثلثة اسباب اخرى منها
الديون اذا ركبت الرجل الديون فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يشهد
على حجره والثاني عندهما السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اولياءه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات
ولا يرجع عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي رح ولا
يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح حجره حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا ينحجر ما لم يبلغه
الحجر ويعلم ان القاضي حجره عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون يظهر اثر الحجر
في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر الان بدين لا يصح
اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو كتب مالا ينفذ
اقراره فيما اكتسب وان كان دين الاول قائما او ينفذ تبرعاته في ما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج بامرأة
صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله تحاص الغريم في ذلك وما
زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص
صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ عنه وما لا ينفذ
من الهزل لا ينفذ منه الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك
مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما كان في يده ولو باع
شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه ان كان الغريم واحدا فان كان
اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه
ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون
مختلفة فقضى دين بعضهم يشاركه فيما قبض ليسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء من حجر
الخانية ولا يجوز بيع المحجور وشراؤه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد والصبي من حجر الوجيز والمعتوه
الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي
كذا في الهداية من ضمانات الغانم قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته
ورفع التكليف عنه واحسن ما قيل في المعتوه انه ان كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه انتهى لو باع الصبي
المحجور ثم بلغ واجازه اجزناه خلافا لزفر من المجمع قال محمد رح المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة مسائل
احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جايز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحها يز

ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية
المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من حجر الخانية المحجور عليه بالسفه على قولهما الذي
كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة ولا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي التتارخانية انه يصح عند ابي حنيفة لا عندهما من
الاشباه والحاصل ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع ونحوه لا يصح منه الا اذا اجازه الولي
ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق والنكاح والعتاق يصح منه واذا اعتق من كفارته صح الاعتاق
ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته وكذا لو اطعم عن كفارته لا يجزيه ولا يكفر الا بالصوم والمرأة السفيهة المحجورة بمنزلة
الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رح يخير الزوج
الكفو ان يكمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعندهما يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة اذا اختلعت
نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها مال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في
الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من
زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها
من اهل الالتزام فان فعلت صح باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال
بعد العتق من حجر الخانية ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها
ضمن ولم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثاني تنفيذ
الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي
وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد
ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه من الاشباه قال صاحب المنح في فتاواه
لو حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة البقاء لان
الظاهر زوال السفه لانه عقل عينه عند ذكره في دليل ابي يوسف رح على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضي وتمامه
في حجر الاشباه انتهى قلت والسفيه من كان خفيف العقل كما في طلاق الدرر والغرر فاذا ادعى الولد الرشد
فلا بد من استيناس الرشد منه قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا من حجر المنح قلت
هنا قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول للولي لان الاصل عدم مجيئه والبينة بينة الولد لانه يجيبه
حادث بشاهد ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فينبغي تقديم بينة الولد لانها بينة الاثبات وبينة

الولي

الولي بينة النفي الا ان يكون النفي متواترا في بينة الولي تقدم انتهى حجر قاض ورفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني جاز
اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضاء قاض آخر كذا في الخانية من حجر الدرر والغرر المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن
الاسراف ويقدر له المعروف في الكفاف وكذلك في الثياب يقتصر فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه
وملبوسه من حجر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة
منقطعة في بيع القاضي ماله بينهم بالحصص من الخانية سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة
للناس متفرقين ومعه امتعة لا تفي بها هل له ان يؤثر اي يقدم بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة ويقاصص
ثمنها بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب الديون وينفذ تصرفه ويكون
المشتري احق بما قاصص المديون ثمنه بدينه من المتاع من بقية الغرماء وذلك لان له قبل الحجر ان يؤثر البعض
بالاجماع اما عند الامام ابي حنيفة رح فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين واما عندهما فلانه وان جاز الحجر عليه لكنه
قبل الحجر نافذ التصرف عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب ذكر في الذخيرة ان للمحبوس ايضا ان يؤثر بعض
الغرماء على البعض ثم قال وقد نص في الفتاوى على ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلثة نفر لواحد منهم خمسمائة
ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتين وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم بمجلس القاضي
كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في
القضاء ويؤثر البعض على بعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيئته وان
كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم
بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي بلا امر المديون دراهم
دينه من دراهمه لان للدائن ان يأخذ دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضاء المديون فكان للقاضي ان يعينه وباع
دنانيره لدراهم دينه وبالعكس ولا يبيع عرضه وعقاره من حجر الدرر والغرر وفي شرح عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف
في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا
العروض من البزازية في ادب القاضي كذا في الخلاصة في كتاب القضاء القاضي لا يبيع عرض المديون المحبوس ولا عقاره
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وبقولهما كما في الاختيار وغيره قال قاضيخان قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره
وفي رواية عنهما يبيع عقاره كما يبيع المنقول انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم من حجر المنح ومنها بيع مال
المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن الاول ولو كان له ثياب حسنة
باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال ولو كان من حديد ببيعه

ويشترى له من الطيب وعن شريح انه باع العامة من البزازية في ادب القاضي افلس وعنده عرض شراه فقبض باذن بايعه فبايعه
اسوة للغرماء وان كان افلاسه قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشترى بغير اذنه كان
له ان يسترده ويحبسه بالثمن من حجر الدرر والغرر قال لعبده اشتر نفسك مني فاشتراه من انسان ومات العبد قبل ان
يشترى نفسه عنه وبقى الهيج في المولى فلصاحب المبيع ان يستردها من القنية في كتاب الماذون واذا بلغ الغلام غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز وان كان
مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس
منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ بيعه عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل
حجر القاضي جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا من غير حجر من حجر الخانية كذا في الهداية قلت
فعلى هذا الخلاف لو طلب ماله بعد المدة المذكورة فامتنع عن دفعه له فضاع في يد الوصي او الولي يجب ان يضمن
على قول الامام الاعظم فقد ذكر في المجتبى انه لا يجوز للقاضي للوصي التصرف في مال اليتيم بعد المدة المرقومة وعلى قولهما
يجب ان لا يضمن فتامل ثم بعد هذا قال قاضيخان وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبده
نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى في قيمته وعن محمد رح لا يجب السعاية ولو دبر عبدا جاز ولو مات ولم يونس
منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان
الولد حرا والجارية ام ولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها
وان مات سعت في جميع قيمتها واذا تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل
الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في ماله انتهى كلام قاضيخان كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا
غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع ماله فدفع اليه فضاع المال يجب
ضمن الوصي لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع فيضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع
الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي من حجر الخانية كذا في شرح الاشباه قلت قوله لانه
دفع المال مع علمه انه مضيع تضييع دليل ظاهر على انه لو لم يعلم رشده ولا سفهه لا يضمن لعدم العلة التي ذكرها
وقد افتى به المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين المصري وهو في فتاواه وكذا لو اودع مال الصبي اياه حال كونه مفسدا
غير مصلح ضمن الوصي ذكره في الوجيز ولو اجاز القاضي بيع المفسد ولم ينه المشتري عن دفع ثمنه يبرأ المشترى بالدفع اليه وان
نهاه لم يبرأ ويدفع ثانيا ولا حيلة في رد المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به برئ وهي في حجر الوجيز ايضا
فصل في بلوغ الغلام والجارية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى

وادنى

وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن واقرا بالبلوغ صدقا
وكانا كالبالغ حكما من الخانية كذا في الدرر والغرر فقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتا عشر
سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل
اثنتا عشرة سنة من منية المفتي قال صاحب المنح في فتاواه تصدق البنت بعد بلوغ تسع سنين والصبي بعد بلوغ اثنتا
عشرة سنة كما نقله مشايخنا وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمس عشر
سنة على ما عليه الفتوى من قولهما انتهى صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته فلو
قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان الاقرار قبل اثنتا عشر سنة
لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته من اقرار الخانية في اقرار المريض صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشر سنة
ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى
في اخر مسائل البيع قلت ان شرط صحة اقرار البلوغ امران الاول كون الصبي ابن اثنتا عشر سنة والثاني
كونه بحال يحتلم مثله عادة وهذا النقل مجرد عن الشرط الثاني فيجب ان يكون مقيدا به كما كان مقيدا بالاول فلا
تغفل وههنا المسئلتان قد مرتا في كتاب البيوع اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي
الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان
معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا في عتاق الدرر والغرر وفي البرهانية الصبي المراهق اذا طلق امرأته باقرار
البلوغ يقع الطلاق عليه وعليه الفتوى انتهى **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ومن شرطها كون
الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده من وكالة ملتقى الابحر ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام وشرط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان صبيا او مجنونا
كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار فحقوقه تتعلق بالوكيل
دون الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه فانه يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق
وتتعلق بموكلهما وعن ابي يوسف رح ان المشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ من
الهداية وجامع الفصولين ومعنى تعلق حقوق العقد الى الوكيل تسليم المبيع الى مشتريه وقبض ثمن مبيعه ان وكل بالبيع
وقبض المبيع ان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا يطالبه البايع بثمنه واذا استحق ما باع يرجع المشتري بالثمن عليه
وكذا لو استحق ما اشتراه يرجع هو بالثمن على بايعه ويخاصم في العيب فيرد المعيب الى بايعه لو كان في يده وبعد تسليمه
الى الموكل يرده باذنه ويخاصم في شفعة ما باع واذا وكل ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان
الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه فلا فائدة

في نزعه منه ثم ردّه اليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه من وكالة المنح كذا في وكالة الدرر وفيه اخذ
الوكيل رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان على الوكيل ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل لان الوكيل اصيل في الحقوق
وقبض الثمن منها والكفالة تتوثق به والارتهان وسيلة الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة
وقد انابه في قبض الثمن دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا في
الهداية قلت وهذا مخالف لما في الخلاصة والبزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على
اخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية والمراد بعدم الضمان
عدمه للموكل واما الدين الذي هو الثمن فقد سقط بهلاك الرهن ان كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ
هنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل بشيء ولا ضمان على الوكيل كما في البزازية انتهى وكالة منح الغفار شرح تنوير
الابصار رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له وباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها
على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان ردت على الوكيل
بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء فان كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له ان
يرد على موكله وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل من وكالة الخانية ومن امر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن او
لم يقبض فرده على المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر
وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة و
الوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فيلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم
المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول من وكالة الهداية سئل صاحب
المنح عن رجل وكل اخاه ببيع دار فباعها الوكيل من آخر وقبض الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد
ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن واجاب بانى دفعت الثمن الى وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في
البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول الوكيل في دفع الثمن
للموكل مع يمينه ام لا واجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل
ان لم يكن محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري فاذا قال
قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها الوكيل بالبيع امين
في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن من خزانة الفتاوى قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم وضاع
مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه
وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين من وكالة جامع الفتاوى لو قال

الوكيل

الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز لو مات الآمر
فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما
لم يصدق الوكيل ويرد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه اختلفا
في الامر فالقول للآمر لان الاذن يستفاد منه من الوجيز الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من
المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل
من وكالة الخانية كذا في مشتمل الاحكام وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل
فيها سفير محض الا يرى انه لا يستغني عن اضافته الى موكله ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من مال نفسه وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما
مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري
للموكل من جهة الوكيل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر رحمه الله وان حبسه وهلك
كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان البيع عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رح وضمان
الغصب عند زفر من وكالة الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن
وقال الامام مالك المهر على الاب من شرح الهداية للعلامة محمد المتأخرين الشيخ شهاب الدين وتفصيله في كتاب
الكفالة فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن ولو هلك بعد الحبس
هلك من مال الوكيل وسقط عن الموكل كما في البيع من المنح كذا في وكالة الدرر والغرر الوكيل بالشراء اذا دفع
الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع كما في الخانية من
وكالة الاشباه في الفن الثاني سئل زيد بن نجيم عن رجل وكل آخر في بيع متاع ونهاه عن بيعه بموضع كذا
فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع
الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن منهما واجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان
مبنى الوكالة على التقييد قال صاحب المنح في فتاواه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو
ضامن له انتهى لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الاولى يجوز للولد والوالد الشراء
من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان
لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته
وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا ومنها واقعة

اصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعي في آخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني الوكيل بقبض الدين لو وهب
الدين او ابرأه او آخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به من وكالة ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع
ماله حمل ومؤنة فهو في البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة
اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما
لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر فخرج هو فباعه
في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بذلك البلد من الخانية
رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر واخرجه من المصر فباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر من مشتمل
الهداية نقلا عن العادية الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم
يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمن من وديعة الخلاصة الاصل في الوكالة الخصوص ولهذا لو قال جعلتك
وكيلا في مالي يصير حافظا للمال فقط وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك مضاربا في جميع الانواع
فان باع الوكيل نسيئة فقال آمره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة
وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون
الاطلاق اصلا فيها من الدرر والغرر واذا قال الموكل امرتك ببيع بالف وقال الوكيل لم تسم شيئا فالقول للموكل
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من تركة الاشباه
في الفن الثاني ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ
رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن مستفاد من جهته
من الخانية لا بد من التوكيل بالخصومة من رضى الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رحمهما الله والمتأخرون
اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل
وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس
الائمة السرخسي كذا في الكافي الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او مريد السفر
بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان يسافر او يكون مخدرة
لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم من الهداية والدرر والغرر كذا في شرح الزيلعي الوكيل اذا كانت وكالته
عامة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت من وكالة الاشباه في الفن الثاني قال انت
وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق والوقف
قال في الفتاوي الصغرى ولو زاد جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي ديونه وحفظه والهبة

والصدقة

والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما قال صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات
حتى لو انفق نفقه جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق امرأته جاز فيفتى
بهذا حتى يتبين خلافه من وكالة الدرر اذا كان لرجل على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم
الموكل حتى لو مات مات عليه وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين فاشترى عبدا كان ذلك
للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين
ان قبضه الوكيل من وكالة الدرر ايضا من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريت
لنفسك فالقول قول الامر وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه
وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله
من وكالة الهداية وان اختلفا في القدر المصروف وكانت الدراهم مدفوعة الى المأمور فالقول قول المأمور لانه
امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون قوله وان لم تكن مدفوعة فالقول للآمر لان المأمور يدعي الزيادة عليه
والآمر منكر لها والبينة على المدعي واليمين على المنكر وكذا لو اختلفا في اصل الصرف وقال الآمر امرتك لكن لم
تصرف شيئا وقال المأمور صرفت كذا وتريد الرجوع عليه ولم يكن المال منقودا فالقول للآمر مع يمينه على
العلم من المنح كذا في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الدرر سئل صاحب البحر الرائق عن رجل وكل آخر في تعمير
داره وعن رجل امر آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المأمور
من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم طلب كل منهما ما صرفه ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور
على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان في قولهما بجميع ما ادعيا صرفه و
يأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق ما بين ان يكون
الانفاق والصرف من مال الموكل والامر ام لا اجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الآخر
بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والآمر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين
ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر منكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر
وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين
وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد يعني عمن فقال هذا على وجهين ان كان يريد
الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله والله اعلم وكله وكالة عامة على ان
يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبته
الورثة ببيان ما انفق وصرف فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات

الاتفاق قال بعض الائمة الكرابيسي ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله فان اراد الرجوع فلا بد من البينة من القنية
لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة من الخانية
الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت الطالب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة
او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضتها في حياته ودفعتها اليه من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حيوته وهلكت وانكر الورثة او قال دفعتها اليه صدق
ولو دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان
فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي
الضمان عن نفسه وصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
من وكالة الولوالجية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي
ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل
قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال
على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه من الخانية الوكيل بقبض الدين يكون القول له في ذلك لانه امين
والوكيل بالاستقراض عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء على الموكل وهو ينكر وهذا قول
محمد رح من محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا من كتاب الوكالة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما
في بيوع البزازية من وكالة الاشباه لا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن كما في الاشباه
ايضا او كان في يد الوكيل مال الموكل واثبت الدائن امر الموكل بدفع الدين اليه منه كما في فتاوى قارئ الهداية
وفي الخانية ولو وكله وكالة عامة وكتب في آخره ان يخاصم ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا لا يحبس
وكيله اذا لم يضمن هذه الوكالة الامر بالاداء او بالضمان وفي جامع الفصولين من احكام الوكلاء فهذه المسئلة تدل
على ان المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه انتهى وفي الوجيز المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر
وفي الخزانة وكذا الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمانات الغانم لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا
في مسائل اذا وكله في دفع عين ثم غاب الموكل لكن لا يجب لحمل عليه او وكله في دفع المغصوب والامانة وفيما اذا وكله
ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى
عليه ومن فروع الاصل لا اجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من خلاف والبيع منه وطلق فلانة

وقضاء دينه

وقضاء دينه فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الموكل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل من وكالة الاشباه في الفن
الثاني ولا يجب الوكيل على اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الآمر
يجبر المأمور على دفع الثوب اليه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما سائر الاشياء
فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه من وكالة محيط السرخسي باع مالا يوكله في بلد نسئة لا يجبر الوكيل
على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك او بكتاب القاضي
الى قاضي ذلك البلد من الخانية وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف ما اذا كان وكيلا باجر كالسمسار
والبياع انتهى رجل وكل رجلا بشراء الشيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء
له فاشتراه الوكيل فهو للموكل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح من وكالة الخانية
ايضا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشراءه فاشتراه
فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او
بخلاف جنس ما وكل به من الخلاصة لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء الشيء بغير عينه او ببيع ما له
ذكره في وصايا الهداية قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحاصل عدم صحة عزل نفسه بلا علم الموكل في
الوكيل بشراء معين وبالخصومة بطلب المدعي من وكالة الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي
او قال دفعته الى الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق
انه ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل من الصغرى لكن في استحقاق الوجيز الوكيل يرجع
بضمان الاستحقاق على الموكل من المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها عبدا فلما اشتراه قال الالف قد سرقت
ومات العبد في يده فطلب البائع منه الثمن والآمر العبد ذكر في الاصل للوكيل ان يأخذ من الموكل الفا اخرى ويدفعها
الى البائع لان الوكيل عامل للآمر فما لحقه من الضمان يكون على من عمل له والالف والعبد هلكا في يد الوكيل امانة
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عرف انه اشتراه هذا العبد للآمر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون
مصدقا في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر من الخانية ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع
على من وقع له العمل من الدرر في مسائل شتى من كتاب القضاء لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل
ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى
من الخانية لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله ويبرأ
المديون بالدفع اليه من الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك
في يد الثاني يهلك على رب الدين من الفتاوى الصغرى وان كان الموكل هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض الثمن

فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن
من وكالة الجامع ذكره في الصغرى الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا من الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله
ولا ينعزل بموته وينعزل بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب البحر عن زيد وكل عمرو ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم
فامر الوكيل آخر ليبيعه فهل هو جائز ام لا واجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا لانه بين له الثمن
وقد باع بما قال ذكره الولوالجي في فتاواه والله اعلم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند ابي
حنيفة رح وقالا لا يجوز بنقصان فاحش بان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله ولو كان وكيلا بالشراء
بشيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر من الهداية وفي البزازية الفتوى على قولهما انتهى الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح
امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله ثم عند حلول الاجل يأخذ من المشتري لنفسه من مشتمل
الهداية نقلا عن العادية قال الجخندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف
العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قد ربما يتغابن فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر مطلب
وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة وبه يفتى من المنح ومخزن الفقه كذا في وكالة الدرر قلت والذي تحرر
من كلامهم ما يساوي خمسة الاف درهم من العقار مثلا لو بيع بستة الاف درهم لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا
فيجوز البيع فان بيع باكثر من ستة الآف درهم لا يجوز وللمشتري الفسخ ان غره البائع بانه قال قيمة داري
كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله وان لم يغره فليس له الفسخ ولو اشترى هذا العقار باربعة الاف درهم
جاز البيع ايضا فان اشترى باقل من اربعة الآف درهم لا يجوز البيع وللبائع فسخه اذا غره المشتري بانه قال
ما اعطيته اليك من الثمن كثير جيد رائج النقود ولم تجد من يعطيك مثل ثمني فباعه بناء على قوله فقس على هذا
نظائر العقار وان كان الغبن الفاحش خاليا عن التغرير فليس لاحد من البائع والمشتري فسخ البيع هذا في الاصالة
واما في الوكالة والوصاية والولاية فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه اخذ المتأخرون كما
في تبيين الكنز ومخزن الفقه والاشباه الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله من الاشباه في احكام السكارى
الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك
قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من الخانية لو هلك المال عند
الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر فان
قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا من الوجيز رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد
فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع دفعت اليه الثمن قال

الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ان كان البائع بائعا بلا اجر كان القول قوله والضمان عليه وان كان
بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البائع
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن والضمان على زيد لان قول البائع لا يكون
حجة عليه من الخانية الوكيل بالبيع في بلد آخر ويحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها
في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن
من بيوع الخلاصة امره ان يكري حمارا له الى كذا بكذا ففعل فادخل المكتري في الرباط بعدما فرغ فسرق
من الرباط لا يضمن من اجارات البزازية دفع رجل الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس
الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هاشم عن محمد عن ابي يوسف
رحمهم الله انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر وكذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية
من الخانية ايضا الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك
يصدق مع يمينه بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المتولي والوصي من الخانية كذا في التاتارخانية كل من
كان العين في يده امانة كالوكيل بالبيع والدلال ونحوهما اذا غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصها فانه
ليس بضامن كذا في البحر الرائق من وكالة المنح قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او حلفه
في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم او غيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن من الذخيرة والوكيل بقبض
الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع الفصولين من الاشباه اراد الوكيل
انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع شيئا يستأذنه او يرسل
الوكيل مع اجير له لان اجير الوحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذن له في ارساله من الاشباه
في الفن الخامس في التاسع عشر الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول
للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل من اضافة الحادث الى اقرب اوقاته من
الاشباه وفيه من كتاب الوكالة في الفن الثاني الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل
انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد
موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في المبيع فانه لا يصدق ان كان المبيع
قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع وفيه ايضا ولاية الوكيل غير لازمة
فللموكل عزله ان علم الوكيل وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله من القاعدة السادسة عشر قلت فقد مر

المسائل التي للوكيل عزل نفسه بلا علم موكله انتهى الوكيل بالبيع اذا دفع العبد الى المستام ليذهب به الى بيته
ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع
الخلاصة قلت واذا ضمن الوكيل على القول المفتى به هل له ان يضمن المستام ان بين له الثمن بان قال اذهب بهذا
فان رضيته اشتريته بعشرة مثلا يضمنه قيمته يوم القبض او يوم التلف وضمان الوكيل يعتبر يوم التلف بلا خلاف
كذا في الاشباه ولو لم يذكر الثمن يكون المستام امينا ويصدق في الضياع بيمينه انتهى الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا
ليعرض العين على من كان اهلا وعلى من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن هو المختار من وكالة الخلاصة
وكيل البيع لو دفعه الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل مع المبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح
انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن لانه رضي به عادة وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه
على من احب والمسألة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار لو قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته ولم اقدر عليه يضمن دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها لم يضمن وهذا مخالف لما تقدم وكيل البيع لو سافر
بما امر ببيعه ضمن وكيل البيع لو خالف بان استعمله صار ضامنا ثم لو عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع والوكالة باقية
في بيعه من جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل
ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار لانه لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من وكالة القنية الوكيل بالشراء
اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البايع
ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان
يرجع بها على الموكل من بيوع الخانية اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه
الدنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على
المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ويصير آخذا حقه ولو قال له بعه بحقك ففعل يصير المقتضي مضمونا عليه
بقبضه من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر قالوا الفتوى
اليوم على قول زفر لفساد الزمان ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية والفتوى على انه لا يملك
من وكالة الهداية الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان الدائن استوفاه
منه او ابرأه تقبل بينته والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان
الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الموكل الغائب كذا العتاق والطلاق اذا اقامت المرأة بينة على الطلاق والعبد
والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق وتقبل

في قصر يد

في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب من وكالة الدرر والغرر كذا في الكنز ولو وكل رجلا بقبض دين له على آخر وغاب
الطالب فادعى الغريم بعد تصديقه الوكيل انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة ولا الى احضار
الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل ثم اتبع الطالب وحلفه ان اردت يمينه فان حلف
والا رجعت عليه لانه مقر بالدين والدين مقضي على لسان رسول الله عم فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع
الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل من وكالة البدايع كذا في حديقة المفتي من كتاب الوكالة وكذا في فتاوى
قارئ الهداية قلت هذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان ابا حنيفة رح قال تقبل بينة الغريم على
ايفاء الدين الى الطالب وكذا الابراء والوكيل بقبض الدين خصم فيهما وعلى قولهم لو كان محل النقل فيما اذا كان
الغريم لا يقدر على اثبات ما يدعيه من الايفاء او الابراء وكان قوله مجردا اما اذا اثبت ذلك بحضرة الوكيل
فيقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة الدرر حيث قال ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه انتهى اذا ادعى رجل انه
وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه
اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الدائن لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره
ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه وان حضر الغائب وصدقه تم الامر والا كذبه الغائب دفع الغريم المصدق اليه
ثانيا ويرجع به على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع او
لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغائب او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل من
المنح كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان
واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة والدين جميعا فان القاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره
على نفسه جايز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فان القاضي يجبره على الدين فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض
العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى
ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان الوكيل بقبض الدين اذا احضر
خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة
وفي الفتاوى الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد
الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة
فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع
من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للوكالة مقرا كان بذلك غريما يدعي حقا لموكله ثم يحتاج الى اعادة البينة
على الوكالة والموكل غايب ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة

ذكر بينة في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك المعتق ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا يقيم البينة
على الوكالة مرة اخرى من وكالة المنح كذا في الدرر قال في الولوالجية وانما تقبل على خصم جاحد الوكالة ليصير المجحود
معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة والمدعى عليه سواء كان مقرا بالحق او جاحدا به قال في الخانية رجل ادعى
على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام
المدعي بينة بالدين على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى
عليه بالوصاية انتهى ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان
بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل من وكالة البزازية اذا وكل بخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان
لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل من وكالة
الدرر والغرر نقلا عن الصغرى ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا من وكالة الكنز توضيحه اذا ثبت وكالة
الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه
فان كان ذلك الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وينعزل
بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينته لا تسمع لانه زعم انه مبطل
في دعواه ولو قال الموكل وكلتك غير جائز الاقرار فاقر [illegible] عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ويخرج عن
الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في الوكالة الدرر من منح الغفار شرح تنوير الابصار الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار
والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الخلاصة اذا ابراء الوكيل من مال الموكل ولم يجب بعقده
لم يصح والا صح ضمن وكذا الوصي والاب في مال ولده الصغير من وصايا الاشباه وفيه من كتاب المداينات الوكيل بالابراء
اذا ابراء ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في النهاية والخانية ومن وكل آخر بشيء لم يتصرف بنفسه فيما وكل به بطلت
مطلب وكيل بمبيع وبدين
الوكالة من الهداية في باب عزل الوكيل الوكيل لا يستحلف على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله
والثانية الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المشتري يستحلف ايضا على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل
فكذا نكوله من قضاء الدرر الوكيل اذا تهاون في ما وكل فيه حتى تلف او تغيب المديون لا ضمان عليه لانه متبرع
في ذلك ذكره في فتاوى قارئ الهداية لو وكله ببيع عبده بالف فباعه بالعين فالالف كله للموكل من وكالة
الهداية رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم
من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل والاشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في معنى قفيز
الطحان من وكالة جواهر الفتاوى وكل بقبض وديعة وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر
لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة من وكالة جامع الفتاوى وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب

احدهما

احدهما جاز من وكالة الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في مسائل مذكورة في وكالة الدرر والغرر الوكيل اذا
خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم وباعه بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله
ببيعه كذلك فباعه بمائة ينفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ على الموكل وان كان خيرا
من وكالة الخلاصة قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا
فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي حيث لا تتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح من وكالة الدرر كذا في خزانة المفتيين
ولو وكل رجلا بطلاق امراته حين اراد السفر ان لم يجئ الى وقت كذا بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها
قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت
منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة
بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله من وكالة جواهر الفتاوى قال في باب الخامس
من كفالتها رجل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة
الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة انتهى قال في الكنز بطل توكيل الكفيل بمال وكذا
اذا وكل مديونه بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا وكله بابراء نفسه فانه يصح
كما في البزازية من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح
الدرر والغرر الوكيل بالنكاح وان قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزوج من نفسه من البزازية الوكيل بالطلاق اذا
خالع لا يصح لانه وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لا
مطلب اراد وكيل البايع بحث لو انكر الموكل البيع
يصح نفذ في عتاق الكافي من وكالة جواهر الفتاوى وفي الفصل الخامس من الفصولين اراد وكيل البايع اثبات وكالته
بجنب لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره قيل ثلثة اوجه اسهلها ان يبيعه ويقول انا فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن
المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البايع كذا في العمادية وفي النوع الثاني من الشهادة في كتاب
القضاء والشهادة لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر انتهى كذا في التتمة قلت فقد علم من هذا مع
هذا الحكم انه مما يقع في المحاكم فالباس ان الرجلين يشهدان بوكالة رجل من آخر ببيع ماله عند القاضي بلا خصم
جاحد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة غير سديد حتى لو انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة
على اصل التوكيل ان الوكالة لم تثبت اولا ولا يكفي اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فيها والا يأخذ
الموكل المبيع من المشتري واكثر الناس عنه غافلون انتهى مسائل الرسول والمأمور فيما يرجع على الآمر وفيما لا يرجع الرسول
امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق
الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية والقنية رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى المديون

يقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال الرسول دفعت المال الى المرسل ورب الدين
اقر بالرسالة وينكر الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول الرسول مع يمينه من مجمع الفتاوى في الوديعة قلت فهل
يبرأ المديون من الدين باقرار الدائن بالرسالة ام لا يبرأ فلرب الدين ان يطالبه بالدين فظاهر كلامهم يدل على براءة ذمته
من الدين حيث اقر صاحبه برسالته كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل يصدق بيمينه ويبرأ المديون عن
دينه صرح به في وكالة جامع الفتاوى وكذا الوكيل بقبض الثمن يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبرأ المشتري من الثمن
قال في الخانية رجل قال لآخر [illegible] وكيلك حضرني وادعى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الى ثوب كذا وبين ثمنه
فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض
الرسول الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه
نوع مخالفة لما قلنا فتأمل عند الفتوى انتهى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه
وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان المأمور غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان انتهى توضيحه دفع
الى آخر الف درهم فقال له اقض بها ديني لفلان فقال المأمور فعلت وقضيت بها دينك وقال الدائن لم تقض شيئا
فالقول قول المأمور في براءة نفسه عن الضمان واذا انكر الدائن القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله
في براءة نفسه عن الضمان بيمينه لا في حق الدائن اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين بخلاف ما اذا كان المأمور
غاصبا لتلك الالف او مديونا حيث لا يصدق على الدفع الا ببينة او بتصديق الآمر كما في شرح الوهبانية للشيخ الشحنة
قلت لان الدين في الوجه الاول كان بيده امانة وفي الثاني كانت بيده ضمانا انتهى اختلف الدافع مع المدفوع اليه في الدراهم
المدفوعة فقال دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع اليه لا بل دفعتها الى لان ادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه
ويكون دفعا لما ادعى به عليه من دعوى البزازية رجل امر رجلا بان ينفق عنه الفا لرجل فقال المأمور بعد ذلك فعلت
فصدقه الآمر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر من بيوع الجامع الصغير
وذكر في العيون انه يرجع رب الدين على المديون بالدين ويرجع المأمور على الآمر بما قضى من سير خواهر زاده مسئلة
الشيخ سراج الدين قارئ الهداية عن انه دفع الى آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل
اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع رجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول المأذون مع يمينه واجاب القول
قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل
قوله في حق نفسه الا في حق زيد اذا انكر ولا بينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون ان لا يدفع الا باشهاد على زيد
واحضار رجعة تشهد على زيد بقبضه فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت
على زيد وضاعت الرجعة ولا يبرأ ما لم يحضر الرجعة اي الوثيقة او يقر زيد بالقبض والله اعلم الوكيل بقضاء الدين
اذا دفع

مطلب

اذا دفع الدين بغير بينة والكتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل من الخلاصة رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه
البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء
ثم ان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب مع المساومة وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان
عليه حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان
على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي عليك فان
بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر من الخانية استقرض رجل من رجل الف درهم فقال ادفعها الى فلان فقال
المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض شيء من الخلاصة
بعث المديون مالا على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه
وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه
ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة من الاشباه اذا قال الدائن للمديون ابعث به مع فلان
او ارسل به مع فلان او قال مع ابنك او مع ابني او مع غلامي او مع غلامك ففعل المديون فضاع فهو ضامن مال
المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب
من الفتاوى الصغرى ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع انسان ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي
اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا لان الرسول رسول الكتاب من الخانية
ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى المرسل فالكتاب لا يكون من
ماله وان ارسل مع الكتاب رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب
رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض من وكالة جامع الفتاوى ومن توكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا
ومن اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح فانه توكيل بمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية من
الاشباه مديون بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء واخبر فرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتريه فهلك قبل شرائه
قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه فهذا اشبه اذا امره بشراء كامره بقبض من احكام الدين من الفصولين رجل قال
لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي عليه ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور
مال الآمر يضمن علم المأمور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر
وان علم لا يجوز من الخانية وفيها ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم

بقضاء المهر المعجل يعني يرجع المأمور بما قضى على آمره قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رح
يقضي بكل حال اي لا يرجع انتهى ولو قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا الفا قضاء له ولم يقل عني اجمعوا ان
المأمور اذا كان شريكا للآمر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا من هبة القدوري كذا في كفالة عصام سئل صاحب الجوهرة عن
رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع المأمور على الآمر واجاب لا يرجع على الآمر الا اذا كان
بين الآمر والمأمور اخذ واعطاء كما في جامع الفصولين والقنية وغيرهما قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او
قال اقض فلانا الفا ولم يقل ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له يرجع على
آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ذو رحم محرم من الآمر او في عيالي واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي
في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين وفي هبة القدوري لو قال ادفع الى
فلان الفا وليس للآمر بخليط المأمور ولا شريكه فدفعها لم يرجع بها الى الآمر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رح يرجع والخليط هو الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال كما في كفالة الكافي وكل من في عيال الآمر
بمنزلة الخليط ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع ان قال الآمر للمأمور اقض او قال ادفع قضاء لا يرجع المأمور
الدافع على القابض وان قال ادفع ولم يقل قضاء رجع وحمل على الآمر بالاداء وذكر فيه للدافع ان يرجع بها على القابض
بلا تفصيل واذا قال لآخر اقض عني فلانا الف درهم او قال لآخر ادفع على ان لك فادى المأمور له ان يرجع على الآمر و
يكون هذا اقرارا بهذا المال على نفسه من كفالة عصام ولو قال ادفع الى فلان الغائب ولم يقل عني او قال اقض له او اكفل [illegible]
يقل ما علي فان كان المأمور خليطا او شريكا للآمر او كان في عيال الآمر يرجع بما ادى على الآمر والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف
يرجع على الآمر مطلقا من الوجيز ثم الآمر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض
فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريك الآمر او خليطه يرجع على الآمر
بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور او المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع
عليه عندهما وعند ابي يوسف رح يرجع مطلقا وهذا اذا لم يقل عني فان قال يثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع من
محيط السرخسي في كتاب اللقيط امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم او قال انقده الف درهم له علي او قال اعط عني
الف درهم او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني ففعل المأمور يرجع بها على الآمر وقوله اعط عني الف درهم اقرار بان
المال عليه ولو قال انقده الف درهم على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها علي او قبلي فهو سواء واذا نقدها
رجع بها على الآمر وكذلك لو نقد بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه فانه يرجع المأمور
بها على آمره من الفتاوى الصغرى قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها فزيد حاضر سمعه فدفعه فالالف دين
للدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه وقوله سمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن

ولو هلك

مطلب

مطلب

ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن من جامع الفصولين
قال اصرف الفا لفلان على فرض فادى لم يرجع عليه الآمر الا اذا قال عني من كفالة الدرر من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع
عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام
عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في كفالة البزازية من الاشباه كذا في الخلاصة رجل امر آخر باداء
زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على آمره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له الرجل
عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي من مالك في فداء داري
ففعل قيل يرجع بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط الرجوع وفي الجنايات والمؤن المالية لو ادى
عن غيره بامره رجع على الآمر بلا شرط الرجوع وفي انفق علي او على اولادي رجع على آمره بلا شرط الرجوع وضمان من جامع
الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو امر رجلا بقضاء دين غيره وضمن كان للمأمور حق الرجوع على آمره لانه امر بتخليص
غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو امر انسانا ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب وسمى له فاشتراه يرجع المأمور على آمره
ان كان ضمن له بالثمن ولو امر غيره بقضاء دين غيره ولم يضمن لم يرجع المأمور على الآمر ولو ان رجلا امر رجلا بان يكفل عن
فلان فكفل وادى لم يرجع على الآمر من خزانة المفتيين كذا في البدائع وان امر رجع بما ادى بامره وان لم يأمر لم يرجع لانه
متبرع في ادائه من الدرر والغرر قضى المديون دين دائنه بغير امره لا يسقط شيء مما عليه من الدين لانه متبرع في ادائه
من ملتقطات البدائع والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال للرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك
فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في
الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند الشرط بالرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان
لم يشترط الرجوع المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية
اذا امر غيره باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط الرجوع
من الخانية كذا في كفالة خزانة الفتاوى وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد اذا امر غيره باداءه عنه فادى المأمور
يرجع به على الآمر بغير شرط الرجوع من جامع الفصولين السلطان اذا طلب من رجل مالا وجاء انسان وضمن المال بامره
ثم قال الآمر للضامن ليس لك علي شيء لانه لا شيء للسلطان قبلي افتى شمس الائمة انه يلزمه المال وعليه فتوى القاضي
الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة الفتاوى للفقيه ابي الليث قال في الكافي لان العبرة في باب
الكفالة المطالبة لان الكفالة شرعت لالتزامها انتهى سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه والى
اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه وقال الامام وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام السرخسي
والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع من وصايا الخلاصة ولو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر

من الالف يرجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة انتهى قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي
او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم
يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم ما لا ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع
المقرض على المستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار يرجع بلا شرط من
التاتارخانية من آخر الحاوي والقنية عليه دين فامر رجلا بان يرهن مالا من دائنه ويلزم الربح ليؤديه اليه الآمر ففعل
المأمور وادى الربح لا يرجع به على الآمر من الفتاوى الصغرى وفي كفالة الدرر والغرر المديون كفيلا ان يشتري من الكفيل
نوعا من الاقمشة ثم يبيعه في خارجه البايع منك وضرته انت فعلي وهو يأتي الى التاجر فيطلب منه قرضا نسيئة
ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه الكفيل
المأمور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى الاجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه
المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه خمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك
نفذ عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء ويسمى هذا النوع من البيع عينة كما فيه من السلف يقال
باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهى وفي النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر
الوالي ببعضهم فقال المختفون للذي وجدهم الوالي لا تطلقوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي
منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا مستقيم على قول من يقول بجواز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح من فتح
القدير لابن همام السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا من جانبي فدفع بامره
قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر عادفع بدون شرط الرجوع وكالامر بقضاء الدين وقال الطا
الحسبة كالمطالبة الشرعية من قضاء الخلاصة **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا
تصح الا ممن يملك التبرع من كفالة ملتقى الابحر لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبد محجور
ولا مكاتب ولا تصح من المريض الا من الثلث من فتح القدير لابن الهمام وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او
بجسده او برأسه وكذا ببدنه ولو قال ضمنته او قال علي او قال الي تنعقد فكذا اذا قال انا زعيم او قبيل به انا ضامن
بمعرفته فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه
الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله لا يدري بما يدعي ولو غاب المكفول به امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان
مضت ولم يحضره حبسه من الهداية وان غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به لانه عاجز
وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت اعساره من الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة وان اختلفا فقال

الكفيل

الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف بمكانه فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت و
القول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه
متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة من كفالة الدرر وان كفل بنفس رجل الى شهر او ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك
جاز لكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلاثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف رحمه الله
انما يطالب في الحال واذا مضى الاجل برئ وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف
الناس وذكر قاضيخان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله من خانات الغانم كذا في المنح
وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف رحمه الله انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعده اشبه
بعرف الناس من الخانية في الكفالة ولو تكفل برجل الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ من المختار ولو كفل بنفس فلان من هذه
الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال من مشتمل
الهداية نقلا عن العتابية قال قاضيخان في فتاواه ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فانا منها برئ قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها انتهى وفي الظهيرية وكان والدي يقول
اذا اراد الانسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس
فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية كذا في كفالة الدرر معزيا الى الخلاصة
ولو قال الكفيل هركاه كه بخواهي بتو سپارم فحينئذ يطالبه في السنة وبعدها من كفالة الدرر والغرر اهل قرية اذا
ارادوا اخراج رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل هرچه شما را برسد ازو غرامت وزيان برمن باشد ثم ان
هذا الرجل خرج من القرية مع آخر باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على القائل شيء من كفالة جواهر الفتاوى
سئل صاحب البحر الرائق في فرس ضل وجاء الى قرية فامسكه رجل منها واخفاه فلما شعر به اهل العرف طلبوه
فهرب وغرم اهل القرية غرامة بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه الملتقط اياه فاغرم اهل القرية بسببه
هل يرجعون على الهارب او على رب الفرس او لا رجوع على احد واجاب ان لم يكن هناك سعي الى اهل العرف من جهة
صاحب الفرس فلا رجوع عليه ثم ان كان بين اهل القرية تكافل وتضامن في امثال هذه الامور والغرامات يرجعون
على الهارب فان لم يكن هناك هذا ولا هذا فلا رجوع على احد والله اعلم فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه
في مكان يقدر المكفول له على ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر برئ من كفالته فاذا كفل له على ان يسلمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ ولو سلمه في مصر آخر غير مصر الذي
كفل فيه برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبرأ ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ ومن
بنفس آخر ولم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ فدفعه اليه برئ ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين

ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح وكذا اذا سلم اليه وكيل الكفيل ورسوله من الهداية اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول
عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل غيره
مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرا ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل
المكفول له برئ الكفيل والا فلا من الصغرى المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن
الكفيل برئ وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال
المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب
وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرا الكفيل من كفالة الخلاصة
ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالتك كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل وفي الواقعات رجل كفل بنفس
رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره من فتح القدير لابن الهمام كان
المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج من
باب فهذا القدر تسليم منه من كفالة القنية ولو قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل لانه التزم المعرفة دون المطالبة
وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعان او يلتقيا فانه غير
ضامن لانه لم يبين المضمون هو المال ام النفس ولو قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو جائز لانه
قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان وهذا معنى الكفالة من السراج الوهاج ولو قال
انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال من الخانية قال صاحب المنح
لكنه اذا عرف انه ضمنه في النفس ينبغي ان يؤاخذ باقراره انتهى واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من
الكفالة وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلورثته من الهداية
كذا في الدرر القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او بغير امره فالكفيل اذا سلم الى القاضي
او الى رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي بان قال القاضي او رسوله اعط
كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فرجع الحقوق الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل
يبرأ ولو سلم المدعي لا يبرأ ولو اضاف المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس
من الفتاوى الصغرى ولو قال خل سبيله على ان او افيك به او ان اسلمه اليك يكون كفيلا بنفسه استحسانا ولو قال
على ان او افيك به او على ان اتيك به فهو كفيل به فعلى هذا لو قال بذيرفتم فلان را كه بتو رسانم او قال آوردن فلان
بنزديك تو بر من فهو كفيل لا بقوله آشناست ولو قال آشناى فلان برمن قيل كفيل وقيل لا من الفصولين
لو قال فلان آشنا ست او آشناى منست فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال لآخر آشناى فلان برمن قال

ابوجعفر

ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى من القهوي ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يصير
كفيلا من الوجيز لو قال انا ضامن بمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو
انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخلاصة وفيها كفل رجل لرجل عن آخر بمال ان يكفل عنه
فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان يرهن المكفول
عنه رهنا وسماه ولم يرهن لم يجبر عليه ويلزم الكفيل المال الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل
ان لم يرهن من الوجيز سئل ابو السعود العمادي عن رجل استدان من رجل وكفل به آخر ووضع المديون عند الدائن
رهنا واتفقوا على ان يأخذ الكفيل الرهن من الدائن عند حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه الدين ثم لحق
المديون دار الحرب فحل الاجل فطالب الدائن الكفيل بالدين فهل للدائن ان يأخذ الدين من الكفيل قبل ان يعطيه
الرهن ام لا واجاب ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق له ذلك وان كان قد كفل به ان يبيع الرهن و
يؤديه من ثمنه كما ذكر في السؤال ليس له ان يلزمه الدين ما لم يدفع الرهن اليه والله اعلم كفل بنفسه على انه
متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالب الطالب فعجز لا رواية فيه فينبغي ان يبرأ اذ المطالبة
بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطيك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه المال
لو تقاضاه اي لو قبض الكفيل المال من فلان لزمه او مات فلان قبل تقاضيه من جامع الفصولين في الفصل الثلاثين
قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور
في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة ولان الدائن الخط من برهان
الدين الصدر كتب الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالة كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى بان قوله انا في عهدة
ما على فلان كفالة من القنية قلت الاول هو الاصح لان انا لو كتب ان لفلان على كذا ولم يتلفظ به لا يلزمه شيء
فلو قال هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي المال يصدق بيمينه انتهى كفل بنفس رجل على ان يسلم الى المكفول له
متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال و
قوله ان يسلم اليه متى طالبه به تذكير للتأكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ من القنية لو كفل
بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له اي رجل اتيت به وحلفت عليه فانت برئ من كفالة الوجيز
ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل من جامع الفصولين
وفيه وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا يصح انتهى ولو صالح من كفالته بالنفس على عوض تبطل الكفالة
ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال من شفعة الهداية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في
رواية الحلبي ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى من منية المفتي اشترى عبدا وضمن بدرك رجل وتقابضا ثم

اقام العبد بينة انه حر او كان مولاه اعتقه فللمشتري ان ياخذ الضامن بالثمن من مختصر المحيط ولو قال رجل
قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل من تجريد الفقه في باب ضمان الاعيان رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن له
رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه وفي قياس ابي حنيفة رح هذا كضمان العهدة وانه لا يلزم عنده ولو ضمن
له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات
عند المشتري فقضي بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن من بيوع الخلاصة كفل بنفسه على انه مطلب كفل بنفسه
ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال فان مات المطلوب
ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب طلب وارثه المال منح كذا في الهداية
كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو
بريء من المال كذا في العناية من الدرر كفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا اي ان لم يات به غدا فدينه على الكفيل فغاب
الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب
وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف رح قال لو فعل به
قاض اذا علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن من الفصولين اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال ثم اختلفا فقال
وافيتك به وقال الآخر لم يوافني به فالقول للطالب ويثبت عدم الموافاة ويلزم المال من الصغرى ولو اختلف
الطالب والكفيل في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل بخلاف المديون حيث لا يقبل قوله ان الدين مؤجل
بلا بينة والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن لان الاجل يسقط بموت من له الاجل من
المنح كذا في البحر الرائق ولو كان الدين مؤجلا فكفل به رجل فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه
من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع وان مات المطلوب
قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان مات الكفيل والمكفول عنه فالطالب ياخذه من اي التركتين شاء لان دينه
ثابت على واحد منهما كما في حال الحياة ولا يسترد اصيل ما ادى الى كفيله ليدفعه الى طالبه وان لم يعطه طالبه
اذ تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى
الساعي من كفالة الدرر الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل
من الفتاوى الصغرى وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا
يجب على الكفيل مؤجلا من خزانة الفتاوى لابي الليث رحمه الله لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه
المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد شهر مثلا دينا
كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله من الاصلاح والايضاح اقر بدين مؤجل
فصدقه

فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا من الدرر والغرر فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان
كفل بامره وهو غير صبي محجور عليه وغير عبد محجور عليه رجع بما ضمن لانه ملك الدين فنزل بمنزلة الطالب من
الاصلاح والايضاح الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا رجوع على صبي محجور وان
امر ورجع على القن بعد عتقه من جامع الفصولين وان كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه من الهداية لو كفل
عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى من الوجيز ولو كفل عن
غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذه في المكاتب من الهداية الكفيل بامر الاصيل
ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل وهو لا يعلم لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل
ضمنا من كفالة القنية قال لزيد لك على عمرو الف درهم وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل
من الخانية ذكره ابن نجيم في قوله وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل وان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة اصيله وان
حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل
وان شاء طالب كفيله الا اذا شرط براءة الاصيل فح تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون
كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين من الهداية و
لا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له من كفالة المنح كذا في الدرر والغرر الكفالة بالدرك جائزة وهو
التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع او على المشتري من الوجيز كذا في الهداية
اشترى دارا وضمن انسان الدرك وقيمة ما بنى فيها واستحقت بعد البناء يرجع بقيمة البناء على البائع ولا يرجع على القضا
ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت الجارية من استحقاق الوجيز ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك
فهو تسليم ولا تسمع دعواه بذلك من كفالة الهداية لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه
تسليم للمبيع واقرار منه بان لا حق له في المبيع من كفالة الدرر كذا في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعاه
صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا تسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض من جامع الفصولين
وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك او اقضيه اليك
لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة
كقوله ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح الكفالة من كفالة الخلاصة وينعقد الكفالة بقوله انا به زعيم لان الكفيل
يسمى زعيما او انا قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر من كفالة المنح الالزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم

الفاظ الكفالة

كالكفالة كقوله على ما عليه او على ان لم ادى ما عليه او التزمت لك بما عليه وكل ذلك كفالة من كفالة الترجمة

الكفالة لا تصح ما لم يتكلم بلفظ من الفاظ تدل على اللزوم او على الالتزام كقوله على او التزمت لك بما عليه وكقوله على او

انا ضامن او قبيل او زعيم او ضمين او كفلت او ضمنت من كفالة البحر الرائق تصح الكفالة بالمال لو علقت بشرط ملايم اي

مناسب للكفالة بان يكون شرطا للوجوب للحق نحو ان استحق المبيع او يكون شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول

عنه او التعذر الاستيفاء نحو ان غاب المكفول عنه عن المصر فان هذه الشروط اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة

الى الذمة ولا تصح الكفالة ان علقت بشرط غير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر من المنح كذا في كفالة الدرر لا يصح التعليق

بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط

لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق من الهداية كذا في الكافي والعمادية والاستروشنية وكذا في البزازية وخزانة

الفتاوى ويجوز الكفالة الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ونحوهم لان الجهالة اليسيرة متحملة في

الكفالة من الهداية قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفع اليك او اسلمه اليك او اقبضه مني او انا

اقبضه اليك لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا

بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء الصور التعليق

يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج من التاتارخانية

ولو قال لرجل انجه تراابر فلان نسبت جون كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال انجه ترابر فلان نسبت

من بدهم لا يكون كفالة من وعد لغيره ان يقضي دينه بان قال من بدهم لا يجب عليه من القهوى لو قال انجه ترابر

فلان نسبت من بدهم وهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي وكذا

لو قال فردا ابن مال وي من بدهم ليس بكفيل ولو قال ابن مال فردي بتو تسليم كنم فهو كفيل انا في عهدة مالك

على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذ من المديون ويدفع الى الدائن ولو قال الدائن لاخ

المديون الدين الذي لي على اخيك فبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من

ضمان كردم وبذير فتم كه باغ دي فروشم وابن مال بتو دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع مال نفسه تصح حتى

لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه من كفالة القنية ولو قال رجل للطالب قد ضمنت مالك على فلان ان

اقبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا من الوجيز رجل اقتضى من مديونه القاوضمن له رجل ان يبدل ما فيها

من زيوف او نبهرجة او ستوقة فضمانه جائز والقول قول الطالب في انه وجد زيوفا ونحوه ويستبدلها من

الكفيل عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه

ببدلها ثم يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر

ولو ضمن

ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر من الوجيز لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا

يسقط الا بالابراء او الاداء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قال لو

كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقدر

لها كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قدر كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة من كفالة الكفالة بنفقة المرأة اذا لم تذكر

مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عاشت او ما دامت في نكاحه من مشتمل الهداية نقلا عن العادية رجل قال لامرأة

تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا وما عاشت كان كفيلا بالنفقة

ما دامت في حبوتها من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي

لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امري بيدي متى غاب شهرا عني وطلقت نفسي

في مجلس كما هو الشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا فينتصب

الكفيل خصما عن الزوج من دعوى الخلاصة في الفصل الثاني من الشهادة على الطلاق معتولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط

كون الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا تسمع الشهادة كما في شرح النظم الوهباني نقلا عن النهاية من المنح كذا في الخلاصة

كفل ثلثة معا بالف لا يطالب احد الا ~~بثلثها يقضي~~ بثلثها ولو كفلوا بها على التعاقب طولب كل واحد بالالف واديهم قضى

سقطت عن الباقين من كفالة فتح القدير لابن الهمام كذا في البزازية اذا كفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسمائة

لا غير من المجتبى شرح القدوري اذا كفل رجلان رجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد

منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء من تجريد الفقه واذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان

كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان

شاء المؤدي رجع بالجميع على المكفول عنه ومعنى المسئلة في الصحيح ان يكون الكفالة بالكل عن الاصيل واذا ابرأ رب

الدين احدهما اخذ الآخر بجميع الدين من كفالة الهداية وان ضمنا عنه بغير اذنه لم يكن لاحدهما ان يرجع على شريكه بشيء حتى

يؤدي اكثر من النصف من الوجيز اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف درهم

وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزاد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة

من الهداية رجلان لهما على رجل دين او ابنان وارثان لهما على آخر ميراث وكفل احدهما لصاحبه بحصته لا تصح الكفالة ولو

تبرع بالاداء صح ولا يسترد من الوجيز شرح الجامع الكبير كذا في كفالة الدرر للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين قرب

حلوله او بعد وليس للدائن منعه ولكنه يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه من كفالة البزازية كذا

في الفتاوى الصغرى والقنية المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل الا ان كان الدين مؤجلا

وفي المنتقى يجبر وعن شيخ الائمة يأخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

لما ظهر من التعنت والجور في الناس من خزانة الفتاوى في باب تكفيل القاضي كذا في الخلاصة واما في الدين المؤجل فالواجب على قياس ما روي عن ابي يوسف رح من اخذ الكفيل في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا من الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد السفر فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب اي وجب لها وعليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في ساير الديون يأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من كفالة البحر الرائق لو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو ح لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رح انه يؤخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رح في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل فالواجب على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا من المديون ولو كان الدين مؤجلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل ذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال الا في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف رح في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه من الخانية في باب النفقة كذا في البزازية للكفيل منع الاصيل من السفر ان كان الكفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس يرده الى الطالب اذا كانت الكفالة بامره كما في الصغرى من كفالة الاشباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من الهداية قال الشيخ اكمل الدين معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد او القصاص فيجوز كذا في كفالة الدرر ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر عنده وقالا يجبر في حد قذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولو سمحت نفسه تصح بالاجماع كما في التنوير لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من كفالة الهداية لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في انفع الوسائل وجعل البزازي وصاحب الدرر والفتوى على قول ابي يوسف من كفالة النهر وصحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البزازية واجمعوا على ان انسانا لو قال بطريق الاخبار اني كفيل بمال فلان على فلان صحت الكفالة كذا في الخلاصة ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا تصح بالمبيع قبل القبض والرهون بعد القبض ويجوز الكفالة بتسليمها فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس

مطلب ولا تصح الكفالة بالامانات

وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية والمستأجرة والمبيع جازت بتسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها كالوديعة فلا يجوز الكفالة بتسليمها اصلا وتصح بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا ويجب على الكفيل تسليم العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي على المشتري وبالخراج والجراحة بان يقول كفلت بموجبها وهو الارش ويقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال واجب الاداء من المنح كذا في الدرر والغرر والكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة غير واجب التسليم كالودايع والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يجوز الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية والمستأجرة او بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح ووجب عليه تسليمها اذا كانت قائمة والا فلا من كفالة الزيلعي ولا تصح بالدين الصحيح وبدل السعاية كبدل الكتابة عند ابي حنيفة رح لان المستسعى كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة به كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل بمال الكتابة بما ادى لانها لم تصح من جامع الفصولين ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع به من الصغرى ويرجع الكفيل بما ادى بحكم كفالة فاسدة والكفالة بالامانات باطلة من الاشباه في احكام العقود وتصح الكفالة بمال اعتق عبده عليه لانه بالقبول صار حرا مديونا هذه في باب العتق على جعل من الهداية اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق من حوالة الخانية ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان من كفالة الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح الكفالة من الاصيل من الوجيز كذا في المجمع وكفالة الصبي باطلة وصحت له من الاشباه في احكام الصبيان وليس للاب والوصي ولاية الكفالة على الصبي ولا في ماله الا يرى انهما لو اذنا للصبي حتى كفل لم تصح فكذلك اذا اذن العبد الصبي من شرح المنظومة لابن الوهبان كفالة القن باذن مولاه يجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه من الفصولين ولا يجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل باذن ابيه ولو استدان له ابوه او وصيه وامره بان يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس من الوجيز صبي مأذون كفل عنه رجل باذنه جاز ويؤخذ به الصبي ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال امر القاضي او الاب او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز حتى لا يطالب عنه وليه خلافا لابي يوسف من التاتار
خانية

والوجيز عليه دين فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم باطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة ولو جددها

بعد بلوغه تنفذ هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان يشتري ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر
الصبي وضمن رب الدين او وصي بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال او بنفسه باذن
وليه او بدونه تنفذ سواء كان الصبي مجوزا او لا لان الكفيل يحقق مضمونه على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه
يجبر الولي ان يحضره ولو كفل بغير امره يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ولا يلزم ولو كان امره لو كان الصبي ماذونا
يجبر وكذا لو كفل عنه بمال امره فادى يرجع عليه اذا ذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه وما عليه من المال معتبر غا
والعلم بحق كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه
او جده ان ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل بالغلام وقال انت امرتني ان
اضمنه فيخلصني فان الاب يواخذ به حتى يحضر ابنه ان الصبي في يده و تدبيره من الفصولين كذا في الاشباه في احكام الصبيان
وفيه ان الصبي المأذون في التجارة من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره
بخلاف اجنبي اذا قال لآخر اكفل بنفس زيد وكفل وغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن
بيده و تدبيره انتهى قلت وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا ان يكفل عن عبده فكفل وغاب العبد يطالب المولى باحضاره
سواء كان ماذونا او محجورا اذا كان في يده و تدبيره انتهى كفالة العبد التاجر وغير التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه
باطلة كما لا تصح عن ساير الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حال رقه فاما بعد العتق فهو ماخوذ بذلك لانه محا علي
من اهل الالتزام في حق نفسه من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة سري الدين بن عبد البر نقلا عن المبسوط ولو اذن
المولى بالكفالة فان كان عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت كفالته ويباع رقبته في
الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة البدايع كفل بالف درهم باذن سيده و قيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم
يلزمه حتى يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق
بها الدين الثاني فلم تصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ بالدين الثاني لزوال المانع فان اعتق قبل
ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبته وذمته متسعة للدينين جميعا فينفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي
في باب كفالة العبد ومن ضمن عن عبد مالا عليه حتى يعتق من كفالة الهداية ولا تجوز الكفالة للمولى بمملوكه وهو
في بيته او قرابته ولو كفل العبد الابق من مولاه او براية رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك
لم يجز من الفصولين كذا في الشامل نقلا عن الهداية ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد
برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد
فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان
المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله ولو ادعى

انه

انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خل وانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى
الاثبات بالبينة من الخلاصة قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم بنفقته على نفسه على اني ضامن بها والصبي
محجور فقعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع من الفصولين رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على
نفسك رجاء ان يخرج وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل
ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز الضمان يعني يرجع المامور
بما دفع على الآمر من الوجيز الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على
انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
الدار بعد ان سلم البناء له الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت
الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان
بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الاشباه معزيا الى الخانية قال لآخر اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها
ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من نقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان
عالما عليها لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي
السلامة كذا في الخانية من الدرر من له الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه الدين شيئا وقبضه ثم تقايلا يلا
لا يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيلا لا تعود
الكفالة في الوجهين ولو ان الدائن وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه و
لا تعود الكفالة نص في كفالة النوازل من التتمة في كتاب البيوع وكذلك لو اخذ منه الكفيل وشرط على الكفيل ان
لم يوف خمسمائة الى رأس الشهر وعليه كل المال وهو الالف فهو جائز والالف لازم الكفيل ان لم يوف الاصيل
لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة الى رأس الشهر شرطا للكفالة بالف فاذا وجد الشرط يثبت المشروط من كفالة
البدايع للامام الكاشاني ومن اقام البينة ان له على فلان وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول
عنه ولو كانت الكفالة بغير امره يقضي على الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الآمر من الهداية ولو
كان المكفول عنه غائبا فحضر وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذه حيلة في اثبات الدين على الغائب ولا يكون
هذا قضاء على المسخر من خزانة الفتاوى واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح

عنده وقالا تصح من الهداية ولو كفل بالجياد وادى الزيوف ويجوز مثله الدراهم على المكفول عنه رجع بالجياد و
لو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة
بخلاف المامور باداء الدين فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شئ حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى
من كفالة الدرر والغرر لو ادى الكفيل الزيوف فقبله الدائن وقد كفل بالجياد وادى الدنانير وقد كفل بالدراهم او
صالح على الكفيل مكيل او موزون رجع بما كفل من الوجيز واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل
لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل وكذا اذا اخر الطالب
عن الاصيل فهو تأخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا
الى شهر فانه يتأجل الاصيل من الهداية كذا في العمادية براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في
جامع الفصولين من كفالة الاشباه اذا صالح الكفيل رب الدين عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل عنها والذي
عليه المال عن خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس
آخر لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها من الهداية ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على ان
يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف وان شرط براءة الاصيل خاصة برئ وان شرط براءة الكفيل خاصة
برئ الكفيل دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على الكفيل المطلوب تسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب مائة
من الوجيز والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف
ما لو بلغ الامر بنفسه وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل تصح من كفالة الخلاصة ولو باع الاب
مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز هذه في المهر من الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر
اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح
بدون المهر ولنا ان الصداق على من يأخذ بالساق بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من
ضرورته ضمان المهر من شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين الشيخ شهاب الدين كذا في المنظومة النسفية وشرحها لا يصح
كفالة الوكيل بالبيع بالثمن لموكله وكذا المضارب لا يصح كفالته بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر والغرر كفالة
المريض تعتبر من ثلث ماله ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين في احكام المرضى قال شيخنا
في بحره لا يطالب احد بدين على احد الا اذا كان الطالب كفيلا به او مات المديون وصار المطلوب آخذا تركته بالارث بان
لا يكون دينه محيطا بماله فلرب الدين ان يطالب بدينه انتهى من كفالة المنح لا يلزم احدا احضار احد بلا تكفيل فلا يلزم
الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفي الاب اذا اجنبيا بضمانه فطلب القاضي منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة

سجان

سجان القاضي حتى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في
القنية الرابعة وادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في
حوائجها امر الاب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره
الولوالجية من القضاء من كفالة الاشباه ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب
باحضاره بخلاف اجنبي قال لآخر اكفل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا
لم يكن بيده وتدبيره من جامع الفصولين والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا تنهتك سترها
فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول
يحلفها احدهم ويشهد الآخران على يمينها او نكولها من الخانية كذا في الخزانة مسئل سراج الدين قارئ الهداية عن مديون
خرج من عند القاضي مع سجانه او رسوله ليرضي خصمه بدفع الدين او بالحبس فرجع السجان او الرسول فادعى هرب
المديون منه وليس له بينة بذلك فهل يلزم السجان او الرسول ما على المديون من المال ام يقبل قوله في الهروب ولا
يلزمه شئ واجاب القول قوله في الهروب بيمينه فلا ضمان عليه لكن ان لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط
انتهى ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخانية رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر
بحكم الجناية ولا يضمن المال للذي عليه انتهى ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من
يضمن القصار لا عند ابي حنيفة رح وكذا امثاله من القضاء ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذا علق التكفيل بما يوجب
الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلفه فعلي جاز وكذا في كل امانة من جامع الفصولين والكفالة عما في يد
الاجير المشترك باطلة عند ابي ح رح خلافا لهما من المجمع ولو غصب الف درهم فقتله مالكها واراد اجازتها منه
فقال الرجل لا تقاتله فانا ضامن بها آخذها منه واردها اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها
غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي من جامع الفصولين ولو قال لضيفه وهو يخاف
على حماره عن الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن من المشتمل نقلا عن المنية قال ابو ح
رح لو قال الرجل ما بايعت فلانا فعلي فبايعه مرارا يلزمه ثمن ما بايعه اول مرة لانه هو المتعارف وعن ابي يوسف
رح يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على المبايعة وجحد الكفيل لزم المال الكفيل من الوجيز قال لآخر
بايع فلانا ما بايعته به من شئ فهو علي صح وان قال بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر المطلوب وجحد الكفيل
يؤخذ به الكفيل استحسانا بدون البينة من الخلاصة واذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن
لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان
هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال له اعط لي فلان الف درهم على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني

ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا واعط
الفا على انى ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطى الفا على ان فلانا ضامن و
ذلك الرجل حاضر فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن من قضاء الخلاصة **كتاب الحوالة** هى نقل الدين
من ذمة الى ذمة وللمديون محيل وللدائن محتال ومحال ومحتال له ومحال له ومن يقبل الحوالة محال عليه ومحتال
عليه والمال محال به من حوالة الدرر وقبول المحتال والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة واما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع
عليه من الاصلاح والايضاح وشرط لصحة الحوالة حضور المحتال له فلا تصح فى غيبته الا ان يقبلها فضولى له فاجاز
لا حضور المحيل حتى لو قال رجل للدائن لك على فلان وهو المحيل الف درهم فاحتل بها على فرض الدائن تصح الحوالة
ولا يكون لذلك الرجل ان يمتنع عنها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذا لم يكن الحوالة بامره فالكفيل بغير امر المكفول
عنه ولا حضور المحتال عليه حتى لو احال الدائن على رجل غايب وهو المحتال عليه وعلم الغايب فقبل صحت الحوالة
كذا فى الخانية والوجيز واما قبول المحتال والمحتال عليه الحوالة فشرط لصحتها من المنح كذا فى حوالة الدرر والغرر
الحوالة اما مطلقة واما مقيدة اما المطلقة فهى ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بدين المحيل على المحال عليه
ولا بعين له فى يد المحال عليه كوديعة وغصب ويطالب فيها المحيل المحتال عليه بالدين والعين ويقدر المحتال
عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحتال له بما على المحتال عليه او بما عنده بل حقه فى ذمة المحيل
وفى ذمته وسعة واما المقيدة فهى ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال
احلت الطالب عليك بالالف الذى له على ان تؤديها من المال الذى عليك وقبل المحتال عليه وفيها لا يطالب المحيل
المحتال عليه بالوديعة او المغصوب او الدين الذين قيدت الحوالة بها لتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال
عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعنى ان هذه الاموال وان تعلق بها حق المحتال لكن بعد موت المحيل لو كان له غرماء
فلهم ان يشاركوه فيها وان كانت فى حالته بخلاف المرتهن حيث لا يكون لغرماء الراهن ان يشاركوه فى المرهون
من تنوير الابصار كذا فى الدرر الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة وللمطلقة صورتان الاولى ان يكون للمحيل على المحتال
عليه دين او عين كوديعة لكن لا يقيدها به بل يرسله الى المحتال عليه ارسالا وفيها يطالب المحيل المحتال عليه
بدين او عين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل والثانية ان يحيله على رجل ليس للمحيل عليه
دين ولا عين اصلا او ابى المحتال عليه ولم يؤد الى المحتال له مالا فلا شبهة انه لا يجبر على الاداء واما لو ادى اليه
مالا فلا يسترده عنه بل يرجع على المحيل بما ضمن لا بما ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدين وهى فى
المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذى على المحيل وتفصيله فى كفالة الهداية والوجيز والمقيدة وهى صورة ان يكون
للمحتال له

للمحتال له على المحيل دين وان يكون للمحيل دين او عين على المحتال عليه وقيدها المحيل بالدين الذى له عليه او بالعين
التى له عليه بان قال احلت الطالب عليك بالالف الذى له على على ان تؤديها من المال الذى عليك وقبل
المحتال عليه وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين والعين اللذين قيدت
الحوالة بهما الى المحيل حتى لو دفعه صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له انتهى ما حررنا
من النقول المعتمدة فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه
والتوى عند ابى حنيفة رح باحد الامرين ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت حال حبوة
من الهداية واذا مات المحتال عليه فقال المحتال توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ما توى
فالقول قول المحتال ويرجع على المحيل لانه متمسك بالاصل من الصغرى والمنية والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة
فان توى ما على الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول
قول الطالب وعلى المطلوب البينة من الوجيز احال عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شئ
ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شئ عليه من حوالة القنية وان اختلف المحيل والمحتال عليه فقال المحيل
احلت بدين كان عليك وانكر المحتال عليه فالقول قول المحتال عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين لانها قد تكون
بدونه واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال احلتك تقبضه لى وقال المحتال بل احلتنى بدين كان لى عليك
فالقول قول المحيل لان المحتال يدعى عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعملة فى الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه
من حوالة الهداية واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال ليس للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه خ
واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد رهن بالمال رهنا للطالب ان يرجع على المحيل بدينه من الوجيز انه لا فرق بين الحوالة
المطلقة والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه فان بطل الدين فى
المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذى قيدت الحوالة به بطلت الحوالة مثل ان يشترى من رجل شيئا بالف
ولم تؤد الالف حتى احال البايع رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة
فى هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه من حوالة الجوهرة للامام الحدادى فلو باع
شيئا واحال غريمه على المشترى حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد العتق بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او
رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة ويأخذ غريم البايع الثمن من المشترى من الصغرى والخانية
ولو كان المال عند المحيل وديعة او مغصوبا فاحال صاحب الوديعة والمغصوب منه غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة
بهما ثم استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة وبرئ المودع والغاصب ويعود الدين على المحيل من الخانية كذا فى
الهداية **مسئلة** كان الدين عن رجل باع سلعة واحال بثمنها رجلا وقبل المحال عليه وهو المشترى والمحتال الحوالة ثم

تعاقبا هل تنفسخ الحوالة وتصح الاقالة ام لا اجاب الاقالة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه بدفع الثمن
للمحتال ثم يرجع به على المحيل وهو البايع والله اعلم ولو احال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فادى للمحتال عليه
المال رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمن لا بما ادى من كفالة الهداية حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع
الا بالدنانير وهو دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه
او تصدق عليه او ورثه المحتال عليه من المحتال فان المحتال عليه يرجع على المحيل بالدين من الوجيز واذا احال الطالب
على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه ثم احاله ايضا على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول من الصغرى وجامع
الفتاوى وتصح الحوالة في الدين لا في العين وتصح بدراهم الوديعة فلو اودع رجلا الفا واحال بها عليه فهلكت قبل
التسليم برئ المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة والاستحقاق كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف ما اذا كانت الحوالة
مقيدة بالدين وتصح بالدراهم المغصوبة ولا يبرأ المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بالهلاك لان مثلها
يخلفها ثم قال وانما قلنا مثلها دون قيمتها لان الدراهم من المثليات من المنح كذا في حوالة الهداية وفي هذه الصور
المذكورة لا يطالب المحيل المحتال عليه بها لتعلق حق المحتال له ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى
لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له من حوالة الدرر الحوالة اذا كانت فاسدة
وقد ادى المحتال عليه هو المختار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر
واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على
المستاجر وهو القابض وان شاء رجع على الاجر من الخانية اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم ونحوه مثلا ثم استحق الكرم
بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وهو البايع وكذا في
كل موضع ورد الاستحقاق من البزازية كذا في المنح ولو احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم ذهبت المهر
من الزوج لا تصح الهبة من مداينات القنية وتصح الحوالة من المحتال عليه من كفالة الهداية كفل عن رجل لانسان بالف
له عليه فاحال الطالب غريمه على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جايزة واما اذا احال على
الاصيل فتصح الحوالة ايضا لانه اصل الدين عليه ولا سبيل للمحتال وهو غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل عن
دينه وعدم ضمان الكفيل بدون غريم الطالب من مجمع الفتاوى كذا في حوالة البزازية سئل سراج الدين قاري الهداية
عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين غريمه على المديون فهل ينفك الرهن ويبرأ
الكفيل ام لا اجاب اذا احال رب الدين غريمه على مديونه بالدين برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ايضا
ويطالب غريم رب الدين الاصيل لا الكفيل اذ الكفيل لم يضمن به شيئا لكن براءة الاصيل موقوفة حتى لو انكر الاصيل
وهو المحتال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال بذلك ورجع على المحيل يرجع المحيل عليه بدينه وكذا اذا

افلس المحتال عليه ورجع على المحيل يرجع المحيل عليه اذا ايسر واذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس
الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال والله اعلم هكذا افتى صاحب البحر زين بن ذكره في فتاواه قال سئلت عن رجل ايضا
اشترى سلعة ثم احال البايع على مديونه بالثمن وقد كان رهن رهنا بالثمن عند بايعها فهل اخذ الرهن ام للبايع
حبسه حتى يستوفي حقه من المحتال عليه فاجبت للبايع حبس الرهن حتى يستوفي حقه ولا يشبه هذا بالمسألة الاولى
انتهى رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز وله
ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة من حوالة
الخانية والحوالة سواء كانت مطلقة او مقيدة لا تبطل باخذ المحيل ما كان له على المحتال عليه من الدين ولا تبطل باخذ ما عنده
من العين كالمغصوب والوديعة ويجبر المحتال على قبول دينه اذا اداه المحيل اليه فلم يقبل لاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالتوى
ويرجع نظيره على المحتال عليه احال غريمه على رجل بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره صحت الحوالة لانه
يملك بيع داره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على اداء مال الحوالة لتحقق الوجوب ولو احال
على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل فسدت الحوالة لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امر المحيل المحتال عليه بالبيع
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما للبايع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع ولو باع بشرط
ان يحال بالثمن صح البيع لان البايع يؤكد موجب العقد والحوالة في العادة تكون على الاملأ والاحسن قضاء فصار كشرط
الجودة من المنح كذا في حوالة الدرر وكذا في الخانية سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري عمن اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم
فتسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعى على انه احال البايع بالثمن على فلان الغايب بدين للمحيل عليه واقام بينة بذلك
هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم المال عليه اجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة
المحال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره لو حضر وانكر ولا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم قلت وهو
نظير الكفيل بالمال بامر الاصيل الغايب من حيث تسمع بينة الدائن على الكفيل ويقضى بلزوم المال على الكفيل وعلى
الاصيل الغايب جميعا وفي مداينات الاشباه هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه
رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع انتهى قلت هي حيلة في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل
قبضه ذكره في اقالة الدرر في البيوع وكذا المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال ذكره
في الاشباه في الفن الرابع ذكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج معرب سفته وهو شيء محكم وسمي هذا
القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق
من آخر حوالة الدرر لما روي عن رسول الله عليه السلام ونهى عن قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان فيه
عرف ظاهر فلا بأس به لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض من حوالة النهاية **كتاب المضاربة** هي عقد شركة في الربح

بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال
واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين او نحو ذلك من الفاظ تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت
ونحوه وحكمها انواع الاول انها ايداع اولا وتوكيل عند عمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون
ضامنا ولو اجازه رب المال حتى لو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذلك المستبضع
واجارة فاسدة ان فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل كالاجارة الفاسدة سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو
حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما دفع المال
الى آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض من الجوهرة كذا في الدرر والغرر ومن شرطها كون الربح
بينهما مشاعا بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولو شرط زيادة قدر معين لاحدهما فسدت بان شرطا ان يأخذ احدهما
من الربح الحاصل خمسين درهما او ستين درهما مثلا وما بقي منه كان بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث لآخر
وسبب فسادها احتمال ان لا يحصل الربح الا قدر ما شرطا لاحدهما فاذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها
جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص اما لو شرطا ثلثي الربح لاحدهما والثلث
لآخر او ثلثة ارباعه لاحدهما وربعا للآخر فالربح كما شرطا ولا يشترط ان يكون بينهما سواء وفي الفاسدة الربح لرب
المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط
كاشتراط الوضيعة على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان تلزم غير رب المال لكنه شرط زايد لا
يوجب قطع الشركة في الربح او الجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة من مضاربة
المنح كذا في الدرر والغرر ومن شروطها كون راس المال من الاثمان فلا تصح الا بما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو
مما يصح به المضاربة ومنها كون راس المال عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف
ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز من مضاربة الدرر سئل صاحب المنح
عن رجل دفع الى آخر متاعا ليبيعه ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الله من الربح يكون بينهما نصفين فلما باعه اخذ
الثمن ووضعه في حرز مثله وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا فاجاب هذه مضاربة بثمن المتاع فلا
ضمان فيها على المضارب لانه امين ويقبل قوله والهلاك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان فضل شيء بعد الفرق
من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شيء للمضارب كما في الكتب المعتمدة والله اعلم ولو شرطا في المضاربة ان يكون
الربح بينهما والخسران عليهما يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس
المال لان الربح تبع لراس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع اولى كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب وان
زاد الهلاك

زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه
كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كانت فاسدة فالمال
مضمون فان فضل شيء على راس المال كان بينهما لانه ربح وان نقص عن راس المال لم يضمن المضارب لانه امين من الجوهرة كذا
في الدرر المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثله ربح او لم يربح
من الهداية المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن من الخلاصة قسمة الربح قبل قبض رب المال راس
ماله موقوفة ان قبض راس المال صحت القسمة والا بطلت لان الربح فضل على راس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة
الاصل وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال راس المال ثم هلك
ما في يد المضارب من راس المال فالقسمة باطلة وما قبضه رب المال يكون من راس المال ويرد المضارب عليه ما اخذه من
الربح ولو هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن رب المال راضيا بتملكه فصار المضارب ضامنا ولو كان الربح
الفين والمضاربة الفا وكل واحد الفا ربحا ثم ضاع راس المال والالف التي قبض رب المال راس ماله ويضمن المضارب نصف
ما اخذه ولو اقتسما الربح ثم اختلفا في راس المال فقال المضارب له دفعت اليك راس المال ثم اقتسما وقال رب المال ما
دفعت الى راس المال فالقول لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز وان اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا جديدا
فهلك المال لم يرد الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد آخر فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب
انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر من مضاربة الدرر والغرر رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي
كان فيها المضارب ان يخرج الى بلدة غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان
خرج الى بلد رب المال القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذلك
الجواب على هذا التفصيل من الصغرى مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة يضمن علم بموته او لا وان سافر قبل موته
لا ضمان عليه ونفقته من مال المضاربة مات رب المال او نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر آخر فرجع الى مصر رب المال
والمال عروض او ناض لا يضمن الا ان نفقته على المضاربة ان كان عروضا وان كان ناضا فلا نفقة له ولو سافر الى مصر
آخر يضمن لان في الاول انشاء السفر لرد المال الى ربه وفي الثاني انشاء السفر لا لرد راس المال وفي النهي عن السفر
نفقة لرب المال لان المصر موضع امن عن الخطر فصح نهيه ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر
او مات والمال عروض فله ان يتوجه الى اي مصر احب ونفقته في مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر
رب المال يضمن لان المضاربة قد انتقضت بالنهي والموت وفي العروض بقيت فيبيعها ليحصل راس المال ولا يمكنه البيع
والشراء في الطريق فلم يصح نهيه عن السفر من الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك والمضارب لانها توكيل
وموت الوكيل او الموكل تبطل الوكالة وينعزل المضارب بعزل المالك اياه ان علم عزله واذا علم والمال عروض يبيعها

ولا ينعزل عن البيع ولا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس المال لانه معزول في حقه ولا يبدل به خلافه من النحو كذا
في الدرر في باب ضارب بلا اذن وان خص رب المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزها
وكذا ليس له ان يدفع مال المضاربة بضاعة الى من يخرجه من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان
ذلك له وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا
رد عينه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة قال ثم اشترط الشراء في البلدة التي عينها وهو
رواية الجامع الصغير وكتاب المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح انه بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر
الذي عينه اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل الوجوب ومعنى التخصيص ان يقول
على ان يعمل كذا في مكان كذا ولو قال على ان يشتري من فلان ويبيع منه صح التقييد لانه مقيد لزيادة الثقة
في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان يشتري من اهل الكوفة ويبيع من اهلها فباع من غير اهلها جاز من الهداية
ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره الشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وفي ل
في المضاربة يضمن في الوجهين من الخلاصة ولو وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما
وقته من الهداية واذا خالف المضارب كان ضامنا لوجوب التعدي منه على مال غيره من الخلاصة وفي المضاربة المطلقة
ليس للمضارب تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض
اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما عينه او خرج في وقت
او اشترى في وقت غير ما عينه او بايع اي اشترى او باع من غير عينه ضمن رأس المال وكان المشترى والربح له
المنح كذا في الدرر وكذا في ملتقى الابحر وغيرهم المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة نوعان احدهما دفع ماله الى آخر
مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك يملك البيع والشراء بالنقد والنسيئة والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان
والايداع والابضاع والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا بعيب مثلها بحط التجار والاذن
لعبد المضاربة والمسافرة في البر والبحر ورهن مال المضاربة والارتهان به ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بماله
والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال صح رأس المال ولم يعتق
لانه اشترى ما لا يملك بيعه على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشتر لنفسه وليس له ان يكاتب عبد
المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فاداه المكاتب يكون من المضاربة ولا يعتق وان كان فيه فضل صح الكتابة في
حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة والباقي يكون على المضاربة وعندهما رحمهما الله الكتابة لا يتجزى وللآخر
نقضها وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه والنوع الثاني من المضاربة العامة فهو ان يقول اعمل برأيك فله
ان يفعل جميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة واخذ السفتجة والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضا ر

في المضاربة

في المضاربة الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا بضع المضارب في الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب
اجر المثل اما المضاربة الخاصة فنوعان ايضا احدهما ان يدفع مال المضاربة على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها
فان اخرج مال المضاربة من الكوفة وربح فهو ضامن لرأس المال والربح له والوضيعة عليه وان اخرج البعض صار ضامنا من
ذلك القدر فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله ولا يعطيه بضاعة ان لم يخرج منها ولو قال دفعت
اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة فله ان يعمل به في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا وفيما عداه اعتبرت شرطا
ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فله ذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن
النوع الثاني من الخاصة ان يدفع المال ويقول خذه مضاربة بالنصف فاشتر الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله
ان يشتري في المصر وغيره ولو قال هذا مضاربة بالنصف فاشتر الربعية فله ان يشتري فله ان يشتري البر وغيره ولو قال ل
على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباع بالنقد جاز وقع مضاربة على ان يشتري الطعام
خاصة فله ان يستأجر الدابة للركوب والحمولة ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة عامة جاز له شراء
السفينة ايضا من الوجيز وان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال لا بل دفعت
اليك الفين فالقول قول المضارب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان
او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما
ادعى من فضل قبلت من الهداية قال في الدرر لان رب المال يدعي فضلا في رأس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات
للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو
قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل دفع الى آخر مبلغا معينا مضاربة
فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال فسخ المضاربة او لم يرد ولكن اراد تقسيم الربح والمحاسبة فقال المضارب اني قد
ادخلت من مالي كذا في مال المضاربة هل يصدق بيمينه في ذلك ويأخذ ما عينه من المال مما فضل بعد اخذ رب
المال رأس ماله ام يكون الفضل ربحا بينهما واجاب لو وجد في مال المضاربة ربح وافر وقال المضارب هذا القدر مما
ادخلته من مالي والباقي ربح وحلف على ذلك يصدق ويأخذ ماله وما بقي ربح بينهما بمال المضاربة لا للمال المنضم من
المضارب بقوله الا ان يقيم البينة على ادخال ذلك المال فحينئذ يكون الباقي ربحا للمالين وما ربحه بماله فهو له خاصة والربح
الحاصل من مال الآخر يكون بينهما بحكم الشرط والله اعلم لو اختلف رب المال مع المضارب في قدر ما شرط من الربح
فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب وان اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب
ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص
من الوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص او قال المضارب ما عينت لي تجارة وقال رب المال عينت لك

تجارة كذا فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم والقول لمن يتمسك بالاصل من المنح كذا في مضاربة الدرر اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من شركة الاشباه ولو قال المضارب دفعت الي مضاربة وقال رب المال اقرضتك فالقول قول المضارب مع يمينه فان قامت لهما البينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت الضمان من الهداية ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لابل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد اتفاقهما انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال من مضاربة الخانية ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان من الاشباه في قاعدة الاصل العدم ولو اختلفا في نوع العقد فقال احدهما قرض والاخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال فان كان ما يدعيه عقدا فاسدا لانه هو المملك فيكون منكرا لتمليك لجهة فان هلك المال في يد المضارب يضمن الاصل والربح لانه امين جحد الامانة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه ان هلك لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ويثبت اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض لانكار القابض فالتصرف فضل على الاذن المثبت ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال القابض دفعته مضاربة وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع اخذته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا من الوجيز **سئل** زيد بن نجيم عن رجل مضارب اختلف مع رب المال في المال فقال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما **واجاب** القول لرب المال والله اعلم دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه قرض لانه مملك من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من اقرار الاشباه اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم يقبل والمراد من مواخذ باقراره من اقرار الخانية ولو قال المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسمائة ضمن الخمسة المجحوده ولا يضمن الباقي ولو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفعه ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها ثم انه لم يرد ذلك ولكنه هلك واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن رأس المال ولا يضمن الربح من الهداية مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذا لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر بوصول المال الى يده يوخذ من تركته لموته مجهلا للامانة من احكام المرضى في الفصولين القول قول المضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى رب المال وحكم الشريك كذلك وبه افتى شيخ الاسلام

قال

والعبد

قال في الهداية من مضاربة المنح المال في يد المضارب امانة وكذا المال في يد الشريك امين فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك بلا تعد يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية والقنية لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح من القنية المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفع الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفع الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه يعني مات مجهلا كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على ورثة المضارب ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت وهو المضارب والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا من مضاربة الخلاصة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله اني لم اربح وما اخذت منك كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف رح ان رب المال يأخذ رأس ماله تماما يوم الحساب فان فضل كان الفضل بينهما على ما شرطا ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة من مضاربة الخانية كذا في نقله صاحب المنح في فتاواه قال محمد رح استحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة كلما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك ما لا يملك والمستبضع لا يملك وكذا لا يملك الا بالابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال ٤
والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع من الخانية رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المستبضع فله ولاية الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرد على صاحبه من جواهر الفتاوى وعن محمد رح لو اقرض المضارب من مال المضاربة رجلا دراهم فان دفعت الدراهم الى المضارب بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا ترجع لان الضمان قد استقر بهلاك عينها وحكم المضارب مع الضمان لا يجتمعان واما اذا هلك مال المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالف المضاربة شيئا وقبضه وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف اخرى فيكون رأس المال الفان وكذا لو ادعى المضارب انه نقد الثمن وانكر البايع يرجع على رب المال بالف بخلاف الوكيل واذا اقر انه نقد الالف للبايع وجحدها البايع غرمها الوكيل لانه اقر

بالاستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لانه بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل بخلاف المضارب لان قبضه يكون
بجهة الامانة في كل مرة لا بجهة الاستيفاء ولانه لا يجب له على رب المال دين من الوجيز وفي الاصل المضارب ما دام
يعمل في المصر فنفقته في ماله امّا اذا انفصل عن المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته وكسوته
في مال المضاربة كطعام ودهن وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر وغسل الثياب وعلف دواب
حمل المتاع ونحو ذلك والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر ولم ينفق
لشراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة من مضاربة الخلاصة في الفصل الثالث **كتاب الشركة** هي على ضربين شركة
املاك وشركة عقود وشركة الاملاك ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب او استيلاء على مال الحربي وكل
واحد من الشريكين اجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجنبي فجاز له بيع نصيبه
من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه في جميع الصور اما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان
بغير صنعهما حتى تعذر التمييز كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسر كالحنطة بالشعير ونحوه
فانه لا يجوز بيع احدهما نصيبه من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان
اشتريا حنطة مثلا وورثاها كان كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا من الشريك ومن
الاجنبي جايز بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للآخر فيها
شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الآخر فتوقف البيع على اذن
شريكه لعدم القدرة على التسليم والتسليم هكذا حققه ابن الهمام في فتحه وشيخنا في بحره من المنح وفي كتاب الشركة
كذا في الدرر ذكر في شركة خواهر زاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما من شريكه يجوز كيف ما كان واذا
باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير
خلط او بسبب خلطهما لا يجوز البيع الا باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء
وما يجري هذا المجرى جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه من العمادية اما شركة العقود فثلثة الاول
شركة بالاموال والثاني شركة بالاعمال ويسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع وشركة التقبيل وشركة
الابدان والثالث شركة بالوجوه وكل واحدة من هذه الاقسام الثلثة اما مفاوضة او عنان فاما شركة
المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة
فيه ولا تنعقد الا بلفظ وان بينا جميع ما يقتضي المفاوضة صحت وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين او
الذميين ولا يجوز بين المسلم والكافر وهذا قول ابي ح رح وقال ابو يوسف رح يجوز للتساوي بينهما في الوكالة لـه
والكفالة وما يشتريه كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام والمبايع

ان يأخذ

ان يأخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة لانها تتضمن الكفالة والوكالة فصاحبه يرجع
على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة كالبيع والشراء والاستيجار فالآخر لآخر
ضامن له تحقيقا للمساواة ومما لا يصح الشركة فيه الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولا يلزم
شيء منها على الآخر ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي بامره لزم صاحبه عند ابي ح رح وقالا لا يلزمه كالاستقراض و
الكفالة بالنفس وعن ابي حنيفة رح يلزم صاحبه في الاستقراض ولو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم صاحبه
لانها تبرع محض وللاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ومن شرط
صحة المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل احدهما الآخر وان باع احدهما شيئا وادان رجلا او كفل له عن رجل
بدين او غصب رجل منه مالا فالشريك الآخر ان يطالب به ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين
فاقر احدهما وجحد الآخر برئ المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين مال
الذي في يده لا يضمن من الهداية والمنح والوجيز والاشباه واما شركة العنان بالاموال فتنعقد على الوكالة دون
الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة ويصح التفاضل
في المال للحاجة وعدم اشتراط التساوي ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وان يتساويا في الربح ويتفاضلا
في المال لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فصل بخلاف شرط الربح لاحدهما
لخروج العقد بهذا الشرط عن الشركة الا بما يصح به المفاوضة وما اشتراه احدهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر فصل
ثم يرجع على شريكه بحصته ان ادى من مال نفسه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة واذا هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة او ايهما هلك هلك من مال صاحبه اهلك في يد
صاحبه فظاهر وكذلك ان كان في يد الآخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة ولكل
واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويستأجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف فيه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا يتعدى احدهما مما عينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت او تعامل
فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تتجاوز فجاوز وهلك يضمن حصة شريكه والتوقيت ليس
بشرط لصحة هذه الشركة فان وقتا كذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه بعد
اليوم يكون للمشتري خاصة رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما
نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر
هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة
الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس ان

ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو امر رجلا ان يشتري
متاعا فاشركه فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة ولو هلك المشتري قبل التسليم الى شريكه في الصور المذكورة
لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز اقرار شريك العنان في بيع او شراء بشي قايم بعينه جايز فله على شريكه حصته وبشراء
شي استهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه من الهداية والخانية والوجيز والوقاية مات ومال الشركة دون
على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين من القنية سئل صاحب المنح عن شريك طلب
من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا وانما ربح كذا وصرفت كذا
فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما ربحه وخسره وفيما دفعه لشريكه ولو من رأس المال ام لا واجاب
القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الى الشريك وحكم المضارب وبين كان المال في يده امانة كالشريك وبه افتى شيخ الاسلام قاري الهداية مذكور
في فتاواه والله اعلم واما شركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصنايع والتقبيل والابدان فبان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ساويا او لا الى المال لاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة بالاموال بان
يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان
يتقبلا العمل ليكون كل يحصله احدهما من الاخر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة وكفالة تحقيقا
بمعنى المفاوضة وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاخر
كل منهما ويبرا الدافع بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان
هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال فبان يشترك صانعان بلا ما ويبينا فيما
ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت به الاحكام المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة بالوجوه فان يشترك
متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما شركة العنان بالوجوه
فبان لا يعتبر التساوي في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان شرطا مناصفة في المشتري او
مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل من الدرر والغرر في كتاب الشركة والربح بينهما يكون على قدر الملك
وان قالا على ان ما اشتريناه فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون
الربح بينهما على قدر الملك فان شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي
العنان ولو شتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جايزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال ل
رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا
ان المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يعني في شركة الصنايع

وتسمى

وتسمى شركة الابدان يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح من شركة الخانية وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما
بان يرتد ويلحق بدار الحرب وحكم به القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ويبطل اللازم مبطل
للملزوم والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان الربح تابع للمال من المنح كذا في شركة الدرر والغرر
ثلثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء احدهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين و
هو متطوع في الثلثين من الخلاصة ومنها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا يفسد الشركة لان الربح هو
المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد ويكون الحاصل لصاحب المال ويجب عليه للعامل اجر مثل عمله كما في
البيع والاجارة وغيرهما من شركة البدايع سئل زين بن نجيم عن شخص له جمل وآخر له راوية اشتركا على ان صاحب
الجمل يسقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة واجاب لا تصح الشركة والكسب كله
للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية والله اعلم ويجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان
يبيع بالنقد والنسيئة من شركة بحر يا الفقه واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جايز غير لازم حتى ينفرد كل
واحد منهما بالفسخ الا ان من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بحضرة من صاحبه جاز الفسخ
وكذا لو كان صاحبه غايبا وعلم بالفسخ وان كان غايبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان
الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة البدايع وشريك العنان اذا سافر
بمال الشركة يصح ذلك منه في الصحيح في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رح في رواية ليس لشريك العنان
ان يسافر وهو قول ابي يوسف رح في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله
كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة وعلى قول من يجوز المسافرة
لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل برايك فيه فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته
وطعامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن ابي ح قال محمد هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح و
ان لم يربح كانت النفقة من رأس المال من الخلاصة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان
ينقض البناء لانه له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس هكذا من جامع الفصولين كذا في الصغرى بنى احدهما
بغير اذن الاخر فطلب رفع بنايه قسم فان وقع البناء في نصيب الباني فيها والا هدم من قسمة الاشباه في الفن الثاني
ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان
الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب الى الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقصت
لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد رح لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام
الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع

مما يحفظ

الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغايب
في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا
اصلا اذ الرضى لم يثبت هنا ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن
الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصده
احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه
بالربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع **اجيب** بانه لا يملك ذلك ولكن يغرم نقصان نصيبه
من الارض لو انتقصت من جامع الفصولين زرع بين رجلين قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك
انفق ثم ارجع في حصته من التاتارخانية في كتاب المزارعة والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل
يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع بنصف ما انفقت والحمام او الطاحونة التي بين الشريكين
انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك
انفق حتى يكون دينا على الآخر وعن محمد رح في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت منه وابى الشريك المرمة لا يجبر
ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في المرمة ثم آجر وخذ النفقة من الاجرة ثم يتساويان وفي الرابع المشترك
يجبر كل واحد منهما على العمارة اذا خرب سفل لرجل وعلو لآخر انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب
العلو ابنهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق
من حيطان البزازية كذا في الفصولين وعن محمد رح في طاحونة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا
لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك من العادية وفي الرحى لو احتاج الى ارادة
او بناء اقامها ورجع في الغلة من الفصولين وهي من فروع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر عدم وجوب العمارة
على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقت فالاول ان كان بغير اذن
القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المفتى به من الاشباه في الفن الاول انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر
قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرقت
فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من الدرر في كتاب المزارعة انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما
لم يرجع على شريكه بشيء اما الدار والبيت فلان بهما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا
من جامع الفصولين حائط بينهما وهي وهي يخاف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه ولو هدما
حائطا فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر الآبي ولكنه بنى الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق
لو انفق بغير امر القاضي من الفصولين حائط بين الرجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمتنع من البناء لانه ان شاء

قاسم

فاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان يأخذه بالبناء واصل
هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فهو ليس بمتطوع
وعلى هذا نهر بين الرجلين كراه احدهما او السفينة فيها الخرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين
فداه ففي كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين اثنين او جارية او حيوان فغاب احدهما فانفق عليه
الآخر كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي من الصغرى لو تغيب احدهما فالقاضي يأمر شريكه بالانفاق عليه ثم يرجع على
شريكه من الوجيز قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق لان المنفق على القن والزرع
غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو ان يكون شريكه حاضرا او غايبا فلو حاضرا فالحاضر يجبره على ان ينفق في نصيبه
فلو غايبا يأمره القاضي بالانفاق ليرجع على الآخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا خزا
فلما زال الاضطرار كان متبرعا فيما انفق من الفصولين **طط** حائط بينهما فهدمه احدهما يجبر على البناء اذا تلف
محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين ايضا حائط بين رجلين سقط ولاحدهما نبات عراة
فطلب من جاره ان يبنياه فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال
الفقيه ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال
اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما من الصغرى كذا في
خزانة الفتاوى قال صدر الشهيد في الحيطان ان الفتوى اليوم على الاستحسان اذا هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون
بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء وهكذا ذكره ابو الليث والمختار للفتوى في زماننا ليس لهم
ذلك لان الرجل لا يجبر على بناء ملكه من العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ولوالجي درب غير نافذ كان مشتركا بين
جماعة واحد الشركاء له دار في درب آخر فاراد صاحب الدار ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب المشترك
بابا في ذلك الدرب هل له ذلك فيه روايتان احديهما وهي المختارة للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى بقية الشركاء
من حيطان شرح المنظومة لابن الوهبان القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضرر
بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه
الفتوى من جامع الفصولين **سئل** صاحب المنح عن رجل له بيت بحوائطه الاربعة بنى عليها طبقة عالية فهل للجار
منعه من ذلك ام لا **واجاب** ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار
بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في
المجتبى وفي شرح الوهباني وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب
المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم قال ابو السعود الهواري في تحقيق هذه المسئلة لما سئل عنها وكا

بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش ان يسد ضوء كوة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرآن والكتابة اما سد الريح والشمس
ومد البصر فليس بضرر فاحش واذا اراد ان يبني طبقة عالية ويمكن للباني دفع ضرر الجار فيبني ويرفع انتهى والذي
يظهر لي من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع من الضوء اي يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك
واما منع الهواء والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النصب والصفار له المنع كذا في المجتبى من شرح
الوهبانية وفي كتاب القسمة والحيطان منه وهذا عرف اهل زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة في امام كواتهم
سئل صاحب البحر زين بن نجيم عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها باحة جاره هل للجار ان يمنعه واجاب
الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر وساحته موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره والله اعلم وفي
جامع الفصولين فلو وقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد انتهى ولو فتح صاحب البناء في علوه
بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته من خزانة الفتاوى
في كتاب الحيطان كذا في قسمة جامع الفتاوى فاذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او
فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملك نفسه من الخانية في فصل قبض المبيع والتسليم له التصرف
في ملكه وان تأذى جاره وفي ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به من قسمة الاشباه
في الفن الثاني ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه
ولو اضر بجاره من جامع الفصولين وفي المبسوط الايدي في الحائط على ثلث مراتب الاول اتصال تربيع واتصال ل
ملازقة ومجاورة والثاني وضع الجذوع والثالث محاذاة ابناء ولا علامة لليد في الحائط سوى هذا فاولاهم صاحب
التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة من محيط السرخسي في الدعاوى في باب دعوى
الحائط المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حائط متصل به اتصال تربيع اتصال التربيع اتصال جداره بجداره بحيث
يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين
بمكان مربع وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركبا في الآخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون
مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا بد على انهما بنيا معا الا لمن له عليه هرادي
وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم تكن استعمالا للحائط وضعا
اذ الحائط لا يبنى لهما بل المسقف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري بل يقضى به بين المتنازعين لو تنازعا يعني اذا
تنازعا في حائط ولاحدهما عليه الهرادي وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما اذ لا يختص به صاحب الهرادي من الخانية
ان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادي او بواري ولم يكن له عليه شيء فهو لصاحب الجذع من المنح
في باب دعوى الرجلين كذا في الدرر ولو كان الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجه احدهما طاق في الحائط

فاراد

فاراد صاحب الطاق ان يجعل حواليها ما يوضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا مرتفعا عن الاساس
ليس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كان مخرجا في اصل الحائط من الارض وانما هو شيء ترك عند الابتداء
فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى
ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك ما شاء لم يتعرض بشيء من البناء قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه
حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر واراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك
وليس لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فاراد صاحب الوسط ان يضع
حمولته في اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلاء مضرة فله
ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة
فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه ان كانت حمولة شريكه محدثة فللآخر ان يضع
عليه حمولته قال ابو الليث للآخر ان يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يتحمل ذلك
مطلقا الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان
كان يتحمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
فاراد الآخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار لا يتحمل بحملتين فان كانا مقرين
ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت تحط
ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضاء صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه
بامر صاحبه فهو رعاية الا يرى ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الآخر ان يسكن معه والدار
لا تسع سكناهما فانهما يتهايآن فيها كذا هاهنا قال ابو الليث وقد روينا عن ابي بكر خلاف هذا وبقول
ابي القاسم نأخذ وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها ضعها
الى مواضع آخر واراد ان يسفلها او يرفعها فاراد ان يجعل الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن
ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به لان هذا اقل ضررا بالحائط
وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل رأس الحائط
لو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء عليه ويمنعه الآخر فان كان الملك لهما لم يكن
لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه من الفتاوى الصغرى بيت لرجل وحائط مشترك بينه وبين جاره
فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك معتمدا على الحائط
ولا يضع عليه خشبا ويفعل ذلك في حد نفسه لانه لم يتصرف في ملك غيره من الولوالجية قال اصحابنا في

كتاب الدعوى في حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما
حمولة ولم يذكر والجواب في الحائط الذي لهما عليه حمولة وعن ابن سلمة انه قال في حائط بين اثنين ولهما
عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبنى احدهما فابى الآخر ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء
الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه ايضا فللباني ان يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما انفق في الدار
ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه اصاب كل
واحد منهما مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون
متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى عن ابن سماعة
عن محمد انه يرجع في الحائط لانه له حق الوضع على جميع الجدار في الحالين ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه
احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول اني لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع غير الباني الحمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء
وهو كالمامور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يضع يرجع بما انفق
على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل لا حاجة لي الى السفل من الصغرى عبد بين شريكين استخدمه
احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما
في الركوب او في حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه من الفتاوى الصغرى وفي استعمال القن المشترك بلا اذن
شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عنه ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشترك يصير غاصبا
على الروايتين من جامع الفصولين رجلان بينهما دار معلومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته
في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة
لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار
لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك من الخانية قلت وهذا يؤيد رواية ابن
رستم عن محمد فتدبر انتهى مواشي لهما فغاب احدهما فدفعها الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه
اجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في المحل
ولم يتركها الحاضر بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما ليحفظ من الفصولين ايضا كذا في منية
المفتي في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البائع
ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق يضمن نصيب شريكه من المنح كذا في العتابية دفع بقرة الى آخر على
ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحفظ

من منية

من منية المفتي وفي التاجية ان الحادث منها لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ كذا في شركة الجوهرة
قال محمد رحمه الله وان الشريك اخذ حصته في الكرم من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها
فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا
استحسان وبه نأخذ من الصغرى وروي عن ابي حنيفة رح في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع
نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز والا ضمنه قيمته ان كان من ذوات القيم والمثل
ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق
به وهو بمنزلة اللقطة من الخانية وان ادى الحاضر خراج ارض الكرم او خراج الارض المشتركة قالوا يكون متطوعا
في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي
بذلك فيرجع من الخانية لو كان بينهما شركة في مال هلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه
فان سافر به وهلك ان كان قدر له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن رجلان لهما دين مشترك
على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين عن المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان
يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته
من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته عن الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة
من شركة الخانية اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب وقال جماعة من البيطارين لا بد من كيها فكواها
الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى الحاضر دابة مع غيبة
الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته من الخانية ايضا **سئل** العمادي عمن يجري
ماء سقف داره من دار جاره الى السوق من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من داره **والجواب** ليس
له ذلك لان القديم يترك على قدمه كما في كثير من المعتبرات اما اذا كان جريانه من داره ضررا بينا فله منعه
لان محمدا قد قال كان ابو حنيفة رح يرى الضرر محدثا ولو كان قديما ثم قال واما قولنا فكذلك حيث كان
القديم ضررا فللمتضرر دفعه كما في دعوى شرح النظم الوهباني لابن الشحنة والله اعلم والاصح ما **اجاب** عنه شيخ
الاسلام عبد الرحيم ان الماء يجري على مجراه القديم لا الحادث بلا فصل انتهى قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن
كرى النهر امر الحاكم الآخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله من الفصولين اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب
اذا كان في عيال الاب لكونه معينا الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا
وحصلا اموالا انها له لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من دعوى البزازية في الفصل

الثالث

كذا في شركة القنية وكذا في المنح دفع لابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملكه من جامع ولو دفع
الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك من خزانة الفتاوى في فصل هبة الصغير واذا
زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع
للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من الخانية قلت واذا كان مكان الابن الاخ او الزوجة اجنبي هل يستحق شيئا
في ازاء عمله اذا كان في عياله فالظاهر من كلامهم انه لا يستحق شيئا بلا عقد اجارة لان العمل لا يتقوم الا به فهو
متبرع اما اذا كان الخادم المعين من ساير اقرباء الاب كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب له اجر المثل وان كان في عياله لانه كان في
يرجو الكثير ولهذا سكت عنه كما افاده في الواقعات الحامدية وما تغزله المراة من قطن الزوج وتنسجه كرابيس
فهو للزوج عندهم جميعا من شركة القنية رجل اشترى قطنا او صوفا فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه فهو كله للزوج
وليس لها شيء منه لان هذا من جملة خدمت البيت وكانت عاملة له من البحر الرائق كذا في العافية الحامدية وان
كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انما يشتري للتجارة لا الغزل فصارت
المراة مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج وطبخت لحم الزوج
فالخبز واللحم للزوج كذا هذا من الخلاصة كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن رجلين بينهما جمل وهو في يد احدهما
باذن الاخر وحمل عليه شيئا من موضع الى آخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه واجاب
ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ ونحره في هذه الحالة
حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية لهما بعير عليه متاع فسقط
احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السايق ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش
الى مجيء صاحبه دابة لهما فرتها احدهما فوقفت في نهر وانكسرت رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم
لا يضمن السايق ولا الناحر اذا لم يعلم انها تعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالما مور
من جامع الفصولين قلت ان الفتوى على الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لا في الشاة لانه غير مامور بالحفظ بخلاف
الراعي والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى حياتها استحسانا لانه مامور بالحفظ فليكن الشريك
كالراعي والبقار بخلاف الاجنبي كذا في الخانية والعمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجلين اشتركا
في حانوت دفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحانوت حلوانا وقت الاجارة فهل يكون المبلغ عليهما سوية ام كيف
الحال واجاب ان دفع باذنه كان عليهما والا لا يكون عليهما ويكون في مال الدافع خاصة الا اذا اطلق له التصرف
بما يشتمل ذلك كقوله له اصنع ما شئت مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء الناظر ودفع حلوانه او كان دفع ذلك
معروفا عرفا بحيث لا يوجر الا بدفع ذلك عادة فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الخانية والبزازية لهما

دابة

دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري والشريك مخير بين ان يضمن
شريكه او المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه في نصفه التمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بايعه
والبايع لا يرجع بما ضمن على احد كما هو حكم الغاصب من شركة المنح كذا في فتاوى قارئ الهداية وغيرها ثلثة اشتركوا
بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا
رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه
بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع
حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكيه قال ع الربح على ما اشترطوا والضمان عليهما
وعمله بعد ذلك رضاء بالشركة من شركة الخلاصة في الفصل الاول **كتاب القسمة** ههنا امور ثلثة الدار و
البيت والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم
مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت
قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة
وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما
الدور الضيقة والدار والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس من قسمة الدرر والغرر والدار جميع
ما يدور حوايط حوله من قسمة البحر دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن
القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه
دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار
وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدكان
يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها
مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره من جامع الفتاوى في كتاب القسمة كذا في البزازية لو وقع
الشجر في نصيب احدهما والاغصان في الآخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه
او وصيه او جده او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا من المنح كذا في قسمة جامع الفتاوى وفي التبيين
لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر ان كانت بقضاء القاضي تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت
بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسخ لان شرط جواز
القسمة هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطه فيجب نقضها بخلاف البيع من
قسمة مجمع الفتاوى وان كانت القسمة بالتراضي اختلف المشايخ فيه قيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن

الفحش

مطلب غبن فاحش

لوجود التراضي وعليه الفتوى كما في الولوالجية وقيل يلتفت وتنفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي وفي الخانية هو
الاصح كما في رمز الحقائق والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا ان لم يقر بالاستيفاء اما اذا
اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش كما في الخانية وبعض شروح الهداية الا اذا ادعى الغصب
فتسمع وفي البزازية اذا اقر بالاستيفاء بنصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش او الغلط فلا تسمع دعواه وان ادعى الهزل
في الاقرار تسمع ويحلف المقر له انه ما كان كاذبا في اقراره من قسمة المنح كذا في الوجيز ظهر بعد القسمة وارث آخر و
كانت بالتراضي بطلت عزلوا حصته اولا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء
القاضي وظهر وارث آخر لا تبطل وتنفذ على الغائب للقضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال من قسمة
الظهيرية اذا انتفع كل واحد من الشركاء بعد الاقتسام بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل
المنفعة وكانت حمالازما فيما يحتملها اذا طلب احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الآخر لقلة نصيبه
فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم
في مختصره ان ايهما طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى
فقال في الكافي ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى ولا يقسم ان تضرر كل واحد منهم للقلة الا بطلبهم
لان الحق لهم من قسمة الدرر والغرر ويقسم عروض اتحد جنسها ولا يقسم الجنسان والرقيق والجواهر والحمام
والرحى والبئر والكتب الا برضاهم وكذا الحائط بين الدارين من المنح كذا في الخلاصة ولا يقسم الكتب بين الورثة
ولكن ينتفع بالمهاياة ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولو تراضوا ان يقوم الكتب ويأخذ كل
واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا من قسمة جواهر الفقه والباب والرحى لا يقسم الا بالرضاء وكذا كل
ما يحتاج الى كسره وشقه وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من قسمة البزازية اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق
الا بحجة فان لم توجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف تخلص
ومن نكل منهم جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون
غيره قالوا ينبغي ان لا يحكم بسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر
ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق من المنح كذا في قسمة الدرر
ظهر دين محيط في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضاه الورثة او ابرأ الغرماء ذممهم او لم يكن الدين محيطا
او بقي منها ما بقي بالدين فح لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه من الوجيز كذا في الدرر ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح
دعواه حتى لو اقام البينة له ان ينقض القسمة ولم يكن قسمة ابراء من الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق

الغريم

الغريم متعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا تصح دعواه لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم
مشترك من الخانية كذا في المنح وفي الخانية ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن القسمة ابراء
عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه انتهى ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة
ثم ادعت المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقرارها
بها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها
كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين وان
ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به القسمة فلا يصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا
عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنها به على حدة ثم ادعت المرأة المذكورة ان زوجها اصدقه
اياها وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها
عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه ثم ادعى احدهم
في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك من قسمة الخانية وفي الاصل اذا قسمت
الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا آخر او غير المرأة فادعى دينا واقام البينة تقبل
ويثبت فلا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها
من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق الدين من قسمة الخلاصة ولو اقتسما دارا واصاب كل واحد منهما طائفة
اي دار معلقة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة لانه يدعي حقا وهو منكر
وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج من قسمة الدرر والغرر وفيه وصحت القسمة برضاء الشركاء لولايتهم
على انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فح لا تصح بل تحتاج الى امر القاضي لعضو ولايتهم عنه انتهى قلت هذا
لا يستقيم على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن للصغير اب او وصية او جد او وصيه اما اذا وجد احدهم فتصح القسمة
باحدهم فلا يحتاج الى اذن القاضي لانه محجور مع وجود احدهم كما سيجيء نقله من المعتبرات انتهى وفي بيوع القنية
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ذكره شيخنا في فوائده وقال في بحره واما عدم دخل
القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه او جده اب الاب عند عدم الاب فبالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى
من ولاية العامة فولاية الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
والقاضي محجور بوجود احدهما او وصيهما اذا كان كل واحد منهم مصلحا لان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه
ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ووصي نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهى من وصايا المنح اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غائب

لا تنفسخ القسمة فان امر القاضي بذلك صح واذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه انما ينفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب او الصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الى الصغير فالهلاك على الشركة من مشتمل الهداية كذا في الصغرى وسبب القسمة طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة من قسمة الدرر والغرر ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث من التلويح في بحث النسخ وكذا ذكره في الفصول العمادية ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم بنصيبه فاقر كل واحد منهم باستيفاء نصيبه يكون ذلك الشيء له خاصة فلا سبيل لهم عليه من البزازية وفيه ولكل واحد من الورثة ان يأخذ حصته من كل نوع من انواع التركة بحسابه كالعقار والمنقول والعروض وليس له اخذ كل نصيبه من نوع واحد الا باجازة بقية الورثة والمهر ليس في حكم السهم لانه دين يقدم على الارث انتهى ولو اراد كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه وفيهم يتيم فهو اولى به من بقية الورثة لبقائه على حاله فكان انفع له من قسمة البحر الرائق القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة من الاشباه ولو كان للميت دين فاقتسموا الدين وشرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه يجوز له اخذ اجر المثل وليس له قدر معين من قسمة الدرر والغرر لكن قال في منظومة المحبي وجوزوا لمن يكون قاسما في قسم كل اربعين درهما قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا رجل مات فقاسمت امرأته وولديها الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك الرجل اذا قاسم امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوجها وهذا الاخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ من الميراث من قبل دعوى الملك بسبب من الخانية اقتسما دارا فاصاب كل واحد منهما طائفة او دارا مغلقة ثم استحق بعض معين من نصيب احد المتقاسمين لا تنفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده فان كان بقدر نصيبه من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه بشيء وان نقص من نصيبه يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق بعض شائع في كل الدار تنفسخ القسمة اتفاقا ويقسم الباقي بينهما كالاول واذا استحق بعض شائع من نصيب احدهما لا تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه كما ذكرنا في الوجه الاول وقال ابو يوسف رح ينتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد رح مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة رح من المنح كذا في قسمة الدرر قلت وقوله وما بقي في ايديهما يكون

بينهما

بينهما نصفين انما يستقيم اذا كان المتقاسمين في السهم سواء انتهى واذا استحق البعض من نصيب كل واحد منهما فان كان ذلك البعض شائعا فسخت القسمة فتكررت من مجموع الباقي وان كان معينا قال شارح الوقاية لا تنفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من المنح اذا اقتسما دارا او ارضا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء على صاحبه لان في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة لتكميل المنفعة والغرور من المضطر لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على تفويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فيرجع من الوجيز اذا استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية لو مات رجل وترك امرأة حاملا او ابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى تلد ومقدار القريب والبعيد مفوض الى رأي الامام واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يتوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي ح رح وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر الخصاف عن ابي يوسف رح يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن يوقف جميع التركة ولا يقسم من الخانية كذا في العناية الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس من قسمة الاشباه في الفن الثاني قلت وما في الولوالجية قد علم ان الغرامات لا توضع على الارض لا ميرية ولا على ارض الكلاء لان كلا منها ليست بملك انتهى وفي الاشباه من احكام الانثى ولا يدخل النساء في الغرامات السلطانية و لا شيء عليها من الدية لو قتلت خطاء انتهى وفيه من احكام الصبيان ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جزية عليه كما في قسمة الولوالجية انتهى وفيه ايضا من احكام العبيد لا جزية على العبد ولا يدخل في القسامة انتهى

كتاب ~~[illegible]~~ المهايأة

وهي لغة مفاعلة من التهيئة وشرعا قسمة المنافع وتصح في الدار بان يسكن هذا بعضا من دار وذاك بعضا آخر منها ويسكن هذا علوها وذاك سفلها او في بيت صغير بان يسكن هذا الشريك

يوما وذاك يوما وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما وفي خدمة عبدين
بان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم بكرا العبد الآخر وجاز لكل واحد منهم ان يستغل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك
الاستغلال في العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه العارية والاجارة ولا تصح المهاياة في غلة عبد او غلة عبدين
او غلة بغل او بغلين ولا في ركوب بغل او بغلين ولا في ثمرة شجرة ولبن شاة من المنح كذا في قسمة الدرر ولو
تهايئا في استغلال الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز لهما دت
الغلة في نوبة احدهما الا في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل احدهما
في نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما اشتر كا
فيه من الوجيز كذا في درر البحار واذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والآخر المها باة
في الكلام والترمانة اجيب طالب القسمة واما لو طلب احدهما القسمة وطلب الآخر المهاياة وامتنع الآخر فانه اجبر
واما السفينة فلا اجبر على التهايؤ فيها حملا ولا استغلالا الا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والآخر
شهرا او يؤجرانها فالاجرة لهما من فتاوى قارئ الهداية كذا في الوجيز وقد يحكم السفينة قد علم ان الحمام
وما ينتفع به الناس من الخان والرحى ونحوهما كالسفينة في عدم الجبر على المهاياة فيهما لان كل واحد منهما بيت
العام صورة فيؤجرانه الى اهله ويقتسمان بقدر حصتهما هكذا فصله ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه **سئل**
زيد بن نجيم عن دار او حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتها فقال احدهما لا انتفع دارا والآخر انتفع هل
يجبران على المهاياة **واجاب** نعم يجبران على المهاياة والله اعلم تهايئا في شجرة على ان يأكل هذا ثمرتها
سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين
طلب احدهما من القاضي المهاياة وابى الآخر فالقاضي يجبره على ذلك من خزانة الفتاوى في فصل المهاياة
من كتاب الاجارات **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وتصح عندهما وبه يفتى
وركنها الايجاب والقبول وشرط صحتها ثمانية امور الاول كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل
بدونه والثاني ان يكون صاحب الارض والزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقد ما لا يصح الا من الاهل
والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هو المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر
قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر
من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس
ان يخلي رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة
في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر

ليصير

ليصير الاجر معلوما من مزارعة الهداية ولعدم احد هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت الشرائط كلها صحت في
الوجوه الاربعة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ويكون للعامل ما شرط من مزارعة البحر الرائق كذا في المنح المزارعة على سبعة
اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون
الكل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر العامل ليعمل بالآلة الثالث ان يكون الارض
والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر وهذا جائز ايضا وهذه الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب
الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقي من الآخر وان كان البذر
والبقر من واحد والباقي من الآخر والسابع البذر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث
الفدان وهو حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا الواحد جلا ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل
والبقر من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو نصب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما يجوز اذا كان واحدا فكذا
اذا كان اثنين من مزارعة الخلاصة في الفصل الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد فالخارج لرب البذر وعليه
اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين في الفصل الثلثين فاذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله
او اجر عمل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان
رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت فالواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل
ان لم يخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء به ممكن بلا ضرر
يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتفسخ به المزارعة ولو امتنع رب
البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه وعدم الاجبار
قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضاء
وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله اذ غرة والتغرير مدفوع وبه يفتى كذا في شرح النظم الوهباني القاضي
القضاة عبد البر ابن الشحنة من المنح كذا في مزارعة الدرر والغرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما في الاجارة
فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع
الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته كاجر السقي والمحافظة والحصاد والدرس عليهما بقدر حقهما حتى
يدرك وفي موت احدهما قبل الادراك ترك الزرع في مكانه الى الادراك ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة
ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان
يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة بشيء ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد

ولو نبت الزرع لم ينبع الاجر قبل استحصاد الزرع وان حبس الدابة رب الارض لو بنيه بخرجه القاضي لانه جزاء الظلم وهو
لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع فى الانفاق
لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بلا امر
كان متطوعا من التتمة كذا فى مزارعة الدرر والغرر ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن دفعه اذا لم يفعل الاكار يضمن
ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل فى كل موضع ترك الحفظ والقيانة مع الامكان لا يوجب من مزارعة خزانة
الفتاوى ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن من البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن
غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد
عليه فترك حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه لو قال للاكار اخرج الجزر والحنطة الى الصحراء
لانها رطبة فاخر فعفن ضمن ان كان ذلك مشروطا فى عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة ترك السقى ولو ترك
حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل ان كان بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن
وفى الفتاوى السغنية اذا كان بقر المالك فى يد الاكار فبعث البقر مع الراعى الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعى
ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه من الخلاصة الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل
ذهب بالالات الى المنزل وترك البقر يرعى فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص
اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار غيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفى لو سلم المزارع البقر
الى الراعى فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعى وفى موضع آخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب الامام النسفى
من البزازية اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر للراعى لا ضمان على احد من اجارات
البزازية اذا هرب المزارع فى وسط السنة والزرع بقل فاراد رب الارض الانفاق فانفق عليه حتى استحصد رجع
على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع فى قدر النفقة مع يمينه على علمه من الخلاصة واذا فسدت
المزارعة ولم تخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه فى الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف
المزارعة الصحيحة حيث لا يجب شئ للعامل اذا لم تخرج الارض شيئا لان الواجب ح المسمى وهو معدوم ذكره فى
شرح النقاية وكل شرط ليس من اعمال المزارعة يفسدها لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة رعه
لا يفسدها وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويزيد فى الخارج وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط
الحصاد والدياس والتذرية على احدهما فسد من ايهما كان البذر وعن ابى يوسف انه يجوز شرطه للتعامل وبه
افتى مشايخ بلخ كما فى الوجيز وغيره والكلام فى المساقاة كالكلام فى المزارعة والمزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر
قبل القاء البذر والمساقاة لازمة دفع بذرا الى آخر وقال له ازرعه فى ارضك على ان يكون الخارج كله لك فهذا

قرض لا هدية وان دفع البذر ليزرع فى ارضه على ان الخارج بينهما فهى مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر من الفتاوى الصغرى
الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما كان اى لزم بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه
فهو عليهما حتى يقتسمان وما كان اى لزم قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل لو بعث الاكار ما فى يده من بقر
المالك الى السرح لا يضمن هو ولا الراعى ولو قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز الى هذا الجوزق
فانه رطب فاخر فعفد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد للاكار قال الفقيه اذا لم
لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة لو دفع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا اذ ترك بالارض او لم يقر بخلاف الاجارة
من جامع الفصولين لو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض فى مال
المزارع من ايهما كان البذر لانه مات مجهلا للامانة فى يده وكذا لو كان اذا مات العامل بعد طلوع الثمر بلغ او لم يبلغ ولم
يوجد فى النخيل شئ هذا اذا عرف خروج الثمر ونبات الزرع وان لم يعلم لا يضمن شيئا من الوجيز لو مات عامل الكرم
بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث من الفصولين فى احكام المزارعة غصب ارضا فزرعها
ثم زرع آخر فالزرع كله للثانى ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول من الفصولين ايضا فى غصب
العقار زرع الاكار سنين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان
يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض
معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذاك على المزارعة فلرب الارض حصته على
ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة له
او على تاويل فلان من آجر ارض غيره بلا امره ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا
على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة فى رواية الا فى الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باى جهة زرعها
او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين من الفصولين فى الفصل الثانى والثلثين و
لو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب
الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون صاحب
الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما فى الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك رب
الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبى ولو فعل ذلك اجنبى يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو
ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفى القياس يكون الخارج لصاحب الارض
بمنزلة لو كانت فى الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان من مزارعة الخانية عامل الخراج

لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية على انه لا يرجع على رب الارض كذا في الذخيرة وفي
فوائد الشيخ يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية اذا اخذها العامل من المستأجر من الفضوليين في احكام
العمارة في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا
يملك القلع وتنعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع
يخير ربها بين ان يقتسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع وبين ان ينفق على الزرع
حتى يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك يبقى
العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البزازية كذا في الهداية **كتاب المساقاة** هي لغة
مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عند ابي ح رح خلافا
لهما فان الفتوى على صحتها وشرط لصحتها امور الاول اهلية العاقدين والثاني بيان نصيب العامل والثالث
التخلية بين الاشجار والعامل والرابع الشركة في الخارج فتصح بلا ذكر المدة ويقع على اول ثمر يخرج
اذ لادراك الثمر وقت معين فلا يتفاوت ويفسد ان لم يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع الى آخر في ارض
غراسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين ولم يذكر سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان
وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر في
الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه افسد العقد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة
وتصح المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمر لم يدرك حتى لو كان مدركا
لم يصح العقد اذ لا يكون حينئذ لعمل العامل اثر دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون الاشجار
والارض بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل الارض غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب
الارض وللغارس عليه قيمة غراسه واجر مثل عمله لانه ملكه للغارس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها بالارض
فتجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغرس لتقومها بنفسها وتبطل المساقاة بموت احدهما
والثمر نيّ وبمضي مدتها والثمر نيّ فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة
صاحب الارض وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان كرههم صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر
للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حياته
هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته من المنح كذا في مساقاة الدرر فان مات
رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة
رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الآخر ولو التزم العامل الضرر يخير ورثة ١

الآخر

الآخر بين ان يقتسموا على البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر
حتى تبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بيناه نظيره في المزارعة من
مساقاة الهداية ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقاة
البزازية العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال رب الارض اعمل فيها برأيك لان الدفع الى غيره
اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح من البدايع كذا في الحصينية ولا تفسخ المساقاة الا بعذر كما في الاجارات
ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل او كونه سارقا يخاف على ثمر الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة
وهي غصن النخل كذا في الصحاح من مساقاة الدرر والغرر وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف
على الزرع عذر انتهى لو سقى ارضه من شرب غيره بغير اذنه لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو اختيار
فخر الاسلام ذكره في الدرر والغرر وفي الخلاصة والبزازية الفتوى على انه لا يضمن انتهى قلع تالة انسان وغرسها
ورباها فهي للغارس بالقيمة من البزازية شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره شجرة قالوا ان كان صاحب
الارض سقاه حتى نبت باثباته فهو له وان نبت بنفسه لا يسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض
انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه من الخانية في كتاب المعاملة
دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه هبة مشاع فيما يحتمل
القسمة وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط من مساقاة المنح **سئل** زين بن نجيم عمن دفع لآخر اشجارا وساقاه
عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب
الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار
ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانته وعذر الدين على صاحب الاشجار والله اعلم
كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها
العاقل خرج به المجنون المميز خرج به الصبي الغير المميز قال الاستروشني في جامع احكام الصغار الدعوى من
الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه
ايضا صحيح قلت وقدم في كتاب الحجر من الهداية الاسباب الموجبة للحجر ثلث الصغر والرق والجنون ومن اتصف
باحدها كان محجورا من غير حجر انتهى وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عن الجواب
اجبره القاضي عليه ولو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر مدعيه انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن
ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر احضاره لانها خلف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط
مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة قال قاضيخان وصاحب الذخيرة ان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى

مطلب
الدعوى من الصبي المحجور عليه
غير صحيحة

عليه فانكر ان بيّن المدّعي عليه قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته قال في الكافي ولو قال غصبت مني عين
كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان
ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلّف بيان القيمة لتضرّر به اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة
توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر ونكل عن اليمين من المنح كذا في دعوى الدرر ادّعى
عينا في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدّعى عليه ان يكون في يده فجاء المدّعي بشاهدين يشهدا
ان هذا العين كان في يد المدّعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره
بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل لان العين ثبتت في يده في الزمان الماضي ولم
يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فثبت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة
الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار
ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسّر له ذلك وان لم يتيسّر له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته
الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع باب داره فانه
يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المدعى شيئا يتعذر
نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة من دعوى الدرر والغرر ايضا
الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب
والملك حيث لا تسمع الا على ذي اليد من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة ان دعوى الاعيان لا تصح الا على
ذي اليد قال كما في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد
ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد من المنح كذا في الدرر للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع
في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدّعي
الفعل من الفصولين في الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البايع
هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب واجازة البيع واخذ الثمن يصح
دعواه عليه من دعوى التاتارخانية في الفصل الثاني قال صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي حصته في فرس
على بكر كان وصيا على يتيم والفرس المذكور تحت يد خالد اشتراه من الوصي هل تسمع دعوى الملك في
الحصة على الوصي ام على خالد واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع اليد لا على الوصي بناء على ما ذكره السرخسي
من ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا لكن المختار ان للمستحق ولاية الدعوى على
البايع وان كان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى

الفعل

الفعل على الغاصب وان كانت العين في يد غاصب الغاصب تصح كما في البزازية والله اعلم كما يشترط التحديد في الدعوى
يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر رح وان كان
الرجل مشهورا يكتفي بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند ابي ح رح وعندهما لا يشترط لان
الشهرة مغنية عنه من شهادة الدرر والغرر فان ذكر والحد الرابع ملكا للمدعى عليه ولم يذكر والفاصل لا تقبل شهادتهم
في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم من شهادة الخانية ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر منه جنسه
كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوهما وقدره كمائة والف وقفيز ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك
من دعوى الدرر قال صاحب المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلو ادعى
في مثلي وكانت عينه موجودة فان امكن احضاره الى مجلس القاضي ليشار اليه في الدعوى والشهادة يطلب
القاضي احضاره ويقضي ان شهدوا مشيرين اليه وان لم يمكن احضاره فالقاضي بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع
الذي هو فيه وان شاء بعث نائبا امينا ليشار الى المدعى به عند الدعوى من المدعي والشهود ويقضي بعد
ذلك وان لم تكن عينه موجودة فالدعوى تكون في دين في ذمة المدعى عليه فان ذكر الجنس كبر وشعير والقدر
كقفيز وقفيزين ونحوهما وشهدت الشهود بطبق ما ذكر من الجنس والقدر سمعت الدعوى وقبلت البينة كذا
في البحر الرائق ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به ويكفي الثلثة لان للاكثر حكم الكل
الا ان يذكر الحد الرابع ويغلط فيه لان المدعى يختلف به بخلاف ترك ذكره ويشترط التحديد في دعوى العقار
كالدار ومثلها وان مشهورة عند الامام رح وعندهما رحمهما الله لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه وله ان قدرها
لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد في الشهادة على العقار ايضا وان ذكروا ثلثة من الحدود في
الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر ولو كان اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفي بذكر اسمائهم
والا فلا بد من ذكر ابائهم معا وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده وكونه في يده لا
يثبت بتصادقهما على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا
على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه من
المنح كذا في الدرر والبحر الرائق لا تسمع الدعوى بحق مجهول ولا يحلف القاضي عليه الا في ست مسائل الاولى
الرهن المجهول الثانية في دعوى الغصب الثالثة في دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الخامسة
اذا اتهم متولي الوقف كما في دعوى الخانية السادسة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقا كما في القنية ذكرها
شيخنا في فوائده من دعوى المنح من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى وقبضه
ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له

ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويسترد ها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وتفصيله
في قضاء الاشباه ولو قال المدعى لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بالنفس
الى ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعى ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل وان ابى
ان يعطيه كفيلا لازمه اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء لا يمنع و
يجلس المدعى على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعى بالدخول معه او
يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب آخر ولو كان المدعى عليه امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه
بل يستأجر امرأة فتلازمها وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لانه هذا ليس بحرام فان
هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها ان كان يأمن على نفسه ولو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا
يكفل اذ لا فائدة في التكفيل ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر لا يكفل الا الى آخر مجلس القاضي وان ابى ان
يعطيه كفيلا بالنفس لازمه الى آخر المجلس ولو كان المدعى لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف فقيد
بالمصر لانه بينة اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية من الدرر والوجيز وخزانة الفتاوى اذا
ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيل خصمه على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في
المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو قال المدعى شاهدا واحدا فانه يأخذ
منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعاة ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون الكفيل او
الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم من دعوى الخانية وان انكر الخصم طلب القاضي
من المدعى بينة فان اقامها قضى عليه وان عجز عن اقامتها حلفه بطلب المدعى ويحصل للحالف الثواب
بذكر الله تعالى ان كان صادقا على وجه التعظيم ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه فان وجدها اقامها
وقضى له بها لانه عمر رض قبل البينة من المدعى بعد يمين المنكر ولا يظهر كذب المنكر حتى لا يعاقب عقوبة
شاهد الزور ذكره الزيلعي ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضي حتى يقر او ينكر لانه ظالم وجزاؤه
الحبس لو ادعى رجل على آخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف
فالصلح باطل والمدعى على دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف
الاول عند القاضي فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين
قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضي كفى ولا يحلفه ثانيا
كذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن وحلف المدعى لم يضمن الخصم كذا في العمادية والحلف بالله
تعالى دون غيره لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة

البالات باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره شراح الهداية قلت وفائدته
بثبوت المال لو خاف ما اقر واما بالنكول عنه فلا يثبت شيء قال قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة في شرحه
للوهبانية في كتاب الدعوى لو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعى على المال الذي شهدوا على
الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليك كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته
انتهى ويغلظ القاضي اليمين بصفاته تعالى كان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا
وكذا ولا شيء منه ولا يغلظ بالزمان والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة
واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ
اليمين به ليكون رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم مع افتراق نحلهم
يقرون بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيما وحلف السارق وان نكل ضمن ولم يقطع ويحلف في التعزير
فان نكل عزر ولو ادعى على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقتص
بقتل ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص عند ابي ح رح وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص
وان ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان الاستحلاف يجري
في الطلاق اتفاقا ولا يستحلف في الحدود ولا السرقة ويستحلف فيها اذا طلب المدعى الضمان ويحلف بالله ما له
عليك هذا المال ولا شيء منه فان نكل يضمن المال ولا يقطع ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والنسب
والاستيلاد والرق والولاء واللعان عند ابي ح رح وعندهما يستحلف وتمامه في المتون وساير الفتاوى الوكيل لا يستحلف
الا في مسئلتين كما في قضاء الدرر والغرر ذكرناه في كتاب الوكالة من شهادة المنح ولا يستحلف الاب في مال ولده الصغير
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من خزانة الفتاوى والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا يخاصم مع
المدعى لئلا يهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال
يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الآخران على يمينها او نكولها من دعوى الخانية كل من قبل
قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشباه نقلا عن القنية منها الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم
او رقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط العوض يقبل قول الموهوب له بلا يمين فيهما
ومنها قول العبد البايع انا مأذون وفي الاب في مقدار الثمن انا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما
اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعي المتولي من الصرف انتهى وفي المنح في كتاب الوقف ويقبل

قول المتولي فيما يدعيه من الفرق على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد
شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى كلامه ادعى اشياء مختلفة يحلف على الكل مرة اذا ادعى رجل على اخر مالا فانكر
فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى
شيئا فافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة رضه انه افتدى يمينه بمال وليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط
خصومته باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشراء
عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال هكذا في العناية وقد مر انفا ويحصل الثواب للحالف بذكر الله تعالى وهو صادق
على وجه التعظيم من المنح كذا في دعوى الدرر والغرر ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر على الاثبات
وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء تقبل لانه دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء
عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه من العمادية في الفصل الثامن فان قال المدعى عليه لا احلف مرة او سكت بلا ما نع
من خرس ونحوه وقضى القاضي عليه صح القضاء والقضاء بعد عرض القاضي اليمين على الخصم ثلث مرات احوط لاحتمال
ان يحلف بعد مرة او مرتين ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف ويعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا قال
المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة وقال الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم
شهد به ففيه روايتان والاصح القبول فيهما لجواز ان يكون له بينة الشهادة نسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها
قيل ان من قبيل التناقض تقبل في الروايتين ذكره في الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع ففيه روايتان قيل لا يصح دفعه
اتفاقا لان معنى لا دفع لي ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا ههنا وقال بعضهم
قال يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة
لي كذا في العمادية من دعوى الدرر كذا في البزازية لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واجارة
او جناية وحد من الخلاصة كذا في البزازية ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان
ولو قال لا حق لي عليه تتناول الديون دون الاعيان من القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي لو قال المريض مرض الموت
لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف
ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لا تسمع الدعوى عليه بشي
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية من اقرار الاشباه في الفن الثاني مريض له على وارثه دين فابراه
قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شي ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من احكام المريض في جامع الفصول وكذا لو قال
في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضاء كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة في الفصل الثالث
من كتاب الاقرار ولو انه مريضا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا تقبل من ورثته

مطلب

بينة

بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله يجيء في كتاب الاقرار ولو ان رجلا
احيى ارضا مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فردت
على المالك فيكون الزرع للزارع الا انه مقدار البذر واجرة الاجير وما انفق ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من زكوة الخانية كذا في كراهية الخلاصة في الفصل الثاني فان اراد السلطان ان ياخذ الارض
لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري من البيوع للخانية الاراضي الاميرية عوارف في ايدي الرعايا
لا يجوز بيعها وهبتها واستبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة
واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لا يكون الارض الاميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له
واما من كان في تصرفه ارض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه
لا يعتبر لكونه نائبا من السلطان في ذلك والله اعلم فقد ورد الامر السلطاني في سنة خمس واربعين والف الى الولاية روم ايلي
بان الارض الاميرية اذا مات متصرفها بلا ابن تستحقها صاحب الارض وسائر ورثته يطلبونها باعطاء رسمها فانهم
احق من الاجانب فيقتسمونها بينهم بقدر سهامهم كالملك انتهى وقد افتى ابو السعود العمادي بان من اعرض عن
اخذها بالرسم وقت التكليف فقد سقط حقه فالساقط لا يحتمل العود ذكره في فتاواه والله اعلم وهؤلاء لا
يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج
رجل تصرف الارض الاميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزانة المفتيين من له
ارض في يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه وقدر المدعي على مخاصمته حتى مضت عشر سنين
وادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا نقل مولانا نظام الدين من مجمع الفتاوى سئل ابو السعود العمادي عن هذه
المسئلة وقال بعدما اجاب بما افاده قاضيخان ونظام الدين والاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد والمعتبر فيها
التصرف الا اذا كان من يدعيها ابنا وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فله ياخذها من متصرفها وان مضى عشر سنين
كما امر به الامام لانه دعوى الارث انتهى قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه ارض اميرية وفوض حق تصرفه فيها الى ابنه
بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير
بناء على انه استحقها بوجه الطابع فهل له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب
الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عمن في تصرفه ارض عشرية وفوضها
الى قريبه غير الابن وابن الابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض
فهل لصاحب الارض ان ياخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء واجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا
اذن صاحب الارض لا يزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية مذكور في فتاواه

مطلب في الاراضي

ومن حجر ارضا تلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان الحجر ليس باحياء والامام دفعها للتحصيل المصلحة من العشر
والخراج فاذا لم يحصل دفعها الى الغير من الاختيار في كتاب احياء الموات وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا في حيوته
لا تسمع دعواه على ورثته من دعوى جامع الفتاوى رجل تصرف دارا او عقارا زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم
مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا تسمع دعواه بعد وفاته على ورثته من مجمع الفتاوى في الدعوى اذا تصرف رجل
في ارض ورجل آخر يرى تصرفه فيها ولم يدع حتى مات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده لان سكوت ابيه يحتمل
اما ان يكون ليس له حق او وهب حقه ومن هدية الوجهين سقط دعوى ولده فيترك الارض على يد المتصرف لان الحال
شاهد له من مشتمل الاحكام في فصل الدعوى نقلا عن الولوالجية قال المتأخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست
وثلثين سنة الا ان يكون المدعي او المدعى عليه غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جابرا
يخاف منه كذا في فتاوى العتابية من دعوى جامع الفتوى قال بعض المتأخرين لو ترك دعواه خمس عشرة سنة لا تسمع بعدها
الا عند الاعذار الثلثة من الحاوي القصير في كتاب الدعوى قال في المبسوط وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان
بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير وعليه الفتوى وفي فتاوى العتابي الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير
انتهى قلت والفتوى على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي ومن بعده برهن الخارجان على ان لكل
منهما يد في ارض فهي بيدهما ولو برهن على يد احدهما او كان تصرف فيها بان بني او صفر فهي بيده اما الاول فلقيام
الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها
في يده من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره
ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري
قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر
بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها
من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي كذا في المنح وفي نكاح البزازية رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقا ربه
حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان العقار
له لم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا رحمهم الله تسمع دعواه
فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة فينبغي للمفتي ان
يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد
القاضي من الخانية في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت
بعد ذلك ان له لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من دعوى الخانية

في باب

في باب ما يبطل دعوى المدعي قلت واذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع البيع بعد
يوم او يومين مثلا فسكت هل يكون في حكم من كان حاضرا عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ
العبرة الى عدم كونه غايبا عن البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير
بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى يكون في حكم البالغ وقت البيع
افاده عبد الرحمن العمادي المفتي بالشام انتهى حيح وزمان بلا نية نصف سنة تكرار وعرف من ايمان الدرر
والغرر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع دعواه واختار القاضي في فتاواه انه
تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم
ولو جارا لا يسقط دعواه من نكاح البزازية في الفصل الخامس وفي الفتاوي الصغرى رجل باع دارا وابن البايع
حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند انه لا تصح دعواه
وجعل سكوته عند البيع والقبض كاقرار بانها ملك البايع التي افتى مشايخنا انه تصح دعواه الا اذا كان
الابن تقاضا الثمن من المشتري بارسال البايع ليس له الدعوى بعد ذلك من دعوى الخلاصة قبيل الفصل
الثالث وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البايع تقاضى الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك
لان تقاضي الثمن اجازة للبيع من المنح في مسائل شتى كذا في البزازية والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت
لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابي ليلى وهذا بخلاف القريب من البزازية ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى من فتح القدير كذا في الاشباه وفي الكنز باع عقارا
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى قال الزيلعي في شرح هذا المحل وتقييده بالقريب
يفيد جواز ذلك مع الغريب انتهى قلت الا اذا قبض المشتري المبيع وتصرف فيه زمانا فان الغريب يسقط
دعواه كالقريب انتهى قال في فتح القدير من كتاب النكاح في استيذان البكر وسكوتها واذا رأى ملكا له منقولا او
عقارا يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زمانا سقط دعواه اياه ذكره في منية الفقهاء وغيرها
بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فانه لا يكون رضا واعترافا بان لا حق له فيه عندنا انتهى اذا باع الجارية
وسكت الاجنبي او باع الارض وتصرف فيه المشتري زرعا وبناء وسكت الاجنبي سقط دعواه وعليه الفتوى
من نكاح البزازية باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته او بعض اقاربه حاضر فعلم به ثم ادعى من كان
معه في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع
دعواه من المنح في مسائل شتى اختلف الزوجان في قدر المهر فقضى لمن برهن وان برهنا فقضى للمرأة ان شهد
مهر المثل للزوج بان كان مهر المثل مثل ما يدعيه او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلافه

مطلب
اذا باع الجارية وسكت الاجنبي
او باع الارض وتصرف فيه المشتري
زرعا وبناء وسكت الاجنبي سقط
دعواه

مطلب دعوى مهر المثل

الظاهر وقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لان بينته تثبت الحط وهو خلاف
الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تهاترا اي تساقطا لاستوائهما
في الاثبات فلا يكون احدهما اولى من الآخر وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الآخر واذا
حلفا فسخ العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح بجعل مهر المثل حكما فيقضى بقول الزوج لو كان مهر المثل كما
قال او اقل منه ويقضى بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله واقل مما قالته
يقضى بمهر المثل وبعد موت الزوجين لو اختلف ورثتهما في اصل المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضى بشيء عند ابي
حنيفة رح الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفي اختلاف قدر المهر القول
لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما في الصورتين قضى بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا
هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها
اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها فان سلمت
ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك
المتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي من المنح
كذا في الدرر والغرر وما بعثه الخاطب الى المخطوبة قبل التزوج من جنس المهر كالثياب والحلي وما اشبه ذلك
يكون من مهرها المعجل بدلالة العرف والعادة اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فصار المبعوث كالمهر الذي وقع
العقد عليه وبعد الزفاف لو اشترى لها شيئا اذا تخذ لها وسلمه اليها وذلك في صحته يكون لها خاصة لان التمكين
من التصرف والاستقلال دليل الملك حتى لو طلقها او مات عنها فلا سبيل له او لورثته عليه ذكره التمرتاشي كذا في الولوالجية
من نكاح البحر الرائق رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر رح ان كان الزوج
ترك من الصامت مثل مهر مثلها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان
اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات الغانم البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي مات
رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو
الليث ان كان الزوج بنا بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة بقبضه في المعجل والقول قول الورثة في ذلك القدر
وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ويؤدي اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا و
لا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكره في النكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد
وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه في الخانية من المنح وفيه ايضا فالمعتبر في
مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المرأة

مسلمة

مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك
شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج انتهى مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول
قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة من مداينات
القنية مات الزوج وادعت المرأة المسمى فقال الورثة نعلم ان لك على ابينا مهرا لكن لا نعلم بالقدر يجبرون
على البيان كمن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينار يجبرون ايضا ومعنى
الاجبار ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لان الورثة قاموا مقام الاب ولا يقبل قول الزوج اذا ابى بشيء مستنكر
كذا هنا من الفصول الاستروشنية وفي الزيادات الزوجة صاحبة فرض على كل حال وفريضة الواحدة فصاعدا
الى الاربع الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل وان كان للميت ذلك فالثمن من التاتارخانية
في الفصل السادس اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما او لا وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله
له ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة و
الكتب والدرع والقوس والنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له فالقول فيما يصلح للنساء
كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الرجل
صائغا وله اساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب
الرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال او النساء او ثياب الرجال وحدها كذا في شرح الهداية فالقول له فيما يصلح
لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج
واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا آخر
اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه
فاللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت
فبقيت يد الحي بلا معارض ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حياتهما لان يد الحر اقوى والمتاع للحي في موت
احدهما ولو كان الحي مملوكا اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا العبد المأذون و
المكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما
في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له من باب التحالف في كتاب الدعوى من الدرر والغرر عمر
دار زوجته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن ولو عمرها
لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم نصيب الابن من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال
النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من

جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها باذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة له من ملتقى الابحر في مسائل شتى
قوله لنفسه اى بان يشهد وقت البناء انه بنا على ان يكون له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع عليها بشيء لانه
متبرع لا يقدر الرجوع كما في البزازية والقنية وغيرهما وفي الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امراته ثم اراد رفعه ان
بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار ولو بنى بغير امره
للباني ان يرفع الا ان يضر فح يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه
ونفقته وبخشب آخر اشترى بماله ان بنى لامراته لم يكن فيه رجوع وذكر الفقيه ابو الليث انه ان اشهد وقت البناء
انه يبني ليرجع عليها كان البناء له والا لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها من حيطان
البزازية بنى السقف الاعلى في منزل امراته بامرها ثم اراد ان يرجع ذلك فالسقف للمراة الا ان يكون بنى باذنها
على انه له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا لغير ما بنى فح يمنع من حيطان القنية كما من بنى في دار غيره بامره فالبناء
لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فح يمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان
يكون متبرعا وفي المحيط الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الارض ويرجع عليه بما انفق من جامع
الفصولين في الفصل والثلاثين قلت وفي رواية لا يرجع الباني على رب الارض الا بشرط الرجوع قال في وكالة القنية
قال لغيره ابن داري او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار الامام
السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع انتهى وفي البناء لنفسه لغير امر صاحب الارض اذا
اضر الرفع فيمنع هل يرجع بقيمة البناء فبالنظر الى التبرع لا يرجع وفي رواية الخلاصة يرجع بقيمة البناء من غير
ان يعطيه صاحب الارض اجر العامل كضمان المستحق قيمة البناء المشترى لان البناء الزائد مال معلوم متقوم
والاجر لا يتقوم الا بعقد فلم يوجد انتهى بنى في ارض غيره او غرس قلعا اى البناء او الغرس وردت عليه لان
الارض لا تغصب حقيقة فيبقى حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها ولمالك الارض ان يضمن
له اى للباني او الغارس قيمتهما اى البناء او الغرس ان نقصت اى الارض به اى القلع ويتملك بطريق ضمنه قيمتها بقلع
فتقوم اى الارض بدونهما اى بدون البناء والغرس ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل هذا اذا كانت
قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فيأخذها كذا في النهاية
من غصب الدرر والغرر فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء مع
ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما من الخانية كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة
فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له من دعوى البزازية
كذا في غصب

كذا في غصب الاشباه ولو اقامت المراة البينة على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبتها مني واقام الزوج بينة انها داري
اشتريتها منك قبل يقضى بها للمراة لان الدار والمراة في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج لانه لاتنافي في
بين البينتين فتقبلان فيثبت الغصب اولا ثم الشراء آخرا من محيط السرخسي في كتاب الدعوى وفي بعض الفتاوى ولو ماتت
امراة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف رح وعند محمد رح على ولدها ثم على من يجب نفقتها
عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وفي الخانية على قول ابي يوسف رح يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه
الفتوى من صلوة جامع الفتاوى من لا مال له فكفنه على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوجة والاصح الوجوب
عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال من الدرر في باب الجنائز ولو ادعى على آخر
حق المرور او رقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم
يستحق بهذا شيئا من كراهية الخلاصة وبه افتى صاحب المنح مذكور في فتاواه المشهورة دفع الدعوى صحيح وكذا
مطلب دفع
دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده
الا في المسئلة الخمسة وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلث
الاولى واذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل
الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في
جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي
في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة قلت قوله يمهل الى المجلس الثاني
غير مقتصر به كما في الدرر من كتاب الكتابة في باب الموت والعجز يمهل الخصم للدفع ثلثة ايام كذا المديون للقضاء فانها
مطلب اقر بالمال
مدة ضربت لابلاء الاعذار كذا في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة اقر بالمال ولكن يدعي بانه دفعه للمدعي
ان لم يقم بينته في الحال فاحكم على الفور برفع المال فان اقام بعد ذلك بينة تشهد بالرفع الذي قد بينه
يأخذ ما دفعه للمدعي وان لم تكن حلف ان لم يدفع من منظومة المحبي ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي
بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال من دعوى البزازية وفي شرح الهداية اذا
ادعى رجل على آخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل فلا يحبس
انتهى لا يصح تاجيل القاضي لان الحق لغيره كذا في جامع الفصولين وان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع من الاشباه
في القاعدة الخامسة قلت قوله تاجيل القاضي اي تاجيله الى اكثر من ثلثة ايام من غير رضى صاحب الحق انتهى وفي
الجامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي
اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام ولو اقام البينة هذا على الرق وهذا

على الحرية فبينة الغلام اولى فيجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان
القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بينته من دعوى لسان الحكام صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر
فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده الا ببينة كالبالغ
فان قال انا عبد فلان وهو غير ذي اليد فهي لمن منعه يعني ذي اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق
لفلان فكان كالقماش في يده كالقماش من الدرر والغرر في دعوى الرجلين وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي
وقال العبد انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده من عتاق الخانية اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به
ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة من قضاء البزازية كذا في قضاء الاشباه في الفن الثاني
ذكر في متفرقات ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون دعواه عند ابي ح رح خلافا لهما وتقبل
البينة على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى
اشار محمد رح في اخر كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكره في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب
السلسلة انه لا يحلف فليتامل عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادات القائمة على عتق
العبد من غير دعواه خلاف ابي ح رح اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد
حية لانها شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام ميتة
لا تقبل لان في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا
هذا التفصيل ورح باب دعوى العتق في فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد
لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات الحق للموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول انفذوا وصيتي
فيجب على الورثة ان ينفذوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية من العمادية في الفصل الاربعين وفي الفتاوى وي
الرشيدية ان خلاف ابي حنيفة رح في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا
دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية الامة فهي شهادة لحرمة فرجها وهي حق الله تعالى فتقبل
حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العتق شرط عند ابي ح رح وفي حرية
الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لان الحرية الاصلية ولا في العتق العارض من معين الحكام
في الباب الثالث والثلاثين تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية
وفيما تمحض به كهلال رمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان رح من دعوى الاشباه في
الفن الثاني باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه
لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ولا يبطل البيع من دعوى البزازية في اول الفصل الحادي عشر

وفي عتاق

وفي عتاق الخانية رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان قد اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه يثبت
النسب ويبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت ام ولده وبرهن لا تسمع الا اذا كان في يده ولد
ولدته في ملكه يقول انه ولدي منها تسمع ويثبت النسب وينفسخ البيع من الدرر والغرر وعزاه الى الكافي من سعى في
نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل الاولى اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من
فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل الثانية وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها
او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة التناقض لا يضر في الحرية وفروعها وظاهره ان البا
يع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع الثالثة باع ثم ادعى انه كان اعتقه الرابعة اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان
جعلها مقبرة او مسجدا الخامسة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه السادسة باع ارضا ثم ادعى انها وقف
وهي في بيوع الخانية السابعة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش الثامنة الوصي اذا باع ثم ادعى
كذلك وهاتان المسئلتان قدمنا في مسائل البيع بالغبن التاسعة المتولي على الوقف كذلك ذكر هذه الثلاثة في دعوى
القنية آنفا انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دار المبيع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما
والملك للآخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري من البزازية كذا في البحر وغيرها
رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط
حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية كذا في التاتارخانية ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور
هذا الزوج ايضا من البزازية قال الامام التمرتاشي قوله ايضا ظاهر في اشتراط حضور المرأة كما لا يخفى وفيها علق طلاقها
ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه
يشترط انتهى وفي المنتقى قبل قبض المشتري لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد
للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط لا البايع والاخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق من جامع الفصولين في الفصل الثالث المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على
تلقي المبيع من جهة المستحق ببيع او نحوه فهل يقبل هذا البرهان بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ قيل يشترط حضور
وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الثالث وكذا في الفصل السادس عشر منه ولا
تسمع الدعوى والشهادة على اي العبد الا بحضور سيده من احكام العبيد في الاشباه وحضرة المولى ليست بشرط ان
اقر العبد وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رح ليست بشرط من
الخلاصة في كتاب المأذون قلت وان ادعى المولى شيئا على عبده او على آخر هل يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر
كلامهم العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده يدل على عدم اشتراطه اذ لا يد للمحجور وقولهم الرقيق لو اودع شيئا

وغاب فليس للمولى اخذه يدل على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم اني بفضل الله تع وجدت المسئلة بخصوصها
في الفصل الثالث من العمادية ما نصه انا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او
دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يجبر الذي
قبله المال بدفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة
عبد المدعى ولم يقر بالملك للمدعى ولو اقر بكونه ملكا للمدعى بان قال هذا ملكك غصبته من عبدك او دفعه الى وصدقه
بذلك فصاحب المال لا يجبره فكذا القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله ولكنهما متى تصادقا على انه وصل اليه من
جهة الغايب فقد تصادقا على انه ليس بخصم انتهى وفي المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعى بينة لا يكون
له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي الاستهلاك
كان له حق احضاره لان الصبي يواخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه
ان كان له مال الا يستقر بص المدعى الى بلوغه ثم ياخذه بالاداء من شرح المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى ولا يصح اقرار الصبي
والمجنون وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال
لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال من الهداية ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي
كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفونه من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم
على علم ولا يكتفي بيمين احدهم من الفصولين ايضا في الفصل المذكور كذا في دعوى الخانية لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها
في الشرح في دعوى الدين على الميت وفي استحقاق المبيع وفي دعوى الابق من دعوى الاشباه قال العلامة ابن الغرس
يمين الاستحقاق قول مستقل وهو حجة اقول قد يفهم من تسميته يمين الاستحقاق حجة توقف صحة القضاء عليه فلو قضى
بدونه لا ينفذ ولم ار من يعرض لذكره من دعوى منح الغفار قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة
فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته كلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير من دعوى الخانية
الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من المشتري من اقرار الاشباه لا تحليف بلا طلب المدعى الا في اربع على قول ابي يوسف رح خلافا لهما مذكورة في
الخلاصة الاول منها في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
والثالث في المراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك
النفقة والرابع في المستحق يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة
ايضا ذكره في بحره وفيه ايضا في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد
بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية لو ادعى

على الموكل

على الموكل رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل وعلم الوكيل به لا
يحلف وان اقر يلزم انتهى ادعى الملك في الحال وشهدوا انه هذه العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت
الملك في الحال والماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط من دعوى الرجلين في دعوى المنح
واذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فان ساحة بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما في
استعمالها وهو المرور فيها والتوضي ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا
في قدره فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر
بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق من الدرر والغرر في باب دعوى
الرجلين احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا
تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما
صنعت واجزت لا يبرأ من دعوى البزازية وقد بقي هنا فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار
المدعى باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق والرواية تنفي بامثالها فيكون المقبوض دينا على
الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدعي اداء الدين عن نفسه فكان الدعوى في طرف الدفع ذكره صاحب المحيط من دعوى
البزازية على الفصل الاول ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعى اقر باستيفاء هذا
المال مني واقام البينة لا يسمع لانه هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الرواية تنفي بامثالها من دعوى الخلاصة قبيل الفصل
الثاني دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا لبين السبب ولما اعرض
عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه من الفصولين في الفصل التاسع والثلثين وفيه وان اقر المدعى باستيفاء
بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعى برد ما اقر بقبضه انتهى انسان اذا اعترف باخذ شيء ولم يبين
سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يواخذ بما اعترف باخذه من دعوى المنح واذا اعترف بسبب الضمان او فعل ما هو سبب
الضمان ثم ادعى ما يبرئه عنه لا يقبل قوله الا ببينة من دعوى البحر الرائق وفي الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه
ان من دفع دينا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه
له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وذكر شمس الائمة السلام في الجامع ادعى على اخر دارا في
يده فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعى ويكون هذا دفعا
وان لم يقر بها لانسان معروف وكذا لو ادعى المدعى الارث من ابيه واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الميت لانه
الدار ليست لي وما كانت لي كان دفعا وفي فتاوى الفضلي ادعى عليه اخوه شركة فيما في يده بحق الوراثة من ابيه فانكر
المدعى عليه فقال لم يكن للابن فيها حق ثم ادعى هو انه كان اشتراها من ابيه اذا ادعى ان اباه اقر له بها فدعواه

صحيحة وبينة مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق بان يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتها منه فان قال
لم يكن لابي قط او ما حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه لانه فيه مناقض ويسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه
ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابني صغير عن ابي تسمع دعواه وتقبل بينته
عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل ذلك ميراث وان كان فيه وصية من دعوى التتمة في فصل مسائل
التناقض وفي دعوى فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة كان ملك
لابي الى يوم موته وتركها ميراثا لي لا يقبل بينة ذي اليد لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت
الزوال وفي فتاواه ايضا ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وانه باعها مني واليوم ملكي
بهذا السبب لا يسمع منه لان بايعه لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا بينة
من يدعي تلقي الملك منه ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحته
بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح
ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال حيوته ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او
على اقرار الوارث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا من العمادية في الفصل السابع في التناقض ادعيا الميراث كل
واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان
كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يقضى بينهما نصفين من دعوى الخلاصة
عقار او ضياع في يد رجل وغلب عليه متغلب واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت
الا ببينة او علم القاضي ولو علم القاضي يأمره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان العقار في يدي وانكر
احدث اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان المحدود في يده منذ عشر سنين مثلا وانه احدث اليد عليها يقضى باليد
ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه تقبل
ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي امس يأمره بالرد اليه من دعوى خزانة الفتاوى عقار او ضياع
في يد رجل وغلب عليه آخر واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا ببينة في
ادب القاضي للخصاف ولو علم يأمره بالتسليم اليه من دعوى الخلاصة في الفصل الثاني وفي البزازية في يد رجل دار
ادعاها آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان
يمهل ثلثة ايام بعد التكفل فان برهن والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضت منك لكنه ملكي يؤمر
بالرد اليه وهذا ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه انتهى من قرار جامع الفتاوى ان اليمين متى
وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البتات الا يرى انه عم حلف اليهود

بالله

مطلب

بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم على البتات في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال
الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد سارق او آبق واثبت
اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البايع يحلف البايع على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك
لان البايع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن نفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف
على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات والبتات القطع الا يرى ان
المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع وجب اليمين فيه على
البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه
على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر
مطلقا بخلاف العكس من دعوى الزيلعي قبيل باب التحالف كذا في دعوى الدرر وكذا في الفصولين واما اذا كان عيبا لا
يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او سرق او جن عنده ثم يستحلف
البايع على البتات من بيوع محيط السرخسي رجل مات امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر
والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمرا ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت
المهر للمهر والميراث تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان من دعوى القنية ادعى على رجل
هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان من العمادية
في الفصل السابع رجل مات فقاسمت امرأته وورثته الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا
ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو ح وابو يوسف رحمهما الله
اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع ترجع عليه بما اخذ من المال من دعوى الخانية
قبيل فصل في دعوى النكاح رجل اشترى من رجل عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري ثم اقام
البايع البينة على المستحق انه كان باعه اياه فقضى به له عليه قال ابو ح رح لا سبيل للمشتري على اخذ العبد لان
شراه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروي عن ابي يوسف رح ان للمشتري ان يأخذ ما لم يكن قبض الثمن
او قضى به من دعوى محيط السرخسي الا يرى انه لو قال ابرأتك يكون ابراء مطلقا من دعوى الخلاصة في الفصل
الرابع عشر رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه
وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع والا رفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وكذلك ان امسك
دجاجة وكذلك من امسك الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكرنا من دعوى الولوالجية طاحونة على نهر
اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دوران صاحبها

ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينتقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كما لو ان تاجرا اذا
اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا عمل التجارة الاولى باتجاره ليس للاول المنع من حيطان
البزازية في الفصل الاول لو اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول بتلك التجارة فكسدت تجارة الاول
بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني من شرب الخانية فاذا اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام من
الكافي الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والظاهر ان قوله في وسط البزازين وقع اتفاقا والا لو كان في طرف
سوق البزازين والضرر به عام منع وكذلك الحداد ولو اتخذ في البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع
وكذلك لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ بجزرة يتضرر العامة براحتها في مكان
ليس بمعتاد بذلك يمنع والاصل في ذلك كله قوله عم لا ضرر ولا ضرار فان قلت من الخصم في ذلك ومن طلب
الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق يصلح خصما فيه كما روى هشام قال سألت محمدا رح عن كنيف او
ميزاب او ظلة شارعة الى طريق نافذ فقال كان ابو حنيفة رح يقول من جاء فخاصم قلعه على كل حال وان كان
قديما فات ابا حنيفة يراه محمد نا قال محمد رح واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق ترك
كذا نقله ابو الليث السمرقندي في عيون المذاهب بهذه العبارة من دعوى شرح النظم الوهباني لابي الشحنة وفي فتاوى
العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويتخذ دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى من دعوى البزازية
دعوى دفع التعرض مسموعة على القول المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى
الهداية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وفي واقعات الناطفي قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في
هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع وتقبل بينته من دعوى الخلاصة ولو قال
ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراء عن ضمانها كذا في النهاية من الصلح
وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى
مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وابراء من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه
انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح من الاشباه في القول في الدين ولو قال المدعى
برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفي الخانية اتفقت الروايات
على ان المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار من دعوى مجمع الفتاوى وفي كافي
الحاكم لا حق لي قبله براءة من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى من الاشباه في القول
في الدين وقد مر آنفا من الخلاصة قال صاحب المنح في فتاواه لو قال المدعى لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة لي

مطلب دعوى الدفع

قبله بطل دعواه عليه الا في حق حادث بعده كذا في الفصل العاشر من جامع الفصولين فتحرر الفرق بين قوله لا دعوى
لي ولا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فلا تسمع دعواه في الاول وتسمع
في الثاني ووجهه ان في الاول نفي الدعوى والخصومة من اصلها على سبيل العموم فاذا اتى بها فقد ناقض كلامه وفي
الثاني ابراء عن خصومته وهو مقتض لاثباتها لتصور البراءة فباثباته لها لا يصير مناقضا فتأمل قلت وجهه
الاظهر ان الابراء عن الدار باطل لكونه ابراء عن العين انتهى لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام بحق لاحق لي قبله الا
الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به والابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي
اليتيمة مات وترك ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى
دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى من دعوى الاشباه قلت وهذا يخالف قولهم ان الدين يسقط بالابراء
والعين لا واما القسمة فلا تمنع دعوى الدين وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد
القسمة تسمع بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في الخانية وغيرها وفي قسمة القنية قسما ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان
الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فانه
اقر بعد ان العين للمدعي سلمها له فلا يمنعه الابراء وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى
عليه بوكالة او وصاية صح دعواه وفيما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق
له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض
جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم
ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح هو جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام
في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية من دعوى الاشباه وفي المنح اقر بالدين بعد الابراء منه لم
يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام
وانه اقر به يلزمه انتهى فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه
العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده من الاشباه في القول في الدين وفي المنح لا يسقط الارث باسقاط الوارث وفي
الاشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به والدين يسقط بالابراء كما يسقط بالاسقاط انتهى ولو كانت التركة ديونا في ذمة
الغرماء وابرأ الوارث من التركة فلو اراد براءة الغرماء يصح بقدر حقه ولو اراد تمليك حصته من بقية الورثة
فلا يصح بتمليك الدين ممن لا عليه كما في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وقفت على جواب فتوى الحي

السعود العمادي بخطه وجميع البراءات السلطانية اذا وردت في خصوص ثم ظهرت اخرى في ذلك الخصوص وكان
مضمونهما متضادين فالعمل بالبراءات المتقدمة تاريخها اما اذا ورد الامران في خصوص وكان مضمونهما متعارضين
فالعمل بالامر المتاخر تاريخه اذ الثاني ناسخ للاول ولان البراءات متعلقة بالمال والامام ليس له ان يخرج شيئا من
احد الا بحق ثابت معروف والامر متعلق برأي الامام غالبا من جوادالمنح ولو ادعى على آخر مالا واخرج بذلك خطا
بخط يده على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة على انهما خط كاتب واحد قال ائمة بخارى انه حجة يقضى بها وقد نص محمد رح في المبسوط انه لا يكون حجة
لانه لو قال هذا خطي وما كتبته غرامة ليس علي هذا المال لا يلزمه شيء فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا وقال آخر
ان اشهد بشهادة فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز قال في البزازية ولو كان بين
الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم له بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا
خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب وكذا هنا كذا في جامع الفصولين والاشباه نقلا عن الخانية في
احكام النسخ والكتابة ثم قال الا في باذكار الباعة والصراف والسمسار فانه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول
الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بهذه الاربعة انتهى كذا في دعوى القنية رجل ادعى
على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب
واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي هو الصحيح ولو قال المدعى
المدعى عليه هذا خطي لكن ليس له علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى
عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصك
والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأه عليهم كان
اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لا وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأه عليهم
ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا
عليه بما فيه من دعوى الخانية وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم واقر انه كتب
وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء انتهى وكون الخط على وجه
الرسالة ان يكتب للغائب كتابا مصدرا معنونا ثم كتب فيه اما بعد فلك علي كذا فهذا يكون اقرارا كما فهم
من الخانية لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد يكون

للتجربة

للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون الخط مصدرا معنونا وان لم الى الغائب ذكره في احكام الكتابة من
الاشباه قلت فقد علم الفرق بين الكتابة وبين الاقرار بحيث لو اقر بالاثم ادعى انه كاذب في اقراره فعلى القول
المفتى به يصح اقراره ويلزمه المال بعد تحليف القاضي المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره ولو كتب في تذكرة ان لفلان
علي الف درهم مثلا واقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال فالقول قوله ولا يلزمه شيء
ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال انتهى لا يعتمد على الخط ولا
يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال
ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتنى عليها الاحكام
وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان
فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية والثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء
الخانية ونقضه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك رح في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا بها به
ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه من شهادات الاشباه رجل ادعى ان هذا وقف على فلان
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي
بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة والاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح حجة لانه قد يزور
ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفية ما لم
يشهد الشهود بوقفيته من الفصول الاستروشنية كذا في الذخيرة واما الحجة القديمة التي مات شهودها او انعزلوا
عن افادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا ثبت مضمونها يعول عليها كما في المحيط من قضاء
المنح كذا في الوجيز ولا عبرة بالخط والخاتم اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم من قضاء الدرر والغرر وفيه
في باب الاستحقاق من البيوع لا الحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب بل بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى
نقل الشهادة والوكالة المراد بما سويها المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمونه من الكنز
انتهى وفي فتاوى سيدنا القضاة ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت بينته و
قضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي من خزانة الفتاوى في كتاب ادب القاضي وفي
الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم
صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة وافتى قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما
في البزازية والقنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى من دعوى الاشباه

في الفتح الثاني **باب دعوى الرجلين** رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة
على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلقا فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا
تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك يقضي ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا سواء
كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي حنيفة رح وقول ابي يوسف آخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول
محمد آخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضي للخارج وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فكذلك يقضي للخارج من الذخيرة كذا في الخانية
في دعوى الرجلين وكذا في باب دعوى الرجلين من دعوى الدرر والغرر ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال
ذو اليد لي منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ماذكره المدعي تاريخ غيبة العبد من يده لا
تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر
عند ابي ح رح فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج من الدرر والغرر
في باب دعوى الرجلين كذا في الذخيرة قلت وبه علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي او لي منذ شهر وقد
هرب عني وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى لان تاريخه اسبق من تاريخ المدعي فيقضي به لذي اليد انتهى
سئل صاحب النهر عن رجل ادعى حمارا انه سرق منه منذ عام واقام المدعى بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل
تقدم بينة المدعي الخارج ام بينة المدعى عليه واجاب تقدم بينة الخارج المدعي لانه ارخ سرقته وغيبته من يده لا
الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر اذا لم يكن من الطرفين عند ابي ح رحمه الله فبقي دعوى
الملك المطلق فيحكم للخارج اقول يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف رح لانه يرجح المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول
ابي يوسف رح لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين والله اعلم حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد
قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما
قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور بينة ذي اليد اولى بالاجماع
ادعى اثنان عينا في يد آخر كل منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي به لهما بطريق الاشتراك لما روي ان الرجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين واذا كان عبد
في يد رجل وادعى اثنان كل منهما انه اشتراه من ذي اليد واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء تركه واخذ كل
الثمن وبترك احدهما بعد الحكم لم يأخذ الآخر كله وذكر بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده
انه لا اختيار وهو الظاهر كذا في العناية ما ادعى شخصان بطريق الشراء وذكر كل منهما تاريخا فهو للمشتري الاول منهما
وان لم يذكرا تاريخا او ذكر احدهما فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراه وان لم يكن في يد احد

منهما

منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل منهما نصفه بنصف الثمن او تركه من الدرر والغرر
وصدر الشريعة في باب دعوى الرجلين برهن الخارجان لكل منهما على ان هذه المرأة زوجته سقط البرهانان ان لم يؤرخا او ارخا
واستوى تاريخهما لتعذر العمل بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين
الا ان تكون المرأة في بيت او دخل بها فيكون هو اولى ولا يقبل قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق
عقده على الآخر الا ان برهن الآخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة
واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض
كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت غير ذي
برهان يعني ان ماذكر كان فيما اذا صدقت احد المبرهنين وان صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان النكاح يثبت
بتصادق الزوجين فان برهن الآخر قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضي لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا ثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضي بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح الا باثبات الخارج سبق
نكاحه على نكاح ذي اليد من الدرر في باب دعوى الرجلين كرجلين برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضي لكل منهما
بنصف الميراث من رهن البزازية في الفصل الخامس امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المتأخرين
انه يحلف الزوج بالله ماهي بزوجة لي فان كان هي زوجة فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه
الفتوى وانما يستحلف بالله تعالى وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق عليها
بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه في الظهيرية من العمادية في الفصل الرابع عشر امرأة ادعت على رجل
نكاحا وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحلف الرجل بالله ماهي امرأتك وان كانت فهي طالق باين وقال
بعضهم يحلف على النكاح واخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى من دعوى الخانية في فصل دعوى
النكاح ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها
اذ الخصومة للتحليف يقصد به نكولها هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن
للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن تحلف المرأة على البتات والحاصل انه
لو ادعى نكاح امرأة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف
انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين رجلان
في سفينة دقيق فادعى كل منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق
للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من دعوى محيط السرخسي رجل دخل بيت رجل ومعه مال واخرج من داره
وعلى عنقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو يوسف رح ان كان الداخل او الخارج يعرف بصناعة شيء

وان السفينة

من الاشباه كالحمال لحمل الدبس ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت او ممن يبيع ويدور في الاسواق فالقول قوله في ذلك لان يده
اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان ممن لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو يوسف القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل
في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس من محيط السرخسي في الاستحقاق بالايدي ولو ادعى مالا فقال المدعى
عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء
تسمع ولو اقام البينة يثبت ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك علي شيء كلمة قط ولا اعرفك وما اشبهه كقوله
ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة فلا تقبل بينة على القضاء ولا على الابراء لتعذر التوفيق وروي القدوري
انه تقبل بينته ولو زاد ايضا من النوع كذا في الدرر والغرر في الاستشراء وفي القنية المدعى قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت
الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع ذكره صاحب الدرر نقلا عنها ادعى
المدعي على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام المدعي البينة على شراء العبد فقال
المدعى عليه اني اوفيتك الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض من خزانة المفتيين ولو ادعى الدين فانكر ثم قال ارسلته
ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال ارسلته ام واقام البينة على
الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض من دعوى خزانة الفتاوى اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل
للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس من الاشباه نقلا عن جامع الفصولين وفيه ادعى دينا فاقر ثم
قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على
الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره بالدين لا تقبل انتهى ومثله في الفصول العمادية ادعى
على زيد انه دفع مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على عمرو وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لانه الحق الواحد
كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد من دعوى البزازية ذكره صاحب المنح في فتاويه ادعى زيد مالا ام ثبت
فادعاه على آخر لم تسمع كذا في القنية ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواها لنفسه ثم دعواها لغيره ولو
ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية الخانية وجاز في رواية الذخيرة ان وفق وفيها ومن ادعى لغيره
بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فتقبل
ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض بالدفع والا لا قط للتعارض وعدم
الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه ولامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط
كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل
الحكم اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين وفيه ادعى
الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية انتهى شهد شاهدان ان

فلانا

فلانا اخ الميت لابيه وامه لا يعلمان له وارثا غيره وقضى ثم شهد آخران للآخر انه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال
الى الابن وان كان رجعا لكان فلا بد ان يضمن الآخران الاخ هديه فان ضمن الآخر لا يرجع على احد وان ضمن الاثنان هدية
رجعا على الآخر من شهادات الوجيز مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه
وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني
ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ان شاء ضمن الاثنان هدية الاولين
او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه ان قولهما هو وارثه لا وارث
له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم بالارث فورثه بقولهما
انه مولاه ووارثه اليوم ظهر كذبهما قضاء من الفصولين في الفصل الرابع عشر ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد
قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا فاقام البينة على
ذلك لا تقبل بينته من دعوى خزانة الفتاوى اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن
فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك العاقد قديمة
وعند محمد رحمه الله هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعد في يد البائع او ورثته تحالفوا استحسانا ولو
اختلفا في قبض المبيع فقال البائع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه لان المبيع
في ضمان البائع كذا في المجتبى ولو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول في الصورتين للمشتري لانه
قابض والقول للقابض فان اختلفا قبل التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول في قدر المبيع للبائع والبينة
للمشتري وفي قدر المقبوض فالقول قول المشتري من المنح في دعوى الرجلين برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على
النتاج ونحوه وهو سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج الثياب
القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف ونحوها فبينة
ذي اليد اولى وان كان النتاج ونحوه عند بائعه وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك
المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به
فان اشكل عليهم قضي به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل
قال في الذخيرة انما تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة
او الرهن او العارية او نحوها واما اذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج اولى وفي العمادية ذكر الفقيه
ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة
انها دابته آجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى

بها لذي اليد لانه يدعي ملكه بالنتاج والآخر يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منها فيقضى لذي اليد وهذا
خلاف ما نقل عنها من فتاوى صاحب المنح ناقلا عن الدرر والغرر قلت لا مخالفة بين كلام الذخيرة وبين كلام المبسوط
اذ فيها اولوية بينة الخارج في النتاج ونحوه من بينة ذي اليد مشروطة بما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد
مع النتاج ونحوه بان قال هذه دابتي نتجت عندي وآجرتها او رهنتها من ذي اليد وقال ذو اليد انها دابتي نتجت
في ملكي فحينئذ تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد وفي مسئلة المبسوط لا يدعي الخارج فعلا مع النتاج ونحوه بل
يدعي الفعل وهو الاجارة او الاعارة فقط وذو اليد يدعي النتاج فتقدم بينة ذي اليد اذ النتاج اسبق منها
وفي الفصل الثاني من جامع الفصولين برهن الخارج على نتاج وحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف
ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل انتهى ولو اقام احدهما بينة
على الملك والآخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذي اليد لانه صاحب النتاج يثبت اولوية الملك
فلا يملكه الغير بعده الا بالتلقي منه قال في البحر الرائق واطلقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم بينة النتاج على بينة
الملك فشمل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما او ارخت احديهما او لم يؤرخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ
مع النتاج الا من ان يؤرخ تاريخا مستحيلا انتهى والاولى من شرح المجمع لابن الملك تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما
بينة انها نتجت عنده او عند بائعه فان ارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة بان
لم يعلم قضي لهما بها ان كانت الدابة في يد ثالث بان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما قضي بها لذي
اليد وان خالف سنها التاريخين بطلت البينتان فتترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي وقال الزيلعي الاصح
انهما لا تبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد هكذا
ذكره محمد رح والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس شيء من الدرر والغرر كذا في الخانية رجل اشترى من رجل
ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا
ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة من دعوى الخانية في فصل دعوى الملك والخصم في اثبات النسب
خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل على حاضر وغايب مالا في صك وانكر الحاضر
فبرهن قال الامام قضي عليهما وفي الاصل مقر القضاء على الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد
من الثلثة روايتين من دعوى البزازية في الفصل الاول **فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون** قال المدعى عليه هذا
الشيء اودعنيه زيد الغايب او آجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي و
قال ابو يوسف رح ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع الخصومة
رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال رحمه الله المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه

سرا

سرا الى موسر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا
اودعه فيبطل حقه من الدرر والغرر كذا في الخلاصة وفي ملتقى الابحر ويقول ابي يوسف يؤخذ وفي البحر الرائق وكذا الحكم اي
في دفع الخصومة لو قال وكله صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني فيها فلان الغايب كما في الخلاصة وكذا الحكم
لو قال سرقته منه او اخذته منه او ضل منه اي ضاع فوجدته كما في الخلاصة والاولان راجعان الى الامانة والثلثة الاخيرة
الى الضمان ان لم يشهد فيها فان اشهد فالى الامانة فالصور عشرون علم ان الصور لم تنحصر في الخمس فالاولى ان تفسر
المخمسة بالثاني لاجل ان فيها خمسة اقوال من المنح في فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال محمد رح لا تندفع الخصومة
اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو ح رح تندفع ان قالوا نعرفه باسمه ونسبه او قالوا نعرفه بوجهه
وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذي اليد الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع اي المدعي كما لو ذو اليد
شريته من الغايب حيث لا تندفع الخصومة اذ المشتري خصم وكذا لو قال المدعي لذي اليد غصبته او سرقته او سرق مني لا
تندفع الخصومة عن ذي اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعي غصب مني وبرهن ذو اليد على ايداع
زيد حيث تندفع به وبمثله الخصومة ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد زيد اودعني دفعت الخصومة بلا
حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته ولو قال ذو اليد اودعني
وكيل زيد لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه في دعواه لانه يثبت
ببرهانه انه احق بامساكه فان طلب المدعي المدعي يمين ذو اليد على ما ادعى من الايداع حلف على البتات كذا في الكافي
من الدرر والغرر قلت لان كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل كما في الاشباه في كتاب الدعوى وهي ليست منها وفي المنح
لو صدق ذو اليد شراء المدعي من زيد لا يامره القاضي بالتسليم حتى لا يكون قضاء على الغايب باقرار ذي اليد انتهى وفي
الملتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت الخصومة ثم حضر الغايب فادعى العين عليه
وقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع الخصومة ايضا من دعوى الخلاصة في الفصل
السابع عشر ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يصير خصما للكل وكذا الموهوب له من
جامع الفصولين في الفصل الثالث وفي الفصل الخامس منه وذو اليد لو ادعى انه له ثم فهو خصم بخلاف المودع انتهى **فصل**
الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبته منه وطلب ايداعه عنده وطلب
اجارته يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده
تناقضا والاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في مجمع الفتاوى من الدرر والغرر كذا
في الخلاصة الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الاستشراء والمساومة وما اشبه ذلك من
الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه

مساومة او استعارة او استيجارا ونحو ذلك انعزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله من الخصومة والموكل على حقه
من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفي الفصل المذكور ضه الاقدام على الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد في رواية
لا في رواية وهو الصحيح قب الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك
له فيه بالاتفاق حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو عرض المدعي وقال كان
ملكه لكنه قد باع مني فلم يدفع الي لا يسمع للتناقض بعد قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في
كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع
من غير المدعى عليه والاستيهاب ونحو ذلك كالاستشراء من المدعى عليه في كون كل واحد منها اقرارا لعدم الملك للمدعي و
يدل عليه ما مر في اول هذا الفصل من دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي آجر نفسه مني يعمل في الكرم او اخذ الارض
مني مزارعة او قال لي اين خانه رابمن اجارت ده تا بكرم تندفع الخصومة ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى
وبه افتى صاحب المنح وغيره لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او نحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعى منازع
فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله ولو كان ثمة منازع كان اقرارا له في رواية الجامع الصغير وفي رواية دعوى الاصل لا يكون
اقرارا له قالوا ايش القاضي ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو
قال الخارج ليس هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك المشار اليه بعد للتناقض وانما يمنع ذا اليد عما مر لقيام اليد كذا في العما وبه
التناقض في موضع الخفا لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها الوارث واقام الموصى له بينة فادعى الوارث
الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل لا تقبل لظاهر التناقض وايضا اذ استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الاجر ان هذه الدار
ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا مانعا صحة الدعوى لما
فيه من الخفا لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المراة بينة
على الطلاق ثلثا بعدما اختلعت نفسها على مال لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع
الطلاق عليها من غير علمها ولها نظاير ذكرت في العمادية وغيرها برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي
كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ كواهان آرم لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهود ياتي بهم الخصم
الكل من الدرر والغرر كذا في المنح **كتاب المداينات ومن يحبس في الدين ومن لا يحبس وما يقدم منه وما يؤخر**
كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما
في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدين على الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا
فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية وفيما اذا كان مجحودا
فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض بالقرض

على ان فاجله على المستقرض كذا في مداينات القنية من الاشباه وفي فتاوى صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل اقرض
الى رجل الف ثم باع المقرض من المستقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع القرض والثمن وجعلهما دينا واحدا الى مدة معينة فهل
للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل قبل حلوله ام لا واجاب للمقرض ان يطالب المستقرض بالالف المقروض قبل
حلول اجله لان القرض لا يتاجل وان اجله صاحبه واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله اذ الثمن دين يلزم تاجيله ذكره في الاشباه
ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض مشروطا في صلب عقد البيع فان كان فسد البيع ويجب على المشتري رد المبيع على بايعه ان كان
قائما في يده ودفع قيمته يوم القبض ان كان هالكا او اخرجه من ملكه ببيع ونحوه كما في باب البيع الفاسد من الدرر والغرر
وغيره والفاسد ينزل الى القيمة كما هو الظاهر له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه
دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا
عن الذهب لا يصدق اذ المفاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من
الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله
من اي المالين شاء عليه مال واحد نصفه قرض ونصفه الاخر ثمن حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين
لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا
لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة يعتبر قول المديون من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
قلت فعلى هذا لو استدان ذهبا واراد ان يقضيه بالفضة او استدان فضة واراد ان يقضيها بالذهب وابى الدائن عن ذلك
فلا يجبر على الاخذ من خلاف جنس دينه اذ المفاوضة لا تتم الا برضاء الطرفين ولا يتعين الثمن في البيع الصحيح حتى اذا عين
العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر جاز عندنا من بيوع الدرر القول للمملك في جهة التمليك فلو كان
عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان
جنسا واحدا فادعى شيئا وقال هذا من نصف كذا فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر
لا صح والا فلا من مداينات الاشباه ذكره قاري الهداية في فتاواه وافتى به وفيه ايضا الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه ذكره الزيلعي كذا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة
عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى
مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم فالظاهر ترجيح انه لا اجبار الا للضرورة
بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له
بر في الصعيد انتهى له رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه
الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في بلد القرض من صرف الخانية

في جودتها وان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند ابي يوسف رح عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد رح عليه قيمته بالعراق
يوم اختصما من مشتمل الهداية وللمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول قال شمس الائمة السرخسي يجبر
خلافا لزفر من مداينات القنية ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت
فهو قضاء عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف مراعى
كما هو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الى ما قلنا ولانه من جنس لهما
حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب
ضمانها لما ذكرناه وكذا في الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او مستحقة يجبر قضاء ولو وجدها
رصاصا او ستوقة لا يجبر قضاء هذه في الستوقة من الهداية الا ترى لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى
يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز من البدائع في فصل واما ما يرجع الى المسلم فيه وقبض
الدائن من مديونه ما عليه من المديون سواء كانت فضة او ذهبا ثم ادعى بانها زيوف وقال المديون ليس هذه
بفضتي ولا بذهبي فالقول قول القابض مع يمينه ما لم يقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة
كذا في منظومة الحجي اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا يصدق لانه
اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف لا بالستوقة
ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا
يصدق وقيل الاقرار يصدق مع يمينه في كلها الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه
الغش من المنح في مسائل شتى كذا في الدرر في مسائل شتى للقضاء استقرض من آخر عبدا ليقضي به دينه فقضى دينه بالعبد ضمن
المستقرض قيمة العبد من بيوع الصغرى رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا ليقضي به دينه فقبضه فقضى به دينه كان
عليه قيمته كالبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية رجل له على آخر عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة وقال
خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين من رهن الخانية رجل قال لغيره استقرض لي
من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة
دراهم قرضا فقال نعم فبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها ولو بعث رجل بكتاب مع
رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رح
انه لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه رجل استقرض من رجل دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال للمستقرض القها في الماء
فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة رح
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يضمن ولو اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما والاقراض والوديعة

سواء

سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت
من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه هلكت من مال الدافع وانما اخذ منها حقه
ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه
فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال خذ هذا قضاء بحقك فاخذها كان
داخلا في ضمانه من باب الصرف في بيوع الخانية وقد مرت هذه المسائل في باب الرسول من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من يجب
نفقته على الدائن بغير امر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما لو دفع بامر القاضي كما في الهداية من المفقود وفيها
من النفقات لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فانفق على ابويه بغير اذن القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على القابض
انتهى وقد مرت ❁ هذه المسألة في كتاب الوديعة مديون بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء فاجر ورضي به وقال اشتر
لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذا امره بشراء كامره بقبضه له عليه
دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير فامره ان ينقدها فهلكت في الدين باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده
ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقدها يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب
ولو قبض الدائن الدين من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بان يقول خذ حقي اقبض
عندك فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق ولو اختلفا في الرد فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال
مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فيدعي الدائن يدعي فسخه والمديون ينكر فيصدق من احكام
الدين في الفصولين له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك وبالنصف اي خذ منك كذا فالكل
مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قضى المديون الدين المؤجل قبل
حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة
ما بقي من الايام من مداينات القنية وقد مر من الاشباه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلوله الاجل يجبر الطالب على قبضه
كذا في الخانية والنهاية انتهى فائدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح لدعوى الفاسدة
صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى من الاشباه في الفن الثالث كان يطالب الكفيل
بالدين بعد اخذه من الاصل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شيء له
لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه وفي المنتقى له
ان يرجع استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلثة ليزن منها دينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه صاحب الدين اذا
ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ

خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غير الدائن ودفع الى الدائن قال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له وبه يفتى ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا وقال انفقه فان لم يرج فردها ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قال ابو يوسف رح والظاهر انه قول الكل وقال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفعه ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه من مداينات القنية ايضا فالاخيرة عجيبة واذا لم يجب الدين لم يلزم ربحه لان المبايعة بناء على قيام الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه وان قطا لا يحتمل العود وللغريم ان يقاص حقه بدينه اذا كان الحق من جنس دينه وكذا البايع له ان يقاص ثمن مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه لانه ماله يصير قصاصا بما عليه قال شيخنا في بحره وفي المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا ينتقض واما اذا خالفه فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مداينات المنح **سئل** صاحب المنح عن زيد له على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا معقلا وقال خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا مني لك وادفع قرضا عن نفسك الى عمرو المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم بما فيه ودفعه الى عمرو قرضا كما قاله زيد واخذه عمرو ولم يعلم بما فيه ايضا ودفعه الى زيد صاحب الكيس بزعم انه قضى دينه فهل يصح هذا الدور ويبرأ عمرو من دين زيد ولزيد ان يطالب بكرا بالالف المقروض ولبكر ان يطالب عمروا بذلك ايضا ام لا **واجاب** لا يصح هذا الدور اذ المقروض موهوم وطلبه ممتنع ولم يوجد الاقراض ولا الاستقراض وليس لزيد ان يطالب بكرا بشيء وكذا ليس لبكر ان يطالب عمروا بشيء ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره في فتاواه وكذا افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ من الدرر والغرر في فصل من ملك امة من الكراهية وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض جميع ثمنه الاول بخلاف ما اذا باع بالعرض لكون الربا ما عداه النقدين حيث لا يشترط قبضه لان الفضل انما يظهر عند المجانسة وفساد البيع مشروط بما اذا لم يقبض جميع الثمن حتى لو قبض بعضه ولم يقبض الباقي والفاسد على حاله وبه صرح في السراج الوهاج وشراء من لا يجوز شهادته له كولده كشرائه بنفسه واما شراء البايع ممن اشترى من مشتريه فجايز اتفاقا من المنح في باب البيع الفاسد كذا في الخلاصة ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن المدعى عليه انه اخذ بحق تقبل بينته لانه خارج معنى كذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعى عليه اذ لو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه المبايعة من جامع الفصولين لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا قيل هو مكروه وذكر البقالي ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند الجمهور مثله من جامع الفتاوى في متفرقات كتاب الكراهية رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل

قالوا

فلا يشتري بها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده وهو يحتمل بضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول للمستقرض ابيع هذا المتاع ع بمائة وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض مائة وعشرون درهما واذا كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريدان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من الاجنبي ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر فتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جايز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي من بيوع الخانية في باب الربا كذا في البزازية وكذا في العمادية فالصور اربع قلت وليس للطالب ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشر ونصف لانه ممنوع فلا تسمع دعواه في اكثر من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادي رجل استقرض عشرة دراهم ثم اداها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق وهو ربع الدرهم في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في فصل فيما يكون فرارا من الربا من الخانية قال صاحب المنح في فتاواه وان وهب المستقرض الزيادة من المقرض لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العلامية وفي قضاء الاشباه ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة دراهم وطلب المقرض على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من قروض جواهر الفتاوى **سئل** زين بن نجيم عن رجل اشترى من وصي يتيم صابونا بثمن معين الى اجل عامله البايع وقت حلوله فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك المعاملة وصار يتناول الربح بلا معاملة مدة سنين فهل ما تناوله بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ولو قبضه على جهة انه ربح للمال ام لا **واجاب** ما يتناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح للمال المذكور هو ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من اصل المال حيث صرفه على اليتيم قال شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي الحنفي في فتاواه لا يكون ما قبضه الوصي ربحا بدون معاملة شرعية بل يكون من رأس المال انتهى وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام ومن بعدهم قال صاحب المنح في فتاواه **سئلت** عن مال موقوف على جماعة كان في ذمة رجل مبلغ من مال الوقف عامل المتولي فيه سنة ثم

غاب المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولي ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ام لا
واجبت لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعضا من تصدى للافتاء افتى بوجوب ربح المثل على من عليه مال الوقف
اخذا من قولهم ان المتولي في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يدل له لان الالتزام بالربح التزام
بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل ويشهد لهذا ما رايته بموضع ثقة ومنه نقلت قال فخر الاسلام سئلت عمن
كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فتقاضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت
امه ام اب الصغير كان في يدك مال الصغير سنين ولم تعط الربح فقال المريض اعطوه هذا العبد من الربح يعني
بعد موته هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربا لم يقل به مطلقا بل اوصى له بجهة الربا
فلا يصح ثم سئل عنه نجم الدين الزنجاني وركن الائمة اخيه فاجابا كذلك وعللا بما عللت به والجواب في ربح
مال اليتيم علم بهذا الفرع انتهى ووقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام مفتي الانام ابي السعود العمادي صورتها
اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم ترك المعاملة وغاب المديون ولم يعامل ومضت
السنون واخذ المتولي مرابحة المدة التي لم يعامل فيها فهل ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا
فكتب جوابه لو قال المديون في دفعه الى المتولي انه ربح اصرف الى مصالح الوقف ليس له ان يحسب من اصل المال
انتهى والمفتون من بعده افتوا هكذا الى هذا الان وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم اذ ما اخذه
الوصي من مديون اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال بخلاف المتولي وهذه المسامحة مختارة لصيانة
الاوقاف عن الاختلال والنقصان قال صاحب المنح سئلنا عن رجل وصي على اليتيم استربح ماله سنين واخذ المرابحة
ودفع منها نفقته المفروضة ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا تلك النفقة المدفوعة الى اليتيم من اصل
المال الذي على مورثهم له هل لهم ذلك ام لا **واجبنا** ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامل فيه لليتيم فالمرابحة له وان
عامل لنفسه كانت له لحصولها بعقده لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر بالتصدق كالمودع والغاصب نص عليه صاحب
المبسوط كما في شرح النظم الوهباني وغيره ولما كان الوصي دفع المرابحة لنفقة اليتيم فقد صادف الى محلها وهذا
اذا كان استرباح الوصي مثبتا ولو امسك الوصي مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة من مال نفسه فكذا
الحكم لانه انفق من مال نفسه ولم يشهد على الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما في الخلاصة والبزازية والقنية
واما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة نفقة المثل فيصدق في الانفاق ولا يحتاج الى البينة ولو كان الوصي
قال في حيوته انفقت على اليتيم من ماله كذا وزعم الورثة على مقالته تحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم
والقول في المعاملة وعدمها لمنكرها والبينة على اليتيم وفي القول في الدين من الاشباه الدين تارة يكون حالا كالقرض
ورأس مال السلم وبدل الصرف والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار وتارة يكون مؤجلا

كالدية

مطلب ... مديون ... حل اجل ... بموت

مطلب ... الاجل بموت الدائن

مطلب اذا حل الاجل بموت المديون لا يحل على الكفيل

كالدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا او مؤجلا الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما
باللحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الدائن انتهى والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حل الاجل ولا يحل بموت
البائع من بيوع الدرر والغرر وفي الفن الخامس من الاشباه ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله انتهى وفي مدا
المنح لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الدائن في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول
المقر وهو الكفيل كذا في الاصلاح والايضاح ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا كذا في الدرر والغرر والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن لان الاجل يسقط بموت من له
الاجل وصح تاجيل المديون وان كانت حالة في الاصل الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالتاجيل الى النيروز
من نوروز المهرجان وهو الخريف والصوم النصارى وفطرها وفطر اليهود وقدوم الحاج والحصاد و
الدياس والقطاف والجزاز لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في انها تمنع جواز
البيع اولا والجهالة في الديون متحملة ويكفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة ايضا كما صرح به
في الدرر والغرر وصح تاجيلها الى سنة ايضا كما في الذخيرة وعبارتها ولو قال رب الدين لمن عليه الف حالة ان
دفعت الي خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك الى سنة فهو جائز انتهى ويجوز البيع الى الاجل المعدودة
كما في الاختيار شرح المختار فاذا جاز البيع الى الاجل المعدودة فلان يصح تاجيل الدين اليها اولى ولا يصح تاجيلها الى اجل
مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر كما افاده في باب التولية من بيوع الدرر انتهى **سئل** نجم الدين
نجم عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضها معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم التاجيل هل لها المطالبة
به متى شاءت ام لا **واجاب** لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المؤجل الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا
والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا كذا في البزازية اذا كسد الدراهم في البيع قبل قبضها
قال ابو حنيفة رح على المشتري مثل تلك الدراهم التي وقع عليها العقد وقال ابو يوسف رح عليه قيمة تلك الدراهم
من الذهب والفضة وعليه الفتوى يوم البيع عند ابي يوسف رح ويوم الكساد عند محمد رح والدين كذلك
وفي المهر يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب والاجارة كالبيع من الخانية وفي البحر الرائق وفي
النكاح يلزم المتزوج قيمتها من الذهب والفضة يوم كسدت انتهى قال صاحب المنح وقول ابي يوسف رح في وجوب
القيمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في الدين اعدل للطرفين ولهذا يفتى بقوله وفي التاتارخانية لو استقرض
فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابي ح رحمه الله وعند ابي يوسف رح يجب قيمتها يوم القبض من الذهب
والفضة وبه يفتى وعند محمد رح يوم الكساد وفي الفتاوى الصغرى لو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند
ابي ح رح عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها

بيات

مطلب
اجل معلوم او مجهول

مطلب
لمن عليه الف حالة ان دفعت الى خمسمائة فالخمس مائة اخرى مؤخرة

مطلب
مسائل كاسد او لا زم ... [illegible]

مطلب
المهر يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب

وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والذي كان يفتي بقول محمد رفقا
بالناس فتفتي كذلك ولو غصب فلوسا او عدليا فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف انتهى وفي المبسوط
في مسئلة الاستقراض فلو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من بيوع مجمع الفتاوى وفي مسائل القرض وفي القرض
يلزم مثله اتفاقا والاختلاف بين الائمة في صورة الكساد اما في تغير السعر فلا خلاف بينهم من اجارات الخانية ولو استقرض
الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد من خزانة الاكمل وفي
شرح المجمع لابن الملك استقرض ورقيا فاعطاه مثله بعد ما تغير سعره يجبر المقرض على القبول انتهى فاذا كسدت
الدراهم لا يجوز لمقرضها ان ياخذ قيمتها من الدراهم الجيدة الا بالتساوي في الوزن ولو زاده الكاسدة على الجيدة فان
كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة فلا بأس به ولو كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه
رد الزيادة كما افاده في الخانية لان الجيد والردي سواء فلا عبرة بالجودة والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان
البدل زيادة من المبدل منه وكذا عكسه لانه من جنس واحد وكذا الحكم في البيع والاجارة والمهر وسائر العقود و
حيلة حله ان يضم شيء من خلاف الجنس ذكره صاحب المنح في فتاواه الغش حرام الا في مسئلتين احدهما في الولوالجية
لفدى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز انه كان حرا وان كان عبدا لم يجز
الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات من بيوع الاشباه في الفن الثاني والحر والعبد والبالغ والصبي
المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض من قضاء الخانية لا يحبس الاب لدين ولده مالم يتمرد على الحاكم
فاذا تمرد عليه يحبس من قضاء جواهر الفتاوى في الباب السادس ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى
والمولى يحبس في دينهما اذا كان المولى مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق
والكاتب والعبد المأذون والصبي المأذون يحبسون والصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس والده و
وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله من قضاء البزازية كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن مسلمين ادعيا
مالا على عبد كافر تاجر وكل واحد منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الآخر كافرين كل من الفريقين
شهد بالف درهم هل تقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا واجاب يبداء بالذي شهد له
المسلمان فان بقي شيء كان للآخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا بان بينة من شهد له المسلمان حجة على العبد
وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد وفي حق صاحبه وبينة من شهد له الكافران حجة على العبد دون صاحبه فظهر
دينه في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له قال ولو صدق العبد الذي شهد له الكافران اشتركا جميعا لان
دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان وهو اقرار المأذون فان اقرار المأذون الكافر حجة

في حق

في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين ثبت بما هو حجة
في حق العبد الكافر وفي حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي حاشية الاشباه للحموي في الفرايض الدين الثابت على نصراني بشهادة
المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت عليه بدعوى
كافر وان كان شهودها كافرين والمكاتب اذا مات عن غير وفاء وعليه دين الاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى
واذا كان العبد الجاني هو المرهون يقدم دين المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لانه حقه ثابت في ذمة
العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد انتهى قال زين بن نجيم سئلنا عن
نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين
فالحكم في ذلك واجبنا ان الالف يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية معللا بان شهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس
بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين لم يقم النصراني فيكون كله للمسلم ثم سئل عن نصراني ايضا بيده عبد
فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما واجاب كما
اجاب في الدين يكون العبد للمسلم منهما والله تعالى اعلم كتاب الاقرار الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم لوقوعه دلالة
فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي
على البيان الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في الاشباه فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين
ما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال ولابد
ان يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة ماء لا يصح والتعويل في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق العباد
كاقرار الصاحي هذه في حد الشرب من الهداية من اقرار ضمانات غانم كذا في شرح النظم الوهباني واقرار السكران جائز كاقرار
الصاحي لانه مخاطب لان السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كساير تصرفاته نفذ الا بالحدود
الخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله من اقرار محيط السرخسي في باب اقرار المريض
والعبد المأذون ملحق بالحر في حق الاقرار الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في الصغرى فان المأذون لا يملك الكفالة بالمال
فلا يصح اقراره بها والعبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار الصبي والمجنون غير لازم الا
اذا كان الصبي مأذونا له واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل من الهداية والوجيز الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلانه
النبي عم قد رجم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات
فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه بخلاف
البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل واما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية
على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على او لاده

مطلب وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد

وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه اذ يثبت حق الحرية واستحقاقها لهولاء فلا يصدق عليهم من اقرار الدرر والغرر الاقرار يصح من
غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك يثبت للمقر له من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار
ثم رده لا يصح رده من اقرار القنوي صح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فان اقر بمال آخر الى عتقه ولو اقر بحد
او قود عجل ولم يؤخر الى عتقه لانه مبقي على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود من جمع الدرر والغرر
كذا في الهداية العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي
ويؤاخذ العبد من الصغرى كذا في الخانية واما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية ولو اقر الكاتب باقتضاء من حرة او امة باصبعه فعجز عن اداء الكتابة فرده
في الرق فعلة المهر في الحرة والعقر في الامة متاخر عند ابي حنيفة رح الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف رح يقضى في الحال وقال محمد رح
ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه قضى في الحال وان لم يقض فيه قبل العجز فقوله كقول ابي حنيفة رح من درر البحار ولا يصح
اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه من حجر الاشباه في الفن الثاني السفيه من كان خفيف العقل من طلاق الدرر والغرر ثم المقر له بالنسب
على الغير يجب لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر له على اقراره لانه اذا رجع عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت
به ارث اصلا من فرائض المنح كذا في شرح الفرائض للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم تقبل من الخانية كذا في الاشباه وفيه
قال وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد
فقالوا هو فاسد ولا يجب علي حنطة والمعترف معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل
انتهى وفي التاتارخانية المرء مؤاخذ باقراره انتهى ومن اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له من وصية
الهداية من باع في ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا الا فاسدا من العمادية في الفصل
الرابع والعشرين ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامرأته فجميع ذلك ملكها
قضاء لا ديانة اذا لم يكن بينهما سبب يصحح الملك مع التسليم من الوجيز ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي
غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا
الاقرار وجب القضاء بملكها في الذي يعم الاقرار لها واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها
ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يجعل
ملكا لها بهذا الاقرار بينهما وبين الله تعالى وهو تركة ولو ان لها مال والدة ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك
ثم مات والمال الذي اقر لها به مال بعينه فهو لها من الفتاوى الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله
سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة هنا حكمان حكم الديانة انها تملكت
كلما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب المهر وتملكتها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا

الاقرار

الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم فيجب الحكم
به لها بما في ذلك المنزل بعموم الاقرار من البزازية كذا في التاتارخانية رجل قال في صحته جميع ما في داخل منزلي لامرأتي هذه ثم
مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة فانه لها ذلك والا فبنفس الاقرار لا تملك وفي
القضاء لو برهنت على اقراره عند القاضي وجب الحكم به لها بما فيه بعموم الاقرار من الخانية لو اقر في صحته بديه او عين لزوجته
او لوارثه صح اقراره وجاز اقرار الصحيح لوارثه ولو كان اقراره بكل ماله من جامع الفصولين ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في
منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وعلى ما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى
ذلك المنزل وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويرجعون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره من اقرار الصغرى قال الاب
جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري
لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف
الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا على هذا لو قال سدس هذه الدار او قال سدس داري هذه من
اقرار القنية وفي الخانية وفي المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لم يجز اقراره ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف
المالك نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
ونحوه في الخلاصة من اقرار المنح جميع مالي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار وتقتضي التسليم فان وجد صحت الهبة والا فلا اذا
قال علي من المال كذا او له قبلي من المال كذا كان اقرارا بالدين وان قال للمقر له علي من المال كذا وديعة او له قبلي من المال كذا
وديعة بلا ترجيح صدق عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار بالامانة قول المدعى عليه لمدعي الالف اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد اقرار وبلا ضمير لا يكون اقرارا
بان قال اتزن او انتقد واجلني او قضيتك لان الضمير في هذه الصور الاربع راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب
واذا لم يذكر لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه واما كون الخامس اقرارا فلانه دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء اسقاط
وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فلانه هو دعوى التمليك منه وذا لا يعقل بدون وجوب المال عليه
واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب اذ قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا
لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الرابط وهو الضمير والايماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا لا يكون اقرارا لان
الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره من اقرار المنح كذا في اقرار الدرر والغرر لو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه
احسبها فهذا اقرار وان قال احسبك ما ادعيته فليس باقرار من الوجيز رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال

الآخر ولي عليك كذا مثلها عن محمد رح انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول
محمد ولو قال بالفارسية مرا نيز از تو چندين مى بايد يكون اقرارا من اقرار الخلاصة التصديق اقرار الا في حدود
من البحر في دعوى الرجلين كذا في اقرار الاشباه في الفن الثاني طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا من البزازية كذا في صلح الاشباه في الفن الثاني ولو قال لا اخبر فلانا انه له علي الف درهم الصحيح
انه لا يكون اقرارا قال لآخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ويصح اقرار السكران بحرام له من
اقرار جامع الفتاوى قال قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى
قال قبضت من فلان الف درهم كان لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قوله من اقرار الهداية
لو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر
فاختلفا في عبد في يده يوم الاقرار او لم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان لو قال لامرأتي هذا البيت
وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع من الفتاوى الصغرى رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او
عبيد او غيره لفلان صح اقراره له لانه عام ليس بمجهول قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان ذكره في الجامع
الكبير من اقرار التنخ اذا دفع اليه دراهم من ثمن متاع ثم جاء البايع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه رد وهي في المعاملة بين الناس
وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البايع اقر بقبض الثمن اولا وفي عدم الاقرار يقبل قوله
في ذلك مع يمينه فيرده على المشتري اذ القول للقابض امينا كان او ضمينا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك
ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك للرد ولو اختار البايع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي
اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له منازعة فان نكل
ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه البايع بطريق النكول وكذا الديون وهذا اذا توجه اليمين على المشتري او على
المديون على ما مر فيما اذا كان الذي يرده البايع او الدائن زيوفا او نبهرجة فان كان ستوقة فلا يلتفت الى قولهما فليس
لهما الاستحلاف اذ بالاقرار قد نافى كلامهما من كل الوجوه من انفع الوسائل في مسئلة قبض البايع الثمن ان الرجل يقر
على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقول ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا في عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك
بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار من الاشباه وقد ذكرت احكام الكتابة مفصلا في كتاب
الدعوى من قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها
وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال اخذتها منك وديعة فقال لا بل قرضا
يكون القول للمقر وان قال هذا الالف كانت وديعة عند فلان فاخذتها فقال فلان هولي فانه يأخذها منه وان قال
اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها الي فالقول قوله عند ابي ح رح وقالا القول قول الذي اخذت منه الدابة والثوب كالدابة

من الهداية

من الهداية ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها مني كان ضامنا ولو قال رب المال
اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان
عليه من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه شيء ولو قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد
لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رح وقالا ان قال ان موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف
اذا قال هي ستوقة او رصاص وان قال اقررت وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال وانا ذاهب
العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء والا يلزمه ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل
يلزمه في الحال ولو قال المولى لمعتقه اخذت منك مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده
او باعه ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما وقال محمد رح
يصدق في المستهلك دون القائم بعينه من اقرار الوجيز واذا قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة
وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف بطل دعوى الشركة ويلزمه الالف عندنا وقال زفر يلزمه عشر الالف من
المحيط اذا ادعى الرجل على آخر قدرا معلوما من المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب
الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من
الدرر في فصل الاستثناء من الدعوى اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا
من اقرار الاشباه كذا في الدرر والغرر في كتاب العتاق وفي اقرار الاشباه ايضا اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة
او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض والبينة على المقر له كذا في اقرار جامع الفتاوى ومن المسائل الكثيرة
الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي ح ومحمد رحمهما الله لا يلتفت اليه لكن يفتى على قول ابي يوسف رح
ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لانه حق الورثة
لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له لزمه واذا انكر يستحلف
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا من اقرار صدر الشريعة وفي دعوى
الصغرى اذا اقر ومات وادعى الوارث على المقر له انه اقر كاذبا تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا
وهذا جواب الزعفراني ومن فتاوى قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى
الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه
ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه من العمادية في الفصل السادس عشر ومن اقر بحق وقال ان شاء الله

مطلب
اقرارنده كاذب مسئله

متصلا باقراره لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او جاء راس الشهر او اذا افطر الناس لانه
في معنى بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل لزمه المال حالا من اقرار الهداية وكذا يبطل الا قرار
ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته كالملائكة والجن من المختار وكذا لو قال لفلان علي الف ان حلف او ان شاء فلان
او ان مطرت السماء او ان اراد الله او قدره او تيسر او ان اصبت مالا فالاقرار باطل من الوجيز جعل رجلا شاهدين
على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس آخر لزم الفان عند ابي حنيفة رح وعندهما لم يلزمه الا الف واحد
من اقرار الدرر والغرر اذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين ثم اقر في موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد
شاهدين آخرين فعند ابي حنيفة رح يلزمه المالان اذا ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والاكثر ان
تفاوتا من اقرار المجمع قال في الحقايق محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك ان في المقيد بالسبب المتحد
بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية
في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فان
كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين فان كان صكان فمالان في الوجهين
وكذا اذا اقر بمائة وكتب في صك وهما مالان انتهى وفي شرح المجمع انما قيد بتكرار المشهد والشهود لانه اذا اتحد
احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد الباقون
يوخذ ما يخصه من الدين من المجمع اذا اقر احد ابنين بدين لغيره دفع جميع ما في يده ان كان الدين مستغرقا نصيبه
من الهداية في الوصية وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون فقسما التركة بينهم ويوم المقر بقضاء كل
الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين من قسمة الخانية في فصل فيما يدخل في القسمة
وفي ادب القاضي وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا
الوارث باقراره ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو ورجل
بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي
ان يحفظ هذه الزيادة من العمادية كذا في الدرر والغرر وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل
مات مورثك فان قال نعم ثم يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يكتف باقراره حتى يشهد
هذا الوارث واجنبي يقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث
او نكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر بان الدين مقدم على ورثته وقال الفقيه ابو الليث هو
القياس لكن المختار عندي ان ياخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري والمالكي وابن

ابي ليلى

مطلب
ولو اقر احد الورثة
بدين على الميت

مطلب
لو شهد الوارثان على الميت بدين
جازت شهادتهما قبل الدفع
ولا تقبل بعد الدفع

ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر من الخانية كذا في اقرار الدرر والغرر
وفي الخزانة ولو جحدوا لا ياخذ الا بالحصة وفاقا وفي الزيادات ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا حضر
باحدهم ياخذ جميع ما في يده كذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وفيه ايضا التركة لو لم تحط بدين و
واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك
الغير ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه
وصدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك
الدين ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت اقر احد الورثة فبرهن الطالب
عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع اهل الورثة انتهى لا ينتصب احدهم خصما عن احد قصدا بغير
وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينصب
خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية من قضاء الاشباه في الفن الثاني قلت انتصاب احد الورثة واحد
الموقوف عليهم خصما عن الباقي مشروطا بما اذا اثبت الغريم دينه بالبينة حيث يحكم له في جميع التركة وجميع غلات تهم
اما اذا ثبت دينه باقرار احدهم فيؤخذ منه بحصته من الدين انتهى مات ابوه فاقر بان اخا شاركه في الارث بالنسب لانه
مقتضى اقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول
مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الآخر فلا شيء للمقر
وللمكذب نصفه من اقرار الدرر والغرر وارث معروف اقر بوارث آخر قاسم ما بيده على موجب الاقرار اذا اقر بالحقاق
المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو اقر المقر له الاول بالثاني
اقتسموا ما بيده بحسب ما اقروا ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك
فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن منه حصته ويدفع اليه حقه من الكل
لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر يتم اقرارها على
نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان المقر ممن لا ينقص حقه من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن
وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود المقر له
وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء من جامع الفصولين اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها
فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا ولا
يظهر في حق الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه
على اصل المال من اقرار الاشباه ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك

مما يحفظ

المقر له مطالبتها واذا اقر بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه
من اقرار من جامع الفتاوى رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو
اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فان اقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له
بالنخيل والثمار جميعا من بيوع الخلاصة لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضي بالثمن
على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه واذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف
وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل والاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا فيما اذا اقرت الزوجة بدين فللداين حبسها وان تضرر
الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب
بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقها ثنتين بعد الاقرار
بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث وكذا المكاتب
اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له
بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل ومن اقرار
جامع الفتاوى وفي القنية اقر لرجل بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف ما اقر له بكذا وقال
ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليك كذا لا على الاقرار وهذان المذهبان مال اليهما كثير من اهل الفتوى اقر ثم
مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي المنية لو اقر
الرجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب فادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا آخر
يصدق قضاء فلا يقضى عليه ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لم يكن تسليمه اقرار بالقيمة
انتهى اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء
العام وانه اقر به يلزمه من اقرار الاشباه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده
بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر من جامع الفصولين المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري
الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا
اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البايع وان
اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي على الكفيل
كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره من اقرار الاشباه ولو اقر بالف درهم مؤجل بان قال لفلان علي عشرة
دراهم الى شهر فقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره

مقبول

مطلب
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة

مطلب

مقبول ولا يقبل دعواه الاجل بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف
ما اذا اقر وقال كفلت لفلان عشرة دراهم مؤجلة وقال المقر له بل كفلت بها حالة فان القول قول المقر عند ابي
حنيفة ومحمد رح لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين من اقرار البدايع و
اجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي واقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وكذا واقر به المدعى عليه فانه يقضي ويسمع البينة
على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله من قبل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال من جامع
الفصولين في الفصل السادس لو اثبت اقرار المدعي بشيء طايعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك
الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر من شهادات الدرر والغرر حرة اقرت بدين فكذبها زوجها
صح اقرارها في حقه عند الجح رحمه الله حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك والشرى او بالبينة
وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج من غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع
الى بطلان حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه وكذبها
الزوج صح في حقها حتى اذا علقت بعد الاقرار ولد يكون رقيقا ولا يصح في حق الزوج واولاده حتى لا يبطل النكاح
واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق واما ولد علق بعد
الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف اذا حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد رح لانه تزوجها
بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق من اقرار الدرر والغرر ومجهول النسب لو اقر بالرق لرجل
جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده قد مر في اول الكتاب من الدرر ايضا كل نسب ادعاه السبايا
اذا تصادقوا عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون ما خلا الابوة والبنوة الا ان يقوم البينة من المسلمين
عن ذلك النسب فح يجري التوارث به وهذا بناء على ما عرفنا في الدعوى ان اقرار الرجل يصح بخمسة نفر بالولد والوالدين
والزوجة والمولى واقرار المراة يصح باربعة نفر بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه
على غيرها فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روي ان
امراة سبيت ومعها صبي حاملته وكانت تقول هذا ابني فاعتقاد كبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها خذي
ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان ابن الدهقان وكنت ظئره فكتبت ذلك الى عمر رضي الله عنه
فكتب عمر رض ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا ثم قلنا من السير الكبير في باب مواريث القتلى وفي باب
من ارتد من المسلمين من السير الكبير فان كان في حجر امراة منهن صبي وقد قتل زوجها او لا يعلم هل كانت
ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكفن فيا لانه هذا امر ديني فخبر الواحد فيه مثله

مطلب
لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين

مطلب
ان اقرار الرجل يصح بخمسة نفر

مقبولا رجلا كان او امرأة ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رض الى شريح ان لا يتوارث الحميل
الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلم يجبر باسلامه انتهى وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو كان المقر مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى
وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت امرأة قابلة كانت او غيرها او صدقها زوجها وشرط
عدم العدة في اقرار امرأة غير ذات الزوج بالولد وشرط تصديق هؤلاء وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موت زوجته مقرة فان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج بعد موتها لم يصح تصديقه و
ان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غير قريب او بعيد ورثه وان كان لا يصح اقرار الكل في ح
اقرار المريض كذا في اقرار الدرر والغرر وفي باب اقرار المريض ولو قال هذا ابني منك فهي حرة فقالت نعم فهو اقرار على النكاح
لانهما تصادقا على ثبوت النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على حرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم
محمول على الصلاح من اقرار محيط السرخسي في الفصل الثاني ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي
كي الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار صريحا ودلالة لكن يصير اقرارا بقضاء القاضي بانزاله مقرا واقرار الرجل
سواء كان صحيحا او مريضا يصح بخمسة نفر واقرار المرأة باربعة نفر سواء كانت صحيحة او مريضة وقت الاقرار اما
اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما اقرار المرأة فيصح بالوالدين والزوج ومولى العتاقة فلا بد
من تصديق هؤلاء والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني انه في الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف
ويشاركه في الميراث وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف
كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر بنسب من غير الخمسة مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال من اقرار الخلاصة
كذا في المنح في باب اقرار المريض الاقرار بانه ابني مقبول لانه اقر على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه
اقرار على الغير كذا في العمادية من الدرر في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى وفي المنح في كتاب الاقرار قال لغلام مجهول
النسب في مولده ووطنه الاصلي هذا ابني ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام وهو من اهل التصديق ثبت نسبه من المقر
ولو كان مريضا ويشاركه ورثته المعروفة وشرط لصحة الاقرار جهالة النسب في مولده ووطنه الاصلي لانه نسبه لو علم
لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام ان كان يعبر عن نفسه لانه
في يد نفسه وان كان الغلام صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او كان عبد المقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو
كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كذا في باب اقرار المريض من اقرار الدرر والغرر وفي اقرار البزازية له عبد في
صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد مثله وليس له نسب معلوم صح اقراره وان عليه دين محيط لا يسع

مطلب
وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى

مطلب
يرث المقر له مع الوارث المعروف

مطلب
لا يرث مع الوارث المعروف

في شيء

مطلب [illegible]

في شيء من التركة ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه انتهى اقول والذي تحرر من كلامهم انه
ثبوت النسب بوجهين الاول شهادة العدلين بمعرفة اصل نسب الوارث والثاني شهادتهما باقرار الميت بنسب
وارث سواء كان اقراره في مرض موته او في الصحة وفي الاول يكون المشهود له وارثا معروفا لنصاب الشهادة ايا من كان
وتقبل شهادة شاهدين نصرانيين في نسبه ولو على مسلم استحسانا ويدفع الميراث اليه اذا شهدا لا نعلم له وارثا
غيره كما في شهادة الدرر والغرر ومبسوط شمس الائمة السرخسي ولامين بيت المال ممنوع في مثل ذلك عن طلب النقل
الشرعي فعلى الحاكم منعه عن التعرض بعد تسجيل شهادتهما كما حققه شيخ الاسلام ابو السعود العمادي وافتى به وفي الوجه
الثاني يكون المقر له ان كان ابا او اما او ابنا او زوجة او مولى كالوارث المعروف في اقرار الرجل وفي اقرار المرأة ان كان ابا او اما
او زوجا او مولى وشرط تصديقهم وفي الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة وغيرها ولا
فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار الميت بنسب واحد منهم تقبل ولو على خصم مسلم ولا يطلب منهم نقل ايضا حيث
كانوا كالورثة المعروفة في الحكم وفيما وراء الخمسة مثل الاخ والعم والجد وابن الابن ونحوهم لا يرث المقر له مع الوارث المعروف
قريبا كان المعروف او بعيدا الا ان يقيم بينة مطلقا على اصل ذلك النسب فيجري التوارث بينهما كما في شرح الكبير
والمنح وغيرهما اما الاقرار فصحيح في حق نفسه وان لم يصح في حق غيره حتى لو لم يبق للمقر وارث معروف كان الميراث للمقر له
لا لبيت المال لانه مقدم عليه اذا كان هذا المقر له مجهول النسب في وطنه الاصلي والذي لا يعرف نسبه في البلدة التي
هو فيها ويعرف في وطنه الاصلي فليس بمجهول النسب في الاصح المفتى به فالجليب من دار الحرب والمولد في دار الاسلام
انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت نسبه من مولاه اذا ادعاه ويشارك
ورثته المعروفة في الميراث اذا اقر الرجل بالولد يصح كما في العتاق الدرر والبدايع وغيرهما واذا كان المقر له من هذا القسم
وان لم يكن من الخمسة المذكورة فليس لامين بيت المال ان يطلب منه اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذ المقر له
بالنسب من ثبت نسبه بالاقرار لا بالشهادة على اصل النسب ولكونه مقدما على بيت المال بخلاف ما اذا اجتمع مع
الوارث المعروف وكان الوارث مقدما في ترتيب الورثة حيث كان الميراث للوارث المقدم عليه لا له واما اذا كان يعرف
نسبه في وطنه الاصلي فلا يثبت نسبه من مولاه لكن يعتق باقراره فقط هكذا فصله ابو السعود المرحوم انتهى **باب**
اقرار المريض مرض الموت دين صحته سواء علم بسببه او علم باقراره في الصحة ودين مرض موته بسبب في مرضه
معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه وعلم معاينة يقدمان على ما اقر به في مرضه ودين الصحة ودين المرض
بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه الكل يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية
وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه الا بقضاء بقية الغرماء يعني ليس للمريض
ان يقدم احد الغرماء على غيره بقضاء دينه بل يقسم ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون في حال الصحة

مطلب
المقر له بالنسب

مطلب
يرث المقر له مع الوارث المعروف

حيث له ان يقدم البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية شرح الهداية ولا يصح اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين ولا
يصح اقراره بقبض الدين والعين من وارثه اذا مات من ذلك المرض الا بتصديق بقية الورثة وان صح عن ذلك المرض ومات
بمرض آخر صح اقراره كالصحة ذكره في البحر الرائق وغيره ولا اقراره بقبض الدين من كفيل وارثه ولا من وارث كفيله وكذلك
لا يصح اقراره بقبض دينه من مديونه الذي كفل عنه وارثه ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث
الى غيره لان استيفاء الدين من الآخر حتى يبرأ الآخر وكذا الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين من الاجنبي او من المحال
عليه وفي اقراره ايصال نفع الى وارث فلم يصح وكذا لا يصح اقراره ووصيته لعبد وارثه ومكاتبه كذا في باب اقرار المريض من
محيط السرخسي وكذا في جامع الفصولين وغيرهما وجاز اقراره لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله اقر لاجنبي بماله ثم
اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها
بشيء ثم تزوجها فان الهبة والوصية تبطلان اتفاقا ولو اقر بدين لمن طلقها في مرض موته فلها الاقل من ميراثها
منه ومن الدين ذكره في الهداية كذا في اقرار المريض من الدرر والغرر واعتاق المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث
لانها في حكم الوصية من باب العتق في المرض من وصايا الدرر المريضة مرض الموت لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا
حق لي عليه يبرأ عندنا وعند الشافعي لا يبرأ من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض كذا في جامع الفتاوى نقلا
عن الذخيرة المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر لا يصح ذكره في الصحيح لظهور
ان المهر عليه غالبا من اقرار البزازية قلت لو قالت في نفي المهر ينبغي ان يصح اقرارها وهو المستنبط عن التعليل انتهى
اقرت المريضة بقبض المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين كما بيناه وكان هذا اقرارا لوارثها
ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين من محيط السرخسي في باب اقرار المريض مريضة مرض
الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان ماتت وهي منكوحة او معتدة وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول صح
اقرارها من اقرار منية المفتي وفي التفرقة رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة
ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم بالاقرار من الخلاصة في الفصل الثالث كذا في
تصرفات المريض من اقرار محيط السرخسي مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف
درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قال لا تقبل
البينة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا من الخانية في كتاب الاقرار ويبطل وصية المريض وهبته واقراره
لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا الدرر والغرر واقرار المريض
للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو
اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت

مطلب
وان صح عن ذلك المرض ومات بمرض آخر صح اقراره كالصحيح

ابيه

ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار من اقرار الوجيز كذا في اقرار غنية
الفتاوى ولو اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه لا يصح الاقرار من وصايا المنح ولو اقر المريض لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا
بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار من اقرار قنية الفتاوى واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين
فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح اقراره للاجنبي بقدر
نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة من اقرار الخانية قبيل كتاب القسمة اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له
اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة من
جامع الفصولين كذا في اقرار الاشباه فقد مر وفي جامع الفتاوى في كتاب الاقرار نقلا عن المنتقى ولو اقر لوارث ثم مات
فاختلف المقر له والورثة وقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان
لم يقم البينة واراد استحلافهم له ذلك انتهى وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل ومجنونا يعني
ان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة
الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او
كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين من شهادات
الدرر والغرر مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت
مريضة ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا خلافا للشافعي لانه سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى
لجواز ان لا يكون عليه دين من جامع الفصولين لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى
عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل
الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لاجنبي بذلك لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر البعض ورثته
كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها
وقد اجيب مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا كما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى
العيون مريض ادعى على رجل مالا فانكره فابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابراء الوارث لا يجوز سواء
كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي الجامع
اقر الابن فيه انه ليس لي على والدي شيء من تركة امي صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه لا يصح
فهذا صريح في ما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل
لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر وقد
ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي

ان الاقرار منها بان الشئ الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قوله لا حق لي فيه فيصح وليس
من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل فيراجع النقول من اقرار الاشباه في الفقه الكتاب

كتاب الشهادات وفي المحيط رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان لتطلب
بجد غيره فلك هذا ان يمتنع والا فلا يسعه وفي المجتبى وتحمل الشهادة فرض كفاية والا ضاعت الحقوق
وتعطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا دعى لذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة دون الشاهد وفي
شرح شيخ الاسلام ان في الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فطلب اجرا على الاداء لا تقبل كذا في المنبع
وفي النصاب الاشهاد في المرابحة والمبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يخاف التلف وفي تلف الاموال تلف
الابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه كذا في واقعات الحسامي
وفي الذخيرة **سئل** نصير عن الشاهد اذا دعى الى الشهادة وهو في الرستاق **والجواب** ان كان بحال لو حضر مجلس
الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور ولا يجب عليه فيما يلحقه
الضرر او العار لقوله تع لا يضار كاتب ولا شهيد وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب الحضور وان كان
الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا بأس
قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجرجاني رجل اخرج شهودا الى ضيعة قد اشتراها واستاجر لهم دوابا فركبوا
وذهبوا لم يقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت ان من اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم
يكن للشاهد دابة من شهادات لسان الحكام لابن الشحنة قلت وفي العكس وهو قدرة الشاهد على المشي
بالاقدام وكونه ما يركب عنده اذا كلفه المشهود له بدابة واستاجرها وركب عليها الشاهد وحضر وشهد هل تقبل
شهادته فاروي عن ابي سليمان يقتضي عدم القبول وهذا يفهم ايضا من القيدية المذكورة اما لو كان مع الشهود
له دابة اخرى واركب الشاهد عليها في الاتيان من الرستاق والاخراج الى الضيعة فينبغي ان لا يضر في الشهادة
لانه اكرام محض بخلاف الاستيجار لما فيه من نوع تهمة هذا ما ظهر لي وفي نصاب الشهادة للزنا اربعة رجال لقوله تع
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونصابها لبقية الحدود والقود رجلان ولو
كافرا ذكر فيه بالذكر لان الشهادة على اسلام كافر تقبل من رجل وامراتين وردته مسلم رجلان اذ لا يجوز
شهادة النساء فيها لحديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله عم والخليفتين من بعده ان
لا شهادة للنساء في الحدود ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة للحديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ونصابها
لغيرها اي لغير الحدود والقود وما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كالنكاح والطلاق

والوكالة

والوكالة والوصية واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل وامراتان من شهادات المنح يعني نصابها
بحيوة الصبي للصلوة عليه رجل او رجل وامرأة اتفاقا اما لكونه وارثا فرجلان او رجل وامراتان عند ابي حنيفة رح وعندهما
رجل وامرأة ايضا ويقبل بما قال الشافعي رح واحد وهو ارجح وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد
شئ مما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو من شرح الفرائض للسيد الشريف ولا بد
في شهادة الرجال والنساء من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل
شهادته من شهادات القدوري وفي شهادات المنح لو اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي بان الشهود استاجرهم
على هذه الشهادة او اقراره بشهادتهم بزور او اقرارهم بفسقهم تقبل لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وكذا
لو اقام بينة على ان المدعي استاجرهم بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده تقبل لان المدعى عليه خصم في اثبات الايجار
هنا اذ له تعلق بالاجرة ولم يكن الشهادة على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم انهم اجراء في هذه
الشهادة او على ان المدعي استاجرهم فقط او على ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة خمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه
في هذه الحادثة فلو كان البرهان بعد تعديل شهود المدعي لم يقبل وان كان قبله يقبل ويكون دفعا لدعوى المدعي
كذا في باب القبول وعدمه من شهادات البزازي والغرر وفيها ايضا وقبلت على ان الشهود عبيدا ومحدودون بقذف
او انهم زنوا او وصفوا الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر
في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان الحد متقادما لا تقبل بعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة
او على انهم شركاء المدعي والمدعى مال هم يشتركون فيه او قذفه والمقذوف يدعيه او اني صالحتهم على كذا ودفعته
اليهم على ان لا يشهدوا على زور او شهدوا زورا فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور مطلقا لانه
في بعضها حق الله تع وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى للخصم ان يطعن في الشاهد
بثلثة انهما عبدان او محدودان بقذف او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة من شهادة الاشباه في الفن الثاني
سئل صاحب المنح عن المشهود عليه اذا طعن في الشهود بانه يأكل في السوق او يبول على الطريق وعجز على اقامة
البينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا **والجواب** ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح
البزازي بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد لهذا المحدود كان ادعاه لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان
برهن على ذلك يقبل وتبطل شهادته انتهى ضرب بطن امة غيره وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها
خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقاما البينة
هذا على الصحة بعد الضرب والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من دعوى الخلاصة كذا في دعوى البزازية

مطلب
شهادته جرح مجرد

مطلب
للخصم ان يطعن

لكن حال في شهادات الدرر والغرر رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح و
اقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى انتهى كذا في شهادات القنية وهو مخالف
لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى على اخر انه كذا بي ومات بكذه واقام على ذلك بينة واقام الضارب ان اباه
قد صح من كذه وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع له لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان المدعي يدعي انه كذ لكذة ومات من تلك الكذة وشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان
ادعى انه كذه ومات من كذه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه الضمان وهذا من باب العمل بالبينتين
بجعل كانه كذه وبرئ من كذه ثم كذه ثانيا ومات منه من محيط البرهاني في كتاب الدعوى قلت هذا التفصيل
يؤكد قول الدرر والغرر والقنية اذ عدّ الضرب نادر في الدعوى وقوله الاول مطابق لقول الخلاصة والبزازية
وفي جنايات الدرر رجل جرح فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شئ على فلان ولا تقبل
البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى المسعودي انتهى
قال ظهير الدين المرغيناني مسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل اشهاد
المجروح وقال شمس الائمة السرخسي مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم ينقل من اقوال
القنية ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح ان اشهد
على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا
صح لاحتمال الصدق فان برهن لورثته ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من
خزانة الفتاوى كذا في الوجيز وبقول ظهير الدين افتى ابو السعود العمادي رايت فتاواه بخطه الكريم في سنة اربعين
والف وفي القنية قال اسمعيل المتكلم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى
يشهدوا انه مات وهو عليه وصحح في المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله قوله
انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين مذهب مرجوع عنه فانظر في اول الشهادات من المحيط من معين
الحكام في الباب الثالث قال في البزازية شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم انها في الحال امرأته اولا او شهدا انه
باع منه هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب وان شهد
في العقد شاهد في الحال انتهى هذا في العقد واما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهدا
على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اشهدا ان هذا القدر علي الآن فقالا لا ندري اهو عليك الآن
ام لا لا تقبل الشهادة من شهادات المنح الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان فلا
يعرفونه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شئ مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة

الا اذا لم يعرفوا

الكفن بالتركة جميع بدينه ... امكن

الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية من قضاء الاشباه ولو شهد احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار
تقبل من شهادات محيط السرخسي في باب الاختلاف من ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالفه وشهد الآخر على اقرار
المدعى عليه بالف جازت شهادتهما من الخانية وكذا في كل قول جمع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفا فشهد
احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا
جمع بين القول والفعل كذا في الخانية والقنية ولا يخالفه ما تقدم من الخانية لان الشاهد الذي شهد بالفا لم يصرح
بالدفع الذي هو الفعل فلا يلزم جمع بين القول والفعل انتهى ما ظهر لي رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه
واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل من خزانة الفتاوى وفي
شهادات الخانية ايضا وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة
وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق انتهى ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا
وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل من شهادات القنية في الباب الثالث عشر وفي فيض الكركي في نوع
في اختلاف الشاهدين وان شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة انتهى قال في الاصلاح و
الايضاح ان عدم القبول في قول ابي حنيفة رح واما عندهما فتقبل شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى
المدعي الاكثر لا لو ادعى الاقل لتكذيب المدعي شاهد الاكثر انتهى وفي الفيض ايضا وان شهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة لانه كذب
من شهد بالزيادة انتهى ذكر في المبسوط اذا ادعى الغصب وشهدا بالف قبلت بالاتفاق من العتابية شرح الهداية
لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد احد الشاهدين بالغصب والآخر بالاقرار به لم تقبل من العناية
ايضا اذا شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار او شهدا بالانشاء حيث
تقبل شهادتهما وهذا في الغصب والقتل من المنح في باب الاختلاف في الشهادة من شهادات الدرر والغرر كل شهادة
على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانهما لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها داود الرشيد عن محمد رح صورتها
ذمي شهد عليه شاهد انه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرا وشهد آخر انه رآه يصلي في مسجد بني طاهر شهرا
او شهد آخر انه رآه يصلي في الكوفة سنة وقال الآخر اني رأيته يصلي بالشام قال فاني اجبره على الاسلام ولكن
لا اقتله من شهادات التاتارخانية اذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق
والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبرأة والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب
والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان
او الزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا

مطلب
الشهد احدى بالف والآخر بخمسمائة

مطلب
وان ادعى الفا بطل الشهادة

مطلب
غصبه شهادة

مطلب اختلاف الشهادة

لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافه فيهما في الزمان او المكان يمنع القبول
لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في مكان او زمان آخر فاختلف المشهود به من شهادات الكافي شرح الوافي
الرأي الى القاضي فيما يسأل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى
عليه فان امتنع لا يجبر ومما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدين ان
رآه جاز كما في الفرقية وتمامه في شهادات الاشباه في الفن الثاني وفيه للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة
النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت القاضي انتهى قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن الشهود هل
يسأل عن الزمان والمكان واجبنا ان رأى القاضي ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك قال في البزازية ولو
سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به انتهى شهدا انه استقرض من فلان في يوم
كذا في بلد كذا وبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لانه قوله لم يكن فيه نفي
صورة ومعنى وقوله بل كان نفي معنى واصله ما ذكر في النوازل عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك مثل اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان اهـ ووصفاه فبرهن
المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمه لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في
ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه لا يلزم تكذيب الثاني بالضرورة اذ لا
يدخل الشك عندنا الى كلام الثاني من شهادات البزازية في الفصل الثاني في نوع في الشهادة على النفي كذا في
الظهيرية وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية وتقبل النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وتمامه في شهادات
الاشباه في الفن الثاني وفيه اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل
الاولى في الوقف يقضى بالاقل منهما كما في شهادات فتح القدير معزوا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في
مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج ومما في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما
في العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وعلى
السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية ثم قال فقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون
مسئلة انتهى والمستثنى كله مذكور ايضا في تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشباه والنظائر من كتاب الشهادات
فليراجع وفي المنظومة الوهبانية وشرحها بان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة الاولى التقويم لو
انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته

قول الواحد

قول الواحد العدل الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في تزكية وقال محمد رح لا بد من
اثنين الرابعة تقدير نقش المتلف الخامسة المترجم العدل ممن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد رح لا يكفي فيه
اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر
القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد
في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشرة القسم برؤية هلال رمضان الحادي عشر اذا شهد عدل عند
رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته انتهى من شهادات المنح واذا شهد عندها واخبرها واحد عدل او شهد
عندها او عند وليها بان الزوج طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر من
الخانية كذا في البزازية وقد افتى به شيخ الاسلام المولى المرحوم ابو السعود العمادي رأيت فتواه بخطه الشريف اخبرت امرأة
بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه من الدرر في باب المرتد اذا اخبرها ثقة
ان الزوج طلقها وهو غايب وسعها ان تعتد وتتزوج باخر من الفتاوى السراجية شهد شاهدان عندها انه طلقها
والزوج غايب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عندي في المرأة
كالشهادة والاخبار عندها من منية المفتي شهد شاهدان عندها بطلاق فلو كان زوجها غايبا يسعها ان تعتد و
تتزوج ولو كان حاضرا لا تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكن من زوجها من طلاق القنية وفي النوازل اذا شهد عند
المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا وكان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج
احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع واذا سمع
الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رح ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق
كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل له
ان يشهد ان فلانا مات من شهادات الخانية قال في الخلاصة وفي الموت مسئلة عجيبة هي اذا لم يعاين الموت الا
واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع
حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد ويقضى بشهادتهما من شهادات البحر الرايق المرأة اذا بلغها
طلاق زوجها الغايب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من الخانية قال في باب
العدة من طلاق الدرر حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته
بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداء عدتها عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما
انتهى قلت قوله حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها الى آخره لا يفيد مراده اذ هو يريد ان يقول حتى ان الزوج
لو كان غايبا عنها ورأت ثلث حيض ثم بلغها خبر تطليقه قبل مدة تشتمل تلك الحيض كانت عدتها منقضية

لاحتمال ان يكون تطليقة في خلال الحيض ثم لا تنقضي منقضية والموت كالطلاق في هذا الحكم فتأمل اذا شهد رجلان
ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى من شهادات الخانية وفي خزانة الفتاوي
ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت لكن ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو زوجت بآخر ثم اخبرها جماعة
ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة والقتل كالموت وفي التقويم لو شهد اثنان انه مات
او قتل وآخران انه حي فشهادة الموت اولى انتهى اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته
ان كان الذي اخبر بالموت بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته
ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات الخانية ايضا شهد شاهدان
بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه
دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض كان على ذلك للمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب
الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من شهادات محيط السرخسي في باب البينتين فالضابط
ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق من دعوى صدر الشريعة في دعوى التجليح وفي شرح الجامع لقاضيخان ان البينات
للاثبات فما كان اكثر اثباتا كانت كذا في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب الوكالة معناه الشهادة المثبتة لزيادة المشهود
به اولى من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا او مبيعا او وقفا او ما اشبه ذلك من تحريرات صاحب المنح
اختلف اهالي القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كله لهم خاصة واقام
اهل الاخرى بينة ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم من غير
اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود العمادي تنازع رجلان
في دار فاقام الاول بينة على شراء جملتها بالف سكة من زيد واقام الثاني بينة على شرائهما اياها معا منه على المناصفة
واداءهما الالف بالحصة فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول ويأخذ
منه نصف الدار هذا ما افتى به الشيخ محمود المفتي بكليبولي وفي باب دعوى الرجلين من الدرر ما يشعر لكن هنا ادعاء
الثاني على نصف الدار وثمة على جملتها والفرق ظاهر فتبصر في القضاء انتهى اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه
فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة
بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة من شهادات الاشباه وبينة القرض اولى من بينة المضاربة كما مر آنفا من المحيط
وعند عدم البيان القول لمدعي المضاربة كما في الاشباه من قاعدة الاصل العدم وبينة القرض اولى من بينة
الامانة وبينة التدبير في مرض الموت والمدبر عاقل اولى من بينة ان المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير
وكذلك في الخلع بينة المرأة ان زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينة انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت

الخصومة

مطلب

مما يحفظ

٢٣٧

الخصومة من شهادات الدرر والغرر وبينة البراءة اولى من بينة الدين كما في الوجيز وبينة بيع الوفاء اولى من بينة البيع البتات
والقول لمن يدعي البيع البات وبينة البيع اولى من بينة الرهن والقول من يدعي الرهن وينكر البيع كما في احكام البيع الفاسد
من الخانية وبينة الهبة في الصحة اولى من بينة الهبة في المرض والقول لمن يدعي ان الهبة في صحة الواهب ايضا كما في فصل هبة
المريض من هبة خزانة الفتاوي كذا في العمادية وبينة الرجل انه حر الاصل وانه عتيق فلان الغائب اولى من بينة زيد
ان هذا الرجل عبد ابق من ملكه كما في الجامع الصغير والعمادية وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة الجرح اولى من بينة
التعديل وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الغصب وبينة القدم اولى من بينة الحدوث وبينة
الكفالة بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة الورثة ان مورثهم قد مات وتقسم التركة اولى من بينة انه
حي هكذا في فتاوى ابي السعود العمادي واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم
كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعده فقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادثة الى اقرب اوقاته سئل صاحب
البحر اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما
ادعاه فهل تقدم بينة منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية لكن قال
شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينتا كره وطوع فتقديم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض الفتاوى وعليه الفتوى
ولو اختلفا في العين فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع كما في الفن الاول من الاشباه نقلا عن البزازية
ولو اختلفا في الدراهم فقال الدافع قرض وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم كما في العمادية في الفصل
الثالث عشر قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا من ان جماعة قالوا في حق رجل انه شرير فاسد فاسق مؤذ
ونحوه ليس من الشهادات التي ورد عليها الشرع لانها لا تخلو اما ان تثبت حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه منهما
شيء ان لا خصم في اثبات ما قالوه وكذا رجل اتهمه شحنة المدينة باخذ شيء انسان بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة
بالاخذ بطريق الغصب والتغلب من غير تقدم دعوى شرعية في ذلك فانها باطلة لانها ليست من باب الشهادات
الشرعية انتهى سئل عبد الرحيم العمادي عمن ادعى على آخر سرقة وانكرها واقام شاهدين على شهرته بالسرقة هل تقبل
شهادتهما ويصير متهما حتى يستحق الحبس شرعا واجاب نعم تقبل شهادتهما على اشتهاره بذلك ويصير متهما فيحبس
بالتهمة لان الشهرة كافية في حق الحبس ولا يحتاج الى ثبوت السرقة قال في الهداية وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار
وذلك بالتواتر او باخبار من يثق به كذا في الخانية والمتهم يحبس لما روي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عم حبس
رجلا بالتهمة من النهاية كذا في باب الشهادة على الشهادة من شهادات المنح ولو سأل القاضي عن الشهود لون الدابة
فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل ادعى رجل انه استهلك الدواب والشهود شهدوا

وذكروا العدد ولم يذكروا الذكورة والانوثة عددا لا تقبل للتفاوت من شهادات خزانة المفتاوى وفي المنح شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والآخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والآخر كانت حمراء
قطع اي تقبل عند ابي ح رحمه وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في لون المغصوب في دعوى الغصب
لم تقبل اتفاقا كذا في باب الاختلاف من شهادات الدرر والغرر قلت فعلى هذا في الدابة التي غابت عن ملك صاحبها واختلفا
ان هذا في لونها فلو كان فرق اللونين فاحشا كالسواد والبياض تقبل عند ابي ح رح خلافا لهما وان كان الفرق يسيرا
كالحمرة والصفرة تقبل اتفاقا انتهى قال في شهادات القنية في باب اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا
في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل
لان الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينها وكذا اذا شهد احدهما
انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف الاصل العدم فيها فروع منها قول نافي الوطئ لان الاصل العدم لكن
قالوا في العنين لو ادعى الوطئ وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه
والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول لها لانها تنكر
سقوط نصف المهر انتهى اختلفا الزوجان في التمكين من الوطئ فالقول لمنكره من الاشباه في قاعدة الاصل العدم ملك
المورث لا يبقى لوارثه بلا اجرائه هذين ومعنى الجر ان يقول ان هذا مات وتركه ميراثا له او مات وذلك الملك ملكه
او في يده كالجر في افادة قول ان هذين كان مما يدعيه هذا الوارث لابيه واعاره او اودعه او آجر ذا اليد من الدرر والغرر
قلت وينبغي ان يكون الرهن وبيع الوفاء ونحوهما كالاعارة ومثلها في الحكم انتهى ان هذا اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت
العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع
فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من ردها او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية من قضاء الاشباه
في الفن الثاني قال صاحب المنح في فتاواه حتى لو ردّ القاضي شهادة الزوج لامرأته في حادثة ثم اعاد شهادته بعد البينونة
في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل كذا في القنية انتهى
شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان
الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو انعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله
تع كما ذكر لكن يسلم لها بضعها حتى تمكنت الامتناع بهذه فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا انعدمت
من شهادات البزازية في الفصل الثالث في نوع في الشهادة على النفي قبل الشهادة لهم لان الشهادة على اصله وفرعه مقبولة
الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له من شهادات المنح شهادة الفرع على اصله
جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه شهادة الزوج على زوجته مقبولة

الا بزناها

الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها
المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية ان تحليف المدعي وان هذا منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام
من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفي زماننا لما تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاء استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن من شهادات الخانية رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان
المدعى عليه اقر ان عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين
السلم ودين آخر تفاوت من شهادات الخلاصة في الفصل الرابع شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل
المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها وقيل في هذه المسائل كلها تقبل هو الصحيح لان كون الفقيه في
المدرسة وكون الرجل في المحلة غير لازم بل ينتقل من فصول الاستروشنية في الفصل الثالث عشر ان الشهود لو شهدوا بوقف
على مكتب كذا واولادهم فيه قبلت وبان اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال
ولو يوما كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها
من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يقول هذا على قرية مملوكة من شهادات المنح قلت وبهذا علم ان القرى الكاينة في الديار الرومية
كالقرية الموقوفة في جواز شهادة اهلها على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعي فيه صاحب الارض بخلاف القرية المملوكة
كقرى [illegible] انتهى وفي البدائع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب
لانه من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن ساير انواع الفسق
فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته شهد اربعة من اهل الذمة على
ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطئ والتمكين منها ولم
تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي
بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من سرقة محيط السرخسي سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على آخر واقاما
البينة وجرحان هذين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتهما فقال اذا رد بعض
شهادته ترد كله من شهادات التاتارخانية في الفصل الثالث فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها كذا في القنية
من شهادات المنح رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان قالا كنا عبدين لفلان الغائب
الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى
وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من دعوى الخانية رجل له على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد
اثنان لاثنين انه قد ابراهما من المال قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف هو باطل من محيط السرخسي في بيان ما شهد
دفع الغرم اتفقوا على ان البينة على المواطاة لا يثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة رح فانه يثبت عنده

بشاهدين من افصاح في باب اللواطة ولا يشهد على شخص مستور عنده لم يره بسماع منه لاحتمال ان يكون غيره اذ
النغم يشبه النغم الا اذا تحقق القائل بان يكون في البيت وحده وعلم ان هذا انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك
وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الرجل ولم يره كذا قاله منلا خسرو ويرى شخص القائلة مع شهادة اثنين بانها
فلانة بنت فلان بن فلان قال فقيه ابو الليث اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت فح يجوز ان يشهد
على اقرارها برؤية شخصها لا برؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حسرت عن وجهها فقالت انا فلانة
بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
بن فلان ما دامت حية اذ يمكن الشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان بن فلان كذا في العمادية من شهادات المنح اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء
وعليهما ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضه المقضي له او لم يقبض كما صرح في الخلاصة واذا رجع احدهما ضمن نصف
المال ذكره ابن نجيم في فتاواه **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** العدل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون
صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة كما في البحر الرائق وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع مغرم
او نقض قضاء مضى عليه ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل كل
شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة ترد للتهمة من شهادة البحر الرائق الصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وذكر
الخاصي عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا
كذا في شرح النظم الوهبانية من شهادات المنح من اكل فوق الشبع سقطت عدالته من شرح الكنز لابن النجيم في كتاب
الشهادات رجل يحضر السماع ويرقص فيه فهل يجوز وتقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه
فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق من مجمع النوازل ورقص الصوفية حرام بالاجماع وكافر من استحله ولا تقبل شهادة
من حضر مجالس هذا النوع من مجمع الفتاوي كذا في النقاية قال شيخنا في بحره **سئلنا** عن شهادة من اعتاد باكل
الحشيش فاجبنا لا تقبل شهادته لاكله ما حرم تناوله بالفتوى على المذهبين بالاصرار فان الصغيرة تكون كبيرة
به فصار كاكل الربوا في سقوط عدالته هكذا اجاب شيخنا سري الدين عبد البر بن الشحنة من شهادة المنح **سئل**
محمد بن شجاع عن شهادة السائل هل تقبل ام لا **اجاب** ان عجز عن الكسب ولم يكن عنده قوت يومه تقبل شهادته
اذا كان عدلا وان قدر على الكسب او لم يقدر لكن كان عنده قوت يومه لم تقبل وتفصيله يجيء في مسائل شتى لا تقبل
شهادة الساعي والنائب والشحنة لانهم قذفه ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم على بعض لانهم ظاهر النسبة في
حسبتهم ولا يحاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب

الولاية

الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم بخلاف شهادة المعتق لمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار
مثله وزاد البعض عليه هذا اذا لم تكن نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المدعي الاستواء معه في العلم
والنسب او بينهم تحاسد في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم ولا يحاطون على الكذب فيما بينهم من شهادة الحاوي القدسي
قال صاحب المنح في فتاواه المراد من العالم الذي لا تقبل شهادة الجاهل عليه من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي
كما هو حق جوابه وقال الفقيه هو الذي يدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها يدخل
في الوصية مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق للمعتق وبالعكس ولاخيه وعمه من شهادات الدرر والغرر ولا تقبل
شهادة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمجلود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجر
لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي يقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه
من شهادات البزازية **سئل** زين بن نجيم عن النصراني اذا شهد على اليهود او بالعكس هل تقبل شهادته **واجاب** نعم
تقبل شهادة كل واحد منهما على الاخر ويجري الارث بين اليهود والنصراني والمجوسي والكفر كله ملة واحدة عندنا
بشرط اتحاد الدار ذكر الشهادة في فتواه والتوارث في اخر احكام الذمي من اشباهه ولا تقبل شهادة الاعمى والاخرس
وفي شهادة الاطروش خلاف كما في الاختيار ويجوز شهادة الاصم كما في انفع الوسائل ولا تقبل شهادة المغفل ويقبل
اقراره كما في الولوالجية قلت وقد **سئل** ابو السعود العمادي عن شهادة الاصم **واجاب** بان شهادته مقبولة اذا كان
المشهود به فعلا يراه ولو كان كلاما لا تقبل وفي جواز قضاء الاطروش روايتان والاصح جوازه فعلى هذا شهادته لانه
من كان اهلا للقضاء فهو اهل للشهادة كما في العكس واما شهادة الاخرس فلا تقبل مطلقا لان لفظ الشهادة
شرط لقبولها وهو لا يقدر على التلفظ انتهى ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا
مات المولى وعتق العبد كما في انفع الوسائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية كذا
في عتاق الاشباه من الفن الثاني وشهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في صغره او كبره كما في البحر الرائق لا تقبل
من كافر على مسلم الا في النسب والوصاية اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى ان فلان بن فلان
النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل من شهادة
الدرر والغرر لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضمنا فالاول اثبات توكيل كافر لكافر بكل حق له
بالكوفة على خصم كافر فتتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر ومولاه مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني كما
في النسب والوصاية من شهادة الاشباه في الفن الثاني **سئل** صاحب المنح عن ذمي ماتت ابنة اخيه وعن زوج فهل يرث
العم ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت نسبه واقام بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا

مطلب

مطلب
ورقص الصوفية

واجاب نعم يرث الزوج ما زاد على فرض الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي
ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا كما في الدرر والغرر والعمل بالاستحسان الا في مسائل ليس
ما نحن بصدد منها انتهى فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبل المكتوب اليه هذا الكتاب الا
بحضور الخصم وشهوده فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي
المكتوب اليه وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله
قبل القراءة وقال ابو يوسف رح لا يبطل واما بعد الوصول والقراءة لا يبطل في ظاهر الرواية ويبطل بجنون القاضي الكاتب و
ردته وحده ويبطل بموت المكتوب اليه الا اذا كتب الاول بعد اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وان مات الخصم ينفذ على وارثه من البحر الرائق ولا يعمل بالنقل الا في اقل مدة السفر لان القضاة قد منعهم مقلدهم
عن الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به قاض لا ينفذ به قضاؤه لانه منع مقلده جعله معزولا عن مطلب
هذا الحكم ومدته مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط وهو سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي
الجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة ذكره ابو السعود العمادي في فتاواه ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا و
ان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم تلزمه الحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة للخصم الا اذا اقر الخصم بان
الكتاب من القاضي الكاتب فح لا حاجة الى الشهود من الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن نقل الشهادة هل يقبل من
نائب القاضي المولى من قبل السلطان واجاب اذا كان القاضي مولى يملك الجمعة يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من عامل
ولا من قاضي رستاق كما في الخانية ولا من محكم كما في الدرر والغرر فان نائبه مولى من قبل السلطان بالواسطة ولهذا
لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نائب عن الاصل وهو السلطان كما قرر في الكتب المعتمدة وكذا في البزازية وتبيين
الكنز كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على
كافر من شهادات الخانية رجل شهادته غير مقبولة ما لم يقذف في شعر وان كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر
في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت عدالته فان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه
ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف فيبطل العدالة من شهادات الخانية سئل ابو السعود العمادي
عن شهادة من لا يعلم القنوت ولا يثبته او لا يعلم صفة الايمان او الاسلام او لا يعلم المذهب او الملة هل تقبل
شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم حامد وكذا اجاب صاحب المنح عن هذا
وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة لفسقهم بموجب تركهم تعلم ما يجب عليهم شرعا فح لا تقبل شهادتهم
على مثلهم وغيرهم ويدل على صحة ما صرح به الامام الزاهدي في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته
انتهى ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة

وعتق الامة

وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو في الظهيرية والتتمة وهل تقبل لجرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه
حقا لله تعالى من شهادات الاشباه في الفن الثاني واذا شهدوا بحد متقادم كالزنا والسرقة لا لبعدهم عن الامام ردت
شهادتهم لانهم تاخروا للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتاخير
فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة منه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن
شهادة العدول بعدهم عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن حده لان فيه حق
العبد وهو رفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق
العبد ويمنع قطع اليدين لانه حق الله تعالى وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير
وعند ابي حنيفة رح هو مفوض الى راي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح من خزانة
الفتاوى وتقبل شهادة الاخ لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتقبل شهادة
الزوج لام امراته وابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته من شهادة خزانة الفقه
ولا تقبل شهادة الولد لابويه ويجوز شهادة الابن على الاب فيما لا منفعة لابنه في ذلك من شهادة الاختيار و
شهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده رحمه الله وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن
لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان
مست الحاجة وعن ابي حنيفة رح ان شهادة البخيل لا تقبل واذا تحمل المملوك بشهادة لمولاه فلم يؤده حتى
يعتق جاز وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز من شهادة خزانة الفتاوى في فصل فيما تقبل ولا تقبل
سئل زين بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها واجاب
لا تقبل ما دامت في العدة كذا ذكره في بحره وذكر الكرخي رح لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه
غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف
وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل
عدالته وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه ممن يعتقد ملة التوحيد والفاسق اذا تاب لا تقبل
شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح
ان ذلك مفوض الى راي القاضي من شهادات الخانية وفي خلاصة النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان
لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحونة وعن علقمة انه قال عقل
ثمانين معلما عقل امراة واحدة والصحيح انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي المشتمل
لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات والجدات للولد وولد الولد وان سفلوا ولا شهادة الاولاد واولاد الاو لاد

للاباء والامهات والاجداد والجدات من شهادة الخانية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره
في الجامع وهو اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته
ويتعلق بعد وفاته كشهادة الوصي له للموصيه بعد موته لا تقبل اذ يراد بها محل وصيته وسلامة عينه من شهادات
الخانية ايضا قلت وبه علم جواز شهادة المكفول له للكفيل في حياته بالاولوية كما لا يخفى انتهى سئل صاحب المنح عن شهادة
المديون لرب الدين هل تقبل وأجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية ولا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة
الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك
لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا المجدود وان علوا من قبل الآباء والامهات ولا الولد ولد ولده وان
سفل من شهادة الخانية لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستاجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وكذا شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه بمنزلة السائل يطلب مكافاة منه و
قيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه
شهد له باجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال في البحر الدين لما سئل عن شهادة اعوان اهل الحكم والوكلاء على
باب القضاة لا تقبل شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق فلا تسمع من شهادات جواهر
الفتاوى ان العلماء افتوا بعدم قبول شهادة الدلالين لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة
على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المتعلقة على ابوابهم وكما قالوا البعض
لا تقبل شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لما علموا من حالة الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه
من غير ان يخطر ببال العاقدين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع من اجارات البزازية سئل صاحب المنح عن شهادة
الفلاحين لسباهي قريتهم التي قطعها السلطان له هل تقبل وأجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح
الوهبانية ناقلا عن نجم الائمة البخاري امير كبير ادعى فشهد له عماله ودهاقينه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم
وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا
شهادة المزارع لا تقبل لصاحب الارض لو كان صاحب البذر كذا في القنية انتهى شهد الوصي بحق للميت لا تقبل
خاصم اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت من شهادات تنوير الابصار فعلى هذا لو
خاصم رجل في شيء ثم شهد بذلك الشيء لا يقبل شهادته للتهمة انتهى شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار تجوز
لانه قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع والوديعة اليه شهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم
يخاصم بخلاف الوكيل اذ شهد لموكله قبل الخصومة تقبل من شهادة جامع الفتاوى وبطلت شهادة الوصي لوارث صغير بمال
سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت وصحت شهادته في مال غير الميت للكبير لا الصغير لان مال الكبير
اذا لم يكن

اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غائبا بخلاف مال الصغير لان التصرف فيه له من وصايا المنح كذا في الدرر والغرر
واما شهادة الوصي بدين او عين على الميت فمقبولة كما في جامع الفصولين حيث قال لان اقرار الوصي اقرار على الغير
وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة انتهى سئل صاحب المنح عن الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل
شهادته ام لا واجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته والا لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية
انه احد الورثة لو اقر بدين على مورثه وانكر الباقون ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يكن حكم على
المقر بدفعه وان سبق لم تقبل لما فيها من دفع الغرم وذكره العمادي كذا في الدرر والغرر من اقرار المنح وكذا لو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية ولا تقبل شهادة العدو على
عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا من شهادات البزازية كذا في الدرر والغرر ومثال العداوة في امور الدنيوية
المانعة عن الشهادة ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع على الطريق على القاطع وولي المقتول على القاتل و
المجروح على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية كذا في المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وعدو
الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف من خزانة المفتيين وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل والمراد بالرئيس رئيس القرية
ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير من شهادات
المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه مقبولة اذا كانت الصداقة غير متناهية لانها لو كانت
متناهية ثبت لكل منهما انبساط يد في مال الآخر فاورثت التهمة واما اذا لم تكن متناهية فلا يجب اطلاق
التصرف لكل منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد كذا في معين الحكام لا تقبل شهادة الفاسق على اجنبيه واقربائه
ان كان فسقه ظاهرا من شهادة جامع الفتاوى والاصح ان شهادة الفاسق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته
يصح عندنا ويأثم كذا في الكافي من شهادات المنح ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها
ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفاصيل وتمامه ينظر في باب القضاء وذكر في حدود المبسوط
من شرح صدر الاسلام ولو قال رجل لآخر يا زاني فقال الآخر هو كما قلت حد الاول الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول
فالح وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد به الشاهد من اوله الى
آخره يجب ان يقبل شهادته بلا ريب من الفصول العمادية في الفصل التاسع ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والآخر
شهد بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من العجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لعلة الخشية بمجلس القاضي
ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحل القاضي تهمة تقبل بالاجماع وان احس لا وبه يفتي لما روي عن محمد رح اذا اتهم
الشهود فرق بينهما والا فلا من شهادات جامع الفتاوى ادعى خمسة دراهم فقال المدعى عليه اوفيتها فجاء بشهود

مطلب
مثال عداوة دنيوية

يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنا لا ندري انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم ويبرأ المدعى عليه كذا في

العمادية من قضاء التريكة مسائل شتى **سئل** صاحب المنح عن شخص بدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر هل تقبل

شهادته **واجب** اختلف العلماء في ذلك فذكر في القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف

لا تقبل وعليه الاكثر واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا تقدح المبادرة انتهى اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي

ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل من شهادة القنية وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى

وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار وتقبل من مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر كلها لان الاجتناب عن

كل الكبائر هو العدالة وهي شرط قبول الشهادة وتقبل من اقلف كبير لا يختتن لان العدالة لا تخل بترك الختان لكونه سنة

عندنا ومن خصي لان عمر رض قبل شهادة علقمة الخصي ومن اقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي عم قطع يد رجل في سرقة

ثم كان بعد ذلك يشهد فيقبل شهادته كذا في السراج الوهاج ومن ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد بخلاف ما

اذا شهد الزاني حينئذ لم يقبل ومن خنثى والمراد به المشكل وهو امرأة في الشهادة ومن عتيق لمعتقه وبعكسه وهو

شهادة معتق لعتيقه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل شهادة العمال

والمراد بهم عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم

ذكره في البحر وغيره اقول وبه علم عدم قبول شهادة الظالم بالاولوية ولا تقبل من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان

يتحمل في الرق والتمييز وادى بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الردي والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء

ويؤتى لانه فاسق ولا مغنية لارتكاب المحرم لنهيه عليه الصلوة والسلام ولا نائحة في مصيبة غيرها لارتكاب الحرام طمعا في

المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا ولا مجازف في كلامه ولا مسخرة ولا من يلعب

بالصبيان والطيور والطنبور ولا من يغني للناس او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة وفي البزازية ولا يقبل

شهادة من يترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا تارك الصلوة انتهى وفي الملتقط عن

خلف ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الغناء او يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء وشهادة الشاعر ما لم يقذف في

شعره مقبولة الا اذا هجاء انتهى ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يلعب بنرد او بقمار بشطرنج او يترك به الصلوة او

يحلف عليه به او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا افاد كلامه ان اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية

وغيرها بخلاف الشطرنج فانه ليس بمبطل للعدالة اذا تجرد عما ذكر ولا من يأكل الربا لانه من الكبائر والمراد بالاكل الاخذ

او يبول او يأكل على الطريق لانه تارك للمروة وكذا كل من يأكل في السوق بين الناس ولا تقبل شهادة الاخرس ولا من احد

الزوجين للآخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من الاخ لاخيه وعمه وللابويه رضاعا ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته

ولامرأة ابنه وابيه الكل من شهادة المنح والمختار **باب الشهادة على الشهادة** مقبولة في جميع الحقوق كالاموال والوقف

على الصحيح

على الصحيح والتعزير كما صرح به في البحر وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية الا في حد وقود فليست بمقبولة لانها تندرئ

بالشبهات بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة عدد من

كل اصل لقول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولا يشترط ان يكون لكل شاهد شاهدان

متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان

لتمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون المشهود على شهادته رجلا لان للمرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا

وامرأتين ويشترط ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكره الزيلعي ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد

على شهادتي اني اشهد بكذا او يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا لانه

لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل هو الاوسط وفيه خمس شينات من شهادات المنح كذا في الدرر والغرر

تذنيب لا يشهد بالتسامع الا في ستة النسب والنكاح والدخول والموت وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره

به عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا شاهدين ولا من شهادة صدر الشريعة لا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في ستة

في النسب بان فلانا ابن فلان اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا

تزوج بفلانة ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلانا

وقف هذه الضيعة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف من شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه ولا تقبل الشهادة

فيها بالتسامع وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اي اصل الوقف كل ما تعلق به صحته اي الوقف ويتوقف عليه وفي البزازية

واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل

والمراد من الشرائط بان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل

انتهى وفي العمادية من الفتاوى المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف انتهى وفي المجتبى المختار ان تقبل

على شرائط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وغيره وفي فتح القدير فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من

يثق انه يشهد به هكذا ذكره القدوري واقتصر عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست

بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا انتهى

ومن في يده شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك فلو رأى درة في يد كناس

او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كما في البزازية واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد والامة تبعا للكنز

وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه وقد اخل بالقيد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فهما

كالمتاع لا بد لهما فله ان يشهد بالملك لذي اليد ولو فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة

اليد ردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت والوقف حيث تقبل فيهما ولو فسر

للقاضي انه اخبر من يثق به ومن ثمة قلت الآتي الوقف والموت اذا قال ابنهما اخبرنا من يثق به تقبل على الاصح كما في الخلاصة وفي
البزازية عاين الشاهد دابة تتبع دابة وترتضع ان يشهد بالملك والنتاج شهد ان فلان بن فلان مات وترك هذا الدار
ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعى انتهى الكل
من شهادة المنح **سئل** صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل تسمع شهادتهم **واجاب** لا تسمع
شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه حيث قال ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من
الناس لا تقبل شهادتهم والله اعلم **سئل** ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية عن الشهادة بالشهرة من شرائط الوقف
هل يجوز **واجاب** نعم يجوز كلا اصله رأيت فتواه بخطه الشريف في زمن بيابي بجمرية كوتاهيه واخذتها عن سواد الوقف
لكن مبانه السلطان المدفون فيها ورحمه الله وظهر لي ان مولانا قد افتى بما في المجتبى كما تقدم بيانه والله اعلم من ظهر انه
شهد بزور بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما
وليس بالسماء علة ولم ير الهلال واقتصر في الكنز على الاقرار قال بعض الشراح قيد باقراره لانه لا يحكم به الا باقراره وزاد
شيخ الاسلام ان يشهد بكونه واحد فيجيء حيا كذا في فتح القدير وخرج ما لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة
والدعوى او بين شهادتين فانه لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهد او احدهما ولا يمكن
اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه
من الضمان او التعزير ذكره شارح الزيلعي وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة عزر بالتشهير لا بالضرب وهذا عند
ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا يضرب ويحبس وتفسير التشهير ما نقل عن شريح انه كان يشهره وجهه
ويبعث سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر فيقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا به الناس كالبحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه
سياسة من شهادات المنح في باب الاختلاف في الشهادة **كتاب القضاء** ذكر في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار رجل
بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه
لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم واذا جحد الخصم فقد رجع عن
الاقرار واما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء لا يصح منه الرجوع كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد
ففي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله وروي ابن سماعة عن محمد رح انه قال لا يقبل قوله قال
شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اولا وما روي ابن سماعة فهو قوله آخرا
هذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار فاذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا و
قبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثم يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا

الذي

الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل ففي رواية ابن سماعة لا يقبل قوله لانه على رواية
لا يقبل قوله وهو قاض فاولى ان لا يقبل قوله بعد العزل فاما على الروايات الظاهرة للمسئلة على وجهين اما ان كان الذي
وقع فيه الخصومة قائما او كان هالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي لان القاضي اضاف اقراره الى حالة معهودة ينافي
تلك الحالة وجوب الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه القضاء لا يوجب الضمان بحال من الاحوال فيكون بالاضافة الى تلك
الحالة منكرا للضمان والقول قول المنكر في الشرع من شرح الاشباه في كتاب القضاء في الفن الثاني **سئل** صاحب المنح عن قاض
قضى في حادثة باقرار رجل لرجل آخر ويشهد عليه بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا او ماتوا فحضر القاضي
الى قاض آخر واخبره انه قضى للرجل المذكور على الرجل المرقوم فهل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني العمل بقوله
واجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا
يعني سواء كان في حق يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء بعلمه
يقبل قوله في ذلك عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا كان جاهلا عدلا فاستفسر فاحسن بيان الشرائط وجب
تصديقه والا لا وقال محمد رح لم يؤخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ
مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون المذاهب قال بقوله يفتى كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد انه صح رجوع
محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز لشيخنا ابن نجيم قال رح في فتاواه **سئلنا**
عن حاكم اذا اخبر حاكما آخر بقضية هل يكفي باخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد آخر معه **واجبنا** لا يكتفي باخباره
ولا بد من شاهد آخر معه والله اعلم قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل من قضاء الاشباه في الفن الثاني
اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد وقضيت به له عليك فقال الرجل اخذته ظلما
فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ
منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على
سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر
كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا
صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا
للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او عتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا من الدرر وفي مسائل شتى
للقضاء وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في
مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا
على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او ابنتها وتفصيلها

في التعزير واجاب نعم يحكم بعلمه
مذكور في قضاء الاشباه من الفن الثاني سئل سراج الدين عن الحكم هل له ان يحكم بعلمه
في التعزير ويقبل شهادة النساء مع الرجال فيه والله اعلم يقضي بعلمه للحادثة حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بلا
شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي القاضي في القصاص والقذف بعلمه من
قضاء البزازية قضى بالجور متعمدا او اقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء فعلى المقضي له كذا في الخلاصة من قضاء
الدرر وان اخطأ القاضي وكان ذلك في حقوق الله كحد الزنا وحد السرقة او حد الشرب واستوفي الرجم والقطع والحد ثم
ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في قذف فضمان ذلك في بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان فيما له
في هذه الوجوه كلها وعن ابي يوسف رح ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال
لانه مات بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه فتنتصف ويضمن القاضي نصف الدية من قضاء مجمع البحرين ما يظهر في خطاء
القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه في الحقوق وان كان في الحدود
فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رح ما كان في ارش الضرب الذي هو
حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر فلا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار
واحد فلا شيء عليه من محرر الفقه في القضاء النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب من
قضاء البزازية وكل من صار مقضيا عليه في حادثة لا يسمع دعواه في تلك الحادثة من قضاء الخلاصة كالمقضي عليه في حادثة لا
تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء بواحد
مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث من الاشباه في كتاب القضاء من الفن
الثاني وفيه ايضا في كتاب الاقرار من الفن الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه
غير صحيح انتهى وقدمناه عن الهداية انه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور
فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء من شهادات البحر الرايق كذا في الدرر وفيه من كتاب القضاء
لا رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض
وما يلغى كما في الخانية انتهى اذا كانت المسئلة بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله والمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول
ابي ح وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة او انفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتى الا بقول ابي حنيفة
واذا عدم قول ابي ح في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فالمفتي بالخيار فيفتي بقول ايهما شاء واما المقلد
فليس له الا الاجراء بقول ابي حنيفة وقال بعض المشايخ فان قول ابي ح يترجح على غيره وسواء في ذلك المفتي والمقلد والفقيه
اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي ح رحمه الله ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين
على ذلك

على ذلك وان كان مع ابي ح احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واجتماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة الفتاوى نقلا
عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة رحمه كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس
لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في مهمات
المفتي قال الشيخ الامام برهان الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد
من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى
وذكر التمرتاشي في فتاواه ان القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاة قد منعهم مقلدهم من الحكم بالقول
الضعيف انتهى وفي العمادية القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف
انتهى لان قضاء القاضي في المسئلة الاجتهادية الاختلافية يجعلها اتفاقية كما في قضاء المنح قضاء القاضي في موضع
الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف رحمهم الله والثاني ليس فيه وانما
هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني من قضاء الاشباه في الفن الثاني
اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى
من قضاء المنح في فصل الحبس القضاء في مجتهد فيه الباء في قوله بخلاف رأيه متعلق بالقضاء المراد بخلاف الرأي
خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي رحمه الله او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله او نحوهما من اصحاب الامام الاعظم ابي ح رحمه الله فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه ناسيا
مذهبه نفذ عند ابي ح رح ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين
لانه قضى بما هو خطاء عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوى الصغرى اذا قضى
في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي ح رح وعليه الفتوى كذا في الكافي من قضاء الدرر والغرر
اذا رفع الى قاض حكم قاض آخر نفذه اذا كان مجتهدا فيه لترجح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة
او اجماعا كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا لقوله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله تع عليه وقضاء بشاهد
ويمين فانه مخالف للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقضاء ببيع امهات الاولاد لانه
مخالف للاجماع والمراد من الاجماع ما ليس فيه خلاف مستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لم يمضه وانما ينقضه
لانه ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف الاختلاف ولو قضى بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين
بمضي سنين لا ينفذ قضاؤه من قضاء المنح في فصل الحبس عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا بطلب دينه
عن غريمه ولا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي

عنه اذ الغيبة المنقطعة مكوث فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له
الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب
القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في
نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر من جامع الفصولين لا يباع مال الغايب للانفاق با
لوفاق من الدرر في باب النفقة رجل غاب عن بلده ولم يوجد عنده خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون
الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون فالاستحقاق عند القاضي
على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوي ليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون وعبدهما وله ان
يكاتبهما ويبيعهما كذا في الفصول العمادية من مفقود الدرر ماتت عن زوج واخوة فيسئلون من القاضي ان يبعث
امينا ليحفظ مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج
فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسال الجيران ختم الابواب للصغار وقالت
جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الكفي رجل يموت عن صغار وليس
احد له يدعي ويحفظ شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار من قنية الفتاوي قلت فكذا
الحكم في جميع ما يصلح لها ولو كان خارج البيت كالعقار والمواشي ومثلها كما افاده صاحب الدرر والغرر في
كتاب الدعوى وافاد ايضا فيه ان وارث احد الزوجين بعد موته لا ينتصب خصما في دعوى ذلك الشيء عن هذا
الحي لكونه وارثه اذ لا تفرق لكل منهما فيه لان التفرق من الميت محال وكذا وارثه حيث كان خارجا عن التفرق
فبقي كل منهما غير معارض ويترك الشيء في يد الحي من الزوجين كما كان انتهى وفي النهاية وجامع الفصولين
لا يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود وفي جامع الفتاوى في مسائل القضاء على الغايب وللقاضي
بيع منقول الغايب اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم لا لانه يمكنه ان يبعثه
اذا خاف التلف انتهى في القنية ولو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار في وفاء
الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع القاضي دينه
جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان المصنف نقل عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من
جنس حقه كالجانم ونحوه اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع والام وغيرها في ذلك سواء من مفقود شرح
المنظومة لابن الوهبان للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال من الذي
اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء المنح للقاضي
ان ياخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك غايبا ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن

الغاصب

الغاصب او السارق من مختصر المحيط والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب
ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره بق الحكم
على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا
وكان طم يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي
مجمع الفتاوي معزيا الى الملتقط ان القضاء على المسخر لا ينفذ وعليه الفتوى وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر
لا يجوز والمجوز له خواهرزاده لانه افتى بنفاذ القضاء على الغايب وهي فيما اذا كان الاولى علق المديون العتق او
الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم يغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب
ويدفع الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية والثانية كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا فدينه
على الكفيل فغاب فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد ولزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن
الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ في خلاف الظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع
الفصولين الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي يرسل امينا ينادي على بابه ثلثة ايام ثم ينصب وكيلا للدعوى
وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمل به من قضاء المنح في فصل في بيان احكام الحبس ثم رايت في فتاواه المشهورة
المراة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او يستحلف احدا ان كان
ماذونا بالاستحلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى
مجلسه فان امتنعت من مشخص القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك
بصاحب الشرطة واعوانه فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك ويسأل المدعي تسمير الباب والختم على الدار فان
القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انها في منزلها فان شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما
فان قالا رايناها في منزلها اليوم وامس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل بينها حبا وسد
اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي على بابها ولم تخرج قال ابو يوسف رح يبعث القاضي
رسولا ومعه شاهدان فنادى الرسول على بابها يا فلانة ابنة فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك
احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصب لك وكيلا وقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي
ثلثة ايام فان لم تحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيلها بما يدعي عليها قال قاضيخان قال شمس الائمة الحلواني في
قال القاضي الامام الاستاذ رأيت مثل هذا في النوادر عن ابي ح ومحمد رحمهما الله وكان ذلك منهم اتفاقا
لكن ذكر بعد ذلك قاضيخان عن الشيخ محمد البزدوي رحمه الله تع انه قال المشهور من قول ابي ح رحمه الله ان
القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه فليتأمل عند الفتوى انتهى وان كان المدعى عليه

غايبا بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي مالم يقم البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا
للقضاء ويرسل المدعي حينئذ لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واجابه خصمه
القاضي للدعوى في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يشخصه
القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يشخصه ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل من
بيت المال فاذا حضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الخصم الحتم ولم يجب ولم يرد
لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة من قضاء الحامدية قلت ولو ارسل
المدعي محضر القاضي او واحدا من اعوان الوالي ليحضر خصمه من غير ان يدعو بنفسه واحضره الرسول فاجره يجب
على المرسل اذا لم يظهر التمرد من خصمه وان ظهر ذلك منه فالاجر يجب عليه زجرا هكذا حققه ابو السعود العمادي
مذكور في فتاواه المشهورة واذا ثبت الحق للمدعي ببينته عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بالانكار
ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبسه بل اذا امتنع حبسه وهو المذهب عندنا ذكره قاضيخان ويحبس المديون في
ثمن صورات ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب
ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجنايات وبدل دم العمد وما تأخر من المهر بعد الدخول وبدل
المتلفات والمراد بغناه قدرته الان على قضاء الدين فيحبسه بما راى يعني لا تقدير بمدة حبسه وانما هو مفوض
الى راي القاضي وهو الصحيح وبه جزم في الكنز وصرح به في البزازية وقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلثة
وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول فلو راى القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم انه
له ذلك قال في المحيط ان شاء سأل عنه قبل مضي شهر ثم يسأل القاضي عنه بعد حبسه بقدر ما راه من جيرانه
فان قامت على اعساره بينة اطلقه من السجن ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرط في الصغرى والعدل الواحد
يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبر ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيق وقد
اختبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فان كان غايبا سمعها واطلقه
بكفيل كذا في البزازية ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه واشار بقوله اطلقه الى انه لا يحبسه مرة اخرى
للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه قال في البزازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر
مالا وادعى انه معسر لا يحبسه حتى يعلم غناه وفي الخلاصة رجلان لهما دين على رجل الا ان لاحدهما الكثير لصاحب
القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه انتهى قال
في العمادية نقلا عن فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار الغرماء على البعض الا اذا كان
غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب

الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة ولا يحبس في كذا

ورأيت

ورأيت في موضع ثقة اذا حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال
ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض دين
الغايب من مديونه انتهى ولو قال من اراد القاضي حبسه ابيع واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه قال عرضي ٢
في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين منه لا يحبسه القاضي
ويؤجله يومين او ثلثة ايام وفي البزازية قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه
ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح النظم الهماني لشيخ الاسلام عبد البر بن
الشحنة في شرح الهداية انه ادعى رجل على آخر مالا واثبت فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك
فانه يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في الخصم يمهل لابداء الدفع وكما في المكاتب يمهل
للتعجيل لان الثلاثة مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار انتهى قلت وهذا مطلق غير مقيد بقوله ابيع عرضي
وما تقدم مقيد به فليحمل المطلق عليه من قضاء المنح ايضا في فصل في بيان الحبس من عليه حق اذا امتنع عن قضائه
فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق
على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم
واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان
القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب يسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتاخير الى الحلف من قضاء
الاشباه في الفن الثاني وفيه ايضا اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم
كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غايبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا يقبل شهادته له
الا انه اورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج انتهى رجل
ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك
الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك
فلا يصلح ان يكون حجة لانه قد يزور ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته مالم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول الاستروشنية لا يحكم بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب كذا بل يحكم بالشهادة على مضمونه وكذا فيما لو نقل الشهادة والوكالة المراد بما ذكر بها المحاضر
والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب من بيوع الدرر والغرر في باب
الاستحقاق وفي قضاء المنح واما الحجة القديمة التي مات شهودها او امتنعوا عن اعادة شهادتهم فلا يعمل بها
من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا ثبت مضمونها يعول عليها كما في المحيط انتهى وقدمنا تفصيلها في كتاب

الدعوى في مسائل الكتابة والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضاء انشاء الزام في حقوق العباد وفي المسائل
الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ من صنيع القضاء في
قول القاضي انفذت عليك كالقضاء فلا بد من مراعاة شروط القضاء ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فاذا وقعت الحادثة الواحدة
يجوز ان يتوارد عليها القضاء واحدا بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ المعتبر فانما هو احاطة
القاضي الثاني علما بما فعله القاضي الاول وانه غير متعرض لحكمه انتهى هكذا ذكره شيخه صاحب البحر في فوائده وفيها
ان المعتمد قول القاضي ثبت عندي حكم منه يعتبر عند وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في الخانية فعلى هذا قلت
لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي بعد دعوى صحيحة على وجه الخصم باقراره او بشهادة فلان وفلان وقبلتها وانفذت
عليه القضاء وانا العبد الفقير صادق محمد القاضي بمدينة فلان يصير تنفيذا شرعيا فاغتنم بهذا التحرير فانه
فرد وفيها ايضا فقد صرحوا ان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية يجعلها اتفاقية انتهى واذا عزل القاضي
لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رح انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم آخر صيانة
لحقوق الناس من قضاء الخلاصة ونحوه في البزازية لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم النائب لا ينعزل بعزل
القاضي ولا بموته وينعزل بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في المذهب ذكره الزيلعي في كتاب
الوكالة وفي البزازية معزيا الى الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت له الاستخلاف اخر ولو قال القاضي ايضا استخلف
من شئت له الاستخلاف ايضا ثم وثم انتهى وقد تقرر بان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب فقد نقل
الثقات ان النائب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته من قضاء المنح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل
خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل
القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات
القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب
العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى من قضاء الاشباه في الفن الثاني قال صاحب
المنح في فتاواه متى اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه
وذكر شيخه صاحب البحر في فتاواه ان القاضي اذا ولي القضاء بشفاعة شخص عالم او امير لا تنفذ اقضيته انتهى
سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمس عشرة سنة فصاعدا فسمعها وحكم
لزيد والحال ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة فصاعدا فهل اذا رفعت
الحادثة الى قاض آخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضي الاول واجاب القضاء يجوز تخصيصه وتقييده

بالزمان

بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض الخصومات او رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين
فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث قاض
فلو سمعها مع المنع المذكور وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض آخر
فله نقضه انتهى كذا في قضاء الاشباه من الفن الثاني قال عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام فاستثنى المتأخرون
الدعوى المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع ولو مضى عليها خمس عشرة سنة فصاعدا لان الميراث حق معلوم فلا
يسقط بالتأخير وكذا الوقف ذكره الامام العتابي في فتاواه قال في المبسوط الا ان يدعيه بطريق الارث لانه لا يسقط
بالتأخير وعليه الفتوى وفي الفوائد الزينية من القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد
كذا في لعان الجوهرة انتهى هكذا افتى ابو السعود العمادي ومن بعده من المفتيين رايت فتاواهم والله اعلم سئل
صاحب المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبينهما الآن عداوة دنيوية تمنع
قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم
القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة الدنيوية او
التعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة الساحة عن التهمة شرط مثبت في متاخر
الكلام فصار على مثال القضايا بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم من مباشرة ذلك ايضا والله اعلم
نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين في الفصل الثاني قال صاحب المنح
في فتاواه واما الحكم بشهادة الاعمى فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال
في فتح القدير اختلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه
السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة رح مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قلت
والحكم بمذهب ابي حنيفة قدام من قبل السلطان في مناشير القضاة سئل صاحب البحر عن رجلين احدهما من بلدة والآخر
من الاخرى اراد احدهما الدعوى على الآخر عند قاضي بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند
قاضي بلده فهل العبرة في ذلك للمدعي ام للمدعى عليه واجاب العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على المعتمد على نحو ما
قالوه في القاضيين على محلتين وفي قاضي العسكر وغيره قال في دعوى الخانية ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان
يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يابى ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا
لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا انتهى
قلت فعلى هذا لو كان المدعي والمدعى عليه في بلدة ليس فيها الا قاض فلا يملك المدعى عليه الامتناع من الخصومة سواء

ط ح قد منعهم

كان من اهل العسكر او من اهل البلد لان غرة المدعي عليه لا يتحقق الا في بلدة فيها قاضيان فيتخير لو قضي القاضي
بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا وعليه الفتوى على انه يجوز من قضايا وافقه الكبرى للقاضي
حضوره فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول كذا في البزازية في ادب
القاضي القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع
دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف
يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي
واحدة يتعدى الى من يتلقى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى
من يتلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة
وكرت انها له وارثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية من قضاء الاشباه
في الفن الثاني قلت وقد مر في القاعدة الخامسة منه لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين يعني
اكثر من ثلثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وفيه ايضا ان امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع كما في
الخانية انتهى ولو الح القاضي على الصلح يأثم من جامع الفصولين في الفصل الثاني لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرائطه الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب والثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة من
قضاء الاشباه وفيه ايضا قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الرأي
الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه
فان امتنع لا جبر وهي في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشهود ان
راه جاز كما في الصرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية
وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف
فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع
الوقف او رهنه فالرأي للقاضي ان شاء عزله وان شاء يضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه انتهى وكل من
اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى
لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصورة وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي و
المدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده فيضيع حقوق الناس
وقد صح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح ذكره صاحب المنح في الفتاوى وي
الزينية نقلا عن الاختيار شرح المختار وذكر في البحر اذا قلنا لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت
دنيوية

فصل الحكم

دنيوية في القضاء كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة دنيوية لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان
يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه فينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول وبحضرة من الناس
في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى ولا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط
الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه
كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل
رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة القضاء يتخصص
بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح
واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه
والخلاف انما في العقار لا في العين والدين كما في البزازية القاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الى الشهود
لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية انه مع اعتمد على
امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى
فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
الاقراض من مال المسجد الكلي من قضاء الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الوصي اذا اقرض من مال الميت باذن
القاضي هل يضمن اذا توي على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل يقبل قوله ام لا واجاب
اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي
لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما مر يبرئه لا يقبل قوله انتهى سئل صاحب المنح ايضا عن القاضي اذا
قرر وظيفة لمستحقها وكتب له حجة بذلك هل يسوغ له اخراجه وتقرير غيره بغير جنحة تقتضي ذلك شرعا
واجاب لا يسوغ له ولغيره اخراجه وتقرير غيره بغير جنحة تقتضي ذلك شرعا لان الوظائف حقوق محترمة كالاموال
وذكر الامام السهروردي في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد
احد الا بحق ثابت معروف كذا في القاعدة الخامسة من الاشباه في الفن الاول وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال ل
والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى
القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور كذا في البحر والله اعلم وفي القاعدة الخامسة ايضا في الفن
الاول من الاشباه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه
فان خالفه لم ينفذ انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر العام وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال

بثلہ وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيه تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به فى مواضع انتهى
فاذا كان هذا فى امير العامة فما ظنك بعماله ودواوينه ونواب القضاة نصبهم الامام ليعدلوا بين الناس ولا بد من
ان يكون تصرفاتهم على الرعية مخصوصة بالمصلحة لا المفسدة فليس لهم ان يتجاوزوا عن نهج الاعتدال من قضاء المنح
وفى اجارة الظهيرية المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفى البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا من الاشباه فى قاعدة العادة
محكمة سئل صاحب المنح عن العرف العام المعتبر عندنا ما هو واجاب اما العرف العام المعتبر عندنا فما استقر فى النفوس
من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واما العادة فما استمروا عليه وعادوا له مرة بعد اخرى
كما فى الكتب الاصولية فقالوا وتترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة والمعتبر عندنا فى بناء الاحكام العرف العام للخاص
على ما هو المذهب وافتى كثير من المشايخ باعتباره كالعام فعلى اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت بعد اخذها اخراجه ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا والعرف الجارى فى بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل
عليه كثير من كلامهم والله اعلم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعنى اذا ادعى رجل ان اباه مات
فى يوم كذا وقضى به فادعت امراة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع وقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به
لم تسمع دعواها النكاح بعده كذا ان ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامى وماتت وتركت ميراثا لى وقضى
له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التى تدعى عنها ماتت قبل فلان الذى تدعى انه مات اولا واقام البينة
لم يصح الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع
باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى من قضاء الدرر والغرر ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء
بخلاف يوم القتل هكذا فى العمادية والولوالجية والبزازية والخلاصة وغيرها وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث على
موت مورثه فى يوم كذا ثم برهنت امراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثانى
لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا
جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه كان مات قبل
هذا بزمان لا يكون دفعا لدخوله تحت القضاء هذه عبارة البزازية وفى القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه
شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع
وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استادنا رحمه الله والصواب جواب الحافظ فينبغى ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت
القضاء من فصل فى بيان احكام الحبس فى قضاء المنح **تذنيب** ما يصح مضافا الى زمان مستقبل اربعة عشر شيئا
الاجارة وفسخها كما اذا اضافها الى رمضان وهو فى شعبان وكذلك اذا اضاف فسخها الى زمان مستقبل والمزارعة

كما اذا قال

مطلب

كما اذا قال وهو فى شعبان زارعتك ارضى من اول رمضان والمعاملة وهى المساقاة بان قال ساقيتك بستانى فى اول رمضان
وهو فى شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء بان قال جعلتك فلانا وصيا بعد موتى اذ الايصاء لا يتحقق فى الحال
الا اذا جعل مجازا عن الوكالة والوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والقضاء بان قال الامام اذا جاء راس الشهر
فانت قاض ببلدة كذا والامارة بان قال اذا جاء راس الشهر فانت امير البلد الفلانى والطلاق بان قال لامراته
اذا جاء راس الشهر فانت طالق لا يطلق حتى يجيء الشهر والعتاق بان قال لعبده اذا جاء راس الشهر فانت حر والوقف
بان قال دارى هذه وقف بعد موتى وما لا يصح مضافا الى زمان مستقبل عشرة اشياء البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين من اجارة المنح فى مسائل شتى **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة
اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت وجه الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى المدعى اما ان يجيب لدعواه
او لا يجيبه فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار فهو الضرب الاول والثانى فان لم يجب اصلا
فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعى رح لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت من لسان الحكام نقلا عن الكافى
سئل الهندوانى عن الورثة صالحوا احدهم من نصيبه على مال اعطوه اليه ثم انكروا وراثته وارادوا فسخ الصلح واسترداد
البدل هل لهم ذلك واجاب ليس لهم ذلك لما تقرر ان الصلح مع الانكار جائز عندنا فلا ينقض من صلح البحر الرائق
الصلح على انكار انما يرفع النزاع فى الدنيا لا فى العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابراتك عن الباقى من صلح الاشباه
ادعى الفا فانكر فصولح على شئ ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا يقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء
او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما تقبل من صلح البزازية لو استعار من اخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة
فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية وقال انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك
على العارية ويبطل الصلح من دعوى الخلاصة قال تاج الشريعة فى شرح الوقاية ومن المسائل المهمة انه هل يشترط
لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الكتب يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار
فصولح على شئ يصح الصلح على ما مر فى باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة من
صلح المنح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا فى المجتبى من صلح
المنح اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم
ويعتبر فى الصلح مع الاقرار ما يعتبر فى البياعات والصلح لا يجوز فى ثمانية اشياء فى الحدود والقصاص والشفعة والحبل
ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء من خزانة الفقه فى كتاب الصلح للفقيه ابى الليث قلت فى عدم جواز الصلح
فى القصاص نظر لان جوازه فى القصاص مذكور بعده فى صلح الدرر والغرر وفى باب الصلح عن دم العمد من محيط السرخسى
انتهى واذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة ومن الدنانير التى فى الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح

في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع الصلح من الدنانير التي في الذمة على دنانير
هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس
الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض واسقاطا للباقي من محيط البرهاني رجل ادعى على
رجل الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق يكون مبادلة والصرف
يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جيادا فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل
من صلح الخانية عن ابي يوسف رح ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي سواء قال
ابرأتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ من الكنز في مسائل شتى كل صلح بعد
صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح المنح كذا في الاشباه من الفن الثاني كل عقد اعيد وجدد فان
الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد
الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية
بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة
التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية من بيوع الاشباه في الفن الثاني وفي خاتمة الفن الثالث منه في فائدة اذا بطل
الشيء بطل ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم
ما في ضمنه من المهر انتهى كلامه رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
فان اصطلحا على ان يدفع البايع المشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم
والجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا الا ان يبيعها من بايعه باقل من الثمن الذي اشتريها به وقد كان المشتري
الاول وهو البايع الثاني نقد الثمن الاول كله فح يجوز البيع الثاني ويحل الزيادة للبايع الاول من واقعات
الحسامي كذا في صلح الخانية صلح البايع مع المشتري عن عيب وظهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل
الصلح قال في السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على درهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى
وفي البدايع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما
اخذ لان العوض الذي اخذ عنه وهو صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح وكذا في الخلاصة
والتحفة قال في البزازية بعد ذكر مسئلة البياض وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم
الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان ان الحق على انسان آخر يرد البدل
وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ من صلح المنح كذا في صلح الدرر والغرر

ادعى

ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من القضاء من صلح الاشباه في الفن
الثاني كذا في صلح جامع الفتاوى سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن رجل خرج عليه قطاع
الطريق واخذوا له دوابا فاتهم بذلك رجلين وادعى عليهما بذلك فانكرا وجعلا له صلحا على مبلغ وقبضه
منهما ثم بعد مدة مسك رجلين في بلدة اخرى واتهمهما بذلك وقال لجماعة ان هذين الرجلين اللذان اخذا
دوابي فان شهد الشهود بذلك لدى حاكم هل للرجلين الاولين الذين اقبضاه مبلغ الصلح الرجوع عليه
بذلك ام لا الجواب نعم اذا ثبت على الرجلين الاخيرين بالبينة العادلة انهما هما اللذان اغارا واخذا الدواب
فللرجلين الاولين الرجوع على الرجل بما قبضه منهما والله اعلم اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى
الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير من
صلح الاشباه في الفن الثاني وفي فتاوى الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله
يصح وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح
القنية لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية الصلح جائز عن
دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى من صلح الاشباه في الفن الثاني الصلح من الجراحات والشجاج
جائز وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبدا لانسان او شق
ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد و
الخطاء والتعزير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له نحو ان يسرق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالح
القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى من صلح النافع ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح
عنه حق الله تعالى سواء كان مالا او عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب
الخمر بان اخذ سارقا او شاربا من غيره فصالحه على مال على ان لا يرافعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح
من حقوقه تعالى لان المصالح يتصرف في حق نفسه باستيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز
في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه عن مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد
فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح فيه لانه حق
العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد من صلح الدرر والغرر ولو ان رجلا اخذ سارقا
في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم
حتى كف اي منع عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق وان كان هذا من صاحب السرقة لا يجب
المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا وقع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد

ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة سقط
القطع من صلح القنية ضرب جارية غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن انتهى اطلقه فشمل ما اذا زال
بعلاج او بغيره من صلح القنية ويفسده جهالة البدل لجهالة المصالح عنه لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليم
ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم بنفسه دون المصالح عنه لانه سقط فلا يحتاج الى تسليم وكذا يفسده
بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا من صلح الزيلعي **سئل** صاحب المنح عن رجل ادعى على آخر مالا فصالحه على
قلادة سماها ذهبا ثم ظهر انها فضة فهل يصح هذا الصلح **واجاب** لا يصح لكونه صلحا على البدل المعدوم لان
ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليم والمعدوم ليس بمقدور التسليم فيفسد ويؤيده ما في الفوائد الزينية كما
اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل والله اعلم كتبه في مختصر الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين
قدر المال من صلح منية المفتي ولو ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن
ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع ان يسترد ما ادى المشتري كما لو كان العيب محققا ثم زال
بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال
او ذلك الحق كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال من صلح خزانة الفتاوي واذا ادعى المستودع هلاك
الوديعة وادعى رب انه استهلك ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح الصلح
جايز اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب برائة فالصلح جائز بالاتفاق
من الخانية في باب صلح العمال الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت
فصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة رح بمنزلة المودع وعند محمد رح يجوز خاصا كان الراعي
او مشتركا وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز من فصول العمادية رجل اودع
رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول
المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب
المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتنى
جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب
المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد رح وابي يوسف الآخر واختلفوا في
قول ابي ح رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى من صلح الخا
نية

صاحبها

في باب

في باب صلح العمال منها المودع اذا ادعى هلاك الوديعة فانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا انتهى
صلح السكران جايز من صلح جامع الفتاوى ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه من صلح الخانية
سئل صاحب المنح عن شخص مات وترك اما وعما فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت
اشهادا عاما ثم العام المصالح ليطالب الرجل المديون بما صولح عليه فتبين ان ذمة المديون بريئة من الدين
بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للام ان تدعي باصل حقها من التركة ام
لا **واجاب** اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام فلها الدعوى باصل حقها من التركة با
بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة والله
اعلم قلت ويؤيده ما مر من الاشباه من قوله اذا استحق المصالح عليه الى كما في الجامع الكبير انتهى قال تاج الاسلام
وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح
لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز
من صلح البزازية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه
ظلما كما في البزازية من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي المنتقى لو صالح المحبوس في التهمة بسرقة او نحوها ان
كان حبس وال او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبس القاضي فالصلح جائز من صلح وجيز الكردري
في باب الصلح الجائز والفاسد رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما
صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس
الوالي لا يصح الصلح من غنية الفتاوى في آخر الصلح وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز
لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض من صلح الخانية صالح
احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيه فان كان القتل خطاء يشاركه لان الدية
وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه
كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق الآخر مالا
بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه انقلب حقه مالا فكان انقلاب حقه
مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي في باب
الصلح عن دم العمد فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا وصالح معه
عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر من الشرط والعوض في مسائل شتى وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع جذوع على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين

بدراهم يجوز وكذا الوادع قبله تغريرا بان قال كفرني او نحوه حتى تقضبت اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز
على الاصح وكذا لو صالحه عن يمينه على عشرة او عن دعواه من صلح المجتبى ومن قال لرب دينه لا اقر لك حتى
تؤخر عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال من صلح ملتقى الابحر ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصف حالا او عن الف سود على نصف بيض وتمامه في صلح المنح ولو صالحه على
دراهم من دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال غير الدراهم والدنانير على كيلي او وزني يشترط بيان
القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل ولو صالح عن الف درهم على كيلي او وزني
في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او
صالحه عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط من جامع الفتاوى رجل له باب او كوة في غرفة
فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة فدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا
لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا من صلح التاتار خانية
فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حالها ولا يقطعه لا يجوز هذا الصلح
بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة
على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك ولو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب
الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو
كل ساعة ولم يدر انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة من صلح الخانية ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا في كل موضع كان امانة عنده وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد
لكل واحد منهما النقض والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوى شرط فيه من صلح
خزانة الفتاوى وفيها ايضا اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي المدعى عليه مقر معي سرا
وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي
للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن له او على كذا من مالي فالبدل عليه سواء كان بامر
الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح امر بالضمان ثم الصلح والخلع
ان كان دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر
لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا
من غير قبض لم يصح انتهى ادعى دارا في يد رجل فانكره فصالحه انسان متطوعا من دعواه على الف دفعها
اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر بان الدار دار المدعي يأخذ المصالح المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة
نافذة

نافذة في حق المدعى عليه لقيام يده عليها فاذا زال حقه عنها اخذه المتطوع بحكم المعاوضة من محيط السرخسي
في كتاب الصلح في باب معرفة انواع الصلح صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر جاز ويكون
هذا تقدير النفقة بينهما الا ايجابا صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز من صلح الوجيز صالح عن بعض ما يدعيه
لم يصح معناه اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا
كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين
حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شيء
في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوه في الخانية في جواز الصلح عن بعض المدعى وهو ان يزيد على بدل
الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
لان الابراء عن دعوى العين جائز من صلح المنح سئل الشيخ صالح المفتي بغزة هاشم هل يعمل بالوثيقة قبل
ثبوت مضمونها وهل يسقط الارث بالاسقاط ام لا واجاب لا يعمل بالوثيقة الا بعد ثبوت مضمونها على الوجه
الشرعي ولا يسقط الارث باسقاط الوارث قال في صلح الدرر والغرر والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص
بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان وان الابراء
عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز انتهى صلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كان
للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف
ما كان وان كان له بينة لم يجز صلح الاب من دم الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز وان قل الحط من صلح الوجيز
والاختيار ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والآخر منكر
للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان كان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها
جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرناه كالاب من الفصول
الاستروشنية وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة درهم عن الالف عند انكاره ثم وجد بينة
عادلة فله ان يقيمها على الالف مح مثله فكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ من صلح القنية ولو قبض احدهم
شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها دين على الناس لو اراد البراءة من حصته الدين صح لا لو اراد تمليك
حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو صالح احد الورثة الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان
والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا تدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي او وزني لاحتمال الربا
وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون

تمليك الدين ممن لا عليه ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون لشبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة
بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل
عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذ من يده لتقدم حقه
على الارث ولو ظهر بعد صلحه دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح اولا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه عدم
دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو ما ظهر عينا لا يوجب افساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من لجاز الصلح
والا لم يجز ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه في حال صحته وسلمه اليه تسمع
لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق الهبة الا
الارث لتغير المشروع من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وقد مر تفصيله انفا عن البزازية **باب التخارج** ج
اخرجت الورثة احدهم عن عرض وهي التركة او اخرجوه عن عقار هي التركة بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب
هي التركة بفضة دفعوها اليه او الحكم على العكس بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب دفعوه اليه صح
هذا الصلح في الوجوه كلها قل ما اعطوه له او كثر لانه بيع معنى ولكن في وجه الثالث والرابع يعتبر القبض في المجلس
تحرزا عن الربوا وفي نقدين دونها الذهب والفضة وغيرها مثل العقار والعروض الا ان التركة اذا كانت مشتملة
على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين لا يصح الصلح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من قسطه من ذلك الجنس
ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربوا ولا بد من التقابض في المجلس
فيما يقابل نصيبه من النصب لانه صرف في هذا القدر ولو كان ما اعطوه عرضا جاز مطلقا لعدم الربا وبطل
الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لما فيه من تمليك الدين ممن لا عليه
الدين وهذا غير صحيح وسواء بين حصة الدين اولم يبين عند ابي ح رحمه الله وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا
بين حصته واصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة وبين حصة
كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وصح عندهما في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة مع احاطة
الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا
دينه من مال اخر ولا يصالح قبل قضاء الدين في غير دين محيط ولو فعل اي صالح صح الصلح وتحقيقه ان الدين
اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويدفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجون الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلوا
ذلك حتى يقضوا الدين كذا في البحر وغيره واذا اخرجوا الورثة واحدا منهم فحصته تقسم بين الباقي من الورثة على السواء
ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه له مما ورثوه من مورثهم فعلى قدر
ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السواء مطلقا

وصلح

وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح وصلح احدهم عن دعوى اجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا
في حصة شركائه كالاجنبي وفي مجمع الفتاوى وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم
يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا
يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا والموصى له بمبلغ في التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا
احدهم على شيء فاخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون المذكور من الدين والعين داخلا في
الصلح الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما لا يكون داخلا فيه والقولان مذكوران في فتاوى قاضيخان قدم انه لا يكون داخلا ويكون
ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم ما هو الاشهر وكان هو المعتمد كما نص عليه
مولانا في بحره وعلى قول من يقول بالدخول فان كان الظاهر دينا فسد الصلح كانه وجد في الابتداء وان كان عينا لا
يفسد ولو ادعت الزوجة ميراثا صح الصلح على اقل من نصيبها او مهرها ولا يجب لهم ان علموا ذلك فان اقامت
بينة بطل الصلح الكلي من صلح المنح **كتاب الولاء** قال النبي عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن من
ولاء المنح **سئل** صاحب المنح عن رجل تملك جارية وولدها الصغير فاعتق ولدها واراد ان يبيع امه ويشترط ولاءه
لمشتريها فهل له ذلك فهل النفقة تجب على المعتق للصغير **واجاب** اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله عم الولاء
لمن اعتق ولو اعتقه وشرط الولاء لمن يشتري امه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف ويرثه واما نفقته
فتجب في المال لا على المولى كما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت
المال انتهى فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بمعنى ان لا يكون في اصلهما رقيق اصلا فلا ولاء على الولد واذا
كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بمعنى ان
لا يكون في اصلها رقيق اصلا سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر
الاصل بان لا يكون في اصله رقيق فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان غير عربي فعند ابي ح ومحمد
يكون لقوم الاب عليه ولاء خلافا لابي يوسف رح من ولاء الدرر والغرر **سئل** ابو السعود العمادي عمن مات وترك
معتق ابيه وامه فماذا يخص كل منهما **واجاب** لو كانت امه حرة الاصل بان لا يكون في اصلها رقيق اصلا فالكل
لها ولا ولاء لمعتق ابيه عليه وان لم تكن حرة الاصل بان كان في اصلها رقيق فلها الثلث وله الثلثان والله
اعلم هكذا افتى ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي وقد رايت جوابهما بخطهما الكريم وجمع من علمائنا
منهم شيخ الاسلام منلا سعدي المحشي قالوا لا توجد في العجم حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا كما
لا عاقلة فيرجح ثبت الولاء لقوم المولى فيحق الورثة لهم فالعمل بالاول كما نقله صاحب البدائع واعتمده منلا

خسرو

لان الاصل فی دار الاسلام الحرية فيبقى الى ان يثبت حدوث الرق فيتبعه واعتمد به انتهى ان المولى يتناول المذكر و
المؤنث ويتناول مسلما وكافرا الا ان الكافر لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي يثبت له بالاعتاق
في حال الكفر من كتاب السيد للعجم سئل الشيخ محمد البخاري المفتي ببكلبولي عن مسلم مات معتقه الكافر هل يكون ولاؤه
لمولاه ام لبيت المال واجاب ولاؤه لمولاه فيرثه ولا دخل لبيت المال فكذا الحكم في عكسه ولا يمنع اختلاف الدينين
الارث في ولاء العتاقة قال في المحيط يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة كما يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة
على المسلم وفي المنح ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه انتهى قلت ظاهره
مشكل فلا يعمل به ما داما على حالهما كما ان العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاطلبه في العصبة النسبية حيث
كانت دونها انتهى قال في المحيط والى ذميا مسلما او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء
العتاقة فكذلك ولاء الموالاة وان اسلم على حربي هنا ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز
ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لانه في عقد الموالاة مع الحربي تعاضد
للحربي تناصر الحربي وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم للموالاة وقد تقرر ان اختلاف
الدينين مانع من الارث الكلهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما
فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع من
آخر ولاء الدرر والغرر والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل
والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن
يحجبان الام من الثلث الى السدس من السراجية نقلا عن الطحاوي وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من الاشباه في الفن الاول من اعتق
باعتاق او بفرع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك قريب فولاؤه لسيده ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط
المعتق عدم ارثه من عتيقه يكون الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في التنب اذا شرط انه لا يرث ومن
اعتق امة وزوجها قن الغير فولدت الامة لا ينتقل ولاء الولد عن مولى الام ابدا لان الجنين عتق بعتق امه
وعتقت امه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله عم الولاء لمن اعتق وانما يعرف
كون الحمل موجودا عند العتق بان تلده اقل من ستة اشهر من وقت العتق لتيقننا وقت العتق بوجوده فكذا اذا ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف حول لتيقننا ان الاول كان
موجودا وقت العتق وتيقننا انهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول العتاق

تناول

تناول الآخر الاعتاق ضرورة فصار معتقا لهما والولاء لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف
حول فولاؤه لمولى الام لان الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية والرق وكذا في
الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه والمعتق مقدم على الرد على ذوي السهام ويقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فهو آخر العصبات وهو قول علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه وبه اخذ علماء الامصار
فان مات المولى ثم المعتوق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو
مات المعتوق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال لعدم وجود وارث قريب او بعيد
يقدم عليه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل
لانها اقرب الناس الى الميت وكانت اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت مستحقة وليس في زماننا بيت المال
ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه
لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذلك الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك
اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذكر هذه المسائل الزيلعي في شرح الكنز وعزاها الى النهاية واذا ملك الذمي
عبدا واعتقه فولاؤه له كالنسب قال الزيلعي والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث
انتهى ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثم اعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم
او حربي في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه الكل من ولاء المنح سئل التمرتاشي عن المولى اذا مات ثم مات معتقه وترك
ابن بنت معتقه فهل الابن لا يكون وارثا كامه فاجاب لا يكون وارثا كامه لانه ليس من عصبة المعتوق بل كان
ذا رحم محرم منه قال في شرح الفرائض للسيد الشريف ثم عصبته اي عند عدم مولى العتاقة بعصبة الذكور و
لا بد هاهنا من قيد الذكور انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتقة امها فهل الابن يرثها كما ترث
امه امها واجاب لا يرثها كما ترث امها لان امه لا ترثها كما ترث امها فكذلك ابنها لقوله عم ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتق امها فهل الابن يرثها كما يرث امها
فاجاب يرثها كما يرث امها لان اباه يرثها كما يرث امها فكذلك ابنه لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
انتهى سئلت عن رجل مات وترك معتقة ابيه وجده الفاسد فما ذا يخص كل واحد منهما فاجبت ان
كانت ام الرجل المتوفى حرة الاصل يعني ان لا يكون في اصلها رقيق فلا ولاء عليه لمعتقة ابيه كما في
الدرر والغرر وغيره فيرثه جده الفاسد لكونه ذا رحم محرم منه ولو كانت امه معتقة كابيه فالاب يجر ولاء
ابنه لمعتقه ولو كانت من النساء فيكون ولاؤه لمعتقة ابيه ويرثه كما في السيد الشريف فلا شيء للجد الفاسد
انتهى ثم يبدأ بعد العصبات النسبية بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان

او مونثا فان من اعتق عبدًا او امة كان الولاء له وبرثه ويسمّى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي
يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بدّ ههنا من قيد الذكور لما ياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الّا ما اعتقن الحديث من شرح الفرائض للسيد الشريف واذا زوّج عبد رجل امة لآخر واعتق مولى الامة
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الامّ لا ينتقل عنه ابدًا لانه عتق على معتق الامّ
مقصودًا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودًا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما رويناه وكذا اذا ولدت ولدا لاقل
من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدت احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توئمان يتعلقان
معًا وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين
غير قابل بهذا الولاء مقصودًا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له فان ولدت بعد عتقها لاكثر من
ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الامّ لانه عتق تبعًا للامّ لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فلم يتيقن بقيامه
وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودًا فان اعتق العبد جرّ الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الامّ لان العتق هنا في
الولد يثبت تبعًا بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يورث ولا يوهب ثم النسب الى الآباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي الامّ كانت لعدم اهلية الاب
ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم الامّ ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه
ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او الطلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق
او الموت حيث يكون الولد لموالي الامّ وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى بعد الموت او الطلاق البائن
لحرمة الوطي وبعد الطلاق الرجعي لما انه يصير مراجعا بالشك فاسند الى حالة فكان الولد موجودًا عند الاعتاق
فعتق مقصودًا من ولاء الهداية **مسائل شتى** قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الناس مؤمن مزهد اي
قليل المال من برهان الصحاح لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال عليه الصلوة والسلام هلك المكثرون الا من به هكذا
اي تصدق به من نكاح الدرر والغرر في باب الكفو وذكر في الخلاصة رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه
افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في شدة فالتصدق على الفقراء افضل
ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من جواهر الفقه في الباب التاسع يكره اعطاء سؤال
المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره سؤال المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم
القيمة ليقم بغيض الناس فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره و
هو المختار فقد روي انهم كانوا يسالون في المسجد على عهد رسول الله عم حتى روي ان عليًا رضي الله عنه
تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تع بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي

او يتخطى

او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطي في المسجد يحتاج الى سبعين ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد
ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سال وهو غني عما يسال جاء يوم القيمة وسالته
في وجهه قروش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عم لا يحل لمسلم ان يذل نفسه
من كراهية جامع الفتاوي السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول الله او لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر
ويسال شيئًا فهو آثم والمعطي ايضا آثم من كراهية الذخيرة وعن انس رضي الله عنه عن النبي عم قال لو ان عبدًا يسال
ربه ان لا يرزقه برزقه على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص يسال ويطلب او لا يسال ولا يطلب
فاجملوا في الطلب ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم ان يفر من الموت فكذلك لا يستطيع ان يفر من الرزق
فالرزق تتبعه كما يتبعه الموت من غصب الخزانة اخذ المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز
من الهداية في كتاب الصلح النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت
في ارض انسان او شجرة ان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له من زكوة قاضيخان
كذا في كراهية الخلاصة في الفصل الثاني وانما يكون متولي امور المسلمين امير رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
عادلا كما كانت الامراء في زمانه عم فان الامراء انما يكون مقامه اذا كان متعلقا بصفاته بل انما يستحق اسم
الامارة والحكومة اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يستاهلون ان يسمون امراء او حكاما وانما هم اللصوص المتغلبة
وبغضهم والنفرة منهم ومن مجالسهم وعدم المخالطة ومعهم واجب والمركون اليهم يقتضي المساس النار كما
قال عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية من مطالع الاسرار لشرح المشارق عن ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله عم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال
لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة يعرف به ولا غادر اعظم غدرًا عظيما من امير عامة من المصابيح في كتاب
الامارة والقضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولوا
العزم العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس
عليه السلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفتاوى في الباب الاول ان التفحص عن
حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر
من شرح المجمع لابن الملك في كتاب النكاح لان الشارع ندب الى الستر وفي الزامها التطوع الى اشاعة الفاحشة مع
تفويت مصالحها من شرح الزيلعي واما الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل به والقبول من الطالب
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب
فاما القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي لما روي ان النبي عليه السلام اتي بجنازة رجل من الانصار فقال

مطلب السائل

الكدح يارة جرح كبير
الخموس فالخموش وورد لمق احتري

مطلب التفحص عن البكارة

هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع عن الصلوة عليها فقال علي وابو قتادة هما علي يا رسول الله
فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب من كفالة البدائع ويكره الخروج الى العدو والحج للمديون بلا اذن الغرماء من
البزازية قبيل كتاب النكاح وقيل هذا كان في الابتداء حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة لقلتة زاد يدهم
وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف ما لا يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عم
ومن ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد نظير هذه في الحج ان النبي عم دعا لامته بعرفات
فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبرائيل عليه السلام مخبرا ان الله تعالى يقضي مخبرا
حق البعض عن بعضهم فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون من السير الكبير اختلفوا في افضل الاعمال
بعد الفرائض فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض
افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شيء بعد الفرائض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم
الجهاد من الافصاح في باب صلوة التطوع وروي عن فاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله عنها قالت
مر بي رسول الله عم وانا مضطجعة ومتصبحة فحركني برجله المباركة ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك
فلا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي
ايضا عن علي رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فاطمة بعد ان يصلي الصبح فهي نائمة فذكره
بمعناه وروى ابن ماجه من حديث علي رض قال نهى رسول الله عم عن النوم قبل طلوع الشمس من الترغيب
والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب في البكور ومن انتسب الى النبي عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر
ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام من معين الحكام في القسم الثالث
سئل صاحب البحر عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له وضع علامة الخضرة في رأسه كما
للاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا فاجاب النسب للاباء بالنص قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضراء
برأسه فلا مانع من ذلك لان له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره لاسيما وقد حكي في موضع تقة عن شمس الائمة
الكردري ان من له ام سيدة يكون سيدا حكاه عنه الشيخ الامام حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى
من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم خرج ابو
داود في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انطلق برجل الى باب الجنة فرفع رأسه فاذا على
باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك الا
وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غناء خرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم
حدثنا

مطلب متنبه

مطلب تعريف السادات

مطلب ثواب القرض

حدثنا هشام بن خالد قال رسول الله عم رأيت ليلة اسري مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض
بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال ان السائل يسأل وعنده والمستقرض
والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة من التصحيحين كذا في المضمرات رجل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب
المال ان يحلله لانه لو رآه في النار فانقذه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الآخرة من واقعات
الحاتمي في كتاب الكراهية ويكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف
فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء تكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ
بها المخاط لا لانها نجسة بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم لها من كراهية جامع الفتاوى والحج
افضل ثم الصدقة ثم الصنوع من حج البزازية سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينقل
الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة رح خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة
ثم اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي من هذه المسألة فانه قال يعزر الشافعي المرتد لشدة التعزير حتى يترك
المذهب الردي ويرجع الى مذهب السديد من صلوة الخلاصة في الفصل التاسع عشر اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد
الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من حدود الاشباه في الفن الثاني
وفي جمع النوازل امرأة رضعت صبيين احدهما كافر والآخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان
ولا يرثان من ابويهما من الخلاصة وزاد في جمع الفتاوى ونفقتهما تجب على بيت المال انتهى ماتت حامل و
ولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها ذكره قاضيخان من صلوة الدرر والغرر قبيل باب الشهيد
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين تحتاطا فقال
في مقابر اهل الذمة تحتاطا فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه
الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه من الاشباه في الفن الثالث مات الرجل واكل الذئب
ذكره ولم يدر امسلم او كافر فالحكم فيه ينظر ان كان لحمه اصفر فمسلم وان كان ابيض فكافر او صب الماء الى صماخ اذنه
ان دخل الماء الى الصماخ فمسلم والا فكافر لان صماخ المسلم يكشف بالاذان من العناية شرح الهداية فان كانت المرأة
ذات ازواج فقيل ان مات عنها الازواج فللآخر بقي لها قال حذيفة لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة ان
جمعنا الله فيها فلا تتزوجي من بعدي فان المرأة لآخر ازواجها وخطب معاوية ابن ابي سفيان ام الدرداء فابت
وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله عم انه قال المرأة لآخر ازواجها في الآخرة وقال لها ان اردت ان
تكوني زوجي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وروي ان ام حبيبة قالت يا رسول الله المرأة لها الزوجان في الدنيا
ثم تموت لايهما تكون للاول او للآخر فقال لاحسنهما خلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كانت ذات

انواج نقل من المعتبرات عن جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة
اي لا يجعله امينا ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله تعالى من ابن ملك للمشارق سئل صاحب البحر عمن
يخط رملا او منجما يضرب له الرمل او ينجم له يعلم حال غائبه او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا واجاب اذا اعتقد
ذلك اعتقادا جازما يكفر لحديث من اتى كاهنا فصدقه الى آخره ومثله الرمال كما ذكره كمال ابن ابي الشريف
المقدسي في حاشية شرح العقائد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي حيث قال واعلم
ان مسائلهم هنا ان على من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه
حلالا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل
احد انه يكفر وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكر القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع ع
شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق اذ الممنوع هو ادعاء علم الغيب الظاهر ان ادعاء ظن الغيب
حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر والله اعلم فائدة من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة
استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة
الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل عم وناقة صالح عليه السلام وحمار العزير عم وبراق النبي عم من الاشباه
في تتمة الفن الثالث وفيه ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها
ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه
لانه طلب من نبيه عليه السلام ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في الفصول
العمادية سئل صاحب البحر عن رجل زعم ان التين افضل من العنب فخالفه آخر وقال بل العنب افضل احتج الاول
بان الله تعالى اقسم به فدل على انه افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم فما المصيب منهما واجاب الذي يظهر لي
ان الذاهب الى ان العنب افضل من التين مصيب لان التين امتن به على العباد ولقوله عم خير طعامكم الخبز
وخير فاكهتكم العنب ذكر الجلال السيوطي في الجامع الصغير والله اعلم سئل صاحب المنح عن الجن هل يرون الله تع
جل جلاله ام لا وهل الملائكة كذلك ام لا واجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تع واليه يميل كلام
ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الاول الارجح ان الملائكة يرونه
كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال
البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رح رؤية الله تع في الآخرة حق يراه اهل
الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة واما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب
احوط من التاتارخانية في كتاب الاستحسان سئل مولانا المذكور عمن ادعى على آخر انه يقرأ الانعام الشريف لهلاك

زوجة

زوجته ومرضت وانكر الآخر فهل له ان يحلفه على عدم قراءته واجاب لا يحلف في ذلك اذ لا فائدة في تحليفه لانه لو نكل
عن ذلك او اقر به لا يلزمه الا الاستغفار لان الامور والاشياء كلها لا تقع الا بامر الله تعالى وارادته ولا يدخل مثل هذا
تحت القضاء والله تعالى اعلم وقد اجاب عنه ايضا شيخ الاسلام ابن كمال پاشا بان دعاء القاري يلزم ان يكون مستجابا
انتهى وهذا الجواب في غاية الحسن سئل شيخ الاسلام سعد الدين بن حسن جان عن احراق الجان واجاب عياذا بالله تعالى

مطلب احراق جائز

ان ظهرت علائم حلول الارواح الخبيثة فلا بأس به انتهى اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها من المشارق في باب الخامس والخمسين في
بيان الطاعون روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام فناء امتي
بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل
شهادة روى ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان
الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة
قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز من آكام المرجان في احكام
الجان للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي وفي كراهية الظهيرية رجل كان في بيته واخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضا
بل يستحب لفرار النبي عليه السلام عن الحائط المائل وعنه عليه السلام اذا وقع الوجع في ارض فلا تدخلوها واذا وقع
وانتم فيها فلا تخرجوا منها والوجع العذاب والمراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تأويله وقال
انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده نجا بخروجه فلا يدخل
ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس
بان يدخل ويخرج من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبلوا هذا
التدبير فوقع التفريط الشديد في تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم
ان الطاعون يسير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال
ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصادة واجب انتهى وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب
له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها قبل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى
وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه
عليه السلام مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى
انتهى ح
ايضا سئلت عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بانه لم اره

مرجاً ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول
الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث والقنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية
القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنهما
ما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا عند النوازل وما ذكرنا من اخبار يفيد تقريره لفعلهم
ذلك بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل
الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك قنت علي رضي الله عنه في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت
عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة
الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج
الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله عليه السلام
فانه قنت شهراً فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة
قلت هو كالخسوف كما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج
والافزاع وعموم المرض يصلي وحداناً انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن له ركعتان فرادى
وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من
العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع
للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في
خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان
يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى الكلام
الاشباه في تتمة الفن الثالث سئل النبي عم عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال هو من قدر الله تع وقد
تداوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بذلك ورووا ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب يسمى طب
النبي عليه السلام وعن بعضهم ذكر في اسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل
فعرفوا عليه فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا نتداوى به فابى ولم يزل فاوحى اليه لا ابرئك حتى تتداوى
بما ذكروه فتداوى به فبرأ فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل علي من اودع في العقاقير منافع الاشياء
غيري وروي ان قوماً شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم السفرجل فانه يحسن
الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فنبئهم بهذا ان مسبب الاسباب جلت
قدرته

قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب واسباب الادوية مسخرة بحكمة الله تعالى فكما ان الخبز والماء
دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء فكل ذلك بتسخير الحق فلا يغير المتوكل استعماله
مع النظر الى مشية الله تع بان يرى الشفاء منه لا من الدواء من جامع الفصولين في آخر الفصل الرابع والثلثين
واذا قال الطبيب العفقف نافع او الجبة لا يجوز اكله للتداوي لان الله حكيم لا يحرم شيئاً حتى ينزع منافعه و
قوله في الخمر ومنافع للناس قبل ان يرد به منافع الانقاظ اذا رأى السكران قاء من فيه ودبره والكلب الواحد
يلحق فيه مرة ذا ومرة ذاك فمن رآه انتقظ وتاب واعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان
ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوباً مستهلكاً فلا يلزم
من جوازه ذا جواز هذا لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع والعقعق حلال عند الشافعي ولم يجوزوا به فكيف
يجوزوا بالحرام المقطوع من صيد البزازية قبيل الفصل الخامس قال في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني آدم
والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز
وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً اي
من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين لكن روى ابو
عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام وقال حدثنا عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم
من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلاً من الجن يخطب الينا جارية يزعم
انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك بأساً في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حاملاً قيل لها من زوجك
قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجني الانسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان
في فتاواه قالت معي جني يأتيني في النوم مراراً واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وقيده
الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه كاحتلام قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي
تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن
وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق
المسلمين فان ابت اقتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله
عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتت تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا
الوحي من رسول الله عليه السلام فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأساً فاعتقتهم ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن

مطلب الجن

٣ فلا حرمة نسخ

ط ع نقلت

ذكره صاحب اكام المرجان وقد ذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم
الانسي بهم او لا واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله عم انه نهى عن
ذبائح الجن انتهى والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تع يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتأولوه
على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان
منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا
فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبل نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني
الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن ابي الليث ثوابهم ان يجاوزوا
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد وكذلك وقال آخرون لهم الثواب كما يعاقبون وبه قال
مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من
نعيم الجنة قال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها هذه من احكام الجان في الفن
الثالث ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن و
نكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف ولا بد في اشارة الاخرس من ان
تكون معهودة والا لم تعتبر من الاشباه في احكام الاشارة من الاخرس **كتاب الحظر والاباحة** واعلم ان
الكراهية على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ومشايخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها فاما المقيدة
فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال في شرح الهداية من المنح في كتاب الحظر
والاباحة والفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده ويعذب تاركه الواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه
ولا يكفر جاحده السنة ما في تركه عتاب من فعله ثواب المستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وعتاب
والمباح ما استوى طرف فعله وتركه المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب وعتاب الحرام ما في فعله
عقاب وعتاب من مبسوط السرخسي من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف
ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان لم يقدر على المنع المنع باليد لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه
فان لم يقدر على المنع بالقول فليغيره بقلبه اي فليكرهه بقلبه من احاديث المشارق ذكر تقبيل الرجل الرجل
بان يقبل فم الرجل او يده شيئا منه وكذا معانقته في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة كما روي انه عم عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما
ماروي

ماروي انس رضي الله انه قال قلنا لرسول الله عم ايقبل بعضنا بعضا قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا
ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة جاز
بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه
الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة في السنة ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ذكره في المجتبى وغيره ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل قال الزيلعي ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على
سبيل التبرك وقبل ابو بكر رضي الله عنه بين عيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما قبض وقال سفيان
الثوري تقبيل يد العالم او يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه وفي المجتبى ط تقبيل
يد العالم او السلطان العادل سنة وفي غيرهما كلام والمختار لا رخصة فيه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي
غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان
لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي
السجود لغير الله تع على وجه التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده
وقبل النبي عليه السلام للحسن بن علي رضي الله عنهما وقبلة التحية كقبلة المؤمن بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة
الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم
قبلة الديانة وهي للحجر الاسود واما القيام للغير فقد جاء في الحديث انه عم خرج يتوكأ على عصا فقمنا له فقال عم
لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكره القيام وتقبيل
رأس العالم اجود كما في البزازية ويكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع من المنح في
كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم او شرف كذا في مكفرات الظهيرية و
يدخل السلطان العادل والامير العادل تحت ذي الشرف الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه كذا في الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من
الاشباه في كتاب الحظر والاباحة في الفن الثاني قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم
واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز
له ان يقوم لاجله وان دخل ما سوى ذلك لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح وذكر
في فتاوى التمرتاشي نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف
من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يتبين

عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل و
يكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن الثناء من جواهر الفقه في الباب التاسع
الكذب مباح لاحياء ولدفع الظلم من نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح
يشهد ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن فاخترت نفسي فرخص
فيه من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة سئل صاحب المنح عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز
اكلها ام يجوز واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والا فيون
واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الاقرائي وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخط الشريف وافتى بذلك
شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح انها مسكرة ونقله عنه المتاخرون من
الشافعية والمالكية واعتمدوه بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على جوزة الطيب ثم قال فاطلاق
الاسكار على الحشيشة والجوزة والمراد به التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه يطلب من فتاواه
المشهورة والله اعلم سئل شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي ح رح
شيء اذا لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد عن السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي
حتى فشى اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه
الى اسد بن عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبة السفاهة
على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم حرمته وافتوا بما افتى المزني وحكموا باحراقه و
امروا بتاديب بائعه وتشديد اكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع
وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران من كراهية جامع الفتاوى سئل سراج الدين عن الزنديق واجاب
من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الحلال والحرام مشترك وقال في محل آخر هو
انه لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته بعد
الاخذ قال في الخانية قال الفقيه ابو الليث رح اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته فان اخذ ثم تاب
لا يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الباغي والفتوى على القول انتهى والخناق والساحر يقتلان اذا
اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فاذا تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق
المعروف الداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقتل الخاقان ابراهيم
ابن محمد فتواه وقتلهم من البزازية في كتاب الجنايات في الفصل الاول المسافرون اذا خلطوا ازوادهم واخرج
كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى

اباح

اباح مخالطة طعام اليتامى فهذا اولى من البزازية قبيل كتاب الاستحسان ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن
يتخذه خمرا عند ابي ح رحمه الله اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك
الثمن يكره عند ابي حنيفة رح وعندهما يكره مطلقا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وجاز بيع عصير عنب ممن
يتخذه خمرا اي من خمار يعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه قلت قال في مشكلات القدوري فسره في العيون
بان المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره انتهى وفي السراج الوهاج عند قول القدوري لا باس
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا يعني لا باس ببيعه من المجوس واهل الذمة لان المعصية لا تقام بعين العصير
بل بعد تغيره انتهى بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقع بعينه وجاز
ايضا حمل خمر ذمي باجر وجاز ايضا اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لمن يتخذه بيت نار وكنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر واما في الامصار وقرى غير الكوفة فلا يجوز لظهور شعائر الاسلام هذا قول ابي ح وعندهما لا ينبغي
ان يؤجر بيتا لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة وكره ايضا استخدام الخصي لان فيه تحريض
الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد صح انه صلى الله تع عليه وسلم نهى عنها فيحرم وكره ايضا اقراض بقال درهما
لياخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم ياخذ منه شيئا فشيئا وان
ضاع فلا شيء عليه لان الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج بكسر الشين والاربعة عشر وهو لعب
يستعمله اليهود وقاله ابو الليث قلت وفي السراج الوهاج بالحرمة حيث قال واللعب بالاربعة عشر حرام
وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة اسطر ويجعل في تلك الحفر حصا صغار يلعب بها انتهى وذلك لما روي
ان ابن عمر رضي الله عنهما مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وقال عم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه رواه مسلم وابو داود واحمد وقال الشافعي
يباح الشطرنج لتشحيذ الخاطر وتزكية الفهم فيجوز لهذا القصد دون القمار بشرط ان لا يترك الصلوة ولا يتكلم
بالفحش ولو لعب به في الطريق او اكثر منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام باسا ليشغلهم
عما هم فيه وتحقيرا لهم والكراهة للتحريم لما تقدم ان مطلقها ينصرف اليه وقد عبر في المجمع عنها بالحرمة حيث
قال ويحرم الشطرنج مطلقا انتهى فيفيد ان الكراهة للتحريم والله اعلم وجاز خصاء البهائم لان فيه تطييب
لحمه وترك النتاج والشر ولانه عم ضحى بكبشين املحين موجوئين والموجوء هو المخصي وجاز ايضا انزاء
الحمير على الخيل لانه عم ركب البغلة واقتناها وكره ايضا كل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام
الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر

اى بالنغمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه
عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره انتهى وكره جعل الغل في عنق
العبد وهو طوق من خشب مسمر بمسمار عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة وانه
حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا بأس به في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان
خصوصا في السودان وان كان في زمانهم مكروها لقلة الاباق بخلاف القيد فانه حلال وكره قوله في دعائه
بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تع ولو قال لآخر بحق
او بالله ان يفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي بذلك شرعا وان كان الاولى ان يأتي به كذا في تبيين الكنز وغيره

مطلب احتكار

وكره ايضا احتكار قوت البشر كالبر ونحوه والبهائم كالشعير والتبن في بلد يضر باهله لانه تعلق به حق العامة
ولقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه السلام من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه
الله بالجذام والافلاس كذا في السراج الوهاج وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم ويكره اذا كان يضرهم
ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره
ويلتقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات قولهما وقول ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه
فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم او نحو ذلك ويأمر القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع
بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولا يكون محتكرا بحبس
غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويكره امساك الحمامات ان كان يضر
بالناس بان كان يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات عزره بما يراه الحاكم رادعا له ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة
في الرمي والفرس والابل ومع على الاقدام وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم الجعل لو شرط فيها

مطلب والقمار حرام

من الجانبين لانه يصير قمارا والقمار حرام الا اذا ادخلا ثالثا بينهما بان يكون بينهما محلل بفرس كفي
لفرسيهما يتوهم انه يسبقهما فان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من صاحبه وانما جاز ذلك لانه بالمحلل خرج من ان يكون قمارا فيجوز وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز
لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج من ان يكون قمارا وكذا الحكم في المتفقهة قال في السراجية معزيا الى شرح
الطحاوي لو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما
قلت لا آخذ منك شيئا فهذا جائز انتهى ويستحب للرجل قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضيخان رجل
وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها

تاخيرا

تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار
فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله
من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وثلاثة ايام فضلا عنها ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة في القنية ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان
لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما مرة ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر
الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان لزجره لا اثم عليه وكذا لا اثم عليه لو ذكر
مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب كذا
في فتاوى قاضيخان وفيه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان
كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه
لو اراد منعه ولا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذا فيما بين الزوجين وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعونه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه
القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى الكل
من المنح في كتاب الحظر والاباحة في فصل في البيع المكروه ان حرمة استعمال الذهب اشد الا ترى انه لا يجوز التختم بالذهب
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه كان يكره ان يستنجي بمجرد ذهب او فضة من آخر تتمة الفتاوى ويكره اكل
القرد والهدهد لما روي عن النبي صلى الله تع عليه وسلم انه نهى عن قتل النملة والنحلة واما العنكبوت والهدهد
والقرد واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فاكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان
الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه من كراهية الظهيرية كذا في صلاة البزازية
في الفصل الرابع والذي لا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز
قيل لو كتب بالبول قالوا لو كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن محمد بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تع
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال

مطلب ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة

الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وفي فتاوى الحجة قيل
ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت
لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق في فخذها الايسر تلقي الولد من ساعته باذن الله تعالى من طهارات التاتارخانية
في الفصل التاسع في الحيض رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا

لايفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يمحو فان كان كتب الرسائل وكان فيها اسم الله تع ويستغنى عنها
صاحبها قال احب الينا ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير فان دفنها في ارض
طاهرة لايناء فيها كان احسن ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار مالم يمح ما كان فيه من اسم الله تع والانبياء والملائكة
عليهم السلام من الخانية في كتاب الوصايا في مسائل مختلفة ولاجماعة للنساء قال في الكافي من كره حضورهن المسجد
للصلوة فالان يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى من ابن سيد
على الشرح شرعة الاسلام وان اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لاباس به من نكاح البزازية في
الفصل السادس عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع اعني في المجتهدات يجب علينا ان
نجيبنا بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح
قولنا ان المجتهد يخطى ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب علينا ان
نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ من كراهية المصفى لشرح المنظومة امرأة
عالجت في اسقاط ولدها تأثم مالم يستبن شيء من خلقه من فوائد اللآلي في الكراهية ونقل صاحب الفوائد عن الذخيرة
ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك ان كانت ارادت القاء بعد ما مضى
مدة ينفخ فيه الروح فانه لايباح لها ذلك لانها نفس قاتلة فانه اعتبر حيا وان ارادت القاء قبل مضي مدة تنفخ فيها
الروح هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لاباس به لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح
فالقاء ملقي رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا العزل مباح فكذا هذا من شرح الوهبانية في فصل الكراهية الحيلة مشروعة
للهرب عن المكروه او لدفع المكروه فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد عنه مندوب فاما الاحتيال لابطال
حق المسلم فاثم وعدوان في مختصر المحيط في كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج
ان يجامعها من صلوة الخلاصة من اكل الثوم او البصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى بما يتاذى
منه بنو آدم من التصحيحين ووجه قوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة ومثل
هذا الوعيد لايلحق الا بترك الواجب من اضحية الدرر والغرر ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا
كل موذ فيه ولو بلسانه من الاشباه في احكام المسجد والحرم قال الامام القرطبي المالكي في تفسيره ذهب بعض العلماء
الى تحريم الثوم والبصل لانه صلى الله عليه وسلم سماها خبيثتين وقد قال الله تع في كتابه العزيز ويحرم عليهم الخبائث الآية
انتهى وفي جواهر الفقه المصارعة ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد به التلهي تكره لذلك ويمنع
عنه ولو اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث الا اذا اراد
به الطرب والتلهي يمنع عنه ويؤاخذ وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز ولها نظاير كذا في جواهر

مطلب

الوجوب

الفتاوى

الفتاوى من شرح النقاية في كتاب الكراهية ويستدل بمصارعة رسول الله عليه السلام ابي ركانة حين كان بمكة ثلث مرات
كل مرة بثلث غنمه ولو كان مكروها ما فعله رسول الله عم فلما صارعه قال ما وضع جنبي احد فقط وما انت صرعتني
فرد رسول الله عليه السلام الغنم عليه فبظاهره يستدل السفيان فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا نقول لو كان
ذلك مكروها ما دخل فيه رسول الله عليه السلام وانما رد الغنم عليه تطولا منه عليه من السير الكبير في كتاب الكراهة عمل
القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليه حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل
له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لاباس به من كراهية جواهر الفتاوى في الباب الثاني
جمع لا يكره التكة من حرير وعن ابي يوسف يكره من كراهية المجتبى كما قالوا في المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا او
اضاف اذا كان يجري ذلك بينهما قبل القرض فلا باس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي في ادب القضاء اذا تعذر عليه
جمع مراعات حق الوالدين بان يتاذى احدهما برعاية الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما
يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو
دخلا عليه في البيت تقدم الاب على الام ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام من القنية في باب
بر الوالدين وذكر محمد في السير الكبير ان انس ابن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال
اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل
انه لاباس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة وانما
المكروه على سبيل اللهو واللعب من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده
الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة من صوم الهداية وذكر
الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشارب حسن وتفسيره ان يؤخذ حتى ينتقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من
الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول ابي ح وصاحبيه من محيط السرخسي وهو في كتاب
الاستحسان منه وهو اي قدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني ترمذي في جامعه
رواه من حديث عبد الله بن عمرو العاص من كراهية فتح القدير وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رض الله عنه كتب الينا
وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان التوفير من الفطرة
لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه
سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفيره شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو من المنح في كتاب
الحظر والاباحة في فصل في البيع المكروه ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا الا يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه

فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي عليه السلام من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه وذكر في البستان قال عم من تضعضع
لغني لينال ما في يده احبط الله تع ثلثي عمله عن الشيخ ابي علي الزوزباري انه قال في معنى قوله عليه السلام من تواضع لغني
لغناه ذهب ثلثا دينه ان المرء بثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه
واعتقد له بالقلب بعد التلع والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقائق ولا تحقر مومنا لفقره زاد به في بعض
الآثار ملعون من اكرم شخصا بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا قرئ في شرعة الاسلام واما خدمة الكافر طمعا في
قوته فجائز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه
فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته
وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى وفي فوائد مولانا صاحب البحر ويكره مصافحة الذمي
ويحرم تعظيمه وفيه ايضا ان تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي بتبجيل كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر
وهو مذكور في الظهيرية ايضا فقد صرح المشايخ بان رفع الصوت في الذكر يكره الا للمتفقهة من فتاوى التمرتاشي
في كتاب الكراهية قال الامام الزندوستي في روضة اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة من صفات الله تع
يقال الله عالم ولا يقال الله عاقل والعقل صفة من صفات الآدميين وما كان صفة من صفاته تع فهو خير مما هو
صفة من صفات الآدميين انتهى سئل صاحب المنح هل يجب ان يجعل القارئ قطعة قرطاس مكتوب عليها اسم الله
علامة فيما بين الاوراق ام لا فاجاب بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله عز وجل كما في الظهيرية من الكراهية
وقد صرح المشايخ بكراهة قول التلميذ والله اعلم اعلاما لختم درسه نقله ابن وهبان وغيره من اصحاب الفتاوى
والله اعلم ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات
الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في الحجة الزجرية وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا
كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه ومعلمه الا
لامه وفيما ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما ذكره
الحدادي عن غاية البيان من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة هل
هي سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة
هل يكفر ام لا واجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال
ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق
بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة كذا
ذكره فخر الاسلام رحمه الله فيلام على ترك السنة مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان

السنة

السنة لما كانت طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكانت حقا علينا
فمع تنبهنا على تركها الآن يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف فحينئذ يكفر او يفسق فرجع ذلك الى ما جاء ثم
ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام
قال الشيخ قاسم ناقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر او قال
ما اقبح امر قص شاربه ولف طرف العمامة على العنق كفر والله اعلم اما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم
وهل الكراهة للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا لانه لحم نجس بدليل طهارة
سؤره اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه ويتفرع على هذا حله قربانا واما الذمي فلا بأس برد السلام عليه
ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عم لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبداه بالسلام لان فيه تعظيمه وتكريمه و
ان كان لحاجة فلا بأس ببداءته ذكره الزيلعي من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية ما حرم على البالغ فعله
حرم عليه لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا
اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة في الفن الثاني سئل
صاحب المنح عن الصبي هل يمنع من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا واجاب
نعم يمنع من ذلك قال في السراج الوهاج وقوله تع او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء معناه او الاطفال
وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا
مبلغا يطيقون فيه اتيان النساء فاما الصبي الذي ظهرت له رغبة في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله عم
في الصبيان اذا بلغوا عشرا ففرقوا بينهم في المضاجع والله اعلم لكن ذكر في احكام الصبيان من الاشباه ما نصه
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط
انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان
بينهما حائل وفي بيت الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من الاشباه ايضا في كتاب
الحظر والاباحة من الفن الثاني لا يحل للمرأة المسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة
من السراج الوهاج في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبى سئل صاحب المنح هل يجوز قراءة التعزيمات وكتابتها باسماء
لا يعرف معناها ام لا واجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي نزيل مكة لما سئل عن ذلك عدم جواز
ذلك حيث قال ومذهبنا في ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة
الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة او الرقيا مشتملة على اسماء الله تعالى وآياته
والاقسام به وبآياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التعزيمات

والدخينات ونحوه مما اعتاده السحرة الفجرة فهو الحرام الصرف بل الكبير بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا
عند مالك وغيره ثم قال وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد المالكي والعز ابن عبد
السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم والله اعلم الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخا ذه
حرفة كصياد السمك حرام من صيد الاشباه في الفن الثاني وذكر في آخر كتاب الحظر والاباحة منه في الفن الثاني
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب

مطلب من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عم

الكردري استماع القرآن اثوب من قرائته كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب الوصايا** الوصايا على اربعة اوجه في
وجه يجوز سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا
يجوز وان اجازت الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع
ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي
فانه ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجا زة
سائر الورثة وهي اصحاء بالغون والثالث اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى لحربي مستا من
يجوز على الاظهر والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا والرابع اذا اوصى لقاتله جازت الورثة يجوز
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما
اذا اجازه وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه وهو صغير او مجنون او مريض لا يجوز اجازته من خزانة المفتيين
الوصية لاجنبي كالهبة في مرض الموت فتعتبر من الثلث ولكن لا يشترط في الوصية ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز فان خرجت من الثلث او اجازه الوارث نفذت في الكل والا بطلت في الزايد على الثلث من وصايا
البحر الرائق قال في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية للاقارب والجيران نقلا عن العيون رجل مات ولم يدع
وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة
اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع غير الزوج فاوصت بما لها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث
المال وللموصى له ثلثاه فان اجازه الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج
فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال
كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى وقد عرفت ان مسئلة الزيادات صريحة لما قلنا من
جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصى وارث وغيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون توضيحه ان
احد الزوجين اذا اوصى لصاحبه بماله الفاضل من سهم ذلك الوارث يكون الفضل بعد اخذ سهمه له بحكم
الوصية ولا دخل لبيت المال لان الموصى له بما زاد على الثلث مقدم عليه واما الوصية لسائر الاقارب فليست

بعينة

بعينة لانهم يأخذون كل التركة بحكم الارث ولا يحتاجون الى الوصية انتهى وفي الخانية ولو اوصى لقاتله ولم يكن له
وارث سواه جازت الوصية عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز من وصايا المنح قلت وبهذا علم جواز الوصية
للوارث اذا لم يكن للموصي وارث سواه بالاولوية **سئل** صاحب المنح عن امرأة اوصت لزوجها بجميع ما تملكته و
الحال ان لا وارث لها سواه هل تصح هذه الوصية **واجاب** نعم تصح الوصية لزوجها بجميع ما تملكته اذا ماتت
ولا وارث لها غيره كما تقدم في الخلاصة نقلا عن الزيادات ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة في
نحو العتق والصدقات في قولهم جائز وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية
ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائز في قول ابي ح ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في
حيوته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي
صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا بطل ولو اوصى
لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطل وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها
ثم مات لا تصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى لابيه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي
لا تصح وصيته ولو اوصى لفلان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لامرأته
بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن
وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا رجل اوصى بجميع
ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان
لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة من وصايا الخانية ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح ولو اوصى لمكاتب
نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية واما ان يعجز فيرد في الرق فيصير
ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصى
بثلث لجميع ورثته من وصايا البدايع في فصل في شرائط الركن اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا تصح لانه
ما لها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد لمحجورة لولاها
فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت فسلم
لها ذكره في الكافي من هبة جواهر الفتاوى في الباب الاول قلت فعلى هذا لو وهب من معتقة شيئا وسلمه او اوصى لها
بشيء تصح الهبة والوصية لانه بالعتق صار زايد فيملك القبض وتسلم الوصية له انتهى قال الجرجاني في الخزانة
قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد الموت
ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي من الاشباه قبيل الفصل في
الفن

الثالث سألته عما ذكر في كتابه عن بعض اشباه المريض اذا عين شيئاً معيناً من دار او ارض على ان يكون له فليس
للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقهم من التركة قبل الموت قال رحمه الله اراد بذلك
اذا رضي بذلك الوارث به بعد موته فيكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة ثم لو صالح باقي الورثة معه بعد موته
على ذلك عن نصيبه من التركة جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى قبيل الباب الثالث قلت افاد كلامه جواب
حادثة الفتوى وهي ان شخصاً نصب وصياً على تركته ثم مات عن اولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي ان يتصرف
في المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه انه لا يملك شيئاً من ذلك اخذاً مما ذكره الزيلعي حيث قال ولا تصح الهبة للحمل
لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع
انتهى وفي كلامهم للحمل لا يلي ولا يولى عليه بل يؤخذ من كلامهم ان الاب لا يلي عليه ايضاً والا لو كان الاب
يلي عليه لصحت الهبة له ويقبضها الاب من وصايا المنح رجل مات وعليه صلوات فاوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق
المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر
كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي
لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر من الخانية في فصل الترتيب وقضاء
الفوائت الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية — مطلب الولاية في مال الصغير
الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي من جامع الفصولين في الفصل
السابع والعشرين واما تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصياً من جهة الاب وانما الولاية
الى القاضي عند عدم الاب او الجد اب الاب او وصيهما من الفصول العمادية ولا يجوز كون العبد ولياً في النكاح
ولا وصياً الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم كما في الفوائد الزينية بخلاف الذمي فان
وصايته جائزة كما في كثير من الكتب المعتبرة وكذا يجوز كونه ولياً في النكاح اذا لم يكن للكفار ولاية الانكاح لما — مطلب وصاية الذمي
صحت انكحتهم من وصايا المنح وفيه ايضاً بخلاف ما اذا كان ولي الصغير والصغيرة المسلمين كافراً فلا ولاية له عليهما
لان الكفر قاطع لها انتهى كذا في المحيط ضابط الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون — مطلب ضابط الولي
ولياً في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون ولياً في المال فقط وهو الوصي الاجنبي
فظاهر كلام المشايخ ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل السبكي الاجماع
على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة عشر قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح
الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فمع الاب او الجد فبالطريق
الاولى كذا في القنية انتهى ثم قال فيها سئلت عن شخص اقامه القاضي وصياً على اولاد اخيه الصغار وعامل

الوصي

الوصي في مالهم سنة وقدر القاضي لهم كل يوم كذا وانفق الوصي الى سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية
يلزمه الربح بلا مرابحة وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين فاجبت لا يلزم الوصي شيء من الربح بغير مرابحة
شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد
ان يرجع في مال الصغار فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم قلت ولو لم يتجر الوصي
بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال ابن الامين مجمع الفتاوى في فصل في صحة الوصاية وعدمها سئل صاحب
الهداية عن وصي انفق من مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك او لا بد له من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن
من الرجوع في مال الايتام واجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق
يرجع والا فلا ذكره في فتاواه حم يصدق الوصي في نفقة مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي من القنية
في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة من وصايا
الخانية وفي الذخيرة لا يصدق في اكثر من نفقة المثل ويحط الاكثر كما يحط الزيادة على اجر المثل التي عينها القاضي للناظر
ونحوه وان كان الاجر بقدر اجر المثل او دونه اجازه كما كان ذكره شيخنا في بحره من وصايا المنح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
قال الوصي انفقت عليك خمسة سنين وقال الصبي منذ عام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير وترك
الفاً فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع على ذلك ولو كان طعاماً او ثوباً فاطعمه
والبسه الكبير لا يضمن استحساناً ذكره القاضي من جامع الفتاوى في كتاب الوصايا وصي ينفق على الصبي من مرقه
وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه بان اشهد بالرجوع وقت
الانفاق من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق
الوصي من مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع بماله فان اشهد يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق
انفاق نفقة المثل يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج الى بينة عادلة على ذلك كذا في المنح في باب الوصي
من كتاب الوصايا قال في البحر معزياً الى المبسوط والنهاية ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت
الا ان يستدين بامر القاضي وينفق مما استدانه فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدقها
عليه فلا رجوع له وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم
على الاب بشيء فلو اعطوهم نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت من نفقة المنح و
تفصيل هذا البحث مر في باب النفقة وفي مجمع النوازل في متفرقاته فان للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم
ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير
ان اكلت ما زاد على حقها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا نج لو خلط الوصي النفقة

المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذنه القاضي فيه ام لا باذنه ولوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها
عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي
وفي الفصول العمادية ناقلا عن النوازل وللوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا وان يبيعه اذا كان خيرا له ويجوز ان يخلط
طعامه بطعامه ويأكل معه انتهى وفي الاشباه من الفن الثاني في كتاب الامانات الامين اذا خلط بعض اموال
الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه ضامن كذا في الخانية وفي كتاب الوصايا منه بخلاف الوصي حيث اذا خلط
مال الصبي بماله لا يضمن انتهى قلت وقد افاد كلامهم ان الوصي اذا خلط طعامه بطعام اليتيم واكل منه او خلط النفقة
المفروضة للصغير بماله واشترى بالمخلوط طعاما واكل معه يجوز مع الخيرية اتفاقا وفائدة الجواز ان لا يحتاج الوصي
في مثل هذا الى الاشهاد وقت الانفاق على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة انتهى وفي النوازل الوصي
اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي الوصي يصدق في كفن المثل الميت
وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله
وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة
بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط بشهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق
ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة من وصايا الخلاصة وصي ادعى دينا فانكر الورثة الدين تقبل
بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة
من وصايا الاشباه في الفن الثاني وفي العتابي ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع
الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى من وصايا مجمع الفتاوى ولا بأس للاب ان يأكل من
مال الصبي على قدر الحاجة لو محتاجا ولم يجز ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل
قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر
مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وهذه المسئلة قد مرت في كتاب الاجارة من الاشباه
في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح في الاصح وفي الالفي
مسئلة لو كاتب الوصي عبدا ليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع
الفصولين من وصايا الاشباه اذا ادى مديون الميت الى الوصي المخ يبرأ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض
الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا عن الفصول العمادية واما الوصي فيملك الايداع
والاجارة دون الاعارة كما في الخلاصة في كتاب الوصايا من الاشباه في كتاب الامانات واذا جحد وصي الايتام
مالهم الذي في يده ثم اقر به وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في الخانية من وديعة المنح الوصي لو سافر

بمال اليتيم

بمال اليتيم في البحر يضمن كالمودع لو سافر بها في البحر يضمن الا في البر من الاشباه في احكام السفر وفي فتاوى النسفي انفق
الوصي على باب القاضي يعني ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وان كان الوصي يصدق في كفن
المثل من وصايا البزازية الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين وكذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان
عليه من امانات الاشباه في الفن الثاني مخ استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم فلو لم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار
له مال والدائن يرجع على الصبي وكذا الاستقراض لو وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصغير من القنية
في باب فيما يتعلق بالانفاق الاب والوصي سئل صاحب المنح عن المريض اذا اوصى بوصية ثم برأ من ذلك المرض وعاش
سنين ثم مات وقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي فهل تنفذ هذه الوصية واجاب اذا اوصى وصية صحيحة ولم
يوجد من الموصي ما يكون رجوعا عنها تكون صحيحة وتنفذ ولا يمنع من صحتها برؤه من مرضه الاول قال في الخانية
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مات من مرض ومات فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت في مرضي
هذا فقد اوصيت بكذا انتهى فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص فيجوز ان
يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص
على الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال يعني بالتمليك على ما ذكرنا من
وصايا البدائع وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف بنيسابور والمدعى عليه بسمرقند صح
الدعوى والسجل رأيت بخط بعض المشايخ اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو
وقال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة من الفصول العمادية في الفصل الاول ولو وقف بلدا على الحرم الشريف
وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي بلد الموقوف او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة
ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي
ان يكون النظر الى قاضي الحرم الشريف من الاشباه في البحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال ينبغي ان
يكون النظر لقاضي بلد الواقف لكان اولى كما يفهم من مسئلة الوصاية حيث قال صرحوا بالاول فتأمل سئل شيخ
الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه
فاجابه الوصي باني دفعت لك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من
بينة واجاب القول قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل
قوله في ايصال الامانة الى صاحبها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا رأيت شيخنا
شيخ الاسلام محمد الخانوتي واجاب في واقعة واظن الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي
داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار من نص عليها بخصوصها وقد بادرت للجواب بالقياس كذلك آخذا من القا بط

المذكور ثم اني بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف وغيرهما في قوله تع فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي
فليراجع تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يونس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه
ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع من وصايا الولوالجية ادعى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه
فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني ادينه الى صاحب الحق من وصايا القنية سئل صاحب البحر عن احد الورثة اذا باع ٤
شيئا من التركة لوفاء الدين مع بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه واجاب قال
في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر
من الدين بعيد الزيادة الى التركة انتهى ولكن يخالفه ما في الخانية في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات ولم يوص
الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط
بماله لانها باعت مال نفسها انتهى وتفصيل هذا البحث مر في كتاب الدعوى التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع
للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب الصك لذكر الحق لا الاب والوصي اي لا يقرض الا
مال ابنه والوصي مال اليتيم من قضاء الدرر والغرر قبيل باب كتاب القاضي قال في البحر وبه علم دين الميت اذا لم يكن محيطا
بماله فولاية بيع تركته لورثته لا للقاضي من المنح وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين وبهذا افتى مولانا صاحب المنح مذكورة في فتاواه ثم ذكر ولا
يعارضه ما في القنية ان القيم لو اقرض من مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به انتهى
لان الحرز لا يوجد في عدم قدرة المستقرض على اداء المال فبقي الاقراض مجردا من الحرز وهو سبب الزمان وفي القنية طالب
القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى وهذا ليس
يخالف لما تقدم من جامع الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه قال سئلت عن الوصي اذا اقرض من مال
اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى المال على المديون وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل يقبل قوله فاجبت
اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له ذلك لان الوصي لا يملك
الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يقبل قوله والله اعلم رجل له على آخر دين فقال الطالب اذا مت فانت
بريء من ذلك الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء
تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية واذا استعمل للوقف فيكون اضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية
معنى من وصايا محيط السرخسي في باب ما يقع به الوصية وفي جامع الفصولين قضى وصية دينا بغير امر القاضي فلما كبر
اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر
غريم آخر

غريم آخر يغرم حصته ادفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لو قوع
بغير حجة وصي ادعى المحجب دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى قضى الوصي الدين ثم ظهر
آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعاء قضى دين الميت الثانية نية
ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى انه
ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة انه اذن لليتيم في التجارة انه
ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق
على رفيقه الذي مات التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها
من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في
واحد اتفاق وهو فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا
ليس من حوايج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوايجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوايجه
ولا يشكل عليه قبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي اثنين
اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا ابان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع فقد
علم مما تقدم من جامع الفصولين ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه
او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين وقيده في جامع الفصولين بالمؤجل
عرفا ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كما في دعوى خزانة
الاكمل من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا من وصايا الخانية ولا من صبي
مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا
من وصايا الدرر والغرر فلا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا
يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا من وصايا البدايع وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه ذلك حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وليس
للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره
ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قدمنا ٥
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء
الثاني ان يدعي شيئا على الميت ويتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه

على قول الجح فانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي لو طمع السلطان الجاير او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال النصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأكل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف القيد او الحبس او علم انه يأخذ مال اليتيم ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث من وصايا الخانية ايضا في باب المذكور ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع الخانية قبيل فصل في تصرفات الوكيل لو اقر الورثة بالدين واقام المدعي البينة حتى يصير الدين ثانيا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر بعده يقبل ذلك منه من وصايا الخانية قلت وفائدتها تظهر بما اذا لم يبق مال من تركة الميت وظهر له غريم آخر ليس له ان يطالب الورثة بحقه بخلاف ما اذا كان الاداء باقرارهم حيث كان له ان يطالبهم بحقته من المال المدفوع الى الاول فتبصر ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع يرجع القاضي فيه الى اهل البصر والامانة ان اخبر اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي كذلك بل يرجع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التركة وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الوقف الاجر من وصايا الخانية قلت فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم ... زاد احدهم قيمة شيء مدفوع الى غيره من الورثة فان اجتمع رجلان من اهل الامانة على قدر يحمل على المدفوع اليه بقولهما ولا يؤخذ هذا الشيء منه لان ذي اليد احق به وان لم يقبله المدفوع اليه بهذا القدر ينزع ذلك الشيء من يده ويدفع الى من زاد قيمته فان اخبر اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد لانه تعنت انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف فيما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله ان يحط الوارث اذا تصدق بالثلث

الموصى به

الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي وفي الثاني خلاف وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع سواء هما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لصياغة الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي الا باذن مبتداء من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يحمل القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصية اذا كانت الوصية عامة وبه يحصل التوفيق الكتابة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء و الاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في وصية مثقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقله الى الموت والا بطلت القاضي اذا اقام قيما بعجز الصبي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في الولوالجية اوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا ولا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته او فيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى الكلام من وصايا الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر عن القاضي هل له ان يكلف وصي اليتيم ببيع ما يخاف هلاكه

اوفساده من مال اليتيم كالعبد والجارية والحيوانات والمأكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له ان يأمره ايضا
بالاسترباح اثمانها واذا ابى عن فعلها يعجزه هل له ان يستبدله بالاعدل منه **واجاب** للقاضي ان يكلف الوصي ببيع
ما يخاف هلاكه او فساده بثمن المثل من مال الصغير كالعبد والحيوانات والمأكولات والملبوسات وما اشبه ذلك
وله ان يأمره ايضا بالاسترباح اثمانها بالربح العرفي او الكفيل المليء واذا ابى عن فعلها يعجزه له ان يستبدله بالاعدل
منه ومما يستشهد بصحة ذلك ما في الظهيرية وفيما اذا كان خائنا او ولا يخشى عليه النقصان وما في الجمع فاذا ظهر
عجزه استبدله القاضي بمن يختاره انتهى والله اعلم الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد
حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم من وصايا خزانة الفتاوي ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان
كان الثاني أملى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي
يجوز ان يحتال وان لم يكن املى من الاول من الخانية في الفصل السابع والعشرين فصول الاحكام وفي وقف القنية
القيم اذا آجر حانوت الوقف ثم عزل او نصب الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده
ام للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجر
للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بعاقد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح **سئل** صاحب
المنح عمن طلب من القاضي ان ينصبه وصيا على ايتام رجل والطالب ليس من اقاربهم ولهم عم مستور الحال فهل
للقاضي نصب هذا الطالب مع وجود عمهم **واجاب** قال في الاسعاف في باب الولاية على الوقف رجل طلب التو لنه
على الوقف لا تعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد انتهى والوصي كالمتولي ومن اتصف بالامانة والاستقامة
ينصبه القاضي وصيا سواء كان من اقاربهم او لم يكن قال في الخانية لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية كما روي
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن
الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص انتهى **كتاب الفاظ الكفر** واذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان
وقال لا اعلم لا دين له ويعرض الاسلام عليه واذا آمن جدد النكاح ان كان له امرأة واذا بلغ الصبي وعلم
جميع كلمات الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يعتقد ام معيشته كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد ويفرق
بينه وبين ابويه ولا يرث من ابويه من التاتارخانية ومعنى آمنت بالله اي انه واحد متصف بما يليق
منزه عما لا يليق ومعنى آمنت بالرسول اي بانه مبعوث من الله تعالى صادق فيما جاء به ومعنى آمنت
بملائكته اي بانهم عباد مكرمون المطيعون المعصومون لا يتصفون بذكورة ولا انوثة ليسوا بنات الله تعالى
ولا شركاؤه ومعنى آمنت باليوم الآخر اي بانه كائن البتة ومعنى آمنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير
الله تعالى ومشيئته ومرجع الكل الى القبول والاعتراف من شرح المقاصد تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي

تبجيلا

تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا
متى وجدت رواية انه لا يكفر الا انه ردة السكران الا الردة بسبب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
من سير الاشباه من الفن الثاني ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك
ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها توجب ابطال جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته زنا
وولده المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك يحكم الاعادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع
الكفر من خزانة الفتاوي وينبغي لكل مسلم ان يقرأ في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك بما لا اعلم انك انت علام الغيوب ليصون من الفاظ الكفر لان النبي عم كان
يواظب على هذا الدعاء ذكره في الدرر والغرر من المنح ولو جرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلما
بوقوع الفرقة لم تطلق من المحيط فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت
المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك
ويجبر من جواهر الفتاوى وان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهدي
على انه لا يؤثر في افساد النكاح وتجديده سد لهذا الباب عليها ويجبرها الحاكم قدر ما ترجع وعامة
علماء بخارى على افساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا
نفقة في هذه العدة بكلها يعني من البزازية من جرت على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر في الحال وتطلق امرا ته
فاذا رجع عن تلك الكلمة لم يجز له ان يجامع زوجته حتى تمضي عليها مدة العدة ويجدد النكاح من مجمع
النوازل واذا تكلم الجاهل بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم يكون كفرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ فان تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون
كفرا بالاتفاق وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان
يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل من الخانية و
حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي و
بينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما
يلقى في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي من سير الاشباه في الفن الثاني **سئل** صاحب المنح عمن
سبه عليه السلام او بغضه بقلبه هل يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به عم
والاستخفاف كذلك ام لا **واجاب** نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا عليه السلام
او غيره من الانبياء بل يقتل حدا وبغضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية

اقتصر على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور
فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين بخلاف ما اذا
سب الله تع ثم تاب لانه حق الله ولان النبي عم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا انه من اكرمه الله تع
والباري سبحانه وتعالى منزه عن جميع العيوب وكحد القذف لا يزول بالتوبة فيجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف
عليه السلام لانه تعلق به حقه ايضا والله اعلم بخلاف الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا حيث لا تنتقض عهده
ولا يقتل بسبه عم لما روي ان يهوديا قال لرسول الله عليه السلام عند الصحابة السام عليك فقاموا ليقتلوه
فقال عم لا تقتلوه كذا في الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن ذمي وصف نبينا عليه السلام باوصاف قبيحة ينفر
منها الطبع ويتصدع منه السمع فماذا يترتب عليه في ذلك واجاب يؤدب المذكور ويعاقب عليه غاية
العقاب ولا ينتقض عهده وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال به المتاخرون لكن اختار الامام العيني
قتله بسبه النبي عم وتبعه المحقق الكمال في شرح الهداية وعبارته والذي عندي ان سبه عليه السلام او
نسبته الى ما لا ينبغي الى الله تع ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تع وتقدس عن ذلك اذا اظهر
يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا يقتل انتهى الذمي اذا صرح بسبه او
عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي امر به فلا خلاف في قتله عندنا ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة
والعهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفاء وبما اختار الامام العيني في شيخ
الاسلام عمدة الانام محمد بهائي وامر بقتله عاجلا فقتله صاحب الشرطة رأيت فتواه بخطه الشريف اذا
شتمه عم سكران لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبزدوي
واهل الكوفة من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام من وجيز الفتاوى كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر
بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته هذا العبد
للاخبريج اما الاول الثلاثة فمطلق كما في المنية والبزازية كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا امراة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه برجلين ثم بشهادة رجل وامراتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعوا كما في شهادات اليتيمة من سير الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب
المنح عن زيد تخاصم مع عمرو فابرز عمرو حجة شرعية ممضاة من قاض واشار بها الى زيد وقال هذه حجة
كتبت عليك وقال له زيد وضعتها في استك فماذا يلزم زيدا المذكور بذلك فاذا قال كلامه هل يعتبر

شرعا

شرعا واجاب متى علم استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بالحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته
الى رسول الله صلى الله تع عليه وسلم فقد ذكر الحاوي القدسي ان من استخف بشيء مما يتعلق به عم او بشيء من الانبياء
يكفر كذا اذا استخف بعلماء الدين وائمة الشريعة حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط
من ذكر عنده الشرع فقاء او صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر واما حكم من نقص
مقام الرسالة بقوله بان سبه عم او بفعله بان بغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في
اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فوائده والبزازي في فتاواه واما اذا اول كلامه بنظر في
تاويله ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول عليه والا فلا ويكون آثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله
والله اعلم رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب الائمة وقال جه بار دنامه فتوى آوردي فقد قيل يكفر لانه
رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل هذا ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين جه شرعست فهكذا كفر ولو قال
مرادي دهست شريعت جه كنم كفر من التاتارخانية سئل صاحب المنح عن رجل ايضا قال لشخص قال المفتي ما
هو كذا وكذا فقال له مستخفا يكذب المفتي فماذا يترتب عليه واجاب قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء
لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تع منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة
عن رسله واستخفافه بهذا يعلم الى من يعود فترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة
الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة كذا في العمادية انتهى الاستهزاء
بالامام والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا واما اذا تركها
تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من
الله تع ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله تع عليه وسلم
او سبه او نقصه او صغره اذا لم يعرف ان محمدا عليه السلام آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات
انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل
لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته
قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتعتبر الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل
كالردة بسب النبي عم والشيخين ولا يكفر بقوله لا احلي الا محجوجا لا يشترط في صحة الايمان بمحمد عليه السلام
معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تع بحضر زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تع في السماء

كفرت واختلفوا في كفر من قال عند الاعذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت
سب الشيخين ولعنهما كفر كما قدمناه وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخانية وفي مناقب الكردري اذا انكر خلافتهما فتهما
او بغضهما بمحبة النبي عم واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر
بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا ويكفر باستخفاف القرآن والمسجد ونحوه مما يعظم وكذا لو تزنر بزنار
اليهود والنصارى دخل كنيستهم اولم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة الكل من كبير
الاشباه في الفن الثاني وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطئ امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من
امرأته وفي النوادر عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني قال الخصم
اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه بياده بيار تا بروم بى جبرچى نمى روم كفر اذ
عاند الشرع ولو قال با من بقاضى رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من بشريعت رو فقال اين چه جيزهاست دانتر
سوونذارا او قال پيش نروم او قال مراد بوس هست شريعت چه كنم كله كفر من غنية الفتاوى قال لآخر
يا كافر اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في مثل جنس هذه المسائل ان قائل هذه المقالات لو شتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه اعتقد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين
الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر من الجامع الكبير سئل صاحب المنح عن رجل طلب الى مجلس الشرع
الشريف هارسل اليه محضر الشرع الشريف فقال له لا اتوجه الى مجلس الشرع يا يهودي يا كافر وثبت عليه بالطريق
الشرعي فماذا يترتب عليه بذلك شرعا واجاب اما محضر القاضي لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل
اصحاب الفتاوى عن المشايخ العظام والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر المتأخرين الشيخ قاسم من ائمتنا
في كتاب الموضوع لبيان ما يصير المسلم به كافرا ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى يأتي
بالبيدق كفر لانه عاند الشرع قال وفي المحيط ولو قال له اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال
ماذا اعرف الشرع او قال عندي ممنع ماذا اصنع بالشرع كفر انتهى واما قوله له هو يهودي وكافر فالمعتمد الذي
عليه الفتوى فيه كما في المضمرات وشرح النظم الوهباني والبحر الرائق انه يكفر ان اعتقده كافرا لا ان اراد
شتمه به وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وقيل لا يكفر بسب
الانف وانما يكفر بسب الفم لانه موضع الايمان والقرآن ومن شتم موضعهما فقد شتم الايمان والقرآن وذلك كفر
ويقع الطلاق على طلاق امرأته واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة رحمة الله يكفر بسب افواه الكفار
لان افواه الكفار موضع ذكر الله ومن عزز بالله فليعزز مواضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه
الكفار مواضع كلمات الكفر ولا يكفر احد بسبها وقول ابي ح قول عمر وابن عباس وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم

وقولها

وقولها قول علي كرم الله وجهه وزيد وبه اخذ مالك ولو شتم بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بكلمة حقيرة لا يكفر ولو شتم
حيوانا من المأكولات والمركوبات فعند ابي ح يكفر لانه يشتم نعم الله تع وذلك كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر
بل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر في قولهم جميعا وروي عن ابن
عباس رض انه من شتم كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار نعمة من نعم الله تع لان
الله تع هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر من قنية
الفتاوى قال الرازي اخاف على من يقول حياتي وحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العوام يقولونه ويعلمونه
لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا من جامع الفصولين ان من قال ما قتل فلان حلال
او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالة جارحة عمدا بغير حق او قبل ان يعلم منه زنا بعد احصانه كفر
من جواهر الفقه سئل صاحب المنح عن رجل قال ان فعلت كذا اكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا واجاب
الفتوى على انه ان اعتقد انه كفر بذلك كفر في الحال والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهي يمين يلزم
الكفارة اذا حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما الا كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر
بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى ثم قال رحمه الله مسئلت عن رجل قال ان كلمت
فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر ام لا واجبت اذا قال ذلك
ويعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية فلا يكفر
في الصحيح والله اعلم ومن قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي عم يكفر وان قال انا بريء من الله ان
كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر رواية عن ابي ح وابي يوسف رحمهما الله ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا
يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر من مجمع النوازل ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم
انه قد فعله قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تع بالعلم لوجود شيء وهو غير موجود فصار كما لو وصف
الله بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله تعالى من جامع الفتاوى في
كتاب الفاظ الكفر ثم ذكر فيه ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة
اذا حنث ولو قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله تع او من الله القرآن او من النبي عليه السلام
وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي
انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا لا انتهى من تكلم بكلمة الكفر
وضحك منه آخر كفر او لو تكلم الواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر كلهم من البزازية ولو قال لعدوه

لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر ولو قال در آسمان خداى دارم در زمين ترا فالاصح انه لا يكفر ولو قال لزوجته
انت احب الي من الله يكفر في الطالبي من خزانة الفقه ولو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر قال لفقيه دانشمندك
يكفر اذ قصد به الاستخفاف ويحكى عن علامة خوارزم مولانا علاء الدين انه قتل واحدا من الاعوان حين اطال اللسان
الى دفتر احد من الطلبة من البزازية ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا ولو استحل ما
ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابنه مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان
فانه كافر من الحاوي القدسي قالت لزوجها يا كافر بودن به از انكه با تو بودن كفرت لان المقام مع الزوج فرض
فرجحت الكفر على الفرض معلم الصبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر من
البزازية ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء من الفصول العمادية جرى بين الرجلين كلام فقال
احدهما للصاحب الكفر خير مما انت تفعله يكفر ولو قال كافرى كردن به از چيانت كه تو ارتكب صغيرة فقال ب فقال ماذا
ضعفت حتى اتوب يكفر من البزازية ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد يكون كفرا كافرا وذكر شمس الائمة السرخسي
الحلق بغير طهارة عمدا معصية ولم يكن كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رح هذا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على
وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا
يقرأ شيئا واذا انحنى بظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا من الفصول العمادية انه من خطر بباله
اشياء لو توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك لا تضره وهو محض الايمان من الهداية لو قال لخصمه انجه
حكم شرعيت است بان رويم فقال خصمه من سياست كاركنم بشرع نمى يكفر قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال من
بعد علي الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چكار او قال ف دكرد به ازد انشمندى كردن كفر وفي سير
الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك واما الرضى
بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضى بكفر الغير انما كان كفرا اذا كان يستجيز الكفر
ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه لا يكون كفرا اما الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال
لخصمه أخذ حقي منك في المحشر فقال خصمه ده هزار ازين جنى مرا كجا يابى اختلف المشايخ فيه من العمادية قيل لرجل اترك
الدنيا لاجل الآخرة وقال لا اترك النقد بالنسية كفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو به الثواب يكفر ولو علم
الفقير بذلك فدعا له وآمن المعطي كفرا ولو قيل كل من الحرام فقال الحرام احب الي يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال
عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المتأخرين ولو قيل كل من الحلال فقال

مجيباله در بين جهان بكى حلال خواربيا او ريجيده كنم يكفر رجل يجلس في مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين ومعه
جماعة يسألونه ويضحكون منه فقد كفروا جميعهم وكذا من يتشبه بالمعلمين والعوام يجلسون حوله كالصبيان ويضحكون
منه كفروا جميعا من فتاوي ابي الليث السمرقندي انكر فرضية صلوة الجنازة او كفاية النظر يكفر قالت في الغضب انا
يهودية او نصرانية حرمت على الزوج من القنية رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر
ينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال لولده يا كافر قال اكثر العلماء لا يكفر رجل قال لآخر يا يهودي
فقال لبيك كفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر لان فيه رد امر الله تعالى وبالرد يكفر كذا قال الامام ابو منصور
الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر من الخلاصة من قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال ان اعطاني
الله الجنة دونك او بدون فلان لا اريد او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال لا اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر او
قال لا ادخلها دون فلان او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك
او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة او طاعة من الطاعات يكفر في الحال ومن
قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير تأويل كفر ومن قال الخيانة شر من المجوسية او النصرانية خير من
المجوسية كفر ومن اهدى يوم النيروز بيضة كفر من المحيط كذا في جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين
ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الخمر او الزنا او القتل او الظلم كان حلالا يكفر ومن انكر القيمة
او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث
فكذلك ومن قال رب تجدني في ذلك الازدحام او في ازدحام القيمة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حين يصيبه
مصيبات مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا او قال ما ذا تريد ان تفعل او ما اشبه ذلك من
الفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت ومن قال لغيره اتعلم الغيب فقال نعم ومن
قال انا اعلم بما كان وما لم يكن يكفر واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير
الكافر مسلما رجل يحضر السماع ويرقص فيه فهل يجوز ويقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه
فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق قال النبي عم من يرى السماع حلالا فقد برئ مني وعن الربيع باسناده عن ابن عباس
رضي الله عنهما السماع حرام والجالس عنده فاسق والتلذذ به كفر من خالف هذا فهو ملعون في التورية والانجيل
والزبور والقرآن فحرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار من مجمع النوازل رفع الصوت اما ان يكون فائدة اولا و
الثاني باطل بالاجماع والاول باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث فهو منزه عن الحدوث
والجسم والمكان واما لاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق بالمشايخ ان يلقوا الناس في الرياء من دخر
الزاهدي ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين فخر الملة الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته

بالاجماع لزمان يكفر مستحله من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قال لرفيقه شاربك فانه سنة فقال لا افعل او اكره
اصلا كفر من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين سئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابراهيم بن ادهم يوم التروية
بكوفة وراه الصادق ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفر ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهل
ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا يحكيه جهلة خوارزم انه فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم
وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع
الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يكون اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل
المعجزات لقوله عم طويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصيته
عليه السلام كما صرح كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية في كتاب الفاظ
انه يكون اسلاما وكفرا كذا في تتمة الفتاوى ومن العجب ما روي عن بعض فقهاء اهل السنة حيث قال روي عن
ابراهيم ابن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك كفر والانصاف ما ذكره
النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول فقال نقض العادة على سبيل
الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة من المقاصد ومن انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر
ومن انكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر من صلوة البخ في فصل الاذان قال الا تخشى الله تعالى فقال لا قيل ان في
معصية تحذره وهدده فقال ذلك كفر والشك في امر الخاف من الله فيه لا من البزازية في كتاب الفاظ يكون اسلاما
او كفرا في الفصل الثالث رجل قال لآخر الا تخشى الله تعالى وقال لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تحذره
فقال لا اخاف انه يكفر والشك في امر الخاف من الله تعالى لا يكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثالث رجل اراد
ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا فروي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه له ان
يقول التقوى فيما افعل وان في معصية فقيل له الا تخاف الله تعالى وقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التأويل وكذا قيل
لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا من سرخانية في باب ما يكون كفرا من المسلم قراءة القرآن
على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر وقد بلغنا ان بعض
الجهال يقولون قد كان قبل آدم هذا الف آدم قال وهذا القول كفر لم يكن آدم غير آدم الذي هو ابو البشر
من زين العرب شرح المصابيح في كتاب العلم قبيل الحسان قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله قال في الواقعات رجل
تزوج امراة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو
كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي رجل قال المعوذتين ليستا
من القرآن قال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه

لايكفر

لايكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني ويحكى ان
الصدر الشهيد لما قدم من خراسان ولقب بلقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرءوا القرآن يا ايها الناس
قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علماء عم كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس هذا ليس ذلك البرهان
المذكور من البزازية في كتاب الفاظ الكفر كذا في الخلاصة رجل له اربع نسوة والف جارية واشترى جارية اخرى فلامه رجل
يخاف عليه الكفر من نكاح الخلاصة في الفصل الثاني عشر واذا قال لرجل مصلح ديدارروي بمن حون ان است كه ديدار
خوك يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر الاستخفاف بالملك كفر من محيط السرخسي لو قال جوان روي فلان
بنيم بندارم كه ملك الموت است اكثر المشايخ على انه كفر من التاتارخانية ولو قال لغيرك كلقاء ملك الموت قال الكل صحيحة
الموت لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر ومن استحل حراما وقد علم في دين النبي
عم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة آدم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء
فسق بدون الاستحلال ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة النبي عم يوم القيمة فهو كافر
رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال نعم ان قال عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير
قصد لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور
حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب
رجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال كان النبي عم يحب القرع وانا لا احبه يكفر ومن قال
بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان القرآن غير
مخلوق ولو انكر آية من القرآن او سخر باية منه كفر الكل من جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلوة والسلام على نبيه محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين وقد وقع ختام استجماع هذه الفتاوى في غرة رجب الشريف
تمت هذه النسخة اللطيفة المسمى بغرة الفتاوى عن ايدي بعض
اخواني ونبذة من يد العبد الفقير يعقوب بن علي آغا
عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي وفضله الجلي لسنة
ثمانية وسبعين ومائة والف الحمد لله على
التوفيق والصلوة والسلام على محمد
واله وصحبه اجمعين
تمت تمام